العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الاعظم آية الله الكبرى

(ت: ١٣٣٧)

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

بخط شريف

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

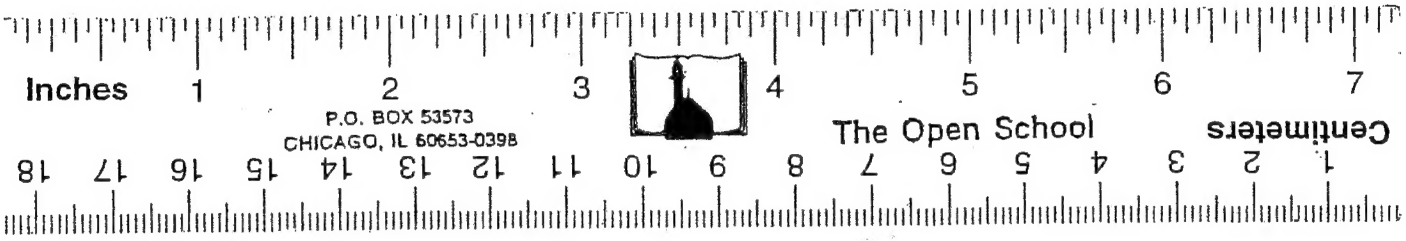
Inches
1 2 3 4 5 6 7
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398
The Open School
Centimeters
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18

ترجمة المؤلف

مستلة من كتاب فهرس التراث

بقلم محمد حسين الحسيني الجلالي

طبعة ١٤٢٢ للهجرة

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (- ١٣٣٧)*

السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي.

مما قال شيخنا العلامة: «مرجع الشيعة، وحافظ الشريعة، والمنتهىٰ إليه الرئاسة العامة الإلـٰهية على الطائفة الحقة الإمامية أدام الله ظلّه، هاجر من يزد إلى اصفهان للتحصيل ثم إلى النجف، وحضر درس المجدّد الشيرازي ثم هاجر إلى سامراء».

وقال الشيخ محمد حسن كاشف الغطاء في العروة المطبوعة سنة ١٣٢٢ هـ: «كان السيد الاستاذ ﷺ شرع فيه في السنة الثانية والعشرين بعد الألف والثلاثمائة، وكان كلّ يومين أو ثلاث ينتهز من وقته المستغرق بأشغال المرجعية العظمىٰ فرصة يحرّر فيها من هذا الكتاب الورقتين والثلاث بخطه الدقيق، يرفعها لي والىٰ آية اللّٰه الشيخ أحمد تغمّده الله برضوانه لأجل إصلاح عباراته من حيث العربية ورفع الركاكة والتعقيد والنظر في أدلّة الفروع ومطابقة الفتوىٰ للدليل؛ حذراً من أنّ مشغوليته العظمىٰ أدخلت سهواً عليه في ذلك أو غفلة، ولا يعتمد على غيرنا في هذا الشأن». ثم أشار إلى أنّه بطلب المؤلف أشرف على طبعها الأوّل في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٢٨ هـ.

وحدثني السيد عبدالعزيز الطباطبائي أنه يعدّ كتاباً في حياته.

أسند اليه السيد المرعشي في الإجازة الكبيرة: ٩٠.

(*) **يراجع**: طبقات اعلام الشيعة ١٤: ٥٠٤، تعليقة العروة الوثقىٰ:٢١٤، ط / النجف سنة ١٣٦٧ هـ، الاجازة الكبيرة:٩٠.

من آثاره:

١ ـ تعليقة المكاسب؛ للشيخ الأنصاري (ت/١٢٨٣ هـ):

طبع طبعة حجرية في سنة ١٣١٥ هـ، وطبعة حروفية في مكتبة الشمس بقم سنة ١٤٧٦ هـ.

٢ ـ رسالة في التعادل والتراجيح:

طبع طبعة حجرية في سنة ١٣١٦ هـ.

٣ ـ رسالة جواز اجتماع الأمر والنهي:

طبع طبعة حجرية سنة ١٣١٦ هـ. وبذيله رسالتان للآقا حسين الخوانساري والمحقق السبزواري.

٤ ـ الصحيفة الكاظمية:

مجموعة أدعية من إنشائه على غرار الصحيفة الكاملة، طبع في مطبعة دار السلام ـ بغداد سنة ١٣٣٧ هـ. مع (بستان نياز) له.

٥ ـ العروة الوثقىٰ:

طبع الجزء الأوّل في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٣٠ هـ، وطبع الجزآن ٢ و٣ ـ وهما في المعاملات ـ في مطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٣٧ هـ، وطبع ايضاً في المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٤٢ هـ.

ووصفه شيخنا العلامة بقوله: «رسالة فتوائية خرج منه أكثر أبواب الفقه، ومسائل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج والنكاح، تشتمل على ثلاثة الاف ومائتين وستين مسألة»[١].

قال الجلالي: وسألت نجل المؤلف السيد أسد الله الطباطبائي عن نسخة المؤلف، فأراني نسخة بلا تاريخ وليس فيها ذكر للمؤلف، وكانت بخط دقيق، وقال: انها خطّه، وفي آخرها مناقب بخط ولده السيد محمد، وهو اعرف بخصوصياتها. وورد في أول الحج

---

(١) الذريعة ١٥: ٢٥٢.

تصريح بأنّ نجل المؤلّف الأرشد السيد محمد زاد في أوّل الحج، وقد جاء في المطبوع بالطبعة الثانية في سنة ١٣٣٠ مايلي: «من أول كتاب الحج الى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيد محمد بأمر والده دام ظلهما وعلا مجدهما»[١]. وهـذه الزيـادات عشـرة صفحات.

وجاء على المطبوع أبيات شعرية، منها:

كـاظم أهـل البـيت بـالعروة	الوثقىٰ أتىٰ فاستوجب الشكـرا
والناس في الأشياء قد تستوي	ومـا اسـتوت عـلماً ولا خـبراً
والشـرع بـيت لـلهدىٰ قـائم	والبـيت أهـلوه بـه أدرىٰ

ولقد حدثني السيد عبدالعزيز الطباطبائي سبط المؤلف، أنّ لابنه الأرشد السـيد محمد تعليقة على الكتاب .

وقد تعاقبت التعاليق على هذا الكتاب بعد عصر المؤلف:

وأولى تعليقة وقفت عليها لتلميذه كاشف الغطاء.

واختلفت اساليب التعاليق على هذا الكتاب مـن حـيث الاخـتصار والبسـط، وأوجزها وأخصرها تعليقة الوالد، وقد كان والدي رحمه اللّٰه يقول: «إنّ الحـر يكـتفي بالاشارات والتأمل والتدبّر والنظر» وكانﷺ يقول: «من فهم وجوه التأمل والنـظر فـهو مجتهد».

وأول شرح مطبوع لهذا الكتاب طبع باسم الفقه الأرقىٰ في شرح العروة الوثـقىٰ لتلميذ المؤلف الشيخ عبدالكريم الزنجاني، سنة ١٣٣٢ هـ، وأُعيد طبعه ثانيةً في النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ، والمطبوع ليس سوىٰ مجلد واحد من المقدمة.

وأشهر الشروح له هو مستمسك العروة الوثقىٰ، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم المتوفى سنة ١٣٩١ هـ، وأُولىٰ تعليقة هي لتلميذ المؤلف السيد محمد الفـيروزآبـادي، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ.

---

(١) انظر العروة الوثقى: ٤٧٦ (الطبعة الثانية سنة ١٣٣٠ هـ).

وأولىٰ تعليقة مطبوعة على الكتاب للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء. طبعت طباعة حجرية في النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ هـ.

وذكر شيخنا العلامة الطهراني في الذريعة سبعة حواش على الكتاب، وهي:

١ ـ للشيخ محمد حسين النائيني (ت/١٣٥٥ هـ) مطبوعة.

٢ ـ للشيخ محمد رضا آل ياسين ـ مطبوعة.

٣ ـ للسيد اغا حسين القمي ـ مطبوعة.

٤ ـ للشيخ عبدالكريم اليزدي (ت/ ١٣٥٥ هـ) مطبوعة في سنة ١٣٤٧ هـ بايران.

٥ ـ للشيخ عبدالله المامقاني (ت/١٣٥١ هـ) مطبوعة.

٦ ـ للسيد محسن الحكيم (ت/١٣٩١ هـ) وصفها ﷺ بانها في تسع مجلدات ويظهر انه يقصد الشرح، لا التعليقة.

٧ ـ للسيد محمد الفيروز آبادي (ت/١٣٤٥ هـ).

كما ذكر ﷺ كتاب: «غاية القصوىٰ في ترجمة العروة الوثقىٰ» وانها ترجمة لاوائل الكتاب وجملة من كتاب الصلاة؛ للشيخ عباس بن محمد رضا القمي المتوفى ٢٣ ذي الحجة ١٣٥٩ هـ، والبقية من الترجمة للسيد أبو القاسم الاصفهاني، وأنه قد طبع ببغداد سنة ١٣٣٩ هـ»[1].

٦ ـ الكلم الجامعة والحكم النافعة:

من إنشائه وإملائه، جمعها وشرحها الشيخ محمد حسن الجواهري (ت/١٣٣٥ هـ)، طبع ببغداد مع العروة سنة ١٣٣٨ هـ.

---

(١) وصفها ﷺ بانها في تسعه مجلدات ويظهر انه يقصد الشرح، لا التعليقة، وانظر الذريعة ٦: ١٤٩، الذريعة ١٦: ١٤.

کتاب : عروة الوثقی

تألیف مرحوم آیت الله سید

محمد کاظم طباطبائی یزدی (ت ۱۳۳۷)

بخط مبارک خودشان

اصل نسخه موجود نزد

نوه آن مرحوم حجة الاسلام

سید عبد العزیز طباطبائی

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما ضم إليه
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

ساقي خ ن :

بسمه تعالى

في علم الصفات الله

الحديث

هذا التعليق بخط السيد اسد الله الطباطبائي (ابنه)

نجل المؤلف وكتبه : " نسخه كان

في ملك الاحقر اسد الله الطباطبائي "

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما نقص له البلول
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

مسئلة يجب على كل مكلف فى عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً مسئلة الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان او لا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد مسئلة قد يكون الاحتياط فى الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون فى الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون فى الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام مسئلة الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وامكن الاجتهاد او التقليد مسئلة فى مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً او مقلداً لان المسئلة خلافية مسئلة فى الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا فى اليقينيات اذا حصل له اليقين وفى غيرها يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد مسئلة عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل مسئلة التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد مسئلة الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً مسئلة اذا عدل من الميت الى الحى لا يجوز له العود الى الميت مسئلة لا يجوز العدول عن الحى الى الحى الا اذا كان الثانى اعلم مسئلة يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه مسئلة اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع مسئلة اذا لم يكن للاعلم فتوى فى مسئلة من المسائل يجوز فى تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن الاحتياط مسئلة اذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحى الاعلم فى جواز البقاء وعدمه مسئلة عمل الجاهل المقصر باطل وان كان مطابقاً للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذى كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل مسئلة المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً والمرجع فى تعيينه اهل الخبرة والاستنباط

مسئلة اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك
المجتهد. مسئلة اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ويجوز التبعيض في
المسائل واذا كان احدهما ارجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره
مسئلة اذا قلد [illegible] بمجرد العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى [illegible]
وان قال الاول بعدم جوازه مسئلة اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد [illegible] فان كان [illegible] في [illegible] ولم
يكن [illegible] التقييد صح والا اشكل مسئلة فتوى المجتهد تعلم باحد امور الاول ان يسمع منه شفاها الثاني
ان يخبر بها عدلان الثالث اخبار عدل واحد بل يكفي [illegible] شخص موثق [illegible] يوجب قوله الاطمينان [illegible] بحكم العادة
الرابع الوجدان في رسالته ولابد ان تكون مامونة من الغلط مسئلة اذا قلد من ليس اهلا للفتوى ثم التفت
وجب عليه العدول [illegible] وحال الاعمال [illegible] حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب
العدول [illegible] وان قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم [illegible] العدول الى [illegible] مسئلة [illegible]
الاعلم [illegible] في شخصين ولم يمكن [illegible] فان [illegible] الاحتياط بين القولين فهو [illegible] والا [illegible] مخيرا بينهما
مسئلة اذا شك في موت المجتهد او في تبدل رايه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان
يتبين [illegible] مسئلة اذا [illegible] انه [illegible] عمالا [illegible] مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فالاحوط قضاء [illegible]
[illegible] علم بكيفيتها وموافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذي كان مكلفا بالرجوع اليه فهو [illegible] فيقضي المقدار
الذي يعلم معه [illegible] على الاحوط وان كان [illegible] جاز الاكتفاء بالقدر [illegible] مسئلة اذا علم ان اعماله
كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام [illegible] الصحة مسئلة اذا قلد مجتهدا ثم شك
[illegible] الطام [illegible] وجب عليه الفحص مسئلة من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس اهلا للقضاء
[illegible] عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذي يوخذ
بحكمه حرام وان كان الآخذ محقا الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع اليه مسئلة [illegible]
~~[illegible]~~ بالحسد [illegible] مجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة
عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمينان بها وبالشياع المفيد للعلم مسئلة اذا مضت مدة
[illegible] بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله
السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا مسئلة في ~~مسئلة التقليد~~ يجب على العامي ان يقلد الاعلم
في مسئلة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم
بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في
الفرعيات

مسئلة تقليد [illegible] الافضل فتوى يوافق [illegible] في المسئلة [illegible] الاحوط عدم تقليده [illegible]

[illegible] وان كان من اهل العلم لا انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم مسئلة

يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة

عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة اخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف

بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم والبينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم

مسئلة اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا

البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا

علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته

مسئلة يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول والاجتهاد

وكونه مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزي والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وان يكون

اعلم فلا يجوز على الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون مقبلا على الدنيا وطالبا لها مكبا

عليها مجدا في تحصيلها ففي الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه

مسئلة اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره [illegible] اذا قلد من لم يكن جامعا

ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر مسئلة اذا قلد من يحرم البقاء

على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل [illegible] البقاء

مسئلة يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولو لم يعلمها لكن علم اجمالا

ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلمها تفصيلا [illegible] يجب [illegible] مسائل الشك

والسهو بالمقدار [illegible] محل الابتلاء غالبا نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلي بالشك والسهو صح عمله

ان لم يحصل [illegible] باحكامهما مسئلة كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات

والمباحات بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات مسئلة

اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراما ولم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتي به لاحتمال كونه

مطلوبا وبرجاء الثواب واذا علم انه ليس بواجب ولم يعلم انه حرام او مكروه او مباح له ان

يتركه لاحتمال كونه مبغوضا مسئلة اذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول مسئلة

مسئلة اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد
شفاها قدم السماع وكذا اذا تعارض ما في الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة متجه
اذا كانت مأمونة من الغلط مسئلة اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تأخير
الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم
فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من
يقدر على تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة
او القضاء واذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه
وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبني على احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان مخالفا لفتواه
عليه الاعادة او القضاء مسئلة اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد
الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول او الثاني الاظهر الثاني والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة
يكفي في تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء
وان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط عدم
البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل مسئلة في احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها
وبين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم مسئلة الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقا
او ملحوقا بالفتوى واما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به
والرجوع الى مجتهد آخر واما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى
وبين العمل به مسئلة في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى في احكام العمل
الواحد مثلا لو كان فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الاربع
وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة مسئلة لا يخفى ان
تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي اذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من
الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسئلة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلا الماء المستعمل في
رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك
استحبابيا والاحوط الجمع بين التوضي والتيمم وايضا الاحوط التثليث في التسبيحات الاربع لكن اذا كان في ضيق
الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه وكذا التيمم
بالجص خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان عنده الطين مثلا فالاحوط الجمع

مسئلة اذا كان مجتهدان احدهما اعلم فى احكام العبادات والاخر اعلم فى المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا
اذا كان احدهما اعلم فى بعض العبادات مثلا والاخر فى البعض الاخر مسئلة اذا نقل شخص فتوى المجتهد
خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعلام مسئلة اذا اتفق
فى اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة
وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الاعادة
يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط فى اعماله مسئلة المأذون والوكيل عن
المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله
كما اذا نصبه متوليا للوقف او قيما على القصر فانه لا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر مسئلة اذا بقى على
تقليد الميت من دون ان يقلد الحى فى هذه المسئلة كان كمن عمل من غير تقليد مسئلة اذا قلد من يكتفى
بالمرة مثلا فى التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفى فى التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من
يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد
يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى
المجتهد الثانى واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات
والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشيء واما نفس ذلك الشيء اذا كان
باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا فى الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد
مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة الاكل واما
اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا مسئلة الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد
او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه
اذا كانا مختلفين وكذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى
مجتهد الميت مسئلة اذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا او العقد بالفارسى والمشترى
مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا فى
كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الاخر صحته مسئلة فى مسئلة المرافعات
اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود الاعلم وامكان الترافع
اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا مسئلة حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد اخر الا اذا
تبين خطاؤه مسئلة اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسئلة لا يجب على الناقل
اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطاؤه فى النقل فانه يجب عليه الاعلام

قدم

فى مثل ما لو

بالنسبة الى البايع ايضا

مسئلة الماء المطلق [illegible] اذا تغير [illegible] اوصافه الثلثة من الطعم واللون [illegible] بشرط ان يكون مستندا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] او وقعت فيه قريبا من الماء [illegible] ان يكون [illegible] باوصافه [illegible]

اوصافه [illegible] فصار احمر او اصفر [illegible] الا اذا صير مضافا نعم لا يعتبر ان يكون [illegible] عين النجس

بل لو وقع فيه [illegible] الاوصاف النجس [illegible] وان يكون [illegible] فلو كان

لون الماء [illegible] مقدار من الدم [illegible] بغيره لونه [illegible] وكذا اذا صب فيه [illegible] كثيرا لا لون له

له لونه غيره وكذا [illegible] فوقع فيه ميتة كانت تغيره لولم [illegible] ففي هذه [illegible]

محكوم بالطهارة [illegible] مسئلة لو تغير الماء [illegible] المذكورة من اوصاف [illegible] الحرارة [illegible]

[illegible] والخفة والثقل [illegible] بالمصير مضافا مسئلة لا يعتبر في تنجسه ان يكون [illegible] بوصف النجس فلو حدث

لو صفر الماء لوقوع الدم تنجس وكذا [illegible] بوقوع [illegible] احد الاوصاف المذكورة

[illegible] مسئلة لا فرق بين [illegible] الاوصاف [illegible] احمر او اسود [illegible]

فوقع فيه البول [illegible] تنجس وكذا [illegible] طعم [illegible] مسئلة لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس كان الماء

[illegible] تنجس [illegible] الجميع [illegible] على

مسئلة اذا وقع النجس في الماء [illegible] ثم تغير بعد مدة [illegible] علم [illegible] ذلك النجس تنجس [illegible] مسئلة اذا وقعت الميتة خارج الماء

[illegible] جزء منها في الماء [illegible] بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف [illegible] كان تمامها خارج الماء مسئلة اذا شك في التغير

[illegible] او بالملاقاة او كونه بالنجاسة [illegible] لم يحكم بالنجاسة مسئلة اذا وقع في الماء [illegible] بالمجموع لم يحكم بنجاسته

مسئلة الماء المتغير [illegible] تغيره من غير اتصاله بالكر او الجاري [illegible] نعم الجاري [illegible] تغيره [illegible] اتصاله بمادة وكذا البعض

من الحوض اذا كان [illegible] بقدر الكر [illegible] فصل الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه [illegible] فوقها او تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة

النجس [illegible] ما لم يتغير [illegible] او اقل [illegible] وسواء كان [illegible] او بنحو الرشح [illegible] وان كان [illegible] مسئلة الجاري

على الارض من غير مادة [illegible] اذا لم يكن [illegible] الملاقات نعم اذا كان جاريا من الاعلى [illegible] لا ينجس اعلاه [illegible]

الاسفل للنجاسة وان كان قليلا مسئلة اذا شك في [illegible] مسئلة يعتبر في عدم تنجس الجاري

[illegible] فلو كانت [illegible] ثم ترشح وتنقطع فان كان دون الكر ينجس [illegible] مسئلة يعتبر

[illegible] الدوام فلو اجتمع الماء من [illegible] مسئلة لو انقطع

الاتصال بالمادة كالو اجتمع الطين [illegible] حكمه حكم [illegible] وان لم [illegible] فاللازم

[illegible] بالجاري [illegible] فالحوض [illegible] بالنهر [illegible] وكذا الطرف [illegible]

مسئلة العيون التي [illegible] وتنقطع [illegible] الحكم [illegible] مسئلة اذا تغير بعض الجاري دون بعضه

[illegible] لا ينجس بالملاقاة [illegible] قليلا والطرف [illegible] فذلك البعض [illegible] المتنجس

[illegible] فقط [illegible] بالمادة وفصل [illegible] بلا مادة [illegible] الكر [illegible]

[illegible] المتغير فقط [illegible] الطرف [illegible]

[illegible] اذا لاقى [illegible] لا ينجس [illegible]

متعددة [illegible] الماء واتصلت [illegible] ولكن لم يكن المجموع [illegible] ينجس [illegible]

[illegible] على الوجه [illegible] دون الكر [illegible] فلو كان [illegible] مسئلة [illegible] لها [illegible]

مسألة جواز [illegible] تقليد مختص [illegible] باحكام فرعية عملية ليس [illegible] اصول دين [illegible] جائز [illegible]
مسائل [illegible] استنباطها [illegible] من نحو وصرف ومنطق [illegible] مسألة محل التقليد ومورده هو [illegible]
الفرعية العملية فلا يجري في اصول الدين وكذا في مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط [illegible]
[illegible] ونحوها ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات العرفية فلو شك المقلد
في مايع انه خمر او خل مثلا وقال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما في [illegible]
[illegible] وهكذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم [illegible] فيجري التقليد فيها
كالاحكام [illegible] مسألة لا يعتبر الاعلمية فيما امره راجع الى المجتهد الا التقليد واما الولاية على الايتام والمجانين
والاوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها [illegible] ذلك فلا يعتبر الاعلمية نعم الاحوط في القاضي
ان يكون اعلم في ذلك البلد او [illegible] [illegible] لا [illegible] اليه مسألة اذا تبدل راي المجتهد
هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط [illegible] عدم [illegible] وان كانت
مخالفة فالاحوط الاعلام [illegible] مسألة لا يجوز للمقلد اجراء اصالة البراءة او [illegible] استصحاب في الشبهات
الحكمية واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده في حجيتها مثلا [illegible] عرقا الجنب من الحرام نجسا ام
ليس له اجراء اصل الطهارة لكن [illegible] ان هذا الماء او غيره لاقته النجاسة ام لا يجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد في جواز
الاجراء مسألة المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده وان كان موثوقا [illegible] ولكن [illegible] لعمل
مسألة الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها او لفظا [illegible] 2
فصل في المياه الماء اما مطلق او مضاف [illegible] [illegible] اسم الماء والمطلق
الجاري والنابع [illegible] والبئر والمطر والكر [illegible] وكل واحد منها والحاصل
مسألة الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر [illegible] لا من الحدث ولو [illegible]
[illegible] تنجسه [illegible] كالدليل بل [illegible] ان مقدار [illegible] النجاسة ولو [illegible]
[illegible] نعم اذا كان [illegible] عاليا [illegible] وكان سافله نجسا لا ينجس [illegible]
كالقربة [illegible] لا ينجس [illegible] الابريق وان كان متصلا [illegible] مسألة [illegible] [illegible] اطلاق نعم لو مزج [illegible]
كالورد ليصير مضافا مسألة المضاف المصعد مضاف مسألة المطلق او المضاف اذا صعد [illegible] بالتصعيد لا [illegible]
ثم [illegible] مسألة اذا شك في مايع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة [illegible] بها والا لا يحكم عليه بالاطلاق [illegible] الاضافة
لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا وان كان بقدر الكر لا ينجس [illegible] اطلاقه [illegible]
مسألة المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في الكر او [illegible] مسألة اذا القي المضاف النجس في الكر فخرج
عن [illegible] الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم
تنجسه عن وجه لكنه مشكل مسألة اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو و
يصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق
فصل [illegible] مسألة

مسئلة التراب النجس اذا اشتبه [illegible] عليها وصل [illegible] حتى [illegible] مسئلة [illegible] [illegible]
وكذا الفرش [illegible] كانت [illegible] التي [illegible] [illegible] اليها [illegible] اذا
[illegible] منفصلا عن الارض [illegible] بنزول المطر عليه [illegible] اذا [illegible]
من [illegible] ورق الشجر [illegible] طهارته على الارض مسئلة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] نعم اذا كان [illegible] انقطع لكن بعده [illegible]
[illegible] او الكلام [illegible] فالماء [illegible] [illegible]
لا [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] ومنه [illegible] [illegible]
او عدمه واذا [illegible] [illegible] بالاتصال [illegible] كونها او [illegible] وكان [illegible] مثل [illegible]
[illegible] فاذا كان [illegible] الاعلى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فصل [illegible]
[illegible] التغير سواء [illegible] الكرا [illegible] واذا تغير [illegible] قبل [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] [illegible]
بزوال تغيره [illegible] حتى [illegible] [illegible]
شيء [illegible] الماء [illegible] [illegible]
[illegible] الكر [illegible] مسئلة لا [illegible]
[illegible] [illegible] فاذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] كالماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المتغير اذا [illegible] [illegible]
[illegible] عدم تغيره [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولا [illegible]
والماء الاستيلاء [illegible] واذا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الفصل الرابع [illegible] [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] المتصل بالمادة اذا [illegible] [illegible]

مسئلة [illegible] وهو [illegible] مسئلة [illegible] رحمه [illegible] في [illegible]

واربعون [illegible] وهو [illegible] لا [illegible]

مسئلة اذا [illegible] مسئلة اذا [illegible] نقيدا [illegible]

السافل [illegible]

مسئلة جدنصف [illegible] الباقي [illegible] بالملاقات ولا نصف ما عمل [illegible]

مسئلة [illegible] فانه [illegible] البعض الجاري [illegible]

في حكم [illegible] عدم [illegible]

كتاب [illegible] ولا كلم [illegible]

التمسي [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا [illegible] وهذا [illegible]

ما يحكم [illegible] مسئلة اذا احدث [illegible]

[illegible] ولم [illegible] توقعت [illegible]

واما [illegible] اذا كان [illegible]

لم يحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] بل [illegible]

[illegible] السماء [illegible] البحر [illegible]

الاناء [illegible] هذا [illegible]

ان وصل الي [illegible] الذي [illegible]

[illegible] البها [illegible]

توضيح [illegible] ولو [illegible] والموصول [illegible]

الحوض [illegible] مكان [illegible]

فان تقاطر [illegible] وكان هنالك [illegible]

[illegible] مسئلة اذا تقاطر [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] اذا تقاطر [illegible]

[illegible]

[illegible] تقاطر [illegible] واما اذا انقطع [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة الكرعة [illegible] الاسلام [illegible]

(ومنشينا انه كان فى الرسالة ...)

اذا لم [illegible] ... مشكوك ... والاول [illegible] انه يكون [illegible] ... اذا علم [illegible]

[illegible] او صفات [illegible] ... اذا علم انه [illegible]

[illegible] ... لوازم احد [illegible]

[illegible] ولوازم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة اذا [illegible]

[illegible] مسئلة كان ان ما ان احد [illegible] ... ظاهر [illegible] ... او هذه الصورة

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... اذا كان هناك [illegible]

[illegible] اذا علم ... انه ما [illegible] ... ومسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... احد [illegible] ... غيره [illegible]

[illegible] ... اذا استعمل احد [illegible]

[illegible]

[illegible] ... للحرارة [illegible] ... ثم يكره [illegible]

[illegible] ولهذا [illegible] المتعارف ... ثم فصل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ولا [illegible]

[illegible] ... مسئلة [illegible]

[illegible] ... وكذا [illegible]

[illegible] ... ان كان [illegible]

[illegible] ... خارج [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسئلة [illegible]

[illegible] ... وكذا [illegible]

[illegible] ... ولهذا [illegible]

[illegible] ... حيوان [illegible]

[illegible] ... او [illegible]

[illegible] ... وكذا [illegible]

[illegible] ... الحيوان [illegible]

فصل الماء المستعمل في الوضوء طاهر [illegible] المستعمل في الاغسال [illegible]

[illegible] للجنب والاقوى جوازا [illegible] رفع الحدث [illegible] الجنب

[illegible] والماء المستعمل في [illegible] الشروط الآتية [illegible]

[illegible] والماء [illegible] فلا يجوز [illegible] وغسل [illegible]

[illegible] الاحوط الاجتناب مسئلة [illegible]

[illegible] جواز [illegible] مسئلة [illegible] طهارة ماء الاستنجاء [illegible]

[illegible] عدم وصول نجاسة [illegible] عدم [illegible]

الرابع ان لا يتغير [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] مسئلة لا يشترط [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] من الاوساخ [illegible]

[illegible] يلحق [illegible]

[illegible] مسئلة اذا [illegible] النجاسة [illegible] حكم [illegible]

مسئلة اذا اغتسل في كر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحوط [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] عن الثوب [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

وكذا الظرف الذي [illegible] مسئلة لو اجرى الماء [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

مسئلة غسالة [illegible] شيئا لا يجزي [illegible]

فصل الماء المشكوك [illegible] الا مع [illegible]

[illegible] الا مع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] بالجميع واذا [illegible]

[illegible] فلو [illegible]

والغسل [illegible]

وان [illegible] المضاف [illegible]

[illegible] استعمال الجميع [illegible]

[illegible] المضاف [illegible]

الخامس [illegible] قليلا كان [illegible] او كثيرا [illegible] فطاهر كبيرا كان او صغيرا [illegible] السمك [illegible]
وكذا [illegible] كالموجود تحت الاظفار [illegible] قتل سيد الشهداء [illegible] ويستثنى من دم [illegible] المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف
[illegible] او في اللحم او في القلب [illegible] فانه طاهر نعم اذا رجع دم [illegible] الى الجوف [illegible] راس الذبيحة [illegible]
[illegible] لحمه [illegible] فالمتخلف من [illegible] العلقة المستحيلة من [illegible]
[illegible] في البيض [illegible] الذي يوجد في البيض [illegible] الاحتياط [illegible]
لكن اذا [illegible] دقيقة لا يحس [illegible] الا اذا [illegible] المتخلف في الذبيحة وان كان
[illegible] لكنه [illegible] في اللحم [illegible] مسئلة الدم [illegible] اذا [illegible] العسكر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] دواء [illegible] مسئلة [illegible]
مسئلة [illegible] وكذلك [illegible]
الذي [illegible] الا اذا [illegible] فلا [illegible]
مسئلة الدم [illegible] في كونه من [illegible] الشيء [illegible] انه دم [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الملاقي [illegible] اذا [illegible] فاذا [illegible] ثوبه
[illegible] في الذبيحة اذا [illegible] انه من [illegible]
اذا [illegible] لطاهر [illegible] وقيل [illegible] اذا [illegible]
من جهة [illegible] ومن ما كان لا [illegible] على فحكم النجاسة
[illegible] اذا [illegible] او [illegible] بالطهارة
[illegible] الا [illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] الماء [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] مسئلة [illegible] علما [illegible] العول [illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible] وان [illegible] مسئلة اذا [illegible] الدم [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] مسئلة الدم [illegible] الا اذا [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] ويشكل [illegible]
[illegible] الدم [illegible] احتمل كونه [illegible] كالدم [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير البريان [illegible] كان [illegible]
[illegible] كالشعر والعظم [illegible] ولو اجتمع [illegible] الاقرب [illegible] عليه اسم [illegible] تبعه
[illegible] اسم [illegible] كان طاهرا [illegible] الاحوط [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] اذا لم يصدق عليه اسم [illegible] الحيوانات [illegible] بل الاحوط الاجتناب [illegible] المتولد [illegible]
[illegible] اسم ذلك [illegible] كلب [illegible] شاة [illegible]
[illegible] لم يصدق عليه اسم الكلب الثامن الكافر [illegible] واليهود والنصارى [illegible]

مسائل

[illegible]

ولمقصد كانت [illegible]

[illegible] والبيع [illegible] للقشر على [illegible]

[illegible] ابن الاجنبي [illegible]

[illegible] مسئلة الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] كانت او مندوبة [illegible] الظفر و[illegible] [illegible] او غير ساتر [illegible]

يشترط [illegible] التشهد و[illegible] وكذا [illegible] على [illegible] ويشترط فيما يتقدم [illegible]

[illegible] والاقامة و[illegible] تكبيرة الاحرام ولا فيما [illegible] من التعقيب ويلحق [illegible] الاحوط [illegible]

الصبي [illegible] عدم [illegible] غيره عدم الاشتراط

~~وكذا يشترط في الطواف واجبه ومندوبه وكذا [illegible] يشترط [illegible] في موضع السجود ويشترط ازالتها~~ ويشترط

[illegible] دون المواضع [illegible] الا اذا كانت [illegible] مسئلة

في [illegible] ازالتها عن موضع [illegible] فلا يضر كونه [illegible]

اذا وضع جبهته على [illegible] صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب [illegible]

[illegible] طاهرا [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] الجبهة [illegible]

فلو وضع [illegible] وسطها [illegible] صحت [illegible]

[illegible] على الاحوط [illegible] الاقتصار [illegible]

[illegible] وجوب الازالة فورا فلا يجوز التاخير [illegible] بمقدار [illegible] وكذا يحرم تنجيسها [illegible] بل لا يجوز

[illegible] التعفية فيها اذا كانت موجبة لهتكها بل مطلقا على الاحوط [illegible]

[illegible] وجوب الازالة [illegible] او صار سببا يجب على كل احد [illegible]

اذا راى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب البدار [illegible] ازالتها مع [illegible] الصلوة ومع الضيق [illegible]

ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة [illegible] لترك الازالة لكن في بطلان [illegible] والاقوى الصحة هذا

اذا امكن الازالة [illegible] مطلقا او في [illegible] ولا فرق في الاشكال [illegible]

الاول [illegible] ان يصلي [illegible] في المسجد واذا اشتغل [illegible] قبل [illegible]

مسئلة اذا صلى ثم تبين [illegible] نجسا كانت [illegible] اذا [illegible]

التفت [illegible] في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها [illegible] ثم [illegible] او وجوب [illegible]

وجوب الاتمام [illegible] كان [illegible] المسجد [illegible] عين النجاسة [illegible] تنجيسه [illegible] يوجب

عدم [illegible] كانت [illegible] والا [illegible]

من [illegible] مسئلة [illegible] تطهير [illegible] وكذا الوقف [illegible]

[illegible] يمكن تطهيره [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

مسئلة اذا توقف تطهيره [illegible] اذا كان [illegible] او [illegible]

وجب [illegible] المسجد [illegible] الذهاب [illegible]

[illegible] تنجيسه اذا تنجس مسئلة اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع [illegible]

[illegible] كما اذا اراد تطهيره [illegible] ما ذكر مسئلة [illegible] مسئلة اذا توقف التطهير [illegible]

[illegible] وهل [illegible] سببا للتنجس وجهان [illegible] مسئلة اذا [illegible]

والله

[illegible] الدهر [illegible]

[illegible] السراية [illegible] الانفصال [illegible]

ما [illegible] البيعة [illegible] يكفي [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

اسقط نقيب [illegible]

[illegible] المجلس [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

مسئلة اذا كان موضع من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لا يخلو عن
قوة وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالاكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وان كان
عدم الوجوب هنا في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا بخلاف الصورة السابقة مسئلة اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما
من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة

فصل اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق
الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا فان
لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط وان التفت
في اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم
الاعادة ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلوة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وان
لم يمكن اتمها وكانت صحيحة وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في انها كانت سابقا
او حدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الامكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة
ولا شيء عليه واما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقا [illegible] مسئلة لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك
تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان
نجسا وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا
وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لو رأى في بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح
المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلوة فيه وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه
من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء مسئلة لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجسا وان
يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا والنسيان انما هو في نجاسة شيء
آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله مسئلة اذا انحصر ثوبه في نجس فان
لم يمكن نزعه حال الصلوة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلوة فيه او عاريا او التخيير وجوه
الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلوة مسئلة اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلوة وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة
يصلي في احدهما لا عاريا والاحوط القضاء خارج الوقت في الآخر ايضا ان امكن والا عاريا مسئلة اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين
ثوب طاهر لا يجوز ان يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلوة فيه لا بأس بها فيهما مكررا مسئلة
اذا كان اطراف الشبهة ثلثة يكفي تكرار الصلوة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين
او في نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزا وان علم في الفرض بنجاسة
الاثنين يجب التكرار باتيان الثلث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلث والمعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع
احدها في الطاهر مسئلة اذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان كانت
نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه مسئلة اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع
الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل اذا كان موضع النجس
واحدا وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجب بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن
من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى

عصيت [illegible] واما لو [illegible] الاخير لتعيين [illegible] الصلوة فيه وقلنا بجواز [illegible] ففي جواز [illegible] وعدم جواز
تطهيره كلام [illegible] اشكال والاقوى عدم جوازه الاول [illegible] وجوب [illegible] مسئلة اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد
[illegible] المبادرة [illegible] وجوب تقديم [illegible] المبادرة [illegible]
للفورية [illegible] الاسلام [illegible] ولم يمكن [illegible] الغسل فلا يبعد [illegible] الا [illegible] التوقف [illegible]
مسئلة في [illegible] اشكال [illegible] فلا فرق [illegible] اذا [illegible] جعل
صحن المسجد وسقفه [illegible] من المسجد [illegible] من وجوب التطهير [illegible] التنجيس [illegible]
اللحوق [illegible] علم اجمالا بنجاسة [illegible] او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما علما بالمفاد [illegible] مسئلة
بين كون المسجد عاما [illegible] فلا يلحقه [illegible] مسئلة [illegible] يجب اعلام [illegible]
من الازالة [illegible] لعدم [illegible] ما وجب [illegible] فهو الاحوط مسئلة المشاهد المشرفة [illegible] حرمة [illegible]
وجوب [illegible] اذا كان تركها هتكا [illegible] عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين المطارح وما عليها
من الثياب وساير مواضعها الا في [illegible] مسئلة يجب الازالة عن ورق المصحف [illegible] وكتابته [illegible]
جلده [illegible] معه [illegible] او ورقه بعضو المتنجس وان كان [illegible] واما اذا كان
احد هذه بقصد الاهانة [illegible] مسئلة يحرم كتابة القرآن [illegible] كتب جهلا او [illegible]
محوه [illegible] اذا [illegible] ولم يمكن تطهيره [illegible] محوه مسئلة لا يجوز اعطاء [illegible] الكافر وان كان في [illegible] مسئلة
~~[illegible]~~ ان كانت بالتربة [illegible] يجب [illegible]
[illegible] تربة الرسول وساير الائمة [illegible] الماخوذة من قبورهم [illegible] ولا فرق في التربة [illegible]
من القبر الشريف او من الخارج اذا وضع على القبر عليه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا التربة الماخوذة بقصد التربة [illegible]
الصلوة مسئلة اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات في بيت الخلاء او بالوعته وجب [illegible] ولو باجرة وان لم
يمكن فالاحوط والاولى سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل مسئلة تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقص [illegible]
بتطهيره مسئلة وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه لو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه اذا كان لم يكن
وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو القاه في البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجبة على كل احد [illegible]
قبل ان كلف [illegible] ويحتمل ضمان المسبب [illegible] بالقيل باختصاص الوجوب [illegible] عليه [illegible] ويأخذ الاجرة
مسئلة اذا كان المصحف للغير [illegible] تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان من المالك فانه حينئذ لا يبعد وجوبه
يجب ازالة النجاسات عن ظروف المأكول والمشروب وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب مسئلة
الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة خصوصا الميتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرة وغيرها
للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم
بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة والعذرات مسئلة كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لاكل الغير وشربه وكذا التسبيب لاستعماله
فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع او اعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بان رأى ان
ما يأكله شخص او يشربه او يصلي فيه نجس فلا يجب اعلامه مسئلة لا يجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم وكذا [illegible]
النجسة اذا كانت مضرة لهم بل مطلقا واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ايديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وان كان
[illegible] فالاقوى جواز التسبيب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل او الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب [illegible]

مسئلة اذا وقع نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا مع الدم الاقل بحيث لم يتبعد عنه ولم يصل الى الثوب فهل العفو لا اشكال فلا بد من الاجتناب
الثالث ما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط
ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر
العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به لشده بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلوة فيه واما العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت
فلا يكون معفوا الا اذا خيطت بعد اللف بحيث يصير مثل القلنسوة فالمناط الواقع المحمول الذي لا تتم فيه الصلوة مثل السكين
والدراهم والدنانير ونحوها واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب
وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها في
الصلوة مسئلة الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور
فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها الخامس ثوب المربية للصبي اما كانت او غيرها متبرعة او مستاجرة ذكرا كان الصبي او انثى
وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله آخر
النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة وان لم تغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة
باطلة ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعددا والا ترى انها ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر
بشراء او استيجار او استعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن مسئلة الحاق بدنها بالثوب
في العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لا يخلو عن وجه مسئلة في الحاق المربي بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله فصل
السادس يعفى عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطرار فصل في المطهرات وهي امور احدها الماء وهو عمدتها
لان سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة
كالميت الانسان ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول
فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال
ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال واما الثاني
فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب والعصر في مثل الثياب
والفرش ونحوها مما يقبله والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط
مسئلة المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يكون يستكشف
من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة مسئلة انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال
فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى
المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج
منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه
بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة
الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال
لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد مسئلة يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير
على الاقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا

مسئلة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب والبدن تعين رفع الخبث ويتيمم عن الوضوء [illegible] والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه مسئلة اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلوة استانف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة مسئلة اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التطهير مسئلة اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط

فصل فيما يعفى عنه في الصلوة [illegible] [illegible] والبدن قليلا كان او كثيرا [illegible] او الشديد [illegible]

كان [illegible] على نوع الناس [illegible] الثوب وكذا العفو [illegible] الجرح [illegible]

[illegible] جريحة يجب [illegible] فيما [illegible] عنه منعه من [illegible] لم يجب [illegible]

يختص [illegible] ما في محل الجرح [illegible] عن البدن [illegible] او الى [illegible] كان معفوا [illegible] في كل [illegible]

[illegible] باختلافها [illegible] حيث المحل فيعد [illegible] في محل [illegible] بحسب المتعارف [illegible]

كثيرا او [illegible] المتعارف [illegible] الجرح مسئلة كما يعفى عن دم الجروح [illegible] يعفى عن القيح [illegible] الجارية

[illegible] الدواء المتنجس [illegible] عليه والعرق المتصل [illegible] في المتعارف اما الرطوبة الخارجة اذا وصلت [illegible] وتعدت [illegible]

فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن [illegible] وكذا ~~[illegible]~~ ~~المتعدى [illegible]~~ اذا كان بتعدية [illegible]

مسئلة اذا تلوثت [illegible] في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو [illegible] الجرح [illegible] فلوثت [illegible]

والخرقة الملوثة [illegible] على خلاف المتعارف مسئلة يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة [illegible] جرح او جرح باطنه

[illegible] مسئلة دم الرعاف [illegible] مسئلة [illegible] البعوضة [illegible]

كل دم [illegible] مسئلة اذا شك في دم انه من جرح او قرح او [illegible] فالاحوط عدم العفو عنه مسئلة ~~اذا كانت [illegible]~~

~~[illegible] فانه كانت متقاربة يجب [illegible] في العفو الاولى [illegible] البعض [illegible]~~

ولا يحكم بالعفو ~~[illegible] الجميع [illegible]~~ مسئلة الثانية ما يعفى عنه في الصلوة الدم الاقل [illegible]

كان في البدن او اللباس [illegible] الدماء الثلثة من الحيض والنفاس والاستحاضة [illegible] نجس العين [illegible]

او غيرهما [illegible] ما على [illegible] وان كان متفرقا في البدن او اللباس [illegible] وكان بحيث لو جمع لبلغ

الدرهم [illegible] عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة [illegible] وما على [illegible]

عقد الابهام [illegible] واخرى بعقد الوسطى واخرى بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل [illegible]

اذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الاخر فدم واحد والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم [illegible]

طبقات [illegible] الى الاخر فالظاهر التعدد وان كانا من قبيل الظهارة والبطانة [illegible]

دم اخر [illegible] بالتعدد وان لم يكن طبقتين مسئلة الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر

الدرهم او ازيد لا اشكال في عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من محل [illegible] لم

يتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم [illegible] الاحوط

عدم العفو مسئلة اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو واما اذا شك في

انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته [illegible] المتنجس بالدم ليس

كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم مسئلة الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه مسئلة الدم الاقل اذا وقع عليه دم اخر اقل

ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو مسئلة الدم الغليظ الذي سعته اقل عفو وان كان اكثر لو كان رقيقا

اذا شك بعد

[illegible] نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه كما بنى على عدمه كما انه لو علم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة

في الادلة وبقاء النجاسة في الثاني مسئلة قد اتى اذا صب الذهب المتنجس في الكراخانه يجب اختلاطه معه ثم اخذ من فوق عند البرد [illegible] لكنه مشكل لعدم

حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان [illegible] اذا قد الماء مقدارا من الزمان مسئلة اذا تنجس الارز او الماش او نحوها يجعل في وصله ويطهر

ويغمس في الكر وان نفذ فيه الماء النجس يجعل فيه ويصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل

بان يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من التثليث

مسئلة الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في [illegible] ثم وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا [illegible] النجس ويكفي المرة في غير البول

والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء والا فلا بد من الثلث والاحوط التثليث مطلقا مسئلة اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس

[illegible] يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس مسئلة الطين الملصق

بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة

وكذا الطين الملاصق للنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضا بل اذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه [illegible] مسئلة

الخبز او العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبنا ووضعه في الماء كذلك

مسئلة اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول

والمرتان فيه والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها ثم تطم بالطين الطاهر مسئلة الارض الصلبة او المفروشة بالآجر يطهر بالماء

القليل اذا اجرى عليها لكن مجمع الغسالة يتنجس ولو اريد تطهير [illegible] امكن اخراج الغسالة [illegible] طريق خروج

فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها الغسالة ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور وان كانت [illegible] بحيث لا يمكن خروج الماء عليها

فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوب الماء [illegible]

[illegible] الى ان الاشكال من جهة عدم صدق انفصال الغسالة مسئلة اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج

منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا

نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافا او متلونا بعد العصر كما مر سابقا مسئلة فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي

الغسلتين او الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء

المتنجس مسئلة الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فيحسب مرة بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء

من اجزاء العين فلا تحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى

وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان مسئلة النعل المتنجسة يطهر بغمسها في الماء ولا حاجة الى العصر [illegible]

وكذا من طرف جلودها وكذا البارية بل في الماء القليل ايضا كما سلف الجلد والخيط [illegible] وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لا

مسئلة الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او تنجس [illegible] كان متنجسا فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير

ظاهره فاذا اذيب بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائها وان ما ظهر منها بعد الذوبان

الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر مسئلة الحلي الذي

يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا

مسئلة النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات

من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون قابلا للتطهير مسئلة الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا

للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه مسئلة اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير

الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع ... مرتين واما من بول الرضيع ...

مسئلة يجب في تطهير [illegible] ... بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي فيه صب الماء

مرة وان كان الاحوط فيه [illegible] واما المتنجس بسائر النجاسات ما عدا البول [illegible] فالاقوى [illegible] كفاية الغسل

بعد زوال العين فلا يكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها والاحوط التعدد في سائر النجاسات ايضا

بل كونها غير الغسلة المزيلة مسئلة يجب في الظروف اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلث مرات واذا تنجست بالولوغ التعفير

بالتراب مرة وبالماء بعده مرتان والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وان كان الاقوى

كفاية [illegible] فقط بل الثاني ايضا ولا يكفي بدل التراب الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم [illegible]

التراب والمراد من الولوغ شربه الماء او مائعا آخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه

عدم اللحوق وان كان احوط بل الاحوط اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى

وقوع شعره [illegible] مسئلة يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا في الجرذ وهو الكبير [illegible]

والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة يستحب في ظروف [illegible] الغسل سبعا لكن الاقوى

كونها كسائر الظروف في كفاية الثلث مسئلة التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال مسئلة اذا كان

الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب يجعل فيه الظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل جميع [illegible] واما اذا كان مما لا يمكن فيه

ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير مسئلة لا يجري حكم التعفير في

غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو

شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك مسئلة لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب [illegible] بل

يكفي التعفير مرة [illegible] مسئلة يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر مسئلة اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه

التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والاحوط التثليث [illegible]

مسئلة في غسل الاناء [illegible] القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه [illegible] ثلث [illegible]

ماء ثم يفرغ منه ثلث مرات مسئلة اذا [illegible] متنجس من الظروف حتى بعشرة [illegible] مرات [illegible] حتى [illegible]

كفاية [illegible] مسئلة [illegible] في [illegible] انفصال [illegible] على المتعارف [illegible] ونحوه [illegible] فيه الماء [illegible]

عليه [illegible] الماء [illegible] الا بعد من عصر [illegible] غسالة [illegible]

انفصال تمام الماء ولا يلزم [illegible] الا [illegible] كان عين النجس او المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ

فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن [illegible]

[illegible] تجفيفه اولا وان كان احوط واما الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة [illegible] بل يكفي غمسه في الماء بعد

زوال العين ليطهر وان نفذ فيه الماء المتنجس يكفي نفوذ الماء الطاهر يكفي في طهارة اعماقه [illegible]

الطاهر في الكثير ولا يلزم تجفيفه اولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا [illegible] مع بقائه فيه [illegible]

بخلاف الماء النجس الموجود فيه فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف مسئلة لا يعتبر [illegible]

ببول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء عليه مرة وان كان [illegible] مرتان لكن يشترط ان لا يكون

متغذيا معتادا بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقا نادرا وان يكون ذكرا لا انثى على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون [illegible]

بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ وان كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء [illegible] لا يلحقه [illegible]

الاحوط وكذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة [illegible]

١٠١

١٢٥

وكذا مثل الحلاق [illegible]

[illegible]

الارض او كرها ... [illegible] بالاثم [illegible]

[illegible] هو مثل [illegible]

[illegible] وان [illegible] الى عادها [illegible]

المنقول [illegible]

اما شك في [illegible]

او لغيرها [illegible] بحكم [illegible]

[illegible] على احد طرفيه [illegible]

[illegible] شيئا واحد [illegible]

[illegible]

فانها [illegible]

كا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
من كتاب العروة الوثقى مما دفع له البلول
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

لتيسر ... عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التي ... لا تتميز

الا تتبع لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضا

مسئلة اذا سرت النجاسة الى باطن النعل لا تطهر بالمشي بل طهارة باطنها ... فيه محل اشكال وان قيل بطهارتها بالتبع مسئلة في طهارة

ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو

كان تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض مسئلة الظاهر كفاية المسح على الحائط وان كان لا يخلو عن اشكال

مسئلة اذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لا تكون مطهرة

الا مع سبق الجفاف فيستصحب مسئلة اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من العلم بزوالها واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم

بزوالها على فرض الوجود مسئلة اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم

بكونه ارضا بل اذا شك في حدوث فرش ونحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا

اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الناشئة من المشي

على الارض النجسة الثالث من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب

والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت يابسة ما دامت

متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة

البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرهما ايضا على الاقوى والظاهر ان

والطراف من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الجلابية والقفة واشتراط في تطهيرها بكون في المذكورات رطوبة مسرية وان

تجففها بالاشراق عليها بلا حجاب فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم

الظاهر ان الغيم الرقيق لا يضر وكذا الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفي كفاية اشراقها على المرآة ... على

الارض اشكال مسئلة كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه ... وجفافه بذلك

بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على

الظاهر او كان تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم والآخر في يوم آخر فانه لا يطهر في هذه الصور مسئلة اذا كانت

الارض ونحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها مسئلة الحق بعض العلماء

البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل مسئلة الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت

منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم

المنقول واذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك مسئلة يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين مسئلة

اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس

او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع من ستر ونحوه يبنى على عدمه مسئلة الحصير يطهر باشراق الشمس

عليه ... على احد طرفيه طرفه الآخر واما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وكذا اذا كان تحته حصير آخر الا اذا

على وجه يعدان معه شيئا واحدا واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به وان كان

لا يخلو عن اشكال واما اذا اشرقت على جانبه الآخر ايضا فلا اشكال الرابع الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى

فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا والبول او الماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا

كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزءا من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحينا

او عجينا او خبزا والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل وكذا في صيرورة الطين خزفا او آجرا

ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة الا مع الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل فيه

والقليل اذا لم يكن له سور ظاهر والا فلا بد من ازالتها اولاً وكذا [illegible] الجسم والآنية فهذه [illegible] لا يبقى وصول الماء

مسألة الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه احدها ان تملأ ماء ثم تفرغ

تفعل ذلك ثلاث مرات الثاني ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات

الثالث ان يدار الماء الحاضر فيها بالاسفل الى الاعلى ثم تخرج الغسالة المجتمعة الرابع ان يبدأ [illegible] من اعلاها الى الاسفل

لا يشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها يمكن ادارة [illegible] اسفلها

وذلك لان المجموع يعد غسلة واحدة فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة

ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً لكن لا يضر الفصل بين الغسلات

الثلث والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة ايضاً وتزيد بامكان

غمسها في الكر ايضاً وما ذكرنا من تطهيرها تطهير الحوض ايضاً بالماء القليل مسألة في تطهير شعر المرأة ولحيته الرجل لا حاجة

العصر الى عصرها بالتعليل لانفصال معظم الماء بدون العصر مسألة اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً

من الطين او من دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضاً [illegible] لا الغسالة يغسل الثوب

مسألة في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم

ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس

بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من اصابعه نجساً فضم اليه

البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجساً فاجرى الماء عليه

فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر

من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل

النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل مسألة اذا اكل طعاماً نجساً فما يبقى بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة

واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان تخلل الريق الملاقي للدم

لان الريق لا يتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه

لان القدر المعلوم ان ملاقاة النجس في الباطن لا يوجب التنجس لا ملاقاته ما كان في الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته مسألة الآلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع

فلا حاجة الى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر

الثاني من المطهرات الارض وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار

على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج ويكفي مسمى المشي او المسح وان كان الاحوط المشي خمسة عشر خطوة

وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشي اشكال وكذا في مسح التراب عليها ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلي

بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلي بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق

عليه اسم الارض ولا اشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلاً

بحيث يصدق المشي على الارض ولا يعتبر ان تكون في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشي وان كان احوط ويشترط

طهارة الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من

الطين والتراب حال المشي وفي الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي وان كان لا يخلو عن اشكال

كما ان الحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليها ايضاً مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع

ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف وفي الجورب اشكال الا اذا تعارف

١٤٧

١٥

مسئلة اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي [illegible] من [illegible] ثم [illegible] لا التي

[illegible] لدم العلق الثامن الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه

واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارتها ونجاستها اشكال وان كان طهارتها اقوى نعم ثياب الكافر [illegible] فهو الرطوبة [illegible]

[illegible] بل هو الاقوى [illegible] لم يكن [illegible] مسئلة لا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي والفطري [illegible] الاقوى [illegible]

توبته باطنا وظاهرا [illegible] على ذاته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين [illegible] عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة

حال [illegible] الى ورثته [illegible] هذه الاحكام بالتوبة لكن [illegible] ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد مسئلة

يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة الاقوى [illegible]

الصبي المميز اذا كان عن بصيرة مسئلة لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة [illegible] وجب قتله

على غيره التاسع التبعية وهي في موارد احدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر الثاني تبعية ولد الكافر له اذا كان

او جدا او اما او جدة الثالث تبعية الاسير للمسلم الذي اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده الرابع تبعية [illegible] الخمر بانقلابه خلا

[illegible] تغسيل الميت من السدة والثوب الذي [illegible] ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد

الغاسل السادس تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسته لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير

[illegible] يشكل جريان حكم التبعية السابع تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعا [illegible]

[illegible] الثامن [illegible] يد الغاسل والآلات للغسل في تطهير النجاسات

وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها والتاسع تبعية ما يجعل مع العنب او التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما وكالخل

مع التمر او العنب في العودة كالخشب فانها تتنجس تبعا له ثم تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا العاشر من

المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باي وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث

بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باي وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك

وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان

تتنجس بملاقاة النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا وانما النجس هو العين الموجودة في الباطن او على جسد الحيوان

وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جدا ومما يترتب على الوجهين انه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام

الدم موجودا فاذا لاقى شيئا صار نجسا بخلافه على الوجه الثاني فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط [illegible]

[illegible] فان ادخل اصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقاة

النجس في الباطن ايضا موجب للتنجس مسئلة اذا شك في كون شيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول

من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس مسئلة مطبق الشفتين من الباطن وكذا

مطبق الجفنين فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر بعد التطبيق الحادي عشر استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد

بالجلال الحيوان [illegible] مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاد بتغذي العذرة وهي غائط الانسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك

واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الابل

الى اربعين يوما وفي البقر الى ثلاثين وفي الغنم الى عشرة ايام وفي البطة الى خمسة او سبعة وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم

الثاني عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف الرابع عشر

نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها الخامس عشر تيمم الميت بدلا

عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه

مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة

اصلا السابع عشر زوال التغير في الجاري والبئر بل مطلق النابع باي وجه كان وفي عد هذا منها ايضا مسامحة والا ففي الحقيقة المطهر هو

الماء الموجود في المادة

او الملح فيه سواء استهلك او بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيها حال كونه خمرا
شيء من البول او غيره او لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب مسألة العنب والتمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا
مسألة اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته مسألة بخار البول او الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف
الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف مسألة اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها
خلا بمجرد الوقوع فيه مسألة الانقلاب غير الاستحالة اذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا تطهر المتنجسات به
وتطهر بها مسألة اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان
النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان
الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا مسألة تفرق الاجزاء بالاستهلاك
غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من
الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة
اخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة مثل عرق
لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوها فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته
او حرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهرا وحلالا واما نجاسة
عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر نجس مسألة اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة السادس ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول
بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط
ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما ان
في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل
او بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وان لم
يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين مسألة بناء على نجاسة العصير بالغليان اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما
لم يطهر بجفافها او بذهاب ثلثيها بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر
بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولا
لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل
محل كالثوب والبدن ونحوهما مسألة اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان اما
اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراما ونجسا على القول بالنجاسة مسألة اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب
ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريبا فلا بأس به
والفرق ان في الصورة الاولى صار المطهر وارد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهرا فورد
نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال
ومحتاج الى التأمل مسألة اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك مسألة العصير التمري والزبيبي لا اشكال فيهما
لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار مسألة اذا شك في الغليان يبنى على عدمه كما انه لو
شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه مسألة اذا شك في انه حصرم او عنب يبنى على انه حصرم مسألة لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار
او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلا وان كان بعد غليانه او قبله
وعلم بحصوله بعد ذلك مسألة اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه
او انقلابه خلا ثانيا مسألة السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الامراق ولا يلزم ذهاب
ثلثيه كنفس التمر السابع الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وكانتقال
البول الى النبات والشجر ونحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

مسألة

تظهر بالنسبة الى الحرمة بالنسبة الى النجاسة فتفيد

15

لم يكن [struck out] كانت من الخشب او الخزف الغير المطلي بالقير ونحوه ولا بنجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا

مسئلة يجوز استعمال الاوانى الخمر بعد غسلها وان لم يكن الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا مسئلة يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب والوضوء والغسل

بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه ... تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال و

وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتنائها من غير استعمال

يحرم بيعها وشرائها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شيئا حرم ثمنه مسئلة الصفر او غيره الملبس

باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات منفصلات لبس

بها الاناء من الصفر داخلا او خارجا مسئلة لا باس بالمفضض والمطلا والمموه باحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه

على موضع الفضة بل الاحوط ذلك فى المطلا ايضا مسئلة لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما مسئلة

يحرم ما كان ممتزجا منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة مسئلة لا باس

بغير الاوانى اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلى كالخلخال وان كان مجوفا بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل و

مثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما مسئلة الظاهر ان المراد من الاوانى ما يكون من قبيل الكاس والكوز والصينى والقدر والسماور

والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها

لمثل راس القليان وراس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحوها غير معلوم وان

كانت ظروفا اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية وكونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب

نعم لا باس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضا وبالجملة فالمناط صدق الانية ومع الشك فيه محكوم بالبرائة مسئلة لا فرق فى

حرمة الاكل والشرب من انية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه او اخذ اللقمة منها ووضعها فى الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من

احدهما وكذا اذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما وكذا لو فرغ ما فى الاناء من احدهما فى ظرف اخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نقل

الشربت فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الجاى فى مورد يكون السماور من احدهما وان

كان جميع الادوات ما عداه من غيرهما والحاصل ان فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضا حرام نعم المأكول والمشروب

لا يصير حراما فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك الكلام فى الاكل والشرب من

الظرف الغصبى مسئلة ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الجاى من القوري من الذهب او الفضة فى الفنجان الفرفوري ✗

واعطاه شخصا اخر فشرب فكما ان الخادم والامر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصيا ويعد هذا منه استعمالا لهما مسئلة اذا كان المأكول

او المشروب فى انية من احدهما ففرغه فى ظرف اخر بقصد التخلص من الحرام لا باس به ولا يحرم الشرب او الاكل مسئلة اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل

فى الانيتين فان امكن تفريغه فى ظرف اخر وجب والا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وان توضأ او اغتسل منهما بطل سواء اخذ الماء منهما بيده

او صب على محل الوضوء بهما او ارتمس فيهما وان كان له ماء اخر او امكن التفريغ فى ظرف اخر ومع ذلك توضأ او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه

وان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الامر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيح

بحسب العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا

يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك مسئلة لا فرق فى الذهب والفضة بين الجيد منها والردى والمعدنى والمصنوعى و

المغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش

ليس محرما وان لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك

معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم مسئلة اذا توضأ او اغتسل من احد الانيتين مع الجهل بالحال او الموضوع

صح مسئلة الاوانى من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج مسئلة الذهب

المعروف بالفرنكى لا باس بما صنع منه لانه فى الحقيقة ليس ذهبا وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هى صفر ابيض مسئلة

اذا اضطر الى استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا فى غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضى والاغتسال

منها بل ينتقل الى التيمم مسئلة اذا دار الامر فى حال الضرورة بين استعمالها او استعمال الغصبى قدمهما مسئلة يحرم اجارة نفسه لصوغ

الاوانى من احدهما واجرته ايضا حرام كما مر مسئلة يجب على صاحبهما كسرهما واما غيره فان علم ان صاحبها يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا و

انهما الاوانى الاخراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرها ولا يضمن قيمة صياغتها نعم لو تلف الاصل ضمن

وان احتمل ان يكون صاحبها ممن يقلد جواز الاقتناء او كان مما هو محل الخلاف فى كونه انية ام لا لا يجوز له التعرض له

آنية الذهب او الفضة

الحرير المحض

الثاني عشر غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه او لباسه او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما في يده بشروط خمسة الاول ان يكون عالما بملاقات المذكورات
للنجس الفلاني الثاني علمه بكون ذلك الشيء نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا الثالث استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة
نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض الخامس ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا
والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالي بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره ايضا
محتملا وفي اشتراط كونه بالغا او يكفي ولو كان صبيا مميزا وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه
يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى ان مطهرية
الغيبة انما هي في الظاهر والا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الامور المذكورة مسئلة ليس من المطهرات
الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج
الدهن النجس بالكر الحار او ان طال بكل قائل مسئلة يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فيما لا يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى
نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ مسئلة ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول
بطهارة جلد الميتة بالدبغ مسئلة ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية مسئلة
~~يستحب غسل الملاقي لجملة من الاشياء الملاقي لبول الفرس والبغل والحمار~~
يستحب غسل الملاقي لبول الفرس والبغل والحمار او اصاب الثوب او البدن وملاقاة الفارة مع الرطوبة مع عدم ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبي بلا
رطوبة ويستحب النضح اي الرش بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقاة ما
شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك في ملاقاته للبول او الدم او المني
وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اريد ان يصلي فيه ويستحب المسح بالتراب
او بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب فصل اذا علم نجاسة
شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطريق الثبوت امور الاول العلم الوجداني الثاني شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهرا عندهما
او عند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف
وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا الثالث اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق الخامس اخبار الوكيل في
التطهير بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملا لفعله على الصحة السابع اخبار العدل الواحد
عند بعضهم لكنه مشكل مسئلة اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع
احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة مسئلة اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده
او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت مسئلة
اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا او انه طهره على الوجه الشرعي ام لا يبني على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة
ولو راى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة او اخرى طارية بنى على انها طارية مسئلة اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عينا ام لا له
ان يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط مسئلة الوسواسي يرجع في التطهير الى
المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة فصل في حكم الاواني مسئلة لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة
فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا وكذا غير الظروف من
جلدهما بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منها واما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فيجوز استعمال جلده
في غير معلوم وان كان احوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا نعم لو صب
الماء منها في ظرف مباح فتوضأ او غسل صح وان كان عاصيا من جهة تصرفه في المغصوب مسئلة اواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة
ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط ان لا تكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها وكذا
غير الجلود وغير الظروف مما في ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة
الا مع العلم بتذكية الحيوان او العلم بسبق يد المسلم عليه واما ما لا يحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن
بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او اليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر
مسئلة

بتعدى عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء الا تعين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج
يتخير في المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء
وان حصل بغسلة وفي المسح لا بد من ثلث وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلث فالى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلث من الحجر وبثلثة
اجزاء من الخرقة الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلة ويكفي كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي
النجس ويجزي المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة
ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول
مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى مسئلة في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة
في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار مسئلة في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون في ما يمسح به
رطوبة مسرية فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة نعم لا تضر النداوة التي لا تسري مسئلة اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى
المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير مسئلة اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط
وان كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلوة ثم شك نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية لكن
لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد مسئلة لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وان شك في خروج مثل المذي
بنى على عدمه لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة مسئلة اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها مسئلة يجوز
الاستنجاء بما يشك في كونه عظما او روثا او من المحترمات ويطهر المحل واما اذا شك في كون مايع ماء مطلقا او مضافا لم يكف في الطهارة بل
لا بد من العلم بكونه ماء فصل في الاستبراء والاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد
اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح الى راسه ثلث مرات ثم ينتر راسه ثلث
مرات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة
على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى ولا يكفي الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء
نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا مسئلة
مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه مسئلة
من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي مسئلة لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته مسئلة اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها
بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضا من الطهارة ان كان بعد استبرائه وان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فلا يلزم ان يكون
من خرجت منه هو شاكا وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولا فالظاهر مع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة مسئلة اذا شك في
الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة
مسئلة اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانا بالخروج كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه
او وقعت عليه من الخارج مسئلة اذا علم ان الخارج منه مذي لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الا ان يصدق عليه
الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذي او مركب منه ومن البول مسئلة اذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه
رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع
بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء
لان الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته
اما الاول فان يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه وان يطلب مكانا مرتفعا للبول او موضعا رخوا وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول
في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يستر رأسه وان يتقنع ويجزي عن ستر الرأس وان يسمي عند كشف العورة وان يتكئ في حال
الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستبرئ بالكيفية التي مرت وان يتنحنح قبل الاستبراء وان يقرأ الادعية المأثورة
بان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدي والاولى الجمع بينهما
وعند خروج الغائط الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال و
جنبني عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند القيام

مسئلة اذا شك في انية انها من احدهما ام لا او شك في كون شيء مما يصدق عليه الانية ام لا لا مانع من استعمالها فصل في احكام التخلي مسئلة يجب في
حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم ام لا رجلا كان او امراة حتى عن المجنون والطفل المميز
كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير ولو كان مجنونا او طفلا مميزا والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المراة القبل والدبر
واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وان كان الاحوط ستره ايضا واما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم وفي الحقيقة يرجع
الى ستر اللون مسئلة لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى مسئلة المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز و
الزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الاخر وهكذا في المملوكة
ومالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس مسئلة لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة
او محللة او في العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس مسئلة لا يجب ستر الفخذين ولا
الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق مسئلة لا فرق بين افراد
الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده او يد زوجته او مملوكته مسئلة لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم
حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره مسئلة لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرآة والماء
الصافي مسئلة لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه او غض النظر واما مع الشك او الظن في وقوع
نظره فلا باس ولكن الاحوط ايضا عدم الوقوف او غض النظر مسئلة لو شك في وجود الناظر او كونه محترما فالاحوط الستر مسئلة لو رأى عورة
مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز او من بالغ او مميز
فالاحوط ترك النظر وان شك في انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص
وهو الزوجية او المملوكية فلا بد من اثباته ولو رأى عضوا من بدن انسان لا يدري انه عورته او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان
الاحوط الترك مسئلة لا يجوز النظر الى دبر الخنثى واما قبلها فيمكن ان يقال بجوازه لكل منهما للشك في كونه عورة لكن الاحوط الترك
بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال مسئلة لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالاحوط ان يكون في المرآة المقابلة لها
ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا باس مسئلة يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرهما والاحوط
ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولا فرق في الحرمة بين الابنية والصحاري والقول بعدم الحرمة في الاول ضعيف والقبلة
المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وان كان الترك احوط ولو اضطر الى احد الامرين
تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الستر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو تردد بين
جهتين متقابلتين اختار الاخريين ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات مسئلة الاحوط
ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلي ويجب ردع البالغ
العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع
ولو سأل عن القبلة لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع مسئلة يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ولا يجب
التشريق او التغريب وان كان احوط مسئلة الاحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان
كان الاقوى عدم الوجوب مسئلة عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار في مرة احدها لا يجب
الاستمرار عليه في الدفعات بعدها بل له ان يختار في كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع وان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين
ولو تدريجا خصوصا اذا كان قاصدا ذلك من الاول بل لا يترك في هذه الصورة مسئلة اذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء
فالاحتياط بترك الاستقبال او الاستدبار في حاله اشد مسئلة يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ بدون
اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم مسئلة المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان مسئلة لا يجوز
التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة اعم من الطلاب
وغيرهم ويكفي اذن المتولي اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة ايضا بذلك وكذا الحال في غير
التخلي من التصرفات الاخر فصل في الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين والافضل ثلث بما يسمى غسلا ولا يجزي غير الماء ولا فرق بين
الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا او غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ان لم

يتعد

لاجل وجود الانثى

مع وجود الناظر

مسئلة اذا نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوءً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه الحدث ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على اطلاقه تامل
مسئلة يجب الوضوء بسبب النذر ويتصور على اقسام احدها ان ينذران يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلوة الثاني العمل الغير المشروط
بالوضوء بعد ان يقرء القرآن الا مع الوضوء فح لا يجب عليه القراءة لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ الثالث ان يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء
مثل كان ينذر ان يقرء القرآن مع الوضوء فح يجب الوضوء والقراءة الرابع ان ينذر الكون على الطهارة الخامس ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى
الكون على الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء والاقوى ثبوت ذلك
مسئلة لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المس
بالشعر ايضاً وان كان لا يبعد عدم حرمته مسئلة لا فرق بين المس ابتداءً او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا لو مس
غفلة ثم التفت انه محدث مسئلة المس الماحي للخط ايضاً حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة مسئلة لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور
منها كالكوفي وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحجر او العكس مسئلة لا فرق في القرآن بين الآية و
الكلمة بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا وامنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما في الواو الثاني من داود اذا كتب بواوين
وكالالف في رحمن ولقمن اذا كتب كرحمان ولقمان مسئلة لا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل نصف
الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضاً مسئلة في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب مسئلة لا فرق فيما
كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولاً ثم الوضوء
مسئلة اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لانه ليس خطاً نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كما في النصل فانه
لا اثر له الا اذا احمي على النار مسئلة لا يحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئياً وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة
نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً على القاعدة مسئلة
في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس واما الكتب على بدن
المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً اذا كان بما يبقى اثره مسئلة لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس نعم الاحوط
عدم التسبيب لمسهم ولو توضأ الصبي المميز فلا اشكال في مسه بناءً على الاقوى من صحة وضوئه وساير عباداته مسئلة لا يحرم على
المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وحمله مسئلة ترجمة القرآن
ليست منه باي لغة كانت فلا باس بمسها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات مسئلة لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن
وان كان يابساً لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم الباس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضئ ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه
مسئلة اذا كتب القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله واما المتطهر فلا باس خصوصاً اذا كان بنية الشفاء او التبرك فصل في الوضوءات
المستحبة مسئلة الاقوى كما اشير اليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احدها
مسئلة الوضوء المستحب اقسام احدها ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه الثاني ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي الثالث
ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض
للذكر في مصلاها اما القسم الاول فلامور الاول الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها ايضاً الثاني الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج او عمرة ولو مندوبين
وليس شرطاً في صحته نعم هو شرط في صحة صلوته الثالث التهيؤ للصلوة في اول وقتها او اول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في اول الوقت ويعتبر ان يكون قريباً
من الوقت بحيث يصدق عليه التهيؤ الرابع دخول المساجد الخامس دخول المشاهد المشرفة السادس مناسك الحج مما عدا الصلوة والطواف السابع صلوة الاموات
الثامن زيارة اهل القبور التاسع قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله العاشر الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى الحادي عشر زيارة الائمة عليهم السلام ولو من بعيد
الثاني عشر سجدة الشكر او تلاوة الثالث عشر الاذان والاقامة والاظهر شرطيته في الاقامة الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما
الخامس عشر ورود المسافر على اهله السادس عشر النوم السابع عشر مقاربة الحامل الثامن عشر جلوس القاضي في مجلس القضاء التاسع عشر الكون على الطهارة العشرون
مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفساً ايضاً واما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً
ايضاً واما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة واما القسم الثالث فلامور الاول لذكر الحائض في مصلاها مقدار
الصلوة الثاني لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه ~~وجماعه~~ وتغسيل الميت ~~الثالث الاحتلام~~ الثالث لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد الرابع لتكفين الميت
او تدفينه بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس ~~مسئلة لا يجوز الاتيان بجميع ما يشترط فيه الوضوء المستحب في القسم الاول ولا يختص بالغاية~~
التي توضأ لاجلها ... في التجديدي ... اذا كان محدثاً ولم يكن وضوءه مجدداً ... الاتيان بكل ما يشترط ... في القسم الثالث

في ... عن محل الاستنجاء بمسح يده اليسرى على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى وعند الخروج او الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها
ويستحب ان تقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات ثلاثا ... وان لم ينق
والى رابع ويستحب ان يأتي بخامس ليكون وترا وان حصل النقاء بالرابع وان يكون الاستنجاء ... بالعظم ... ويستحب ان يعتبر ... ولا
مكتوب اسم الله تعالى في ... وان ... في استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ... يستقبل ... ودعوة
او ... ثمار او ... في اسنان الجبل ... والتحالي في ... والجلوس في الشوارع او المشارع او منزل القوافل او درب المساجد
او الدور او تحت الاشجار المثمرة ولو في غير اوان الثمر والبول على الارض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصا الراكد وخصوصا
في الليل والتطميح بالبول اي البول في الهواء والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا والاستنجاء باليمين وباليسار
اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله ... وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي على قبور المؤمنين اذا لم يكن هتكا والا كان حراما واستصحاب
الدرهم البيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله او محترم الا ان يكون مستورا والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله او آية الكرسي او
حكاية الاذان او تسميت العاطس مسألة يكره حبس البول او الغائط وقد يكون حراما اذا كان مضرا وقد يكون واجبا كما اذا كان متوضئا
ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلوة وقد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه مسألة يستحب البول حين ارادة الصلوة
وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب صعبا عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان
الخروج صعبا مسألة يستحب اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
وهي امور الاول والثاني البول والغائط من الموضع الاصلي ولو غير معتاد او من غيره مع انسداده او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف ففي
الاصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير
حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود او نوى
التمر اذا لم يكن متلطخا بالعذرة الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتا او لا دون ما خرج من القبل او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان
او اذا دخل من الخارج ثم خرج الرابع النوم مطلقا وان كان في حال المشي اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور الخامس
كل ما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت السادس الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبتا الغسل ايضا واما الجنابة
فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط مسألة اذا شك في طرو احد النواقض بنى على العدم وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي مثلا الا ان
يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر مسألة اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو
شك في خروج شيء من الغائط معه مسألة القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله صار دما
او غائطه صار دما وكذا المذي والوذي والودي والاول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول لكن ذكر جماعة
من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي ... الكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة
ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلوة والتخليل اذا ادمى
لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة لا يجب عليه ثانيا
كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة
فان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالصلوة والطواف واما شرط في كماله كقراءة القرآن واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن او رافع لكراهته كالاكل
او شرط في تحقق فعل كالوضوء ... في تحقق المندوب او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء
المستحب نفسا ان قلنا به كما لا يبعد اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة اداء او قضاء عن النفس او عن الغير ولاجزائها
المنسية بل وسجدتي السهو على الاحوط وللطواف الواجب وهو ما كان جزءا للحج او العمرة وان كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن
جزءا من احدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلوته ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب ايضا لمس كتابة القرآن ان وجب بالنذر
او لوقوعه في موضع يجب اخراجه منه او لتنجسه او صار محتاجا لتطهيره اذا صار محتاجا او توقف الاخراج او التطهير على مس كتابته
ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته والا وجب المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة
دون اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان كان احوط ووجوب الوضوء في المذكورات انما هو على تقدير كونه محدثا والا فلا يجب واما في النذر
واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا وان نذر الوضوء التجديدي وجب وان كان

على وضوء
مسألة

ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة وكلما هو في الحد يجب غسله وان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من
فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وان قطعت من دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد
بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد وان قطعت منه بقطع جزء من العضد الذي كان جزءا من المرفق
يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق مسئلة ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضا كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها
لا يجب غسلها ويكفي غسل الاصلية وان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح بهما من باب الاحتياط وان كانا اصليين يجب غسلهما ايضا
ويكفي المسح باحدهما مسئلة الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر وان كان زائدا
على المتعارف وجب ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ مسئلة ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين
والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل مسئلة اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل
وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد
مسئلة الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها والا فلا ومع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب وان كان
الاحوط الايصال مسئلة ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو
قطع بعض الجلدة وبقي البعض الاخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق
يجب غسل ما تحتها وان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها مسئلة ما يتجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي
غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي تجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان
امكن رفعه بسهولة وجب مسئلة الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس في الحمام او غيره يجتمع و
يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص او النورة اذا كان يصل الماء تحته ويصدق معه غسل البشرة
نعم لو شك في كونه حاجبا ام لا وجب ازالته مسئلة الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف مسئلة اذا نفذت
شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر مسئلة يصح الوضوء
بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا
في اليد اليمنى الا ان يبقي شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء مسئلة يجوز الوضوء بماء
المطر اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذا بالنسبة
الى يديه وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه ولو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا
على يديه اذا حصلت الجريان كفى ايضا وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر مسئلة اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله
او الباطن فلا فالاحوط غسله الا اذا كان سابقا من الباطن وشك انه صار ظاهرا ام لا الثالث مسح الراس بما بقي من البلة في اليد ويجب
ان يكون على الربع المقدم من الراس فلا يجزي غيره والاولى والاحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر
عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلاثة ومن طرف الطول ايضا يكفي المسمى
وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلاث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع
من الاعلى الى الاسفل وان كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وان كان الاحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على
الشعر النابت في المقدم بشرط ان لا يتجاوز بمده عن حد الراس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعا في الناصية وكذا لا يجوز على
النابت في غير المقدم وان كان واقعا على المقدم ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما وان كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول
الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد او اذا كان شيئا لا يمكن رفعه ويجب ان يكون المسح بباطن الكف
والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون بالاصابع مسئلة في مسح الراس لا فرق بين ان يكون طولا او عرضا او منحرفا الرابع مسح الرجلين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على المشهور والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الاحوط ويكفي المسمى عرضا
ولو بعرض اصبع او اقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزي الابتداء بالاصابع
والكعبين والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان الاقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والاحوط
ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما وان كان شعر على ظاهر القدمين فالاحوط
الجمع بينه وبين البشرة في المسح ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه
مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه مسئلة لا اشكال في انه يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والاحوط ان يكون

٢ مسئلة لا يجب التعيين في الوضوء المستحب للغاية التي يوضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فالحال فيهما على نحو ما قصد الاول او الا فيما قصد الاجل نعم لا ينكشف الخطأ ما لو كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوئه مجديا ولو نوى الجنابة فالاقرب رجوعها الى الاول وقوى القول بالصحة واباحة جميع الغايات به اذا كان قاصدا الامتثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء وان اعتقد انه الامر الندبي بزعم منه فيكون من باب

٢ ~~هو المجامع للحدث الاكبر ذاتيين عدم كونه محدثا بالاكبر وانه كان مخطئا في اعتقاده وكان في الواقع محدثا بالاصغر وضوئه صحيح ورافع للحدث فيصح معه جميع~~

~~نية الوضوء~~ والحاصل ان كل وضوء مجامع للحدث الاصغر يرفعه وان قصد به غاية لم تكن متحققة في الواقع ويصح معه جميع الغايات على الاقوى

لكن بشرط ان يكون ذلك على وجه الداعي بان يكون قاصدا الامتثال امر الوضوء وتخيل انه مامور بالامر الفلاني فيكون من باب الخطأ في الاعتقاد واما اذا كان على وجه

التقييد بان يكون من قصده الوضوء المستحب لنوم الجنب بحيث لولا كونه جنبا لم يكن قاصدا ففي صحته مع عدم كونه جنبا اشكال مسئلة لا يجب في الوضوء قصد

وجهه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد مسئلة يكفي

الوضوء الواحد للاحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح وارتفع الجميع الا اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل

لانه يرجع الى قصد عدم الرفع مسئلة اذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان قصد البعض

حصل الامتثال بالنسبة اليه واحد يثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداء بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات

عديدة واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ايضا يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية

المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون

الا واجبا لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي وان كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة

اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين فصل في بعض مستحبات الوضوء الاول ان يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال

فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف الثاني الاستياك باي شيء كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك الثالث

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط الخامس المضمضة والاستنشاق كل

منها ثلث مرات بثلث اكف ويكفي الكف الواحدة ايضا لكل من الثلث السادس التسمية عند وضع اليد في الماء او صبه على اليد واقلها بسم الله والافضل

بسم الله الرحمن الرحيم وافضل منها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين السابع الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه في اليسرى

ثم يغسل اليمنى الثامن قراءة الادعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين التاسع غسل كل

من الوجه واليدين مرتين العاشر ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس الحادي عشر ان يصب الماء على اعلى كل

عضو واما الغسل من الاعلى فواجب ~~الثاني عشر ان يصب الماء على مواضع الوضوء~~ الثالث عشر ان يمسح الاعضاء

~~ولا يحصل الغسل به~~ الرابع عشر ان يكون حاضر القلب في جميع افعاله الخامس عشر ان يقرأ القدر حال الوضوء السادس عشر ان يقرأ

اية الكرسي بعده السابع عشر ان يفتح عينيه حال غسل الوجه فصل في مكروهاته الاول الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة للغسل كان يصب الماء في يده واما في

نفس الغسل فلا يجوز الثاني التمندل بل مطلق مسح البلل الثالث الوضوء في مكان الاستنجاء الرابع الوضوء من الانية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور

الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الاكبر والماء الاجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية

او العقرب او الوزغ وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه فصل في افعال الوضوء

الاول غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع كل منهم

الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى اي موضع تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار

ويجب اجراء الماء فلا يكفي المسح به وحده ان يجري من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل

يجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا ولا يجوز العكس ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والحاجب

بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله مسئلة يجب ادخال شيء من اطراف الحد من باب المقدمة

وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله مسئلة الشعر الخارج عن الحد كمسترسل

اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله مسئلة ان كانت للمرأة لحية فهي كالرجل مسئلة لا يجب غسل باطن

العين والانف والفم الا شيء منها من باب المقدمة مسئلة فيما احاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط مسئلة الشعور الرقاق المعدودة

من البشرة يجب غسلها معها مسئلة اذا شك في ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة مسئلة اذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو

مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب ان يلاحظ اماقه واطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه

شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة او خطاط له جرم مانع مسئلة اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول

الماء تحته ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص حتى يحصل الاطمينان بعدمه او وصول الماء تحته مع فرض وجوده مسئلة الثقبة

في الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها اولا الثاني غسل اليدين من المرفقين

الى اطراف الاصابع ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزي النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد

ويجب غسله

Margin (left): ٣ وازالة ... الوسخ ... عنده ... / في التطبيق / ونكون تلك ... / مقصوده / لو على نحو الداعي / لا بقصد التحقق بحيث لولاه ... / على خلاف ما اعتقد لم يتوضأ / اما لو كان على نحو التقييد فلا في صحته اشكال / صح / ٢ او المفضضة او المذهبة بالصور / ٧ كما انه يتعين غسله لو كان سائغا بحيث ... في انه ... باطنا ام لا / والمسائل ٢

Margin (right): ٣ بحيث يتحقق ... رفع الوضوء ... / ٤ والاصبع الزائد على الحد ... ان تحقق الغسل بدونه صح / ٢ او المبالغة / ٣ مقدما للمنى على اليسرى

فصل في شرائط الوضوء الاول اطلاق الماء
غسلة واحدة مسئلة يكفي في مسح الرجلين المسح باصبع واحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايما كانت حتى الخنصر منها
فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل الثاني طهارته وكذا طهارة
مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد
الازالة والتطهير والوضوء وان كان برمسه في الكر او الجاري نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء
مسئلة لا باس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافا مسئلة لا يضر في صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم
ترك الاستنجاء قبله مسئلة اذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم انا ما ثم ليحركه بقصد
الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان في اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء الثالث ان لا
يكون حائل بين الماء والمحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل
اليقين بزواله الرابع ان لا يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع
فرض عدم الانحصار وان لم يكن مامورا بالتيمم الا ان وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا في مال الغير فيكون باطلا نعم لو صب الماء المغصوب من الظرف الغصبي في الظرف
المباح ثم توضأ لا مانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان قبل
التفريغ في الظرف المباح مامورا بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجدا للماء المباح وقد لا يكون التفريغ ايضا حراما كما لو كان تفريغ المغصوب ابقاءه في
ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه فيكون من الاول مامورا بالوضوء ولو مع الانحصار مسئلة لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس
او مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل او النسيان واما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء او المكان او المصب
فمع الجهل بكونها مغصوبا او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضا اذا كان قاصرا بل ومقصرا ايضا اذا حصل منه قصد القربة وان كان
الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الاعادة مسئلة اذا التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي
واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء اولا قولان اقواهما الاول لان هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن
رده الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء
اولا قولان اقواهما الثاني واحوطهما الاول واذا قال المالك انا لا ارضى ان تمسح بهذه الرطوبة او تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم
لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ مسئلة مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا
كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحا او فحوى او شاهد حال قطعي مسئلة يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة
من شط وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضا يبقى جواز التصرف لغيره
ما دامت جارية في مجراها الاول بل يمكن بقاؤه مطلقا واما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها
بتبعيته وكذلك الاراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل
مع الظن ايضا الاحوط الترك ولكن في بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي ايضا مسئلة الحياض الواقعة في المساجد والمدارس
اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان
العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها
مسئلة اذا شق نهرا او قناة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحا او مملوكا له بل يشكل اذا اخذ الماء
من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر او القناة مسئلة اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء
ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة الى مكان
التغيير واما ما قبله وبعده فلا اشكال مسئلة اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو توضأ بقصد
الصلاة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد
عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلي فيه وان كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه والتمكن منها مسئلة اذا كان الماء في
الحوض وارضه واطرافه مباحا لكن في بعض اطرافه نصب آجر او حجر غصبي يشكل التوضي منه مثل الآنية اذا كان طرف منها غصبا مسئلة الوضوء
في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لان حركات يده تصرف في مال الغير مسئلة اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب
مسئلة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج اليها مسئلة اذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب
الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه مسئلة اذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقيا

الكف فلا يضر بلّه بعد تمامية
الغسل على ساير اعضاء الوضوء
مثلا ثم تمسح الى الكف بمائيها

بالبلل الباقية في اليد لكن الاقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وان كانت من ساير الاعضاء فلا يضر الامتزاج
وعلى هذا اذا كانت البلة باقية في اليد واما لو جفت يجوز الاخذ من ساير الاعضاء من غير ترتيب بينها على الاقوى وان كان الاحوط تقديم
اللحية والحواجب على ساير الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الراس
فقط مسح به الراس ثم يأخذ للرجلين من سايرها على الاحوط والا فقد عرفت ان الاقوى جواز الاخذ مطلقا مسئلة يشترط في
المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وان يكون ذلك بواسطة الماسح لا بامر آخر وان كان على الممسوح رطوبة خارجة فان كانت قليلة غير مانعة
من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس والا لا بد من تخفيفها والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين مسئلة اذا كان على الماسح حاجب
ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح مسئلة اذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وان
لم يكن عليها رطوبة نقلها من ساير المواضع اليه ثم يمسح به وان تعذر بالظاهر ايضا مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من ساير المواضع
وان لم يمكن الاخذ من ساير المواضع اعاد الوضوء وكذا بالنسبة الى ظاهر الكف فانه اذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امكان
اخذها من ساير المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه ان يعيد مسئلة اذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح
لا يجب تقليلها بل يكفي يقصد المسح بامرار اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليلها مسئلة يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة
اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح مسئلة لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير
بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا مسئلة لا يجب في
مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها
قليلا بمقدار صدق المسح مسئلة يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه
نزع الخف مثلا وكذا لو خاف من سبع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الراس والرجلين ولو كان الحائل
متعددا لا يجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا ساير ما يعتبر في مسح البشرة
مسئلة ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا مسئلة انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا
التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت واما في التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية
فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية واراءتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط بل الاقوى ذلك ولا يجب بذل المال لرفع
التقية بخلاف ساير الضرورات والاحوط في التقية ايضا الحيلة في رفعها مطلقا مسئلة لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء
اشكال مسئلة اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غير ضرورة التقية
وان كان متوضئا وعلم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرمة
الابطال غير معلوم واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر التقية
لكن الاولى والاحوط فيها ايضا المبادرة او عدم الابطال مسئلة لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب
مسئلة اذا اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال
مسئلة اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضا مسئلة اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من
تقية او ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلاة الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح
وان كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة مسئلة اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه
اشكال وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما او بالعكس كما انه لو ترك المسح
والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وان ارتفعت التقية به ايضا مسئلة يجوز في كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد
غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد مسئلة يجب الابتداء في
الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى فلو صب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليد صح مسئلة الاسراف في ماء الوضوء مكروه
لكن الاسباغ مستحب وقد مر انه يستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مد والظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله ومقدماته من
المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مسئلة يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس احدها واتيان البقية على المتعارف
بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالاعلى وغيرها مسئلة يشكل صحة وضوء الوسواسي اذا
زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة ساير
الاعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في امرار اليد لانه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع مسئلة في غير الوسواسي اذا بالغ في امرار
يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماء خارجيا يشكل وان كان الغرض منه
زيادة اليقين لعده في العرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد

غسلة

خطوات ثم

صلوته ووضوئه ايضا اذا لم يبق الرطوبة في اعضائه والا اخذها ومسح بها واستأنف الصلوة مسئلة اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم مسح لا بأس
اتى بالمسحات لا بأس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما بقي ويجوز التوضي ماشيا مسئلة اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفي ايضا وكذا لو اعتقد
عدم الجفاف ثم تبين الخلاف مسئلة اذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية او الاطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها اشكال

الثاني عشر النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى اما لانه تعالى اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه او لدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات
ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول اتوضأ مثلا واما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيرا فلا يكفي وان
كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف او تردد واتى ببعض الافعال بطل الا ان تعود الى النية الاولى قبل فوات
الموالاة ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب او المندوب او لوجوبه او ندبه او اتوضأ لما فيه من
المصلحة بل يكفي قصد القربة واتيانه لداعي الله بل لو نوى احدهما في موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب
وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والا بطل كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ مسئلة لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث او
الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم [illegible] قصد الغاية معتبر في
تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتي من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية
عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبرا في تحقق الامتثال لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذري ولا يكون
اداء للمأمور به وان كان وضوئه صحيحا لان اداءه فرع قصده نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئي

الثالث عشر الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت
القربة مستقلة والرياء تبعا او بالعكس او كان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او في اجزائه بل ولو كان جزء مستحبا على الاقوى وسواء
نوى الرياء من اول العمل او نوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء في العمل باي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الاخبار انا خير شريك من عمل
لي ولغيري تركته لغيري هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من
دون ان يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل في ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص
الذي هو الشرط في الصحة واما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل
او كانت جزءا من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا
في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده
في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا او كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعا او كان الداعي هو المجموع منهما بطل
فالاقوى ان الضميمة ايضا كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط في صورة استقلالهما ايضا الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء و
السمعة فهي في الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له
في الاثناء في جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا
وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حالها حال الحدث في الابطال مسئلة الرياء بعد العمل ليس بمبطل مسئلة اذا توضأت المرأة في مكان
يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك مسئلة لا اشكال في اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء
ايضا وكان ناذرا لمس المصحف ويريد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوء واحدا لها كفى وحصل امتثال الامر
بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحدا منها ايضا كفى عن الجميع وكان اداء بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالا الا بالنسبة الى ما نواه ولا ينبغي الاشكال في ان
الامر متعدد ح وانما الاشكال في انه هل يكون المأمور به متعددا ايضا وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل او لا
بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعيين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى الثاني
وان التعدد انما هو في الامر او في جهاته وبعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر ايضا لا مطلقا بل في بعض الصور مثلا اذا
نذر ان يتوضأ لقراءة القرآن ونذر ايضا ان يتوضأ لدخول المسجد فح يتعدد ولا يغني احدهما عن الآخر فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال احدهما
ولا اداؤه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله واداؤه ولا يكفي عن الآخر وعلى اي حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ
القرآن متوضئا ونذر ايضا ان يدخل المسجد متوضئا يجزي وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا
بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الآخر وهذا القول قريب مسئلة اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل لا اشكال في صحته وانه
متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثاني
قبله مسئلة اذا كان عليه صلوة واجبة اداء او قضاء ولم يكن عازما على اتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن
الداعي عليه الامر الوجوبي فلو اراد قصد الوجوب والندب لا بد ان يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا
للامر به لقراءة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما مسئلة اذا كان استعمال
الماء باقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل
باقل المجزي واذا زاد عليه جهلا او نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان اصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا او نسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مأمور واقعا بالتيمم هناك
بخلاف ما نحن فيه

علي اباحته ولو تحجير فلو اخذه غيره تملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف في ملك الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما
اطارته الريح من النباتات مسألة اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم
حرمته ح وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج
اشكال مسألة اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وان
لم يمكن رده يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لان المغصوب محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضى مالكه الشرط الخامس ان لا يكون ظرف ماء
الوضوء من اواني الذهب او الفضة والا بطل سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه ام لا ومع الانحصار يجب ان يفرغ ماءه في ظرف
اخر ويتوضأ به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضي يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا او نسيانا او غفلة صح كما في الانية الغصبية
والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر الاستعمالات فيه مسألة اذا توضأ من انية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب او الفضة
ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة الشرط السادس ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث
ولو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل في رفع
الحدث الاصغر فلا اشكال في جواز التوضي منه والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء اخر واما المستعمل
في الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه ايضا والمراد من المستعمل في رفع الاكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال اذا اجتمع في مكان واما ما ينصب من اليد او
الظرف حين الاغتراف او حين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الاناء وكذا القطرات الواقعة في الاناء
ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا او نسيانا بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الاكبر احتاط بالاعادة السابع ان لا يكون مانع من استعمال ولو توضأ م
الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو كان جاهلا بالضرر صح وان كان متحققا في الواقع والاحوط
الاعادة او التيمم الثامن ان يكون الوقت واسعا للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت والا وجب التيمم الا
ان يكون التيمم ايضا كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر اذ ح يتعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الاولى بطل ان كان قصده
امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك الامر بنحو الداعي
لا التقييد التاسع المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشرها الغير او اعانه في الغسل او المسح بطل واما المقدمات للافعال فهي
اقسام احدها المقدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه او نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي الغير لها الثاني المقدمات القريبة
مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه
وغسل اعضائه وفي هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدي الغير عن اشكال الا ان الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله
او اعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معا مسألة اذا كان الماء جاريا من ميزاب او نحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء
عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن ان يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد ان يتوضأ به احد
وجعل هو يده او وجهه تحته صح ايضا ولا يعد هذا من اعانة الغير ايضا مسألة اذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب بل وجب
وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضاءه وينوي هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير الماء باعانة بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها
ويجريه بها هل يجب ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان المناط المباشرة في الاجراء واليد الة والمفروض ان فعل الاجراء من
النائب نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التي
في يده ويمسح بها ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين
ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا تذكر بعد الفراغ
وفوات الموالاة وكذا ان تذكر في الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن نيته فاسدة
فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي الحادي عشر الموالاة بمعنى عدم جفاف الاعضاء
السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف
وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان
واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة احد الامرين
من التتابع العرفي وعدم الجفاف وذهب بعض
العلماء الى وجوب التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو
السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو مسألة اذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات او تمامها بطلت

مسألة في صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجبا له لكنه عصى بفعل الاول

صلوته

زمان عدم تذكره وشك في ان الوضوء كان قبل الحدث او بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم بعدم الالتفات الى حين الوضوء فالاحوط الاعادة
مسئلة اذا كان محل وضوئه نجسا فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسلها لما ياتي من الاعمال واما وضوئه
فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا
على الوضوء ويشك في انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا
في الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين التوضي او لاقى محل الوضوء مع الرطوبة مسئلة اذا شك بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه
بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام
مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء مسئلة اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءا او شرطا او اوجد مانعا ثم تبدل اليقين بالشك يبني على الصحة
عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة مسئلة اذا شك قبل
تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى او شك في ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون
المسحات او بعضها بالماء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مامورا بها
في الواقع ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتيا بالغسلة الثانية
المستحبة وصادف هذه فالثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد فصل في احكام الجبائر وهي الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية
الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه اما مكشوف او مجبور وعلى التقديرين اما في موضع الغسل او في موضع المسح ثم اما على بعض
العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل المحل او مسحه او لا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه في الماء حتى
يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرا او امكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن اما لضرر الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير او لعدم امكان ايصال
الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح عليه تعين ذلك وان كان
ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه
كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان مجبورا وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على
الجبيرة ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها وان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل ايضا والاحوط اجراء الماء عليها
مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى
تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على
نفس البشرة والا فالاحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضا بعد رفعها وان
لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا اقتصر على غسل الاطراف ويتيمم
فالاحوط الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم مسئلة اذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولكن لم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار
الماء الى ان يصل الى المحل هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد
من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم
مسئلة اذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة اي الحاصلة من المسح على جبيرته مسئلة
انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح
عليها ولو كان من احد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي
من الطرفين وعليها في محلها مسئلة اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها مسئلة اذا كان بعض الاطراف الصحيح
تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها
ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم ايضا خصوصا اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضا بالماء مسئلة في الجرح المكشوف
اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه مسئلة اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف
يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها او يريد ان يضعها عليها فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار المتعارف
بحسب العادة فمغتفر مسئلة اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع
وضع خرقة والمسح عليها ايضا مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله مسئلة اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء
لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضا فالمتعين التيمم مسئلة في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا اما اذا امكن
غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم مسئلة

مسئلة اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتد في اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف
نعم يجب الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى قبل المسح ثم تاب يشكل المسح بالرطوبة
لنجاسة الرطوبة التي على يديه مسئلة اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها
مفوتا لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر وامثال ذلك مسئلة اذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة
مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا فانه حينئذ يبنى على انها بول وانه محدث واذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على انه محدث والظان بالحدث و
الظن كالشك في المقامين وان علم الامرين وشك في المتأخر منهما اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ الطهارة الوضوء
واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حتى يعارضه ولكن الاحوط الوضوء في هذه
الصورة ايضا مسئلة من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر في
الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يقال بصحة صلوته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل
فالاحوط الاعادة او القضاء في هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والجهل بالمتقدم منهما مسئلة اذا توضأ للتجديد وصلى
ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما لا اشكال في صحة صلوته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ايضا بناء على ما هو الحق من ان التجديدي اذا صادف
الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ
فيها مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك
في المتأخر منهما واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد
احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانا مختلفتين في العدد والا يكفي صلوة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا
اذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والاحوط في هذه الصورة اتيانهما اعادة كليهما مسئلة اذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم
حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة واما اذا كان في الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة
والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة ايضا لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى
عدم جريانها للعلم الاجمالي فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة مسئلة اذا كان متوضئا وحدث منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم وان
المقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصا اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان استصحاب
بقاء الطهارة ايضا الى ما بعد الصلوة مسئلة اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولا يدري انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي فالظاهر
الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا توضأ وضوء لقرائة القرآن
وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها في القرائة
ايضا لعدم اثر لها بالنسبة اليها مسئلة اذا تيقن ترك جزء او شرط من شرائط الوضوء فان لم تفت الموالاة رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك في
ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او في الاثناء فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في
غسل الوجه مثلا او في جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وكذا ان كان الشك في الجزء الاخير ان كان بعد الدخول في
عمل آخر او كان بعد ما جلس طويلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك اتى به ان لم تفت الموالاة والا استأنف مسئلة لا اعتبار
بشك كثير الشك سواء كان في الاجزاء او في الشرائط او الموانع مسئلة التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك اذا كان في الاثناء
وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وان كان في الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع
في مسح الجبهة انه ضرب بيديه على الارض ام لا يبني على انه ضرب بهما وكذا اذا شك بعد الشروع في الطرف الايمن في الغسل انه غسل رأسه ام لا لا يعتني به
لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضا بالوضوء مسئلة اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح
ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملا للفعل
على الصحة لقاعدة الفراغ او غيرها وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ او لا والاحوط الاعادة في الجميع مسئلة اذا
تيقن انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بل عدل عنه اختيارا او اضطرارا الظاهر عدم جريان
قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه الا انه شاك في اتيان الجزء الفلاني ام لا وفي
المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد مسئلة اذا شك في وجود الحاجب
وعدمه قبل الوضوء او في الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا بالوجود والا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وان
شك بعد الفراغ في انه كان موجودا ام لا بنى على عدمه ويصح وضوئه وكذا اذا تيقن انه كان موجودا وشك في انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا
نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل ولكن شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق
ام لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم حجبه وشك في كونه موجودا حال الوضوء
او طرء بعده فانه يبنى على الصحة الا اذا علم انه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فالاحوط الاعادة حينئذ مسئلة اذا علم بوجود مانع وعلم

الامام الصلاة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة واما الصورة الثانية
وهي ما اذا لم يكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على الاتيان بالحدث مرتين او ثلاثة بحيث لا يضر فيتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء
توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلي صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس
بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث متصلا بلا فترة او فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد
كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي ان يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز ان يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا او فريضة او مختلفة هذا ان امكن
اتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء واما ان لم يمكن ذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز ان يصلي بوضوء
واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث آخر من نوم او نحوه او خرج منه البول او الغائط على المتعارف لكن الاحوط في هذه
الصورة ايضا الوضوء لكل صلاة والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضا كذلك مسألة يجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة
مسألة يجوز ان يصلي لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بالوضوء الذي ... يكفيها وضوء الصلاة التي نسيهما فيها بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء
الصلاة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضة
بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها مسألة يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة
واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط وعلى المبطون ايضا ان امكن تحفظه بما يناسب كما ان الاحوط له تطهير المحل ايضا ان امكن من
غير حرج مسألة في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلاة
وجب مسألة في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة اشكال حتى حال الصلاة الا ان يكون المس واجبا مسألة مع احتمال الفترة الواسعة
الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه مسألة اذا اشتغل بالصلاة باعتقاد عدم الفترة
الواسعة وفي الاثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة اعادها مسألة ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بان يقتصرا
في كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع
بل تكفي الكيفية السابقة مسألة من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها مسألة لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات
نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة مسألة من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا او مبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن
القول بانحلال النذر وهو الاظهر فصل في الاغسال والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الاموات والغسل
الذي وجب بنذر ونحوه كما اذا نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان في الاول اذا اراد الزيارة لا يجب ان يكون مع الغسل
ويمكن ان لا يزور اصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل لسائر الاعمال التي يستحب الغسل لها مسألة النذر المتعلق بغسل الزيارة
ونحوها يتصور على وجوه الاول ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة الثاني ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه
اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه الثالث ان ينذر غسل الزيارة منجزا
وحينئذ يجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدهما ولا يكفي في
سقوطها الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة الرابع ان ينذر الغسل والزيارة
فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة الخامس ان ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما
وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المفروض تقييد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الاعمال فصل في غسل الجنابة وهي تحصل بامرين
الاول خروج المني ولو في حال النوم او الاضطرار وان كان بمقدار رأس ابرة سواء كان بالوطء او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات او فاقدا لها مع العلم بكونه
منيا وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد او غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن
فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك في خارج
انه مني ام لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد احدها
لا يحكم به الا اذا حصل العلم وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور الثاني الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها
من مقطوعها في القبل او الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل والمرأة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم او
اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا لو ادخلت ذكر ميت او ادخل في ميت والاحوط في وطء البهائم من غير انزال الجمع بين
الغسل والوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هي ايضا ولو ادخلت
الخنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء واذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى

في المفصل داخل الجرح وجب ... فلو لم يمكن تطهيره او كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه وان لم يكن عليه شيء كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله
وان كانت اطرافها نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم مسألة لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث
باختياره على وجه العصيان ام لا باختياره مسألة اذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل
مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضا مسألة اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه مسألة اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه
بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل وان لم يمكن نزعه فان عدّ تالفا يجوز المسح
عليه وعليه العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك ايضا اولا وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء او اجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين
الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه وبين التيمم مسألة لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر
بوضوءه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيته مسألة ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين
برؤه سابقا نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها مسألة اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة
فيه اشكال بل الاظهر عدمه والعدول الى التيمم مسألة الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن
رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه
حكم الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه مسألة قد عرفت انه يكفي في الغسل اقله بان يجري الماء من جزء الى
جزء اخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا
يضر خصوصا اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان
يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة مسألة اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة مسألة اذا كان العضو
صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى
حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم مسألة لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء اخر
عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع مسألة الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح مسألة الفرق بين الجبيرة
التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم احدها ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح الثاني ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل
ايضا على الاقوى الثالث انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باي شيء كان ولو بالماء الخارجي الرابع انه يتعين في الاولى
استيعاب المحل ... وفي الثانية يكفي المسمى الخامس ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل السادس
ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار السابع انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في
الاولى بخلاف الثانية الثامن انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية التاسع انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفي فيها
باي وجه كان مسألة لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة مسألة حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه ومندوبه وانما الكلام في انه هل
يتعين حينئذ الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضا وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء او لا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط
اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع اخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء
او كونه مضرا من جهة وصول الماء الى المحل مسألة اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان او في الممسوح مسألة
في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يبعد انفساخ الاجارة اذا طرأ العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلوات عن
نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير مسألة اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء
الجبيرة وان كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الاتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها
بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للاعمال الاتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب الاستئناف او العود الى غسل
البشرة التي مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالاة مسألة يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في اخره ومع عدم اليأس
الاحوط التأخير مسألة اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا
وكان وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة او اعتقد عدم الضرر و
مع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط الاعادة في الجميع مسألة
في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم الاحوط الجمع بينهما فصل في حكم دائم الحدث المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة
تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار
الصلاة مرتين او ثلاثة مثلا او هو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في اول الوقت او وسطه
او اخره وان لم تسع الا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة

مسئلة الجنب اذا قرء دعاء كميل الاحوط الاولى ان لا يقرأ منها ما كان موافقا لاية السجدة لانه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مرّ من ان المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة مسئلة الاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه مسئلة لا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استأجره مطلقا ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين في الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول او المكث لا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما حرامان ولا يتعلق الاجارة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استأجر الجنب او الحائض او النفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما مسئلة اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا مسئلة اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب مسئلة مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة فصل فيما يكره على الجنب وهي امور الاول الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط الثاني قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين اشد كراهة الثالث مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين السطور الرابع النوم الا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل الخامس الخضاب رجلا كان او امرأة وكذا يكره للمختضب قبل ان يأخذ اللون اجناب نفسه السادس التدهين السابع الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام الثامن حمل المصحف التاسع تعليق المصحف

فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفيه الاتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي او بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصد ما في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة والثقبة التي في الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان الاولى الترتيب وهو ان يغسل الرأس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامها مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدءة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه والايسر في آخره صح وكذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الرأس او الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الآخر لم يكف كما اذا خرجت رجله قبل ان يدخل رأسه في الماء او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سيأتي ان شاء الله

مسئلة اذا رأى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه واما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها
فلا يجب قضاؤها واذا شك في ان هذا المني منه او من غيره لا يجب عليه الغسل وان كان احوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم
انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل ايضا لكنه احوط مسئلة اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه
الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ مسئلة في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما والظن كالشك في
ان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر مسئلة اذا دارت بين شخصين لا يجوز
لاحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الاجمالي بجنابته او جنابة امامه ولو دارت بين ثلثة يجوز لواحد او الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث
علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمدار
والمناط علم المقتدي بجنابة احدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر او لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما
كفى في عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدي اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه مسئلة اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل ايضا
بعد العلم بكونه منيا مسئلة المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف مسئلة اذا تحرك المني في النوم
عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج
او لا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبسه
بان كان لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه
فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا مسئلة يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول
الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول
الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص مسئلة اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك
في ان المدخول فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل مسئلة لا فرق في كون ادخال الحشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجردا او ملفوفا
بوصلة او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع مسئلة في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الاولى
ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي امور الاول الصلاة واجبة او مستحبة اداء وقضاء ولاجزائها المنسية وصلاة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على الاحوط
نعم لا يجب في صلاة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة الثاني الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر
الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا الثالث صوم شهر رمضان وقضاؤه بمعنى انه
لا يصح اذا اصبح جنبا متعمدا ~~[illegible]~~ واما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت
واجبة نعم الاحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام
فلا يضر بشئ منها حتى صوم رمضان فصل في ما يحرم على الجنب وهي ايضا امور الاول مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء وكذا
مس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء عليهم السلام على الاحوط الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي ص وان
كان بنحو المرور الثالث المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر
فلا بأس به وكذا الدخول بقصد اخذ شئ منها فانه لا بأس به والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها الرابع الدخول في المساجد
بقصد وضع شئ فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور الخامس قراءة سور العزائم وهي سورة اقرأ والنجم والم تنزيل
وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احديها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقراءة
آيات السجدة منها مسئلة من نام في احد المسجدين واحتلم او اجنب فيهما او في الخارج ودخل فيهما عمدا او سهوا او جهلا وجب عليه التيمم
للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم
فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض والنفساء مسئلة لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل
فيه احد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها
عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها مسئلة اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد مسئلة
كل ما شك في كونه جزءا من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط
الاجراء الا اذا علم خروجه منه

تمام الذكر او

والائمة ع

نحو وجد من الماء الآتي ايضا حرام لكنه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان
ايضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح فصل في مستحبات غسل الجنابة وهي امور احدها الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل الثاني غسل
اليدين ثلثا الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب الثالث المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين
ثلث مرات ويكفي مرة ايضا الرابع ان يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال الخامس امرار اليد على
الاعضاء لزيادة الاستظهار السادس تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار السابع غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا الثامن
التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم التاسع الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ ايضا كان اولى العاشر الموالاة في الترتيب
مسئلة يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كما مر في الوضوء مسئلة الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته وانما فائدته عدم
وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلوته ويجب عليه الغسل
لما سيأتي مسئلة اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني مع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها
بانها مني فيجب الغسل وان كان مع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع الامرين
يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء
وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها
بين الثلثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لا شيء عليه مسئلة اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول
ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضا مسئلة لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص
والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك مسئلة الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وان كانت
قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول او مني مسئلة لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة
الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرءا بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف مسئلة اذا احدث
بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا
اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث
الحدث في اثنائه مسئلة اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب
الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان
السابق هو الجنابة وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى للجنابة بعده او استأنف وجمعهما بنية واحدة مسئلة الحدث الاصغر في
اثناء الاغسال المستحبة ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان ~~الوضوء بعده~~ وان كان حدوثه قبله
لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي مسئلة اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلثة او في شرطه
قبل الدخول في العضو الآخر رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء ما لم يفرغ من الغسل
كما في الوضوء نعم لو شك في الجزء الاخير ان كان بعد الفراغ لعدم تحقق الفراغ حج لعدم اعتبار الموالاة فيه وان كان يحتمل
عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة مسئلة اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا او لغسل
الرأس في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفي غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه ان كان اتيكا
بالغسل الارتماسي فقد فرغ وان كان قاصدا للرأس والرقبة ~~فهذا في المابقية~~ فباتيان غسل الطرفين تم الغسل
الترتيبي مسئلة اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا
ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا
لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع مسئلة اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلوته ولكن يجب عليه
الغسل للاعمال الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة مسئلة اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون
جميعها واجبا او جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع

السابق هو الجنابة او كان اللاحق جنابة في الثانية وجمعهما بنية واحدة على الاحوط

والاحوط ضم الوضوء ايضا

الاحوط في الاثناء

والرقبة

يكفيه

مسئلة الغسل الارتماسي فيه حكم الترتيبي مسئلة قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام
وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه مسئلة يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل
الرأس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد غسل الايسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلث مرات او قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الايمن
وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس والبعض الآخر بامرار اليد مسئلة الغسل الارتماسي يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في
الماء وهكذا الى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم
يقصد احد الوجهين صح ايضا وانصرف الى التدريجي مسئلة يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره اولا قبل غسله ولا يكفي غسل واحد
لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط مسئلة يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء
فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص مسئلة اذا شك في شيء انه من الظاهر او
الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تنجسه بخلاف المقام حيث ان
التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فلسبقه بعدم الوجوب
لا يجب غسله عملا بالاستصحاب مسئلة قد مر انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي الا انه يعتبر فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة
اليه والى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث مسئلة يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا نعم اذا كان نهر كبير جاريا من فوق
على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته ايضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء مسئلة يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس
في الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر مسئلة اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس
مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا
قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كرا او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر
الكر لا ازيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل مسئلة يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط
في الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب و
الفضة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي
وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا الاباحة وعدم كون الظرف
من الذهب والفضة وحرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة
على حال العمد والعلم مسئلة اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الاول لكن كان بحيث لو قيل له
حين الغمس في الماء ما تفعل لقال اغتسل فغسله صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح مسئلة
اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه
الصحيح ام لا يبني على الصحة مسئلة اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه
الداعي صحيح وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته اشكال مسئلة اذا كان
من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي فغسله باطل وكذا اذا كان بنائه على النسية من غير احراز رضى الحمامي بذلك وان استرضاه بعد
الغسل ولو كان بنائهما على النسية ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال مسئلة
اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا
في الماء ولا صاحب حق فيه مسئلة الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او
الاباحة مسئلة الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن مسئلة الغسل بالمئزر الغصبي باطل
مسئلة ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزءا من نفقتها مسئلة
اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان او صوم غيره او في حال الاحرام ارتماسا نسيانا صح لا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمدا بطلا معا ولكن لا يبطل
احرامه وان كان اثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضا

مسئلة الحائض اما ذات العادة او غيرها والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية اما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقا
وهذا الدم اول ما رأت واما مضطربة وهي التي رأت الدم مكررا لكنها لم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضا
ايضا وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدأة على الاعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول مسئلة
تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فان كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كما اذا رأت في اول
شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر ايضا خمسة ايام وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رأت
في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الآخر ستة او سبعة مثلا وان كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما
اذا رأت في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى مسئلة صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين متماثلتين
على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى
نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة مسئلة لا يبعد تحقق العادة
المركبة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة او رأت شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين
متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات العادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان عادة
يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا
عديدة بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي
الرؤية كذلك مرتين مسئلة قد تحصل العادة بالتميز كما في المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في الشهر الاول ثم رأت
بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فتصير ذات عادة عددية وقتية
واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة او سبعة مثلا فتصير ذات عادة وقتية واذا رأت في اول
الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة وقتية مسئلة اذا رأت حيضين متواليين
متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة ايام الدم فقط او مع ايام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رأت اربعة
ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها
رجعت الى خمسة وتجعلها حيضا لا ستة الا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضا حيضا ولا الاربعة مسئلة يعتبر في تحقق متوالية
العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة احدهما على الآخر ولو بنصف يوم او اقل فلو رأت خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلث او ربع
يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرا لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع
يوم يضر واما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط مسئلة صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا
ام لا تترك العبادة بمجرد رؤيته في العادة او مع تقدمه او تأخره يوما او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات
وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علم بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلثة ايام تقضي ما تركته من العبادات واما غير ذات العادة
المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدأة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات
واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رأت ثلثة او ازيد تجعلها حيضا نعم لو علمت انه يستمر الى
ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف تقضي ما تركته مسئلة صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير
وقتها ولم تره فيها في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل ايام الوقت او بعده مسئلة اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع
عن العشرة جعلت المجموع حيضا وكذا اذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة
فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة مسئلة اذا رأت ثلثة ايام متواليات ثم انقطع ثم رأت ثلثة ايام او ازيد فان كان مجموع الدمين
والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة

وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث اذا كان الجميع او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وح ان كان فيها غسل الجنابة
لا حاجة الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع ايضا وان كان ذلك الواجب غير غسل
الجنابة وكان من جملتها ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة وان نوى بعض
المستحبات كفى ايضا عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط مسئلة اذا كان
يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه لا يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسلا
معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضا وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الاخر ففي كفايته
عنه اشكال بل صحته ايضا لا تخ عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة بعنوانه كل
واحد لكن لا اشكال اذا اتى بالمتعدد برجاء الصحة والمطلوبية فصل في الحيض وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود او احمر
غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض
وان كان بصفاته والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة ومن
شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك مسئلة اذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات
الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد
من شرطية البلوغ مسئلة لا فرق في كون اليأس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان ومكان مسئلة لا اشكال في
ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها
نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة مسئلة لا يكفي في الحكم بالحيضية انصباب الدم من الرحم في
فضاء الفرج قبل خروجه بل لا بد مع ذلك من الخروج ولو بمقدار رأس ابرة اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو
بمقدار رأس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففي جريان احكام
الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او العارضي مسئلة اذا شكت في ان
الخارج دم او غير دم او رأت دما في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيره لا تجري احكام الحيض وان علمت بكونه دما واشتبه
فاما ان يكون يشتبه بدم الاستحاضة او بدم البكارة او بدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض
يحكم بانه حيض والا فان كان في ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وان اشتبه بدم البكارة تختبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا
ثم اخراجها فان كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وان
تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة او عالمة ايضا اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضا واذا
تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض والا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة في
الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة
الا ان يعلم ان القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض ولو اشتبه بدم اخر حكم
عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هي الحيضية مسئلة اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاذا رأت يوما او يومين او ثلثة
الا ساعة مثلا لا يكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد و[struck] يكفي الثلثة الملفقة فاذا رأت في وسط اليوم
الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا والمشهور اعتبروا التوالي في الايام الثلثة فلو رأت ثلثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو
محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلثة والاقوى كفاية الاستمرار العرفي
وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلثة بان كان بين اول الدم واخره ثلثة ايام ولو ملفقة فلو لم تر في
الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار نصف ساعة في اخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلثة الا ساعة مثلا والليالي
المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها ايضا بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من اول نهار اليوم الاول الى اخر
نهار اليوم الثالث كفى مسئلة قد عرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رأت الدم بعد الطهر من الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية واذا رأت يوم
الحادي عشر بعد الطهر من الحيض السابق يحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع اخر [struck] والمشهور على اعتبار هذا الشرط اي مضي عشرة من الحيض السابق
في حيضية الدم اللاحق مطلقا ولذا قالوا لو رأت ثلثة مثلا ثم انقطع يوما او ازيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضا حيض والا لزم كون
الطهر اقل من عشرة ومن هنا يشكل عن المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعاة
الاحتياط بالجمع في الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور

الزيادة والنقيصة مسئلة صاحب العادة اذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدأة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التميز المذكور مع فقدهم او اختلافهم
واذا علمت كونه ازيد من الثلثة ليس لها ان تحتاط الا انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها مسئلة صاحب العادة العددية ترجع في العدد الى
عادتها واما في الزمان فتاخذ بما فيه الصفة ومع فقد التميز تجعل العدد في الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير وان كان هناك تميز لكن لم
يكن موافقا للعدد فتاخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة مسئلة لا فرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رات ثلثة ايام اسود
وثلثة احمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة مسئلة لو رات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد
تجعل الحيض الثلثة الاولى واما لو رات بعد الستة الاولى ثلثة ايام او اربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط في البين
مما هو بصفة الاستحاضة لانها كالنقاء المتخلل بين الدمين مسئلة اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما
حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما اقل من ثلثة مسئلة اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة مسئلة
لابد في التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت الصفة مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة و
الضعف او غيرهما كما اذا كان في احدهما وصفان وفي الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة
منها مسئلة ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب
مسئلة المراد من الاقارب اعم من الابويني والابي او الامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حياتهم مسئلة في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض اول الشهر او
غيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا في الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها
زوج او سيد لا يجب تقديم حقها نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي مسئلة في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقارب
او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة فصل في احكام الحائض وهي امور احدها
يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف الثاني يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضا اذا كان المراد بها
هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء الثالث قراءة ايات السجدة بل سورها على الاحوط
الرابع اللبث في المساجد الخامس وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول السادس الاجتياز في المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها
وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت في المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او مساويا
مسئلة اذا حاضت في اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكت في ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام
في سائر مبطلات الصلوة مسئلة يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت اية ويجوز لها اجتياز غير المسجدين
لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة مسئلة لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه في صورة استلزامه تلويثها السابع
وطيها في القبل حتى بادخال الحشفة بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضا ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين
السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا باس واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب
عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه نعم لا يجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم مسئلة اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها
طاهر مسئلة لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا
وجدانيا او كان بالرجوع الى التميز او نحوه بل يحرم ايضا في زمان الاستظهار اذا تحيضت واذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالاخراج
الثامن وجوب الكفارة بوطيها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة
والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او
مدبرة او مكاتبة او ام ولد نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطئها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار او نصفه او ربعه
والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المراة وان كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة
على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضا وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة
بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت مسئلة المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فلكل ثلث يومان
واذا كانت سبعة فلكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا مسئلة وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط مسئلة اذا زنى بالحائض او وطئها شبهة
فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة مسئلة اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطيها في محل الخروج

فان كان احدهما في العادة دون الاخر جعلت ما في العادة حيضا وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات وان
كانا متساويين في الصفات فالاحوط جعل اولهما حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احدهما في العادة دون الاخر جعلت ما بعضه في العادة
حيضا وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط في النقاء
المتخلل وما قبل الطرفين وما بعد الطرف الثاني استحاضة وان كان ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء
بالجمع بين الوظيفتين مسئلة اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا رأت في ايام العادة اقل
او اكثر من عدد العادة وبعد دما اخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل ما في ايام العادة حيضا وان كان متأخرا وربما يرجح الاول الاسبق فالاولى
فيما اذا كان الاسبق في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين مسئلة ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من العدد ولم
يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رأت ازيد من الوقت مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين
مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا او لا وسواء كانا موافقين للعدد
والوقت او لا ~~يكن~~ احدهما مخالفا مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين فان كانت احدهما في العادة والاخر في غير وقت
العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت ~~حيضا وتحتاط في الاخرى~~ وان لم تكن بصفة الحيض حيضا وتحتاط في الاخرى و
ان كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما ~~...~~
مع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون احدهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الاخرى وكذا مع كونهما فاقدتين تجعل احدهما حيضا وتحتاط
في الاخرى ~~...~~ مسئلة اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا
حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء باستدخال قطنة وتصبر ~~...~~ واخراجها بعد الصبر
هنيئة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة
او كانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك ~~...~~ مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة
واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا بيوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على
العشرة او اقل فالمجموع حيض وان تجاوز فسيجيء حكمه مسئلة اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة
فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار مسئلة اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان
ظنت بل وان كانت معتادة بذلك نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط
مسئلة اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة مسئلة اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة
او عمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل ح وعليها قضاء ما صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت
تحتمل النقاء فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسئلة من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد اما ان تكون ذات عادة او
مبتدأة او مضطربة او ناسية فان كانت ذات العادة تجعل عادتها حيضا ~~والبقية استحاضة~~ وان لم تكن بصفة الحيض والبقية استحاضة
وان كانت بصفاته واما المبتدأة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان
بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم اخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسة
ايام مثلا دما اسود وخمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها في عدد الايام
بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار
الثلثة في كل شهر او ستة او سبعة واما الناسية فترجع الى التميز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها مسئلة المراد من
الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان في اواسط الشهر الهلالي او اواخره مسئلة الاحوط ان تختار العدد في اول رؤية الدم الا
اذا كان مرجح لغير الاول مسئلة يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضا كذلك وهكذا
مسئلة اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا اذا تبينت

العدد م

مع فصل اقل الطهر م

والاحوط كونها الاولى م

في الجميع م

على الكمال م

بعد ذلك م

اذا لم تكن العادة حاصلة من التميز بان تكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات

والاحوط تختار السبع م

على العادة مجعولا بالصفة حيضا دون ما في العادة العادية م

الزائد

مسئلة يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في وقت الصلوات اليومية بل كل صلاة موقتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة
بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوات على النبي وآله وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع
وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان
تمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة مسئلة يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيره وقراءة القرآن ولو
اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمس الخط والا حرم مسئلة يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و
الاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة
وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيره والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات
المندوبة لا لرفع الحدث فصل في الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة
ويستمر حدثها مادام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل وان لم يخرج الى خارج الفرج وهو في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح او
الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيره يحكم عليه بها على الاحوط مسئلة الاستحاضة
ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت
او نافلة وتبديل القطنة او تطهيرها والثانية ان يغمس الدم في القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكمها
مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة
او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون الصلاتان
في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل
اغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء مسئلة اذا احدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب للظهرين ام لا الاقوى وجوبه
واذا حدثت بعد الظهرين يجب للعشائين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل الفجر وجب لها وان حدثت بعده فللظهرين وان حدثت
بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتهما بل
قبل الفجر ايضا واذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين مسئلة
~~...~~ الا اذا ارادت صلاة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها مسئلة يجب على
المستحاضة اختبار حالها وانها من اي قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها
واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ
بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة او التوسط فتأخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم
تغير حالها الى ما بعد الوقت مسئلة يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة او تطهيرها وكذا
الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا
اتى به متصلا بالصلاة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلاة نعم لو ارادت
اعادتها احتياطا او جماعة وجب تجديدها مسئلة انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل
صلاة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا يجب للعصر ولا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا
بل اذا بقي وضوءها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر مسئلة في كل مورد يجب
عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء مسئلة قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة
الى الصلاة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات في الصلاة
ولا يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت او اغتسلت اول الوقت واخرت الصلاة لا تصح صلاتها الا اذا علمت
بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج من حين الوضوء الى ذلك الوقت مسئلة يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم
بحشو القطنة ولو كان
مع انقطاع فترة

مسئلة لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حرة او امة مسئلة ادخال بعض الحشفة کاف فی ثبوت الکفارة علی الاحوط مسئلة اذا وطئها بتخیل انها امته فبانت زوجته علیه کفارة دینار وبالعکس کفارة الامداد کما انه اذا اعتقد کونها فی اول الحیض فبان الوسط او الاخر او العکس فی المناط الواقع مسئلة اذا وطئها بتخیل انها فی الحیض فبان الخلاف لا شیء علیه مسئلة لا تسقط الکفارة بالعجز عنها فمتی تیسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز مسئلة اذا اتفق حیضها حال المقاربة وتعمد فی عدم الاخراج وجبت الکفارة مسئلة اذا اخبرت بالحیض او عدمه یسمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحیض وجبت الکفارة الا اذا علم کذبها بل لا یبعد سماع قولها فی کونه اوله او وسطه او اخره مسئلة یجوز اعطاء قیمة الدینار والمناط قیمته وقت الاداء مسئلة الاحوط اعطاء کفارة الامداد لثلثة مساکین واما کفارة الدینار فیجوز اعطائها لمسکین واحد والاحوط صرفها علی ستة او سبعة مساکین مسئلة اذا وطئها فی الثلث الاول والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه واذا کرر الوطی فی کل ثلث فان کان بعد التکفیر وجب التکرار والا فکذلک ایضا علی الاحوط مسئلة الحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة ولا دلیل علیه نعم لا اشکال فی حرمة وطیها التاسع بطلان طلاقها وظهارها اذا کانت مدخولة ولو دبرا وکان زوجها حاضرا او فی حکم الحاضر ولم تکن حاملا فلو لم تکن مدخولا بها او کان زوجها غایبا او فی حکم الغایب بان لم یکن متمکنا من استعلام حالها او کانت حاملا یصح طلاقها والمراد بکونه فی حکم الحاضر ان یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها مسئلة اذا کان الزوج غایبا ووکل حاضرا متمکنا من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض مسئلة لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حایضا بطل وبالعکس صح مسئلة لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین ان یکون حیضها وجدانیا او بالرجوع الی التمیز او التخییر بین الاعداد المذکورة سابقا ولو طلقها فی صورة تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختیار بطل ایضا مسئلة بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطی ووجوب الکفارة مختصة بحال الحیض فلو طهرت ولم تغتسل صح لا تترتب هذه الاحکام واما الاحکام الاخر المذکورة فهی ثابتة ما لم تغتسل العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة کالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التی یستحب لها الطهارة وشرطیته للاعمال الغیر الواجبة التی یشترط فیها الطهارة مسئلة غسل الحیض کغسل الجنابة مستحبة نفسی وکیفیته مثل غسل الجنابة فی الترتیب والارتماس وغیرهما مما مر والفرق ان غسل الجنابة لا یحتاج الی الوضوء بخلافه فانه یجب معه الوضوء قبله او بعده او بینه اذا کان ترتیبیا والافضل فی جمیع الاغسال جعل الوضوء قبلها الحادی عشر وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان وغیره من الصیام الواجبة واما الصلوات الیومیة فلیس علیها قضائها بخلاف غیر الیومیة مثل الطواف والنذر المعین ~~...~~ وصلوة الایات ~~...~~ مسئلة اذا حاضت بعد دخول الوقت فان کان مضی منه مقدار اداء اقل الواجب من الصلوة بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصیل الشرایط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء او الغسل او التیمم وغیرها من سایر الشرایط الغیر الحاصلة ولم تصل وجب علیها قضاء تلک الصلوة کما انها لو علمت بمفاجأة الحیض وجب علیها المبادرة الی الصلوة وفی مواطن التخییر یکفی سعة مقدار القصر ولو ادرکت من الوقت اقل مما ذکرنا لا یجب علیها القضاء وان کان الاحوط القضاء اذا ادرکت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرک سایر الشرایط بل ولو ادرکت اکثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقا وان لم تدرک شیئا من الصلوة مسئلة اذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت فان ادرکت من الوقت رکعة مع احراز الشرایط وجب علیها الاداء وان ترکت وجب قضائها والا فلا وان کان الاحوط القضاء اذا ادرکت رکعة مع الطهارة وان لم تدرک سایر الشرایط بل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادرکت رکعة مع التیمم لا یکفی فی الوجوب الا اذا کان وظیفتها التیمم مع قطع النظر عن ضیق الوقت وان کان الاحوط الاتیان مع التیمم وتتحقق الرکعة بتمامیة الذکر فی السجدة الثانیة لا برفع الرأس منها مسئلة اذا کانت جمیع الشرایط حاصلة قبل دخول الوقت یکفی فی وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضی مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحیض فاعتبار مضی مقدار الشرایط انما هو علی تقدیر عدم حصولها مسئلة اذا ظنت ضیق الوقت عن ادراک الرکعة فترکت ثم بان السعة وجب علیها القضاء مسئلة اذا شکت فی سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة مسئلة اذا علمت اول الوقت بمفاجأة الحیض وجبت المبادرة بل وان شکت علی الاحوط وان لم تبادر وجب علیها القضاء الا اذا تبین عدم السعة مسئلة اذا طهرت ولها وقت لاحدی الصلوتین صلت الثانیة واذا کان بقدر خمس رکعات صلتهما مسئلة فی العشائین اذا ادرکت اربع رکعات صلت العشاء فقط الا اذا کانت مسافرة ولو فی مواطن التخییر فلیس لها ان تختار التمام وتترک المغرب مسئلة اذا اعتقدت السعة للصلوتین فتبین عدمها وان وظیفتها تقدیم اتیان الثانیة وجب علیها قضائها واذا قدمت الثانیة باعتقاد الضیق فبانت السعة صحت ووجب علیها اتیان الاولی بعدها وان کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضائها مسئلة اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتی بها مخیرة بین الجهات واذا کان مقدار صلوتین تأتی بهما کذلک

مسئلة

ينافي المبادرة

مسألة اذا اجنبت في اثناء الغسل او مست ميتا استانفت غسلا واحدا لهما ويجوز لها اتمام غسلها واستينافه لاحد الحدثين اذا لم يوجب غسل
الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة واذا حدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة استانفت للكبرى مسألة قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة ايضا خمسة اغسال
كما اذا رأت احد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء
ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضا فعشرة كما ان في غير هذه اذا كانت
وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلاتين والا فعشرة فصل في النفاس وهو
دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة او لا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بل ولو كان
مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو الانسان كفى ولو شك في الولادة او في كون الساقط
مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ايضا واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض
كان يكون ثلثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر على الاقوى خصوصا اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس
ولم يزد مجموعهما عن عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلثة ايام وبعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر مراعاة الاحتياط
خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس مسألة ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة
ولو لم تر دما فليس لها نفاس اصلا وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة
الى ثمانية عشر يوما من الولادة والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من
العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت لا
من حين الشروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع الى تمامية العشرة من حين الولادة مسألة كل ما رأته من حين الولادة الى العشرة
ولانقطع عليها تمام نفاس سواء كانت ذات عادة او لا وكذا اذا رأت اليوم الاول فقط فنفاسها ذلك اليوم فقط واذا رأت العاشر فقط
فكذلك واذا رأت الاول اذا انقطع ومها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخير
او الوسط او الطرفين او يوما ويوما لا وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة
العشرة او اقل وغير ذات العادة وان لم تر في العشرة فلا نفاس لها وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض
اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى الثمانية عشر كما مر وان لم تكن ذات عادة
كالمبتدأة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع الاحتياط المذكور مسألة اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بين الحيض
المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فاذا لم فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وان كان بصفة الحيض وفي ايام العادة اذا لم
يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا في الدم المتأخر والاقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الاحوط
مراعاة الاحتياط مسألة اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء
العشرة من حين التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان
عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء مسألة اذا ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منها نفاس مستقل فان فصل بينهما
عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة وان فصل
بينهما نقاء عشرة ايام كان طهرا بل وكذا لو كان اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة
الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد مسألة اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في
غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الا مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان في العادة
يحكم عليه بالحيضية وان لم تكن فيها فترجع الى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع
وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى مسألة يجب على النفساء اذا انقطع دمها في الظاهر

بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط اعادة الغسل ايضا والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة مسئلة اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط تاخيرها الى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة مسئلة اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة

مسئلة يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها كما تبطل صلوتها تبطل صومها ايضا على الاحوط واما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضا واما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم مسئلة اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى اخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تاخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التاخير مع رجاء الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع مسئلة اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع برء او فترة تعلم عود الدم او تشك في كونه لبرء او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال او بعده او بعد الصلوة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل والاتيان بالصلوة وان كان بعد الشروع استانفت والا كان بعد الصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وان كان الانقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط وان كانت شاكة في سعتها او في كونها لبرء ام فترة لا يجب عليها الاستيناف او الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونها لبرء

مسئلة اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا اشكال فتعمل عمل الاعلى وان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة [illegible] فيما كانت المتوسطة الى الغسل واتى به ايضا فانه يجب اعادته فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء او احدهما تيمم بدله وان ضاق عن التيمم ايضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها لصلوة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلي لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا او نسيانا يجب عليها للعصر ان لم تغتسل لها فللمغرب وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت [illegible] بقي مقدار اتيان العشاء مسئلة يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة مسئلة المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة مادامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكراره حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت الوضوء للصلوة ايضا مسئلة المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيه وقراءة العزائم ويجوز وطيها واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلوتها واما [illegible] الغسل فقط فلو اخلت بالاغسال الصلوتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطي على الاحوط وكذا قراءة العزائم ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الاتيان بالاغسال الصلوتية نعم اذا ارادت ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الاحوط واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التكرار يجب التكرار على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقا

مسئلة يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وساير الاعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء مسئلة المستحاضة تجب عليها صلوة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقت في وقتها مسئلة اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لا يضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان توضأت قبله

الانقطاع ٣

اذا لم يحتج الى وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل ثم

ومس كتابة القرآن ثم

على الاحوط ثم شيئا من [illegible]

وان كان احوط ثم

مسئلة

مسئلة تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل الا كان الميت متعددا حقنت اذا مس

مسئلة الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضر بصحته نعم لو مس في اثنائه ميتا وجب استئنافه وان كان الاحوط الاغتسل

كسائر الاحداث مسئلة لا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم في ايجابه للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب

مع اليبوسة خصوصا في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وظهر من هذا ان مس الميت قد يوجب الغسل والا رطوبة

كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئا كما اذا كان بعد الغسل وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة

وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة فصل في احكام الاموات اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم وهو من الامور

القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين

مسئلة يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الودائع والامانات التي عنده مع الامكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها

الخلل بعد موته مسئلة اذا كان عليه الواجبات التي لا يقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها اذا كان له مال بل مطلقا اذا احتمل

وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه او الوصية باستيجارها ايضا مسئلة يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت

شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل

عدم وجوب اعلامه لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا مسئلة لا يجب عليه نصب قيم

على اطفاله الا اذا عد عدمه تضييعا لهم او لمالهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا وكذا اذا عين على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون امينا

نعم لو اوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا لا يخلو عن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء

فصل في اداب المريض وما يستحب عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى الثاني عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد

او اصابني ما لم يصب احدا واما اذا قال سهرت البارحة او كنت محموما فلا باس به الثالث ان يخفي مرضه الى ثلاثة ايام الرابع ان يجدد التوبة الخامس ان يوصي بالخيرات

للفقراء من ارحامه وغيرهم السادس ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايام السابع الاذن لهم في عيادته الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة

الى الطبيب الا مع الياس من البرء بدونها التاسع ان يجتنب ما يحتمل الضرر العاشر ان يتصدق هو واقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة

الحادي عشر ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة الثاني عشر ان ينصب قيما امينا على صغاره ويجعل عليه ناظرا

الثالث عشر ان يوصي بثلث ماله ان كان موسرا الرابع عشر ان يهيئ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر بها فصل

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتاكد في وجع العين والضرس والدمل

وكذا من اشتد مرضه او طال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله

ولها اداب احدها ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا الثاني ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى

او على جبهته حال الجلوس عند المريض الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقا الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول

اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك الخامس ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرحه ويريحه السادس ان يقرا عليه

فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فعن ابي عبد الله عليه السلام لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه

الروح ما كان عجبا وفي الحديث ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلام من نالته علة

فليقرا في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي ان ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه السابع ان لا ياكل عنده ما يضره ويشتهيه الثامن ان لا يفعل

عنده ما يغيظه او يضيق خلقه التاسع ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات الله عليه ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج

والغازي والمريض فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهي امور الاول توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة بل لا يبعد وجوبه

على المحتضر نفسه ايضا وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالسا

او مضطجعا على الايمن او على الايسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامراة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن

وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ

من الغسل وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل راسه الى المغرب ورجله الى المشرق

مستظهرة

الاستظهار بادخال قطنة او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها مع كونه تاما في الحيض مسئلة اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار

بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة مع كونها في الحيض مسئلة النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة

في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القران واسم الله وقراءة ايات

السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القران ونحو ذلك

وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض في الكفارة اذا وطيها

وهو احوط لكن الاقوى عدمه مسئلة كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغني عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال فصل

في غسل مس الميت يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده

فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس وفي الغسل والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلثة فلو بقي من الغسل الثالث شئ

لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح

لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم او كون الغاسل هو الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الكفاية بالاكتفاء

بها و لا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام اربعة

اشهر ايضا وان كان الاقوى عدمه مسئلة في الماس والممسوس لا يكفي ان يكون مما تحله الحيوة اولا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما لا فرق ح

بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر مسئلة مس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب

الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي ايجابه للغسل اشكال والاحوط الغسل بمسه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط

في السن المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به مسئلة اذا شك في تحقق معتد به

المس وعدمه او شك في ان الممسوس كان انسانا او غيره او كان ميتا او حيا او كان قبل برده او بعده او في انه كان شهيدا ام غيره

او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شئ من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد

الغسل او قبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة

للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة مسئلة اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احداهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب

عليه الغسل وان مس احداهما ففي وجوبه اشكال والاحوط الغسل مسئلة لا فرق بين كون المس اختياريا او اضطراريا في اليقظة

او في النوم كان الماس صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضا اذا كان مميزا

وعلى المجنون بعد الافاقة مسئلة في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين ان يكون الماس نفسه او غيره

مسئلة ذكر بعضهم ان في ايجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط مسئلة

في وجوب الغسل اذا خرج من المراة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في العكس بان تولد الطفل من المراة الميتة فالاحوط

غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني مسئلة مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط

مسئلة الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة مسئلة مس المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل

الميت لا يوجب الغسل مسئلة مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل مسئلة اذا يبس عضو من اعضاء الحي وخرج منه

الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع واتصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال اذا مسه عضو منه

وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم مسئلة مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله مسئلة كيفية غسل

المس مثل غسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء ايضا مسئلة يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث غسل مس

الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة مسئلة يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة

العزائم ووطيها ان كان امراة فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها مسئلة

غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا في صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين مسئلة اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط
الاستيذان من الاولاد ايضا مسئلة اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون او الغايب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتاخرة لكن انتقال
الولاية الى المرتبة المتاخرة لا يخلو عن قوة واذا كان للصبي ولي فالاحوط الاستيذان منه ايضا مسئلة اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين
يشتركون في الولاية فلا بد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن مسئلة اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها
الا باجازة الولي لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان احوط مسئلة
اذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للماذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولي بان صار غير البالغ بالغا او الغايب حاضرا او جن الولي
او مات فانتقلت الولاية الى غيره مسئلة اذا حضر الغايب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلاة مثلا ليس
له الالزام بالاعادة مسئلة اذا ادعى شخص كونه وليا او مأذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والا احتاج الى
البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط مسئلة اذا اكره الولي او غيره شخصا على التغسيل او الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل
منه قصد القربة لانه ايضا مكلف كالمكره مسئلة حاصل ترتيب الاولياء ان الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم
الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم
اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين فصل في تغسيل الميت يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى
عشريا او غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشري ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي
والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من
المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل
في لحوقه بابيه او امه والطفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه او امه بل او جده او جدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا
لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر
ويجب كفنه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب ايضا واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر
لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن فصل يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال
الثلثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معينا والاخر
مغسلا وجب على المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضا ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز
توزيع الثلثة على ثلثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب النية على كل منهم فصل يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية
والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمراة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الا في موارد احدها الطفل الذي لا يزيد
سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل
الثاني الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه
من وراء الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة و
المنقطعة بل والمطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة
وخصوصا اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها
الثالث المحارم بنسب او رضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب الرابع المولى والامة فيجوز
للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوزه
بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضا مسئلة الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها
ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالاحوط
تغسيل كل من الرجال والمراة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة مسئلة اذا كان ميت او عضو
من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمراة من وراء الثياب مسئلة اذا انحصر المماثل في الكافر

الثاني يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وساير الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قراءة العديلة
الثالث تلقينه كلمات الفرج وايضا هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وايضا يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وايضا اللهم ارحمني فانك رحيم الرابع نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان
لا يوجب اذاه الخامس قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا اية الكرسي الى هم فيها خالدون واية السخرة وهي ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الى اخر الاية وثلاث ايات من اخر سورة البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخر السورة ويقرأ سورة الاحزاب
بل مطلق قراءة القران فصل في المستحبات بعد الموت وهي امور الاول تغميض عينيه وتطبيق فمه الثاني شد فكيه الثالث مد يديه الى
جنبيه الرابع مد رجليه الخامس تغطيته بثوب السادس الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل السابع
اعلام المؤمنين ليحضروا جنازته الثامن التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات في النهار ولا النهار ان مات في الليل الا اذا شك في
موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا مع حياة ولدها فالى ان يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته فصل في المكروهات وهي امور
الاول ان يمس في حال النزع الثاني تثقيل بطنه بحديد او غيره الثالث ابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه الرابع حضور الجنب والحائض
عنده حالة الاحتضار الخامس التكلم زائدا عنده السادس البكاء عنده السابع ان يحضره عملة الموتى الثامن ان يخلى عنده النساء وحدهن
خوفا من صراخهن عنده فصل لا يحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية
بل ينبغي ان يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الامل وان يحسب الموت بعيدا عنه ويستحب
ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور
لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة
والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان مما يقبل صدوره
عن جماعة كالصلاة اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي
وجوبه وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه
نعم لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستاذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتاخرة ايضا
مسئلة الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي مسئلة اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط
اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره بل مع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز
لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب مسئلة الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب
المبادرة مسئلة اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم ببطلانه وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على
الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا مسئلة كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة يكفي صدوره من كل من كان من البالغ
العاقل او الصبي او المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصبي
عليه ان قلنا بعدم صحة صلاته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد
كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فصل في مراتب الاولياء مسئلة الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت او امة دائمة
او منقطعة وان كان الاحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او امته من
كل احد واذا كان متعددا اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان
والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين مسئلة في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت
الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على
الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة
الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما مسئلة اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا

غايبين

فانه يوجب اذاه

فيها لا يعلم الشكـ

كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن

فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلاثة اغسال الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف
اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولا غسل الراس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر
والعورة تنصف او تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على الاحوط في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يكون
في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلثة مع ملاحظة الترتيب في الماء الكثير مسئلة الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع
في الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه مسئلة يعتبر في السدر والكافور ان يكون بمقدار يوجب [illegible]
وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر او الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما
وقدر بعضهم [illegible] برطل [illegible] بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا مسئلة لا يكفي [illegible] بل المناط كونه [illegible]
مسئلة ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه [illegible] مسئلة اذا تعذر
توضيئه قبله او بعده وان كان مستحبا والاولى ان يكون قبله [illegible] ان يعمل [illegible] حسن مسئلة اذا تعذر
نعم في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والاولى [illegible] وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلثة اغسال
[illegible] اعتباره والكتفي بالماء القراح بدلهما وياتي بالاخيرين وان تعذر [illegible] بدلا عن الاغسال [illegible]
اصلا [illegible] مسئلة اذا تعذر الماء يتيمم ثلث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب [illegible] القراح كفى في الاحتياط
وينوي بالاول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور وبالثالث ما هو بدل القراح او ينوي في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح فقط حرف [illegible] في الغسل
والاحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى في التيمم [illegible] كلاهما او السدر فقط [illegible]
اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان كان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما [illegible] ويحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان
الاول [illegible] وان كان عنده الكافور فقط [illegible] ثم يتيمم بدل القراح
[illegible] بالتيمم بدلا عن كل من الاخيرين على الترتيب [illegible] الاول والثالث [illegible] بالكافور [illegible]
يجب صرف ذلك الماء في غسل الثاني مع الكافور ويأتي في التيمم بدل الاول والثالث [illegible] فقد الماء ثلثة تيممات
مسئلة اذا كان الميت محروما او محدودا او [illegible] بعد طواف الحج او العمرة وكذلك لا
مسئلة اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد [illegible] الحج [illegible] وبعد الغسل
مسئلة اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين [illegible] بعد التيمم او بعد الغسل
يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب اخر مسئلة [illegible] على الاحوط مسئلة يجب ان يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت
بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه [illegible] وان كان الاحوط التعدد مسئلة المشهور
وان كان الاحوط تيمم اخر بيد الميت ان امكن والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان احوط فصل في شرائط
الغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما او التيمم لفقد الماء او نحوه من الاعذار لا يجب [illegible] الغسل وان كان الاحوط [illegible]
المغسل وهي امور الاول نية القربة على ما مر في باب الوضوء الثاني طهارة الماء الثالث طهارة [illegible] قبل الشروع في غسله بل الا [illegible]
اذا لتيامه من جميع الاعضاء قبل الشروع في اصل الغسل كما مر سابقا الرابع ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر
والفحص عن المانع اذا شك في وجوده الخامس اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي
فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات او نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط
السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد مسئلة يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا
بل قيل انه افضل ولكن قيل ان الافضل التجرد في غير العورة مع المماثلة مسئلة يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنبا
او حائضا لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط ورجحان في غسلها وان حكي عن العلامة رجحانه مسئلة يجوز تغسيل الميت
قبل برده وان كان الاحوط الصبر الى [illegible] مسئلة النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله مسئلة اذا دفن الميت بلا
غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن
بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلي على قبره مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت
بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل ايضا نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على
الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا باس به

او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المراة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي بان يغتسل اولا ويغسل الميت بعده ويجزي الآمر نيته
وان امكن ان لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الكر او الجاري تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد واذا
انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده مسئلة اذا لم يكن عدا
حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل
التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فصل يشترط في المغسل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثني عشريا فلا يجزي تغسيل الصبي وان
كان مميزا وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا
اذا كان كتابيا في الصورة المتقدمة ويشترط ان يكون عارفا بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة
فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان احديهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد
مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد
والمقتول بالحديد او غيره عمدا او خطأ رجلا كان او امراة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم
بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة
او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرج روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه
الثانية من وجب قتله برجم او قصاص فان الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام يامره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر
ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتان منه وهما المئزر والثوب قبل القتل
واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من الكفن ولو احدث قبل
القتل لا يلزم اعادة الغسل ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو ايضا
صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام عليه السلام او نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته مسئلة سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم او القصاص
من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة
ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب
واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين عليه السلام
ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والاحوط عدم
نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات مسئلة اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة
عند الغير ولم يرض بابقائها عليه مسئلة اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه وان كان
لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه مسئلة من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن مات
عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل في الثواب مسئلة اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان
مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز
بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا باس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال لاجل
ورجاء كونه مسلما مسئلة مس الشهيد والمقتول بعد القتل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل مسئلة القطعة المبانة من
الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة
وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا ان كان عظما مجردا واما الصدر وكذا بعض الصدر وحده
فتغسل وتكفن ويصلى عليه ويدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفي
الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل المئزر ايضا موجودا والاحوط القطعات الثلث مطلقا ويجب حنوطها ايضا

خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة

وان كان الميت طفلا او امراة

مسئلة لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الاحوط ولا بالحرير الخالص
ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان او شعرا او وبرا والاحوط ان لا يكون من جلد الماكول واما من وبره وشعره فلا باس وان كان الاحوط
فيهما ايضا المنع واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع مسئلة اذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد الماكول او احد المذكورات يقدم الجلد
على الجميع واذا دار بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير الماكول لا يبعد تقديم النجس وان كان لا يخلو عن اشكال واذا دار
بين الحرير وغير الماكول يقدم الحرير وان كان لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير الماكول واذا دار بين جلد غير الماكول
وسائر اجزائه يقدم سائر الاجزاء مسئلة يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص اذا كان الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط مسئلة اذا تنجس
الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله
مع الامكان مسئلة كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة مدخولة او غير مدخولة
دائمة او منقطعة مطيعة او ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون
فيعطي الولي من مال الزوج مسئلة يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور احدها يسار الزوج بان يكون له ما يفي بالكفن زائدا عن
مستثنيات الدين والا فهو او البعض الباقي في مالها الثاني عدم تقارن موتهما الثالث عدم محجورية الزوج
قبل موتها الرابع ان لا يتعلق به حق الغير من رهن او غيره الخامس عدم تعيينها الكفن
بالوصية مسئلة كفن المحللة على سيدها لا المحلل له مسئلة اذا ماتت الزوجة وكان له مال يساوي كفن احدهما قدم [illegible]
حتى لو كان وضع عليها فنزع منها الا اذا كان بعد الدفن مسئلة اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج مسئلة كفن غير الزوجة من
اقارب الشخص ليس عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا مسئلة لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المراة فلو اكلها
السبع او ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها مسئلة اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس
للورثة مطالبته بقيمته مسئلة اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئلة ما عدا
الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط مسئلة كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا
كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفي المبعض يبعض وفي المشترك يشترك مسئلة القدر الواجب من
الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل
وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن في الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب
في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف
كلا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب مسئلة الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلو ارادوا ما هو اعلى قيمة يحتاج الزائد
الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها
ازيد الا بامضائهم الا ان يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فح لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو
فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضا من اصل التركة مسئلة اذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق
الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه او تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط مسئلة اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن
فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالاحوط
صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الميت من مالهم صعبا عليهم مسئلة تكفين المحرم كغيره فلا
باس بتغطية راسه ووجهه فليس حاله حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم فصل في مستحبات الكفن وهي امور احدها العمامة للرجل
ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا والاولى ان تكون بمقدار يدار على راسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن
من الصدر الثاني المقنعة للامراة بدل العمامة ويكفي فيها ايضا المسمى الثالث لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها الرابع خرقة يعصب بها وسطه
رجلا كان او امراة الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما والاولى ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا او اشبر تشد
من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن السادس
لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في الامراة السابع ان يجعل شيء
من القطن او نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن
وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامراة وكذا ما اشبه ذلك فصل في بقية

مسئلة اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور مسئلة

اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل بخروج نجاسة او بنجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او مني وان كان

الاحوط في صورة كونهما في الاثناء اعادته خصوصا اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو

بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك مسئلة اللوح او السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال

الثلثة نعم الاحوط غسله لميت اخر وان كان الاقوى طهارته وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا تطهر

والاحوط غسلها فصل في اداب غسل الميت وهي امور الاول ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة غيرها والاولى وضعه على ساجة وهي

السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان راسه اعلى من

رجليه الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه

بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتر العورته الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول

الخامس ان يحفر حفيرة لماء غسله لغسالته السادس ان يكون عاريا مستور العورة السابع ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن

يجوز لهم النظر اليها الثامن تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى

نصف الذراع في كل غسل والاولى ان يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح العاشر غسل راسه برغوة

السدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه الحادي عشر غسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى

ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل فرجه الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امرأة حاملا مات ولدها في بطنها

الثالث عشر ان يبدء في كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من راسه الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن الخامس عشر غسل الغاسل

يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار

الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ

بثوب نظيف او نحوه التاسع عشر ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع

ان يغسل كل عضو من الاعضاء ثلثا في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات الحادي والعشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل

رجليه الى الركبتين الثاني والعشرون ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والاولى ان يقول مكررا رب عفوك عفوك او

يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصا في وقت تقليبه الثالث و

العشرون ان لا يظهر عورته بل ينبغي اذا اراد فصل في مكروهات الغسل الاول اقعاده حال الغسل الثاني جعل الغاسل اياه بين رجليه الثالث

حلق راسه او عانته الرابع نتف شعر ابطيه الخامس قص شاربه السادس قص اظفاره بل الاحوط تركه وترك الثلثة قبله السابع ترجيل شعره الثامن

تخليل ظفره التاسع غسله بالماء الحار بالنار او مطلقا الا مع الاضطرار العاشر التخطي عليه الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة

يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملا مسئلة اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او

سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سنا من اسنان

الباقر عليه السلام سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق ثم قال ادفنه معي في قبري مسئلة اذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته

مسئلة لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة فصل في تكفين الميت يجب تكفينه

بالوجوب الكفائي رجلا كان او امرأة او خنثى او صغيرا بثلث قطعات المئزر ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والاحوط من الصدر الى القدم الثاني

القميص ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم الثالثة الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط ان يكون في الطول بحيث

يمكن ان يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثلث

وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلث يجعل ازارا وان لم يمكن فثوبا وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة

تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الاول مسئلة لا يعتبر في التكفين قصد القربة وان كان احوط مسئلة الاحوط في كل من القطعات ان

يكون وحده ساترا لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكيا له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه وان

كان الاحوط كونه كذلك بنفسه مسئلة لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضا

لغسل او التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و

و باطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة و يشترط ان يكون بعد ا

في اثنائه والاولى ان يكون قبله و يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه وان يكون مسحوقا

مسئلة لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر

ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحيوة مسئلة لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز

ان يباشره الصبي المميز ايضا مسئلة يكفي في مقدار الحنوط المسمى والافضل ان يكون ثلثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية

سبع مثاقيل وحمصتين الا خمس الحمصة والاقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل مثقال والاقل منه

اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل شرعية مسئلة اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

ولا يقوم مقامه طيب اخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها فمكروه

بل الاحوط تركه مسئلة يكره ادخال الكافور في عيني الميت او انفه او اذنه مسئلة اذا زاد الكافور يوضع على صدره

مسئلة يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون مسئلة يكره وضع الكافور على النعش مسئلة يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع

لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام مسئلة يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل مسئلة يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي

سائر المساجد مخير مسئلة اذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنيط يقدم الاول واذا دار في الحنوط بين الجبهة

وسائر المواضع تقدم الجبهة

فصل في الجريدتين من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى محسنا او مسيئا كان

ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ففي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي

اخر ان النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع احدهما فوق رأسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب

ما داما رطبين وفي بعض الاخبار ان ادم ع اوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية

فاحياه النبي ص مسئلة الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل عود رطب مسئلة الجريدة اليابسة

لا تكفي مسئلة الاولى ان تكونا في الطول بمقدار ذراع وان كان يجزي الاقل والاكثر وفي الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطؤ يبسه

مسئلة الاولى في كيفية وضعهما ان يوضع احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى في جانبه الايسر

عند الترقوة فوق القميص الى ما بلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل

الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع كلتاهما في جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره مسئلة

لو لم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الايمن مسئلة الاولى ان يكتب عليهما

لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره

اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان الائمة من بعده اوصياؤه ص ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد فصل

في التشييع يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك

وفي الخبر انه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانها مذكر للاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاولى

ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها

من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك

يستغفرون له الى ان يبعث وفي اخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد

وفي بعض الاخبار يوجر بمقدار ما مشى معها واما ادابه فهي امور احدها اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا

الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لا يختص بالمشيع بل

يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم الثاني ان يقول [illegible] حين حمل

الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الثالث ان يمشي بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا

يكره في الرجوع الرابع ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة الخامس ان يكون المشيع خاشعا متفكرا

متصورا انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب السادس ان يمشي خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشي قدامها والاول افضل من الثاني

كافور

شرعى

ولو مزجها بالكافور

تحت ابطها

للمومن

ان يقول

ولا زاله

[illegible]

الاول اجادة الكفن فان الاموات يتفاخرون يوم القيمة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه
الثاني ان يكون من القطن الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء الرابع ان يكون
من خالص المال لا من المشتبهات الخامس ان يكون من الثوب الذي احرم فيه او صلى فيه السادس ان يلقى عليه شيء من الذريرة وهي على ما قيل
حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الان قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام
ومسحه بالضريح المقدس او بضرايح سائر الائمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم السابع ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر
منها على ايمنه الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث [illegible]
وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كل ما تنجس من
بدنه وان يغسل غسل المس قبل التكفين العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان
يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى
وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمتي وان البعث والثواب والعقاب حق الحادي عشر ان يكتب على
كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين
صلوات الله عليه ان ابي اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي ويستحب ايضا ان يكتب عليه البيتان اللذان
كتبهما امير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم وحمل الزاد اقبح كل شيء اذا كان الوفود على
الكريم ويناسب ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه
يوسف بن عقيل عن اسحق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور واراد ان يرحل الى المأمون فاجتمع اليه اصحاب الحديث
فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت
ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت ابي جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت ابي محمد بن علي عليه السلام يقول سمعت ابي علي بن الحسين عليه السلام يقول سمعت ابي
الحسين بن علي عليه السلام يقول سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول
لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة قال نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند
الآخر ايضا اشير وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي
قال حدثنا عبد الله بن يحيى الاهوازي قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن
بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام عن محمد بن علي عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن علي عليه السلام
عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن
ابي طالب حصني فمن دخل حصني امن من عذابي واذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان واسماء الائمة والاقرار
بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة
بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل في المداد شيء منها او بتربة سائر الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد
الثاني عشر ان يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه
كتبت له حسنة الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلوة

تتمة اذا لم يكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلها على صدره او فوق رأسه للامن من
التلويث كان احسن فصل في مكروهات الكفن وهي امور احدها قطعه بالحديد الثاني عمل الاكمام والزرور له اذا كان
جديدا ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حيوته قطع ازراره ولا بأس باكمامه الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه الرابع تبخيره بل حال
الاشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر الخامس كونه اسود السادس ان يكتب عليه
بالسواد السابع كونه من الكتان ولو ممزوجا الثامن كونه ممزوجا بالابريسم الا ان يكون خليطه اكثر التاسع المماكسة في بل الاحوط تركه
شرائه العاشر جعل عمامته بلا حنك الحادي عشر كونه وسخا غير نظيف الثاني عشر كونه مخيطا بل يستحب
كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا احتياط على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به فصل في الحنوط وهو مسح الكافور على بدن
الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ويستحب اضافة طرف الانف
اليها ايضا بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله

وباطن

٢٥

مسئلة اذا [illegible] في الجماعة من غير النساء فالاولى ان يتقدم الامام ويكون المأموم خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحدا مسئلة اذا اقتدت

المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا وقفت في صف وحدها

يجوز في صلوة الميت العدول من الجماعة ~~الى الانفراد~~ [illegible] في الاثناء ويجوز قطعها ايضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد

لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها مسئلة اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول

له ان ينفرد وله ان يقطع ويجدد مع الامام واذا كبر قبله في ما عدا الاول له ان ينوي الانفراد وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء ولكن الاحوط

اعادة التكبير بعد ما كبر الامام ~~مسئلة الظاهر [illegible] الجماعة [illegible] والمأموم في كل~~ [illegible] تأخر المأموم عن الامام في كل تكبيرة بل يقدم

الجماعة وان لم تبطل الصلوة مسئلة اذا حضر الشخص في اثناء صلوة الامام له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثاني او الثالث مثلا

ويجعله اول صلوته فيكبر ثانيا بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء واذا [illegible] الصلوة

فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى وان كان مخففا وان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء وان [illegible] اتمها خلف الجنازة

~~مسئلة~~ فصل في كيفية صلوة الميت وهي ان يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى

الاكمل مع الاستقبال وسائر الشرائط ~~[illegible]~~ ثم يكبر الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزي ان يقول الله اكبر اشهد

والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزي ان يقول الله اكبر اشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر

والاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما

ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على

محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء

والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء

قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك

وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا

فتجاوز عن سيئاته واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين

فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا

توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه واياناا

برحمتك يا ارحم الراحمين والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلوة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان كان الميت امرأة

يقول بدل قوله هذا المسجى هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك وياتي بالضمائر مؤنثا وان كان الميت مستضعفا

يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم و

ازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان

طفلا يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ~~[illegible]~~ مسئلة لا يجوز اقل من خمس تكبيرات الا للتقية او كون الميت منافقا وان

نقص سهوا بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة والا اتمها مسئلة لا يلزم الاقتصار في الادعية بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كل دعاء

بشرط اشتمال الاول على الشهادتين والثاني على الصلوة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت

ويجوز قراءة آيات القرآن والادعية الاخر ما دامت صورة الصلوة محفوظة مسئلة يجب العربية في الادعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز

الدعاء بالفارسية ونحوها مسئلة ليس في صلوة الميت اذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات

الافتتاحية وادعيتها وان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما مسئلة اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة يجوز ان يأتي بالضمائر

مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية ايضا يجوز ذلك ولو اتى بالضمائر على الخلاف

جهلا او نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم البطلان الصلوة مسئلة اذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل نعم لو كان

مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك في اتيان الاولى في الاولى او الثانية في الثانية بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى

مسئلة يجوز ان يقرأ الادعية في الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها فصل في شرائط صلوة الميت وهي امور الاول ان يوضع الميت مستلقيا

راسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره الا انه ان يكون المصلي محاذيا له الا ان يكون في طرفيه ~~[illegible]~~ الا اذا طال صف المأمومين
خلف

والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزين الثامن ان يكون حاملها اربعة التاسع تربيع الشهور

الواحد بمعنى حمل الاربعة جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن

ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاً له على العاتق الايسر يدور عليها العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافياً

واضعاً رداءه او يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو الثاني وضع الرداء من غير صاحب

المصيبة الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع الرابع تشييع النساء الجنازة الخامس الاسراع في

المشي السادس ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى السابع ان يقول المصاب او غيره ارفقوا به او استغفروا له او ترحموا عليه وكذا قول

قفوا به الثامن اتباعها بالنار ولو بمجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح التاسع القيام عند مرورها ان كان جالساً الا اذا كان الميت كافراً

لئلا يعلو على المسلم العاشر قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع فصل في الصلاة على الميت يجب الصلاة على كل

مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى

المرتد فطرياً او ملياً مات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست

سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حياً وان تولد ميتاً فلا تستحب ايضاً ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه

من وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه مسئلة يشترط في

صحة الصلاة اذن الولي على التفصيل الذي مر سابقاً فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى مسئلة الاقوى صحة

صلاة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال مسئلة يشترط ان يكون بعد الغسل والتكفين فلا

تجزي قبلهما ولو في اثناء التكفين عمداً كان او جهلاً او سهواً نعم لو تعذر الغسل والتيمم او التكفين او كلاهما لا تسقط

الصلاة فان كان مستور العورة فيصلى عليه والا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب او غيره ويصلى عليه ووضعه

في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن مسئلة اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر

الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن

غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وان امكن دفنه يدفن مسئلة يجوز ان يصلي على الميت اشخاص متعددون

فرادى وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم

قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقاً مسئلة قد مر سابقاً انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملاً على

الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه

والا فلا نعم الاحوط الصلاة على العضو التام من الميت وان كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه وعلى هذا فان وجد عضواً تاماً وصلى

عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه ايضاً ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجب مسئلة يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن مسئلة

اذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز ان يقتدي بكل

واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة مسئلة اذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلاً او امرأة ويجوز لها الاذن للغير

كالرجل من غير فرق مسئلة اذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب استيذانه من الولي [illegible] والاحوط له الاستيذان من الولي ولا يسقط اعتبار اذنه

بسبب الوصية وان قلنا بوجوب نفوذها ووجوب العمل بها مسئلة يستحب اتيان الصلاة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة

فيه من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وان لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضاً من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام

وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض مسئلة لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين

مسئلة يجوز في الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم مسئلة يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء

والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن مسئلة يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقوم الامام

في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جلوساً مسئلة

للنساء وان كانت

يصلى وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغي التوسط في المشي

ان يكون المصلي مؤمناً وان يكون

في زمان واحد

للقنوت / للتكبيرات

مسألة لا يجوز اتيان صلاة الميت في اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا اقتصر على اقل الواجب من الادعية
مسألة اذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلي على كل واحد منهما منفردا ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما وان كانا
مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد والا وجب التشريك
او تقديم من يخاف فساده مسألة اذا حضر في اثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه الاول ان يتم الصلاة على الاول ثم يأتي
بالصلاة على الثاني الثاني قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك الثالث التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل
منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الاول مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الميت الثاني وكذا بعد التكبير الرابع يأتي
بوظيفة صلاة الاول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني وبعد الخامسة تتم صلاة الاول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وتتم هذا
الدعاء للميت الاول وبالصلاة على النبي ص للميت الثاني او الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا خيف
بقية صلاته ويتخير في تقديم وظيفة الميت الاول او الثاني ... او تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع واذا خيف على
على الاول يتعين الوجه الاول واذا خيف على الثاني يتعين الثالث او الوجه الثاني او تقديم الصلاة على الثاني ... فصل في اداب الصلاة على الميت
عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط عدم القطع ... وهي امور
الاول ان يكون المصلي على طهارة من الوضوء او الغسل او التيمم وقد مر انه يجوز التيمم مع وجدان الماء ايضا ان خاف فوت الصلاة لو اراد الوضوء بل مطلقا الثاني ان
يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى ويتخير في الخنثى ولو اجتمع ... شرك بين الذكر والانثى في الصلاة
جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما الثالث ان يكون المصلي حافيا بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل
الكف والخف الرابع رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى الخامس ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها
الجنازات ... ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات ... الادعية ... وان يسر المأموم السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان
الاجتماع وكثرة المصلين الثامن ان لا توقع في المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام التاسع ان تكون بالجماعة وان كان يكفي المنفرد ولو امرأة
العاشر ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه الحادي عشر الاجتهاد في
الدعاء للميت والمؤمنين الثاني عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلث مرات الثالث عشر ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها
الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود مسألة اذا اجتمعت
جنازات فالاولى الصلاة على كل واحد منفردا وان اراد التشريك فهو على وجهين الاول ان يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة والاولى مع اجتماع
الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلي حرا كان او عبدا كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب
اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرا ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي
فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق الثاني ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية
الآخر شبه الدرج ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه
يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة فصل في الدفن يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء رائحته للناس
ولا يجوز وضعه في بناء او في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما
والاقوى كفاية مواراته في الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الانسان هناك
لكن الاحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الاقوى عدم وجوب مجرد المواراة في الارض اذا كان الامن حاصلا بدونه مسألة يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن وكذا في
الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء يمكن فيه ذلك مسألة اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن
في الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها
ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله كذلك والاحوط
مع الامكان اختيار الوجه الاول مسألة اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين
تدفن مستدبرة للقبلة على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة مسألة لا يعتبر في الدفن

في مطلق الجنين

جانبها الايمن

[illegible]

مسئلة لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث ... [illegible]

[illegible]

... مسئلة اذا لم يتمكن من الصلاة قائما ... [illegible]

الصلاة ... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

مغصوب والمصلي ... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible] مسئلة اذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا وجبت الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه مسئلة اذا لم يصل على الميت

حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بطلان الصلاة عليه لجهة من الجهات مسئلة اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من

الوجوه فالاحوط اعادة الصلاة عليه مسئلة يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء

او الغسل مسئلة الاحوط ترك التكلم في اثناء الصلاة على الميت وان كان لا يبعد عدم البطلان به مسئلة مع وجود من يقدر على الصلاة قائما

في اجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال بل صحتها ايضا محل اشكال مسئلة اذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود

من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة وكذا اذا عجز

القادر القائم في اثناء الصلاة فتممها جالسا فانها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما مسئلة اذا شك في الصلاة عليه يبنى

على عدمها وان علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجبت الاعادة وان

كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا بها مسئلة اذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب على من يعتقد

فسادها بحسب تقليده او اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلي ايضا قاطعا بصحتها مسئلة

المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله فورا والصلاة

عليه ولو لم يمكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مسئلة يجوز تكرار الصلاة على الميت لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل العلم والشرف

والتقوى مسئلة يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر اخر او تبين

كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لاجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان

بعد يوم وليلة بل وازيد ايضا الا ان يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب واذا برز بعد الصلاة عليه

بنبش او غيره فالاحوط اعادة الصلاة عليه مسئلة الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره ايضا ما لم يمض ازيد من يوم وليلة واذا

مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك مسئلة يجوز الصلاة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة حتى في الاوقات التي يكره النافلة فيها عند

المشهور من غير فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة مسئلة يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت وان كان في وقت

فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب

تقديمها على الفريضة مع سعة وقتها اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف

على الميت واذا خيف عليه وعلى فوت وقت الفريضة ~~[illegible]~~ تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تأخير الدفن

مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن ~~[illegible]~~ وتقضى الفريضة وان امكن ان يصلي الفريضة مومئا صلى ولكن لا يترك القضاء

مسئلة

ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة في التلقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلث مرات ذاكرا اسمه واسم ابيه
ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا
امير المؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من
عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربي
ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي
الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي
امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ في الدنيا والآخرة
ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول وان علي بن ابي طالب واولاده المعصومين الائمة الاثني عشر نعم الائمة
وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق و
الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك
الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه و
اصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربية وبلسان الميت ايضا ان كان غير عربي الخامس عشر انه يخرج المباشر من طرف
الرجلين الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف رأسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن
السادس عشر ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته ورداءه ونعليه وحل ازراره الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها او زوجها
ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب السابع عشر ان يهيل عليه غير ذي رحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون التاسع عشر رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة
العشرون تربيع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه احوط الحادي والعشرون ان يجعل على القبر علامة الثاني والعشرون
ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل
من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوما او اربعين شهرا الثالث والعشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها
والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشميا
فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع ازيد ويستحب ان يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك والغم يستحب ان يقرأ
مستقبلا للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه
من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل
يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور الرابع والعشرون ان يلقنه الولي او من يأذن له تلقينا
آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلثة مواضع حال
الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين الخامس والعشرون
ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب عند رأسه السادس والعشرون ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبيي
علي والحسن والحسين الى آخر الائمة ائمتي السابع والعشرون ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها حمرا الثامن والعشرون
تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن او بعده والثاني افضل والمرجع فيها العرف ويكفي في ثوابها رؤية المصاب اياه ولا حد لزمانها ولو ادت الى تجديد حزن
قد نسي كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له ايضا وحده بعضهم بيومين او ثلث وبعضهم على ان الازيد من يوم مكروه وان كان الجلوس
بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه التاسع والعشرون ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل
الجاهلية الثلثون شهادة اربعين او خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الواحد والثلثون
البكاء على المؤمن الثاني والثلثون ان يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر مصاب النبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم المصائب الثالث والثلثون الصبر على
المصيبة والاحتساب والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء خصوصا في موت الاولاد الرابع والثلثون قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر

قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى به بشرائطه ولو علم انه ما قصد القربة مسئلة اذا خيف على الميت اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه
من القير والآجر ونحو ذلك كما ان في ميت السفينة اذا اريد القائه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من
بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء مسئلة مؤنة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذي يثقل به او الخابية التي يوضع فيها تخرج من اصل التركة
وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها مسئلة يشترط في الدفن ايضا اذن الولي كالصلوة وغيرها مسئلة اذا اشتبهت القبلة
يعمل بالظن ومع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين مسئلة الاحوط
اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلما واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الآخر
مسلما فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه مسئلة لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس ايضا نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة
المسلمين واذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار مسئلة
لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته مسئلة لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الاراضي الموقوفة لغير الدفن
فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته مسئلة يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر
والسن والظفر واما السن او الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من
وصية مولينا الباقر للصادق صلوات الله عليهما وعن امير المؤمنين ع ان النبي ص امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن عائشة عنه
انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة مسئلة اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد ويجعل البئر
قبرا له مسئلة اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة
قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء او زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظا لنفسها المحترمة ولو ماتت
الحامل وكان الجنين حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين
رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده وهي امور

الاول ان يكون عمق القبر الى الترقوة او الى قامة ويحتمل كراهة الازيد الثاني ان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر بقدر بدن الميت
في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه الثالث
ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء او كان الزائرون هناك ازيد
الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة او ازيد من ذلك ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ
الميت اهبته فان للقبر اهوالا عظيمة الخامس ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم
يدخل في القبر طولا من طرف رأسه اي يدخل رأسه اولا وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا السادس ان يغطى القبر بثوب عند
ادخال المرأة السابع ان يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق الثامن الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وما دام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضا يقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس العاشر ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له
وسادة من تراب الحادي عشر ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقي على قفاه الثاني عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين ع تلقاء
وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب بيده على منكبه الايمن
ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك و
محمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة افهمت يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلث

يسد ويجعل م

مترسلا ... الاخيرة م

فسح

وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار

لصبر فانه
المشتمل على الجزع وعدم الصبر ~~وكيف كان فالبينة~~
من ان الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف مناف لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى والبكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته مسئلة يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم
يكن مشتملا على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط اولا مسئلة
لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ والاحوط
تركه فيهما ايضا مسئلة في جز المراة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها مسئلة في شق الرجل ثوبه في موت زوجته او ولده كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
مسئلة يحرم نبش قبر المؤمن وان كان طفلا او مجنونا الا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا ولا يكفي الظن به وان بقي عظما فان كان صلبا
ففي جواز نبشه اشكال واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ولو بعد
الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او مستجارا والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو اخرج بعض تراب القبر
وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت في سرداب
وفتح بابه لوضع ميت اخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الارض وبني عليه بناء لعدم امكان الدفن
او باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها مسئلة يستثنى من حرمة النبش
مواضع الاول اذا دفن في المكان المغصوب عدوانا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم رضى المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا
او دفن معه مال مغصوب بل او ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قران او خاتم معه لا يجوز
نبشه لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الاول الثاني اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او
تبين بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير الماكول او حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن
موجبا لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد بعد الدفن او كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه اشكال واما اذا دفن بلا
صلاة او تبين بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة
ولو جهلا او نسيانا الثالث اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده الرابع لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه
على وجه لا يظهر جسده الخامس اذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة او نحو ذلك
من الامكنة الموجبة لهتك حرمته السادس لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك
مع عدم الوصية السابع اذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق معه النبش حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى
المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا الثامن اذا دفن بغير اذن الولي التاسع اذا اوصى بدفنه في مكان معين
وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا العاشر اذا دعت ضرورة الى النبش وعارضه امر راجح اهم الحادي عشر اذا خيف عليه من سبع او
سيل او عدو الثاني عشر اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من
جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع وهو امر لبي والقدر
المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسئلة يجوز تخريب اثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء
واولاد الائمة عليهم السلام سيما اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا في الاراضي المباحة ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا
في المباحة غير الموقوفة مسئلة اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه في مقبرة الكفار مسئلة اذا دفن الميت في
ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب النبش او يباشره
وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط قبول العوض او الاعراض مسئلة اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له
ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما اذا اذن في الصلاة
في داره فانه يجوز له الرجوع في اثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلي فقط بخلاف حرمة
النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم والا فليس له الرجوع مطلقا

ولا فرق

الخامس والثلثون زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول السلام عليكم يا اهل الديار وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم وتتأكد في يوم الاثنين
والخميس وعشيته ويستحب للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين و
المتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا وان يقرأ انا انزلناه سبع مرات و
يستحب ايضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل واحد منها ثلث مرات والاولى ان يكون جالسا مستقبل القبلة ويجوز قائما ويستحب ايضا قراءة
يس ويستحب ايضا ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله السادس والثلثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين السابع والثلثون احكام بناء القبر
الثامن والثلثون دفن الاقارب متقاربا التاسع والثلثون التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد الاربعون صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على
رواية ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة
من شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة آية الكرسي
الى هم فيها خالدون والظاهر ان وقتها تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ولو كان بترك آية من
انا انزلناه او آية من آية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئا منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه يتصدق بها عن صاحبها
وان علم برضاه اتى بالصلوة في وقت آخر واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود مسألة اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعتبات او اخر الدفن
الى مدة فصلوة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن مسألة لا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا
عما تكون به الفتنة ولا بأس بتعزية اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضي ذلك مسألة يستحب الوصية بمال لطعام
مأتمه بعد موته فصل في المكروهات الدفن وهي ايضا امور الاول دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقا وقيل بحرمته مع كون احدهما امرأة
اجنبية والاقوى الجواز مطلقا مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها الاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد
والاحوط تركه ايضا الثاني فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية واما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به
كما ان فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وان قيل بكراهته ايضا الثالث نزول الاب في قبر ولده خوفا عن جزعه وفوات اجره بل اذا
خيف من ذلك في سائر الارحام ايضا يكون مكروها بل قد يقال بكراهة نزول الارحام مطلقا الا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه الرابع
ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فانه يورث قساوة القلب الخامس سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فانه ثقل على الميت
السادس تجصيصه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر
لا ظاهره وان قيل بالاطلاق السابع تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء الثامن تسنيمه
التاسع البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف العاشر اتخاذ المقبرة مسجدا الا مقبرة الانبياء
والائمة عليهم السلام والعلماء الحادي عشر المقام على القبور الا الانبياء والائمة الثاني عشر الجلوس على القبر الثالث عشر البول والغائط في
المقابر الرابع عشر الضحك في المقابر الخامس عشر الدفن في الدور السادس عشر تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت
السابع عشر المشي على القبر من غير ضرورة الثامن عشر الاتكاء على القبر التاسع عشر انزال الميت في القبر بغتة من غير ان يوضع الجنازة
قريبا منه ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر العشرون رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات الحادي والعشرون نقل الميت من بلد موته الى بلد
آخر الا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب
القبر وسؤال الملكين والى كربلا والكاظمية وسائر قبور الائمة عليهم السلام بل الى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد
الى آخر لبعض المرجحات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما اذا استلزم
النبش والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد مثلا ثم
لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز ومن اتاهم فقد نجى
ومن لجأ اليهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين مسألة يجوز البكاء على الميت
ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله تعالى ولا فرق
بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الضال والخبر الذي ينقل

وكذا

بل الاحوط تركه

ثم رفعها ووضعها

من زان

الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والاحوط قضاؤه يوم السبت وكذا اذا تركه سهواً او لعدم التمكن منه فان الاحوط قضاؤه واما الكفارة فلا تجب الا مع التعمد مسئلة اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً اذا قصد الامر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق مسئلة ... كان المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل مسئلة الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم مسئلة اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصح التيمم ويجزي نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالاحوط الاغتسال لادراك المستحب الثاني من الاغسال الزمانية اغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الاخير ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل وايضاً يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا الاغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الازواج وعليه يصير اثنان وثلاثون والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه مسئلة يستحب ان يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب على رأسه قبل الغسل او بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل مسئلة وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الاولى اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها قبل الغروب او مقارناً له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره نعم لا يبعد في ليالي العشر الاخير رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي ص واما الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين فالاولى كونه آخر الليل ... في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه وان كان الاولى اتيانها آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً اذا كان بينهما فصل مسئلة اذا ترك الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين ... ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الامرين مسئلة لا تنتقض هذه الاغسال ايضاً بالحدث الاصغر والاكبر كما في غسل الجمعة الثالث غسل يومي العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى ورد في بعض الاخبار انه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وهو محمول على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاولى عدم نية الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلوة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر ومع عدمه ان يغتسل ... ويبالغ في التستر وان يقول عند ارادته اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يسمي ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس والاولى اعمال هذه الآداب في غسل يوم الاضحى ايضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقتها من اولها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاغتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر الرابع غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم الخامس غسل يوم عرفة وهو ايضاً ممتد الى الغروب وان كان الاولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان في عرفات او سائر البلاد السادس غسل ايام من رجب وهي اوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين ... ولا بأس باتيانه لا بقصد الورود السابع غسل يوم الغدير ... ويستحب في ليلة المبعث ايضاً ... ووقتها من الفجر الى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي ... منه وهو يوم المبعث ... وقيل هو يوم الثامن والاولى كونه قبل الزوال منه الثامن يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى وان قيل انه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل انه السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الايام ايضاً لا بقصد الورود التاسع يوم النصف من شعبان العاشر يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول الحادي عشر يوم النيروز الثاني عشر يوم التاسع من ربيع الاول الثالث عشر يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة الرابع عشر كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بها لا بقصد الورود مسئلة اذا ترك الاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما لا يجوز تقديمها على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها الا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الاضحى وعن الشهيد استحباب قضائها اجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود مسئلة ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب او غاية ووجهه ايضاً غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الاغسال المكانية اي الذي يستحب عند ارادة الدخول في مكان وهو الغسل للدخول في حرم مكة وللدخول في مكة وللدخول في المسجد وللدخول في الكعبة وللدخول في حرم المدينة وللدخول فيها وللدخول في مسجد النبي ص وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للائمة ع

مسئلة اذا اخرج الميت المدفون في ملك الغير باذنه بنبش نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه
الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم مسئلة اذا دفن في مكان مباح فخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان اخر
والاحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا نعم اذا كان عظما مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه
مسئلة يكره اخفاء موت انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه مسئلة من الامكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها
الحرم ومكة ارجح من ساير مواضعه وفي بعض الاخبار ان الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات
الى مكة المعظمة مسئلة ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض او الصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرأ القران فيه مسئلة يستحب
بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة مسئلة يستحب المباشرة
لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة مسئلة يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما ناجى الله
به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه مسئلة يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر اليه
ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفي خبر اخر لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه فصل في الاغسال
المندوبة وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انهاها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهي اقسام
زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي يريد ان يفعل او للفعل الذي فعله والمكانية ايضا في الحقيقة فعلية لانها اما للدخول في مكان او
للكون فيه اما الاغسال الزمانية فاحدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث
عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى من حر او عبد وفي اخر عن غسل يوم الجمعة
فقال عليه السلام واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عليه السلام ان الله اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة الى ان قال واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لا يتركه الا فاسق وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال عليه السلام ان
كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني والصدوق
وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب في الاخبار منزل على تاكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى
فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم تركه مسئلة وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت
قضاء لكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب
ان ياتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله واخر وقت القضاء غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل
نعم لا باس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوي الغير المعلوم كونه منه عليه السلام مسئلة يجوز تقديم غسل الجمعة يوم
الخميس اذا خاف اعواز الماء يومها واما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا باس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه من اول الاسبوع ايضا
ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب قضاؤه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة
فلا يستحب قضاؤه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول مسئلة يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مسئلة لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة
والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الاقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا
وبالنسبة الى الرجال اكد بل في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء مسئلة يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه بل في بعضها الامر
باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا تزال في طهر الى
الجمعة الاخرى مسئلة اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر اخر كعدم التمكن من استعماله او لفقد عوض الماء مع وجوده
فلا يبعد جواز تقديمه الى يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية مسئلة اذا شرع في الغسل
يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان و
العدول منه الى غسل اخر مستحب الا اذا كان من الاول قاصدا للامرين مسئلة الاولى اتيانه قريبا من الزوال وان كان
يجزي من طلوع الفجر اليه كما مر مسئلة ذكر بعض العلماء ان في القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه
في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال او بعده وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحا
والافضلية بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى مسئلة اذا نذر غسل

الجمعة

او ليلة الجمعة

التاسع غسل من مس ميتا بعد غسله مسئلة حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن مع هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد الغسل مع الشك في الحدث الاكبر من جهة احتمال الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فان هذا ليست من الاغسال المسنونة مسئلة وقت الاغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها او بعده للارادة البقاء على وجه ويكفي الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر وجوبها فورا ففورا مسئلة ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اي سبب كان حتى من النوم على الاقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا مسئلة الاغسال المستحبة لا يكفي عن الوضوء فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه في اثنائها اذا جيء بها ترتيبيا مسئلة اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع اذا نوى الجميع بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط في الكفاية القهرية ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية مسئلة نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفسا ولو لم يكن هناك غاية مستحبة او مكان او زمان ونظرهم في ذلك الى مثل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله اي وضوء اطهر من الغسل واي وضوء انقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل فصل في التيمم ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور احدها عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت والظن ليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وان كان احوط خصوصا اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه مسئلة اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب مسئلة الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به مسئلة الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه امينا موثقا مسئلة اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية مسئلة اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور مسئلة اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة مسئلة المناط في السهم والرمي والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف مسئلة يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور مسئلة اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها مسئلة اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلاته ولا يجب الاعادة مسئلة اذا اعتقد ضيق الوقت فترك الطلب وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء مسئلة لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على طهارة لا يجوز له ابطالها اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلاته وان كان الاحوط القضاء مسئلة يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل مسئلة اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة والسهمين الثاني عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يستقي منه من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو باخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره مسئلة اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل او نحوهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض ما لم يضر بحاله واما اذا كان مضرا بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك مسئلة لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول الثالث

ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد استحبابه بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في اول اليوم او اول الليل للدخول الى آخره بل
لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرر كما انه لا يبعد جواز التداخل لمن اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا
للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها فصل في الاغسال الفعلية وقد مر انها قسمان القسم الاول ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي يريد ان
يفعله وهي اغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه الثاني للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء بل للطواف المستحب ايضا
الثالث للوقوف بعرفات الرابع للوقوف بالمشعر الخامس للذبح والنحر السادس للحلق وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار ايضا السابع لزيارة احد
المعصومين عليهم السلام من قريب او بعيد الثامن لرؤية احد الائمة في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلث ليال ويناجيهم فيراهم في
المنام التاسع لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا العاشر لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا ولو من غير صلاة الحادي عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود
الثاني عشر لاخذ تربة قبر الحسين عليه السلام الثالث عشر لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين عليه السلام الرابع عشر لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا الخامس عشر للتوبة من الكفر
الاصلي او الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة ايضا على وجه السادس عشر للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه
اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس
لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته
خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب السابع عشر للامن من الخوف من ظالم فيغتسل
ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد واغثني
الساعة الساعة ثم يقول اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة
وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم احد الثامن عشر لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الاخير يغتسل التاسع عشر للمباهلة
مع من يدعي باطلا العشرون لتحصيل النشاط للعبادة او لخصوص صلاة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة
لاجل تحصيل النشاط لصلاة الليل الحادي والعشرون لصلاة الشكر الثاني والعشرون لتغسيل الميت ولتكفينه الثالث والعشرون للحجامة على ما قيل ولكن قيل انه لا دليل
عليه ولعله مصحف الجمعة الرابع والعشرون لارادة العود الى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون
الولد لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر الخامس والعشرون الغسل لكل عمل يتقرب به الى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير
معلوم وان كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به القسم الثاني ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذي فعله وهي ايضا اغسال احدها غسل التوبة
على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصي التي ارتكبها او بناء على انه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو
الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يقال انه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث ان تمام التوبة
بالاستغفار يكون من القسم الاول وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الامام عليه السلام له في آخر الخبر قم فاغتسل وصل
ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها الثاني الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون
للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي آخر من
قتله فكانما قتل شيطانا ويحتمل ان يكون لاجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله الثالث غسل المولود ووقته من حين الولادة حينا عرفيا
فالتأخير الى يومين بل ثلثة لا يضر وقد يقال ان وقته الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى آخر العمر والاولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي
الاتيان به بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية الرابع الغسل لرؤية المصلوب وقد ذكروا ان استحبابه مشروط بامرين احدهما
ان يمشي لينظر اليه متعمدا فلو اتفق نظره او كان مجبورا لا يستحب الثاني ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا ظلما فانه
يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم الا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر
وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة والظاهر ان من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحملها لا يثبت في حقه الغسل الخامس
غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص اي تركها عمدا فانه يستحب ان يغتسل ويقضيها وبعضهم حكم بوجوبه والاحوط عدم تركه
والظاهر انه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء كما هو مذهب جماعة وعلى هذا فالاولى الاتيان به بقصد القربة
بلا ملاحظة سببية او غاية واذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا وان قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا
وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا السادس غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم
تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي اليه
السابع غسل من شرب مسكرا فنام ففي الحديث ما مضمونه ما من احد نام على سكر الا وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة

الدليل

كان لوقوع

السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة ولو جزء منها خارج الوقت ومر ثاني ان المناط عدم ادراك ركعة منها
في الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة قدم الثاني لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى
ما ذكرنا والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي الازيد بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب
الدوران بين الوقت ومراعاة الطهارة المائية والاصل انه من المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من
اجزائها خارج الوقت لا يجوز بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم كون وقوع جزء من الركعة خارج الوقت مسئلة اذا كان واجدا
للماء واخر الصلاة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وان كان احوط احتياطا شديدا مسئلة اذا شك في ضيق الوقت
وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال
الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز
للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى مسئلة اذا كان قادرا على تحصيل الماء لكن اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت
عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة انتقل ايضا الى التيمم والاحتياط وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة
السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا
مسئلة من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل لانه ليس مأمورا بالوضوء لاجل تلك الصلاة هذا
اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلاة واما اذا توضأ لغاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح بناء على ما هو الاقوى من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي
عن ضده ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصدا لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه
اليه من قبل تلك الصلاة مسئلة التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقدا
للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الاولى ايضا لا يكفي لصلاة اخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة مسئلة
لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الاخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة وكذا لا يجوز له قراءة
العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة مسئلة يشترط في الانتقال الى التيمم عدم كفاية الوقت لواجبات الصلاة
فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها
في ضيق الوقت مسئلة في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله
يشكل الانتقال الى التيمم مسئلة اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه ان كان وضوؤه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة بطل
لعدم الامر به وان كان بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لاجلها واما لو
تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا وان لم يكن واسعا
فعلا بعدما كان واسعا اولا وجب اعادة التيمم مسئلة الثامن عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في انية الذهب او الفضة
وكان ظرفه منحصرا فيها بحيث لا يمكن تفريغه في ظرف آخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان يحرم الاستعمال من جهة اخرى
مسئلة اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن عنده انية لاخذ الماء او كان
ولكن لم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا او كان الماء في احد المسجدين اي مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر وجوب
التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال
ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى مسئلة لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء
الا في موضعين احدهما لصلاة الجنازة فيجوز التيمم مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة
منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية
الثاني للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضا
صورة خاصة وهي ما اذا آوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء
نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في احد
المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث
ان الكون في المسجدين جنبا غير جائز فلا بد من اختيار ما هو اقل زمانا من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل
يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في
المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء مسئلة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه للوضوء وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه

الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطؤ برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما
يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقا تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم
ويكفي الظن بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقا او كافرا ولا يكفي الاحتمال المجرد
عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم مسألة اذا تحمل الضرر
وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل واما اذا لم يكن استعمال
الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل الم البرد او الشين مثلا فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة
ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضا مسألة اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته نعم لو تبين قبل الدخول
في الصلاة وجب الوضوء او الغسل واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان
تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده مسألة اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و
صح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرا فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الصلاة بعد
زوال العذر مسألة لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما ذكر سابقا
لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الوضوء والغسل والفارق وجود النص في الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضا الرابع الحرج في تحصيل الماء او في استعماله
وان لم يكن ضرر او خوفه الخامس الخوف من استعماله على نفسه او اولاده وعياله او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض
بل او حرج ومشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما فانه قد يحصل الخوف مع الوهم
اذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد
الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه
وان كان الظاهر جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث
مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضا وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب
استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي يجب قتلها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضا وفي الاولى
لا يجب بل لا يجوز الوضوء او الغسل مسألة اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم لان
وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل
وصرف الماء النجس في حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس واما لو فرض شرب الطفل بنفسه
فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضؤ واعطاء الماء
النجس ليشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشربه مع وجود
الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه السادس اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا
ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث والانتقال الى التيمم
لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في بعض صورها والاولى ان يرفع الخبث اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه
فاقدا للماء حال التيمم واذا توضأ او اغتسل حينئذ بطل لانه مأمور بالتيمم ولا امر بالوضوء او الغسل نعم اذا لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا يتعين صرفه
في رفع الحدث لان الامر يدور بين كون الصلاة مع النجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث اهم
مع ان الاقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ مسألة اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع
النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان
بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال بتقديم تطهير
البدن والتيمم ثم الصلاة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه لكن الاحوط مسألة اذا دار امره بين ترك الصلاة
في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك
لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايهما اشكال
مسألة اذا كان معه ما يكفيه لتحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والاولى صرفه
في تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايهما اشكال

٤٢

الوضع بدون الضرب ولا

فصل في كيفية التيمم يجب فيه امور الاول الضرب بباطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يكفي الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار
يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعه ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما او في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا
ينتقل معها الى الظاهر الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى الطرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضا ويعتبر كون المسح
بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح
الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الاطراف
وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق
مسح التمام عرفا واما شرائطه فهي ايضا امور الاول النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة
الثاني المباشرة حال الاختيار الثالث الموالاة وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته الرابع الترتيب
على الوجه المذكور الخامس الابتداء بالاعلى في الجبهة واليدين السادس عدم الحائل بين الماسح والممسوح السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار
مسألة اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءا يسيرا بطل عمدا كان او سهوا او جهلا لكن قد مر انه لا يلزم المداقة والتعميق مسألة اذا كان في
محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء مسألة اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان
في الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعا عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل مسألة اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها
او عليها مسألة اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان مسألة يجوز الاستنابة حال عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه
وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه مسألة اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل
الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه مسألة الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى والاحوط مسح الجبهة بها
ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب
ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضا واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه
والمسح بهما وعليهما مسألة اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والضرب بالظاهر و
المسح به مسألة الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم مسألة لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه
ولو بالاجمال مسألة مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع مسألة
اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح لها اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد مسألة اذا اعتقد
كونه محدثا بالاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين انه محدث بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان كان من باب الاشتباه في التطبيق
او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا مسألة في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح
فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا مسألة اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها واتم فالظاهر
مع عدم الفصل كفايته وان كان الاحوط الاعادة مسألة اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسألة المشهور على انه يكفي
فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل ايضا وان
كان الاحوط ما ذكروا واحوط منه التعدد في بدل الوضوء ايضا والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بهما يديه
وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ما مر مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى مسألة اذا شك في بعض اجزاء
التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على
الصحة وان كان قبله اتى به وبما بعده من غير فرق بين ان يكون بدلا عن الوضوء او الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقا وان جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم
عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه مسألة اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به
وبما بعده اذا لم تفت الموالاة والا وجب الاستئناف وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الاباحة
في الماء او غيره فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر في الوضوء

فصل في احكام التيمم مسألة لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او
مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كانت وظيفته التيمم مسألة اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان
الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة مسألة الاقوى
جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في اخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن الاحوط التأخير الى اخر الوقت مع احتمال الرفع
وان كان موهوما نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى اخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الاخر او محتمل
للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع

مع ذلك

او كان بعد الفراغ

وبعد الخلط يجب المسح الوضوء وان قلنا بعدم وجوبه لصدق وجدان الماء ح

فصل في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم به على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان ترابا او رملا او حجرا او مدرا او غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقا مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا والا وجب ذلك ودخل في القسم الاول والاحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به مراتب ثلث الاولى الارض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالثة الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بين الاداء والقضاء واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا وجب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بعضهم بالتيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضا واحوط من ذلك المسح بالثلج ايضا هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على الاعضاء على وجه يجري والا تعين الوضوء او الغسل ~~في الاكثر الا من قضاء او تجديد الوضوء او الغسل~~ ولا يجوز معه التيمم ايضا

مسألة وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لا فرق في الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر مسألة لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات ~~[illegible]~~ والصلاة ثم اعادتها او قضاؤها مسألة يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن او الآجر اذا طلي بالطين مسألة يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر المسن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمني مسألة يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضا بان لم يكن علاها الملح مسألة اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال مسألة لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا مسألة اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب مسألة اذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه مسألة اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مر مسألة يجوز التيمم اختيارا على الارض الندية والتراب الندي وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها مسألة اذا تيمم بما يعتقد انه ما يجوز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون وظيفته المتقدمة مسألة المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى على الظاهر وان كان الاحوط تقديم اليابس والندي عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ويشترط ايضا اباحته واباحة مكانه واباحة الفضاء الذي يتيمم فيه واباحة مكان المتيمم فيبطل مع غصبية احد هذه اذا كان عالما عامدا لا لم يبطل مع الجهل او النسيان مسألة اذا كان التراب ونحوه في آنية الذهب او الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لان التيمم بالضرب على التراب فيها يعد استعمالا لها عرفا مسألة اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار ينتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعين مسألة اذا كان عنده ماء وتراب وعلم غصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم بنجاسة احدهما او كون احدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته مسألة التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به الا اذا كان حالته السابقة النجاسة مسألة لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا او غيره مما لا يجوز التيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت ايضا مسألة المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع بين الوضوء او التيمم والاعادة ~~[illegible]~~ ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك مسألة اذا لم يكن عنده من التراب او غيره مما يتيمم به ما يكفي للكفين يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضا ان كانت ويصلي وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضا مسألة يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضا نفضها بعد الضرب مسألة يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة مسألة يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق

فصل

بالنفض م — قال بعض العلماء بوجوب م — حكم بعضهم م — الجمع بين م — كونه مخلوطا بما م — الجمع بين م — ايضا م

٤٣٥

في كيفية التيمم ...

مسألة الجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الذي يبقى وكونه ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه و
اذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء واذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في
كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه يتعين صرفه في الغسل فلا يكون مورداً بالوضوء لكن الاحوط بطلانهما
مسألة اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه يبقى تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء
المفروض للغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض
الاخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض مسألة المتيمم بدلا عن الغسل غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا لواحد من الوضوء او الغسل
قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل مسألة لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او
غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن
الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضا هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم قد تكررت الاشارة اليه فان
كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان عن غسل الجنابة
والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسألة حكم التداخل الذي مر سابقا في الاغسال يجري في التيمم ايضا فلو كان هناك
اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه وان لم يكن فيها الجنابة الا
وجب الوضوء او التيمم بدلا عنه مسألة اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي واما ان قصد معينا
فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظيره مرارا مسألة اذا اجتمع جنب وميت
ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه وان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان
كان مباحا او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل ويتيمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضا مسألة اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة
في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى واما اذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء
مسألة لا يجوز استيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عن الوضوء يشكل
جواز اتيانه العمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته فلا يترك الاحتياط
مسألة المجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر
فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول
والاخذ كما مر سابقا ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم مسألة قد مر سابقا انه لو كان عنده من الماء ما يكفي لاحد
الامرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الوضوء او الغسل وجمع الغسالة
في اناء وتنظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات
مسألة اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه
الى ما بعد الدخول فيصلي به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه منه بعده فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى او للكون على الطهارة
مسألة يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحبا ولكن لا يشرع اذا كان مباحا نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح
مسألة اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب في التيمم رفعه ومسح البشرة وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية
مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما مسألة اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى
يحصل اليقين او الظن بالعدم مسألة في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الاحوط تيمم
ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل
ولو عين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث مسألة اذا كان منقوشا على بعض اعضائه لفظ الجلالة او غيره من اسماء الله
او آية من القرآن فالاحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه او قلنا بعدم
وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مسح او الغسل ارتماسا واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور
الامر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لان الامر ح
دائر بين ترك الصلاة او ارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس لكن الاحوط مع
ذلك اعمال الجبيرة بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا بان يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع
بل وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة

مسئلة اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في اخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب
التاخير عند بعضهم لكن الاحوط التاخير في الصلوة الثانية ايضا وان لم يتيسر بهذا الاحتياط لم يترك الاحتياط بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر وجب التاخير كما في
الصلوة السابقة مسئلة المراد باخر الوقت الذي يجب التاخير اليه او يكون احوط الاخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات
فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة مشتملة على المستحبات ايضا بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار
مسئلة يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التاخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في
وقتها لا يشترط عدم العلم بزوال العذر في اخره مسئلة اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته ويحتمل الاعادة وعلى القول
بوجوب التاخير يجب الاعادة مسئلة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا نعم في موارد نعم
الاحوط استحبابا اعادتها في موارد احدها من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج
الوقت الثاني من تيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه الثالث من ترك طلب الماء عمدا الى اخر الوقت فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب
الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب نفسه مع العلم او الظن بعدم وجوده الخامس من اخر الصلوة
متعمدا الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق مسئلة اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره فله ان ياتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة
الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكذا التيمم
لصلوة الميت مع وجود الماء او للنوم مع وجود الماء مسئلة جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضا فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب
لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء المستحبة حتى وضوء الحائض مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون
بدلا عن الوضوء التجديدي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء
به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطهارة مسئلة التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو بدل
عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء مع التيمم بدلها وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدلا عن الغسل والا
الاخر عن الوضوء مسئلة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه
اعادة ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذ بل والقضاء ايضا في الصور الخمسة المتقدمة مسئلة اذا وجد الماء او
زال عذره قبل الصلوة لا يصح ان يصلي به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانيا نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء
او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقا وكذا اذا لم يكن الماء ولكن
كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلوة التي ضاق وقتها مسئلة اذا وجد الماء في اثناء
الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلوته وان كان بعده صح ولم يبطل وتم الصلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة
مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في النافلة كما في الفريضة
مسئلة لا يلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها بل تبطل وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط
الاخير بطل وكذا لو وجد في اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة بل وكذا لو وجد قبل تمام
الدفن مسئلة اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر اخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصلوة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال
فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان في ضيق الوقت اتمها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر
للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة مسئلة اذا وجد الماء في اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلوة اخرى او لا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل
على تقدير عدم كونه في الصلوة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضا وعلى الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده
لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التي هو مشغول بها لا مطلقا مسئلة في جواز مس كتابة القرآن وقراءة
العزائم حال الاشتغال بالصلوة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء صحة التيمم انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة نعم لو قلنا بصحته الى
تمام الصلوة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلوة الى الفائتة التي
هي مرتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة الى غير تلك الصلوة والفائتة غير بالنسبة اليها مسئلة اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعي بالركوع
كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة
لا يترك مسئلة الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضا كذلك ما لم يقطع بل يمكن ان يقال في
صورة وجوب القطع ايضا اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلوة

في الصلاة الاولى

والوضوء التجديدي

زوال العذر في اثناء الصلاة

٤٢

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والعيدين والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد
او يمين او اجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك و
المغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان ويسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضا ركعتان
واما النوافل فهي كثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط
وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم
الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد
مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى مسئلة يجب الاتيان بالنوافل ركعتين
ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت في الركعة الثانية حتى الشفع على الاقوى وفي الوتر في الركعة الاولى وكذا
يستحب في مفردة الوتر مسئلة الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة
الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة الوحشة
وهي ايضا ركعتان يقرأ في اوليهما بعد الحمد ثلثة عشر مرة سورة انا انزلناه اذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة
مسئلة الظاهر ان صلوة الوسطى التي تتاكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان ياتي بالصلوة الوسطى في المسجد او في اول الوقت مثلا اتى بالظهر
مسئلة النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو حال الاختيار والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فياتي بنافلة الظهر مثلا ستة عشر ركعة
وهكذا في العصر وعلى هذا ياتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة فصل في اوقات اليومية ونوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله بمقدار
ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص الاول باوله بمقدار ادائه والثاني باخره كذلك هذا للمختار
واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخره بالاخر بمقدار ادائها دون المغرب
من اوله اي ما بعد نصف الليل والاقوى ان العامد في التاخير الى نصف الليل ايضا كذلك اي يمتد وقته الى الفجر وان كان آثما في التاخير لكن
الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر ايضا وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت للصبح ووقت الجمعة من الزوال
الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك وجب عليه الظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر
من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليهما ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اي الحمرة المغربية
ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح
من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق مسئلة يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي
تمر الشمس على سمت الراس كمكة في بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الاوقات ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن واجه نقطة الجنوب لكن هذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وهي اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة
المشرقية عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة
نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين
الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلوة الليل التي وقتها بعد النصف ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض
الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سورى
بحيث كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعدا في السماء مسئلة المراد باختصاص اول الوقت
بالظهر واخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا
اتى بقضاء الصبح او غيره من الفوائت في اول الزوال او في اخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال
بظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر
سهوا وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء
بل عدم التعرض لكون ما ياتي به ظهرا او عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا وكون هذه الصلوة عصرا مسئلة يجب تاخير العصر عن الظهر والعشاء
عن المغرب فلو قدم احديهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان
في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما نقص به المطبوع
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

[illegible]

اى المستحيل

الثامن المسافر المستوفز التابع المرتبة للصبح لتأخير الظهر لجمعها مع العصر [illegible] الواحد لترتبها العاشر المستحاضة الكثيرة تؤخر الظهر [illegible] الى آخر وقت فضيلتها لتجمع بين الاولى والعصر وبين الثانية والعشاء لغسل واحد الحادي عشر العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها [illegible]
المثل وان كان وقت فضيلتها من الزوال الثاني عشر المغرب [illegible]
الثالث عشر من خشي الحدث [illegible] الرابع عشر صلوة المغرب [illegible]
مسئلة يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة [illegible]
الافضل قضاء [illegible] الليل والنهار [illegible] في النهار مسئلة يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لذوى الاعذار [illegible] الوقت
ما عدا التيمم [illegible] وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة من الطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم اجزاء الصلوة وشرائطها بل وكذا لتعلم احكام
الطوارئ [illegible] الشكوك والسهو ونحوها مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له واذا دخل في الصلوة ولم يتعلمها بطلت ان كان متزلزلا وان
لم يتحقق [illegible] بحيث يتحقق منه قصد الصلوة [illegible] فالاقوى الصحة نعم اذا اتفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت
صلوته لكن له ان يبني على احد الوجهين او الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضا يجب التأخير اذا زاحمها واجب
مضيق كازالة النجاسة عن المسجد او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك واذا خالف واشتغل
بالصلوة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة مسئلة يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدأة
في وقت الفريضة ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها مسئلة اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت
الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق في نذره واما لو قيده بوقت الفريضة فاشكال وان كان يمكن الصحة لان المانع انما هو وصف النفل
وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان
من حيث هو راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه
مسئلة النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها والاولى هي النوافل اليومية التي مر بيان اوقاتها والثانية اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة
والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا اشكال في عدم جواز اتيان المرتبة وقضائها في اوقاتها وان كان
بعد العصر او بعد صلوة الصبح وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الاوقات وكذا في الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل
المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها من حيث ان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي [illegible]
الاتيان بها في خمسة اوقات بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الثاني بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس الثالث عند قيام الشمس حتى تزول الرابع
عند غروب الشمس اي قبيل الغروب والاقوى عدم الكراهة واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره
[illegible] المذكورات فصل في احكام الاوقات مسئلة لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان
جزء منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل
[illegible] شهادة العدل الواحد [illegible] واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها
في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه مسئلة اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين [illegible] ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت [illegible]
دخول الوقت [illegible] فلا يترك الاحتياط بالاعادة ثم اذا تيقن دخول الوقت [illegible] كشهادة العدلين [illegible]
العدل العارف فان تبين وقوعها بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة وان تبين دخول الوقت في اثنائها [illegible] في الصورة الاولى بين ان
واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في اثنائها وكذا اذا كان غافلا [illegible] ولا فرق في الصحة
دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ او في الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين [illegible] واما اذا تبين ان الوقت [illegible]
فلا ينفع شيئا مسئلة اذا لم يتمكن من تحصيل العلم [illegible] من غيم او غبار او مانع في نفسه [illegible] بالشك لا يكفي الظن الا اذا
الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط مسئلة اذا اعتقد دخول الوقت فشرع ثم في الاثناء تبدل يقينه بالشك [illegible]
[illegible] بعد دخول الوقت اذ يدخل تحت المسئلة المتقدمة من حصول الصحة مع دخول الوقت في الاثناء مسئلة اذا شك بعد الدخول في
الصلوة انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان عالما بالدخول حين شكه لا يبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز مسئلة
اذا شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت او لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان
ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في انه كان ملتفتا او لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا [illegible] كلها اذا كان عالما بالدخول حين الشك والا لا يحكم
بالصحة مطلقا ولا تجري قاعدة الفراغ لانه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلوة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة

[illegible]

بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة لعدم الاتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه اشكال بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر صحتها واحتسابها ظهرا ان كان [illegible]

بعد الفراغ لقوله عم انما هي اربع مكان اربع في النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان بعدها باربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان في

الاثناء عدل من غير فرق بين كونه في الوقت المشترك او المختص وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت كما ذكر وان كان في الاثناء عدل ان بقي [illegible]

على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضا وعلى ما ذكرنا فيظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت

المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط وكذا اذا

بلغ الصبي ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان

يقال بالتخيير بينهما [illegible] كما اذا افاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن او مات

بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك مسئلة اذا بقي خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات تعين العصر [illegible]

تقدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقي اربع [illegible] وفي [illegible]

قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد [illegible] العشاء واذا بقي [illegible] ركعة او ازيد [illegible]

الاحوط عدم نية الاداء والقضاء مسئلة لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلوة [illegible]

جعلها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر [illegible] فانه [illegible]

مسئلة اذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له [illegible] الاقامة [illegible]

ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناويا للاقامة فشرع في الصلوة بنية العصر [illegible] تقديمها [illegible]

لم عزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا مسئلة يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين في الوقت [illegible]

والعشائين ويكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه وان كان لا يخلو عن اشكال مسئلة قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو

من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو [illegible]

من الطرفين لكن عرفت [illegible] في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر الى المثل مسئلة المعيار

الصلوة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما قرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة [illegible]

مسئلة يستحب الغلس بصلوة الصبح اي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة مسئلة كل صلوة ادرك من وقتها في اخره مقدار ركعة فهو اداء

ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التاخير الى ذلك [illegible] في [illegible] الروايات وقت

نافلة الظهرين من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اي سبعي الشاخص واربعة اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء الفريضتين وان

كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضة فالاحوط [illegible] الافضلية ومع

ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين مسئلة المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر

والعصر على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة مسئلة نافلة يوم الجمعة عشرون

ركعة والاولى تفريقها بان ياتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده مسئلة وقت نافلة المغرب من حين

الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية مسئلة وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها [illegible]

واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها مسئلة وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة [illegible]

يجوز دسها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها في وقتها مسئلة اذا صلى [illegible]

الفجر في وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها مسئلة وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو

الاخير من الليل والافضل القريب من الفجر مسئلة يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعل نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف

وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد وخائف الاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء مسئلة اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل على

وقتها او قضائها فالارجح القضاء مسئلة اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة مسئلة اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات او ازيد

اتمها مخففة وان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها اتم ما في يده ثم اتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد [illegible]

مسئلة قد مر ان الافضل في كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد الاول الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها [illegible]

دخول الوقت الثاني لمن عليه فائتة واراد اتيانها الثالث في التيمم مع احتمال زوال العذر او رجاء زواله واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب [illegible]

وعدم جواز المبادرة الرابع لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعها الخامس اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله السادس لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى

الافراط في التاخير وكذا لتحصيل كمال اخر كحضور المسجد او زيادة كثرة المقتدين او نحو ذلك السابع تاخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع [illegible]

في العصر [illegible]

عدم زيادة

اوائل

يستحب

مسئلة [illegible] على الاقوى

في غير يوم الجمعة

في نصف الليل

القدم

على الحاضرة

او غاية انخفاضه والمنكب ما بين الكتف والعنق والاولى وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى وفي موصل ونحوها من البلاد
الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر
ومنها سهيل وهو عكس الجدي ومنها الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم لنقطة الجنوب ومنها جعل
المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لاهل العراق في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل ومنها الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاول
عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر ومنها محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم والا
فيفيد الظن ومنها قبر المعصوم اذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فيفيد الظن ومنها قبلة بلد المسلمين
في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط الى غير ذلك مسئلة عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في
تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى ولا فرق بين اسباب حصول
الظن فالمدار على الاقوى فالاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم
يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به مسئلة لا فرق في وجوب
الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الامارات او في تعيين القبلة مسئلة لا
يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى مسئلة اذا كان اجتهاده
مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط مسئلة اذا حصر القبلة
في جهتين بان علم انها لا تخرج عن احديهما وجب عليه تكرير الصلاة الا اذا كان احديهما مظنونا والاخرى موهوما فيكتفي بالاولى واذا حصر فيهما
ظنا فكذلك يكرر فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات مسئلة اذا اجتهد وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة
اخرى ما دام الظن باقيا مسئلة اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلا اليها ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى
الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر او لا الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الاولى مستدبرا او الى اليمين او اليسار
واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الاعادة مسئلة اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ما ظنه الا اذا
كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد مسئلة يجوز لاحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما
يسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار مسئلة اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت
الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احديها
او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات مسئلة لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات
الاولى مسئلة اذا كانت وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل وكان عليه صلاتان يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية
ويجوز ان يأتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلي الثانية الى غير الجهة التي صلى اليها الاولى
نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان يأتي بالثانية على ترتيب الاولى مسئلة من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى
اربع جهات اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة او ستة او سبعة فهل يجب اتمام جهات الصلاة الاولى وصرف
بقية الوقت في الثانية او يجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان
لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلثة فقد يقال بتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلاتين وايراد
النقص على الثانية كما في الفرض الاول وكذا الحال في العشائين ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بان يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا
بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات مسئلة من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم او ظن بعد الصلاة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه
الاعادة ولا الاتيان بالبقية ولو علم او ظن بعد تمام الجهات ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت
الاعادة مسئلة الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية مما يكفي
فيه التكرار كصلاة الايات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم
الظن مخيرا بين الجهات او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط
القرعة مسئلة اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة

مسألة يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لو شرع في الثانية قبل الاولى [illegible]
او معتقدا الاتيان بها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما اذا كان الاحوط [illegible] [illegible]
وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها [illegible] وان كان في الوقت المختص على الاقوى [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] المقصود في الذمة وان في عن الميت [illegible] وتذكر بعد الفراغ فيها [illegible] فيحكم بالصحة [illegible] وقع الاولى
الوقت المختص بالاولى لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة مسألة اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة او نسيانا او معتقدا لاتيانها فتذكر
في الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب مسألة يجوز العدول في القضاء
من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوما واما اذا كان احتياطيا فلا يكفي العدول في البراءة [illegible] وان كان
احتياطية [illegible] اشتغال الذمة واقعا [illegible] دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى [illegible] العدول من حاضرة
الى [illegible] الاتيان باللاحقة الاحتياط في باب الاحتياط والاتم يحصل اليقين بالبراءة [illegible]
لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ويجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ومن الفريضة
الى النافلة [illegible] في مسألة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى [illegible] يستحب سعة
وقت الحاضرة مسألة اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين بعد ذلك انه كان اتيا بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر
لكن الاحوط [illegible] للاعادة ايضا مسألة المراد بالعدول ان ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة [illegible]
مسألة اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء [illegible] ثم حصل احد الاعذار
المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة
الى الصلاة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في اول الوقت يكفي مضي مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين [illegible]
مضي مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات [illegible] مقدار الصلاة وتحصيل تلك
المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة [illegible] في الوجوب وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا القول
احوط مسألة اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في اخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا وان وسع لصلاة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة
وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات
او الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات في السفر ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان في الاثناء
الوقت واحدا كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة مسألة اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء
والجنون الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية او يتخير وجوه مسألة اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار
ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان الاحوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء
الصلاة مسألة يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات
مع العلم بذلك العمد يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى مسألة اذا ادرك من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان
الامكان نعم في المقدار الذي [illegible] الوقت لا باس بالاتيان بالمستحبات مسألة اذا شك في اثناء العصر في انه في الظهر [illegible] عدم
وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك ولا يجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من
بعد الوقت فصل في القبلة وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية
ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان كان يجب ادخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد او الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل
بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام السماوية
كالانجم وكونه فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كانت بعد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان
القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا وان كان المراد الجهة العرفية [illegible] ولا [illegible] ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان
ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن [illegible] كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال ومع عدمه
بالتعويل عليها [illegible] لم يكن جهتها [illegible] والا فالاحوط تكرار الصلاة ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلي الى اربع جهات ان وسع الوقت
والا فيتخير بينها مسألة الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة منها الجدي
الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في اواسط العراق مثل الكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه

...المشتبه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من المدبرة والمكاتبة والمستولدة وان كانت

ما ذكرنا من [illegible] ولكن [illegible] صحت صلوتها بل وان كفى زمان يمكن بالترتيب

معتقة [illegible] مطلقا ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وسترها رأسها زمان صحت صلوتها

المستتر رأسها للباقي من صلوتها بلا فعل مناف واما اذا تركت سترها بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي ولكن الاحوط الاتمام ثم

الاعادة نعم لو كانت ~~جاهلة بوجوبه~~ لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر

او كان الوقت ضيقا واذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها مسئلة الصبية الغير البالغة حكمها

حكم الامة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلوتها وشرعيتها واذا بلغت في اثناء الصلاة فحالها حال الامة

المعتقة في الاثناء في وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ مسئلة لا فرق في وجوب الستر وشرطيته

بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضا في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط نعم لا يجب

في صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضا وكذا لا يجب في سجدتي التلاوة وسجدة الشكر مسئلة يشترط ستر العورة في الطواف ايضا

مسئلة اذا بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلاة لكن ان علم به في اثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضا

وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصا اذا احتاج سترها الى زمان معتد به مسئلة اذا نسي ستر العورة ابتداء او بعد التكشف

في الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركه من اول الصلاة او في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم

كالعامد على الاحوط مسئلة يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفا على طرف

سطح او على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضا بخلاف ما اذا كان واقفا على طرف بئر

والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث

يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا مسئلة هل يجب الستر عن

نفسه ايضا بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة فلو صلى في ثوب

واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضا والا

فلا اشكال في البطلان مسئلة هل اللازم ان يكون ساترا في جميع الاحوال حاصلا من اول الصلاة الى اخرها او يكفي الستر بالنسبة الى

~~كل حالة عند تحقق تلك الحالة وجهان اقويهما الثاني واحوطهما الاول~~ فاذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل

كل حالة عند تحقق تلك الحالة اذا كان في كل حالة مما يستر في تلك الحالة ففي الصورة

تبطل الصلاة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا او لا تبطل وجهان اقويهما الثاني واحوطهما الاول وعلى

~~المفروض اذا تحقق عند الركوع~~ يستر عند ذلك بتراخ او [illegible] عند تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر مسئلة

ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف العورة في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق عند تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر مسئلة

الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده او يد زوجته او امته كما انه يكفي ستر الدبر بالاليتين

واما الستر الصلوتي فلا يكفي فيه ذلك بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين ايضا حال الاختيار نعم يجزي حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه

واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل

القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة فصل في شرائط لباس المصلي

وهي امور الاول الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة الثاني الاباحة

وهي ايضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره بل وكذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولو كان خيط منه عالما عامدا بطلت وان

كان جاهلا بكونه مفسدا بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحكم ايضا بالحرمة ايضا وان كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة واما مع النسيان

والجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب او غيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصا

اذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره ايضا مسئلة لا فرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو

تعلق به حق الغير بان يكون مرهونا مسئلة اذا صبغ ثوب مباح بصبغ مغصوب لا يجري عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا

فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال ايضا نعم لو كان الصبغ ايضا مباحا لكن اجبر شخصا على عمله ولم يعطه اجرته لا اشكال

فيه بل وكذا لو اجبر على خياطة ثوب او استأجر ولم يعطه اجرته اذا كان الخيط له ايضا واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه

فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع احدها الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل
وسجدتي السهو وكذا في النوافل اذا صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في ساير الصلوات الواجبة كالايات بل وكذا في صلاة الاموات
ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي او الركوب ولا يجب فيهما وان صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه وكيفية الاستقبال
في الصلاة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة جالسا ان يكون راس
ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة
المدفون وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر الثاني في حال الاحتضار وقد مر كيفيته الثالث حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل مستقبلا
القبلة على وجه يكون راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق الرابع وضعه حال الدفن على كيفية مرت الخامس الذبح والنحر بان يكون المذبح
والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا مسئلة يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول او الغائط كليهما والاحوط
تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر مسئلة يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قراءة القران وحال الذكر وحال التعقيب وحال
المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا مسئلة يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل
حالة ينافي التعظيم فصل في احكام الخلل في القبلة مسئلة لو اخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلوته مطلقا وان اخل بها جاهلا او ناسيا او غافلا او مخطئا
في اعتقاده فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء
الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا [struck out] وان كان منحرفا الى اليمين واليسار اعاد في الوقت دون
خارجه وان كان الاحوط مطلقا وكذا ان كان في الاثناء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجه
مسئلة اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسيا او جاهلا او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما وكذا
ان تعذر استقباله كان يكون عاصيا او واقعا في بئر او نحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة مسئلة لو ترك استقبال
الميت عنه في القبر وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا فصل في الستر والساتر
اعلم ان الستر قسمان ستر يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة الصلاة اما الاول فهو انه يجب ستر العورتين القبل والدبر من كل مكلف من الرجل والمراة عن كل احد
من ذكر او انثى ولو كان مماثلا محرما او غير محرم [struck out] ويحرم على كل منهما ايضا النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من
ذلك الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق
بل الاحوط تركه الى عورة المميز ويجب ستر المراة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة واما معهما
فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقا كما ان الاحوط ستر
الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا مسئلة الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المراة وحرمة النظر اليه واما القرامل
من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترها وحرمة النظر اليها مع مستورية البشرة اشكال وان كان الاحوط مسئلة الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر
اليه في المراة والماء الصافي ان كان بحيث يتلذذ واما معه فلا اشكال في حرمته مسئلة لا يشترط في [struck out] الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص
ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما واما الثاني اي الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص
ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم او غير محترم ام لا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمراة اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين اي القبل من القضيب
والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وان كان الاحوط ستر العجان اي ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة
والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه واما الحجم اي الشكل فلا يجب ستره واما المراة فيجب عليها
ستر جميع بدنها حتى الراس والشعر الا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما
ويجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة مسئلة لا يجب على المراة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان ونحوهما ولا ما
على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر مسئلة
اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل
الصلاة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها مسئلة يجب على
المراة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا ما تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط مسئلة الامة كالحرة في جميع

اذا

٤٧٥

في [illegible] الاستقرار والاستقبال

وان كان الاقوى عدم وجوبه

او في ضيق الوقت او [illegible] كانه مجتهدا مخطئا

٤١

لبسه
الا لبس فلا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة او كان ساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة او لا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم
في غير حال الصلاة ايضا الا مع الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب ومع يجوز الصلاة فيه ايضا ولا بأس به للنساء بل يجوز صلاتهن فيه ايضا على الاقوى
بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لا بأس بالكف به وان زاد على اربع
اصابع وان كان الاحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه ايضا وان كان مما تتم فيه الصلاة مسألة لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش
والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بأزرار الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت
مسألة لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى النصف وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف
العمامة منه اذا كان زائدا على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط مسألة لا بأس بما يرقع به الثوب [illegible] وكذا الثوب الذي [illegible] من الحرير اذا
بعضه حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير و
بعضها غيره بالشرط المذكور مسألة لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه [illegible] مسألة لا بأس بعصابة الجروح و
القروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير مسألة يجوز لبس الحرير لمن كان قملا لدفعه والظاهر جواز الصلاة فيه
مسألة اذا صلى في الحرير جهلا او نسيانا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط مسألة يشترط في الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن
والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وان كان كافيا في رفع الحرمة ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق
المحوضة فاذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق مسألة الثوب
الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن او الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك مسألة اذا شك في ثوب
ان خليطه من الصوف مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلاة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مسألة اذا شك في ثوب انه حرير محض او مخلوط
جاز لبسه والصلاة فيه على الاقوى مسألة الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه مسألة اذا انحصر ثوبه
في الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره فلا بأس بالصلاة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلي عاريا وكذا اذا انحصر في الميتة او المغصوب
او الذهب [illegible] وكذا اذا انحصر في غير المأكول واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه وان لم يكن مضطرا
الى لبسه والاحوط تكرار الصلاة بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عاريا مسألة اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول
والذهب والميتة والمغصوب [illegible] قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير [illegible] منها ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع مسألة الاقوى جواز لبس الصبي الحرير
فلا يحرم على الولي الباسه اياه وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية مسألة يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عوض
المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك مسألة يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس
خلاف زيه من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لباس الجندي او بالعكس مثلا
وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان مسألة
اذا لم يجد المصلي ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها او نحو ذلك
مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن
هناك ناظر اصلا او كان وكان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجته او امته صلى
قائما فالاحوط تكرارها بان يصلي صلاة المختار تارة ومومئا للركوع والسجود اخرى قائما وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى
جالسا وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته وان لم يمكن فيومئ برأسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء للركوع او الايماء
للسجود ازيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط مسألة
اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجوه اوجهها الوسط مسألة يجوز للعراة الصلاة
متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت الصلاة جلوسا وامكنهم مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام
وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويومئون للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين

لم يزد على مقدار الكف

على خلاف العادة

الميتة او

بقيمته

يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بعينه لكن الاحوط ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالكه خصوصاً اذا اقدم على رده
بل الاحوط فيه في هذه الصورة مسألة اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بالماء المغصوب فلا اشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف غاية الامر انه يشتغل
بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضاً وان كان الاولى تركها حتى يجف مسألة اذا اذن المالك للغاصب او غيره في الصلاة فيه
مع بقاء الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى
غيره نعم مع الظهور في العموم لا اشكال مسألة المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً مسألة
اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت الصلاة فيه مسألة اذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في اثناء الصلاة فان
امكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاة والا ففي سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة والا فيشتغل بها في حال النزع مسألة اذا
استقرض ثوباً وكان من نيته عدم اداء عوضه او كان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء
اصلاً لا من الحلال ولا من الحرام ايضاً كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى او استأجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض
ايضاً كذلك الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسة او لا كميتة السمك ونحوه
مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لا فرق بين ان يكون مدبوغاً او لا والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في
ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من
الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات مسألة اللحم او الشحم او الجلد الماخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار
او الماخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه بل وكذا
الماخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكى مسألة استصحاب جزء من اجزاء الميتة في الصلاة موجب
لبطلانها وان لم يكن ملبوساً مسألة اذا صلى في الميتة جهلاً لم يجب الاعادة نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزئ نعم اذا شك في كونه من
جلد الحيوان او من غيره لا مانع من الصلاة فيه الرابع ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكى او حياً فلا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا صوفه
وريشه وشعره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوساً او مخلوطاً به او محمولاً حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً
ما دام رطباً بل ويابساً اذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس او لا كالسمك المحرم اكله مسألة لا بأس بالشمع والعسل
والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءاً من
الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان مسألة لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه
ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع من الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان
سواء كان ساتراً او غيره ففيه اشكال بل المنع فيه قوي خصوصاً فيما اذا كان ساتراً مسألة لا فرق في المنع بين ان يكون ملبوساً او جزءاً منه او واقعاً
عليه او كان في جيبه بل ولو في حقة وتلك الحقة في جيبه مسألة يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وكذا السنجاب واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة في اجزائها على الاقوى مسألة الاقوى جواز الصلاة في المشكوك
في كونه من غير المأكول او منه فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت واما اذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان او من غيره فلا اشكال
فيه مسألة اذا صلى في غير المأكول جاهلاً او ناسياً فالاقوى صحة صلاته الخامس ان لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير
الصلاة ايضاً ولا فرق بين ان يكون خالصاً او ممزوجاً بل الاقوى اجتناب الملحم والمذهب بالتمويه والطلي اذا صدق عليه لبس الذهب
ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً او غيره او لا كما لا بأس بشد الاسنان به بل
الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه واما النساء
فلا اشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه واما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط له عدم الصلاة فيه مسألة لا بأس بالمشكوك
كونه ذهباً في الصلاة وغيرها مسألة اذا صلى في الذهب جاهلاً او ناسياً فالظاهر صحتها مسألة لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب
اذ لا يصدق عليه الآنية ولا بأس باستصحابها ايضاً في الصلاة اذا كان في جيبه حيث انه يعد من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة من
الذهب وعلقه على رقبته او وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه ايضاً
مسألة لا فرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهراً مرئياً او لم يكن ظاهراً مسألة لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به

ايضاً

مسئلة اذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف بطلت الصلاة فيه والا فلا فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها
مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف او جدار او كان عسرا وحرجا كما في شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلاة وان لم يعد تصرفا فيه فلا
ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مساميرها غصبا كما هو الغالب
اذ في الغالب يعد تصرفا فيها والا فلا مسئلة تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها او سرجها او وطاؤها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها
مسئلة قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق
بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك
المكان على ذلك التراب او غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان مسئلة اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح
منها غصبا وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح مسئلة ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط
جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته
مسئلة المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم
تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلي بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلاة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلاته مسئلة اذا اعتقد الغصبية
وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت وكذا اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فانها صحيحة من غير اشكال
مسئلة الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحرمة بالحكم الشرعي وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر مسئلة الارض المغصوبة المجهول مالكها
لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب الآلات والادوات من الآجر ونحوه وعمر بها دارا او غيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف
ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي مسئلة الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين مسئلة اذا اشترى دارا من المال الغير المزكى او الغير
المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة او الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه ان يشتري
هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول مسئلة من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او الزكاة او الخمس لا يجوز لورثته
التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق مسئلة اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته
قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضا الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير مسامحين
والا فيشكل حتى الصلاة في داره ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيرا او غائبا او نحو ذلك
مسئلة لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير الا باذنه الصريح او الفحوى او شاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف في داري او بالصلاة
فقط او بالصلاة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحاصل بالقول المذكور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثاني
كان ياذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل في ماله ففي الصلاة بالاولى يكون راضيا وهذا ايضا يكفي فيه الظن على الظاهر لانه
مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا والثالث كان يكون هناك قرائن
وشواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول
القطع بالرضا لعدم استناد الاذن في هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه مسئلة يجوز الصلاة في الاراضي المتسعة
اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان
علم كراهة الملاك وان كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان مسئلة يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا اذن مع
عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة
فلا يجوز بل يشكل مع ظنها ايضا مسئلة يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان
في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها ايضا اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط
القضاء وان كان عن ندم وبقصد التفريغ للمالك مسئلة اذا دخل في المكان المغصوب جهلا او نسيانا او بتخيل الاذن ثم التفت

بالعفو

مسئلة الاحوط بل الاقوى تاخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في اخر الوقت مسئلة اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير او ذهب او مغصوب والاخر مما تصح فيه الصلوة لا تجوز الصلوة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما من غير المأكول اللحم والاخر من المأكول او طاهر صلى صلوتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار صلوة يصلي [illegible] بالنجس [illegible] واحدة يصلي عاريا في الصورة الاولى ويتخير بينهما في الثانية مسئلة المصلي مستلقيا او مضطجعا لا باس بكون فراشه او لحافه نجسا او حريرا او من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلوة مسئلة اذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلوة نجسا او حريرا او مغصوبا او مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلوة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين او ثلاثة منه وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس [illegible] الصلوة [illegible] الاقوى جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة وهي امور احدها الثوب الاسود عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ الثاني الساتر الواحد الرقيق الثالث الصلوة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا كما انه يكره للنساء الصلوة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا الرابع الاتزار فوق القميص [illegible] التوشح وتتأكد كراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر او الايمن السادس العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اي التلحي ويكفي في حصوله ميل المسدل الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الاخر وان كان هذا ايضا احد الكيفيات [illegible] ان يكون الرداء على كتفه [illegible] اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه ويدير طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف الثامن التحزم للرجل التاسع النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والا ابطل العاشر اللثام للرجل اذا لم يمنع من القراءة الحادي عشر الخاتم الذي عليه صورة الثاني عشر استصحاب الحديد البارز الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذي له صوت الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام الخامس عشر الصلوة محلول الازرار السادس عشر لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة [illegible] السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب الثامن عشر ثوب ذو تماثيل التاسع عشر الثوب الممتزج بالابريسم العشرون لبس الكفر [illegible] الحادي والعشرون الثوب الذي [illegible] الثاني والعشرون [illegible] والعشرون ما يستر ظهر القدم من غير ان يغطي الساق الرابع والعشرون الثوب الضيق [illegible] الخامس والعشرون لبس [illegible] من [illegible] السادس والعشرون الصلوة في [illegible] الثوب الضيق اللاصق بالجلد السابع والعشرون الصلوة مع الخضاب قبل ان يغسل الثامن والعشرون استصحاب الحديد [illegible] الواحد [illegible] او [illegible] تحت الثوب اذا لم يصل [illegible] التاسع والثلاثون [illegible] الصلوة فيما يستصحب مع نجاسة [illegible] فيه الصلوة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها الثالث والثلاثون الصلوة في ثوب [illegible] او جلد مع احتمال الصوق [illegible] فصل فيما يستحب من اللباس وهي ايضا امور احدها العمامة مع التحنك الثاني الرداء [illegible] للامام [illegible] الثالث تعدد الثياب [illegible] في الثوب الواحد في المرأة كما مر الرابع لبس السراويل [illegible] ان يكون اللباس من القطن او الكتان [illegible] ابيض [illegible] لبس [illegible] من العقيق الثامن [illegible] لبس النعل العربية التاسع ستر القدمين للمرأة العاشر ستر [illegible] الحادي عشر لبس انظف ثيابه الثاني عشر استعمال الطيب [illegible] مع الطيب [illegible] صلوة الثالث عشر ستر [illegible] الرابع عشر لبس المرأة قلائدها فصل في مكان المصلي والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه امور احدها اباحته فالصلوة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستاجرا وصلى فيه شخص من غير اذن المستاجر وان كان ماذونا من قبل المالك او تعلق به حق كمتعلق بحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب على الاقوى ونحو ذلك وانما تبطل الصلوة اذا كان عالما عامدا واما اذا كان غافلا او جاهلا او ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح مسئلة اذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس مسئلة اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصلوة عليه والا فلا اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا او كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا [illegible] الصورتين

بطلت صح

٤٩٥

ان احدهما سبع الاخر

جدا وكان

حتى للنساء

هذا ايضا احد الكيفيات

والعشرون

سادس الانثى

مسئلة لا فرق في الحكم المذكور قرابة او حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين او مختلفين بناء على صحة عبادات
الصبي والصبية مسئلة الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة مسئلة الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار
لا مانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعا فينبغي تأخير احدهما صلاته والاولى تأخير المرأة صلاتها مسئلة اذا كان الرجل يصلي وبحذائه
او قدامه امرأة من غير ان تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط او الكراهة مختص بكون كل منهما مشغولا بالصلاة
مسئلة الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختيارا ولا باس بالنافلة بل يستحب ان يصلي قبال كل ركن ركعتين وكذا لا باس
بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائما والقول بانه يصلي مستلقيا
متوجها الى البيت المعمور او يصلي مضطجعا ضعيف فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي يشترط فيه مضافا الى طهارته ان يكون من الارض او ما انبتته
غير المأكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل العقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج
عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها مسئلة لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف
والآجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لا باس به مسئلة لا يجوز السجود على البلور والزجاجة مسئلة يجوز على الطين الارمني
والمختوم مسئلة في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندبا اشكال بل المنع الا
فيما لا يؤكل منها شيء وان كان يؤكل نادرا عند المخمصة او مثلها نعم اذا كان الاكل
عند الضرورة نعم لا باس بما لا يؤكل منها شيء وان كان يؤكل نادرا عند المخمصة او مثلها
مسئلة لا باس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف مسئلة لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على القهوة وعلى التر ياك
اشكال مسئلة لا يجوز على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق مسئلة يجوز على نخالة
الحنطة والشعير وقشر الارز مسئلة لا باس بالسجدة على نوى التمر وكذا على اوراق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل
مسئلة لا باس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل مسئلة الذي يؤكل في بعض الاوقات دون بعض لا يجوز
السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض مسئلة يجوز السجدة على الاوراد مسئلة لا يجوز السجود
على الثمرة قبل اوان اكلها مسئلة يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه مسئلة لا باس بالسجود على التنباك
مسئلة لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء مسئلة يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس
من الملابس المتعارفة وان كان لا يخلو عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص مسئلة الاحوط ترك السجود على القنب
مسئلة لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه مسئلة لا باس بالسجود على قراب السيف ونحوه
الخنجر وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة مسئلة يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال
على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما مسئلة يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الصوف او الابريسم والحرير
وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض او مصبوغا بلون احمر او اصفر او ازرق او مكتوبا عليه ان لم يكن ماله جرم حائل كالحبر فلا يجوز
السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل مسئلة اذا لم يكن عنده
ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد على ثوبه القطن او الكتان وان
لم يكن سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول مسئلة يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على
الوحل والطين او التراب الذي لا يتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لا باس بالسجود على الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية
وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه من غير اعتماد
بالوضع من غير اعتماد مسئلة اذا كان في ارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له ان يصلي
مومئا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضا اذا تحمله صحت صلاته

بالقوة

وبالجملة فان كان في سعة الوقت لا يجوز له الاشتغال بالصلاة وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان في ضيق الوقت اشتغل
حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان احوط لكن هذا اذا لم يعلم برضى المالك بالبقاء بمقدار
الصلاة والا فيصلي ثم يخرج وكذا الحال اذا كان ماذونا من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره مسألة
اذا اذن المالك بالصلاة خصوصا او عموما ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر
وان كان ذلك بعد الشروع فيه فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان في سعة الوقت لكنه مشكل بل الاقوى
وجوب القطع في السعة والصلاة حال الخروج في الضيق خصوصا اذا كان في اتمامها موجبا لضرر عظيم على المالك في فرض الضرر على
المالك مثلا اذا اذن المالك في الصلاة لكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف او غيره لا يجوز ان يصلي كما ان العكس
بالعكس مسألة من وجب عليه الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي لضيق الوقت اذا دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في
الوقت او اتمام الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة او ازيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال
و[illegible] الركوع والسجود الاختياريين الثاني من شروط المكان كونه قارا فلا يجوز الصلاة على الدابة او الارجوحة او في السفينة ونحوها مما يفوت
معه استقرار المصلي نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان
فيدور حيثما دارت الدابة او السفينة وان امكنه الاستقرار في حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك
مثل السفينة الواقفة او الدابة الواقفة يجب [illegible] الاستقبال والاستقرار بل الاقوى الجواز اذا كانتا متحركتين لكن امكن الاستقرار
والاستقبال بحيث لم يفت من شروط الصلاة شيء بل يجوز بل الاقوى جوازها اذا كانت [illegible] بحيث يمكنه ان يدور الى القبلة اذا دارتا و
يسكت حال الدوران اذا لم يكن بحيث يوجب محو صورة الصلاة يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة او الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة
جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القراءة
والذكر ويدور اذا انحرفتا عنها وان كان الاحوط الاقتصار على حال الضيق والاضطرار مسألة لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة او التبن ونحوهما مع عدم
الاستقرار وكذا ما كان مثلها الثالث ان لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام
المعرض لابطال صلاته وكذا في معرض الريح او المطر الشديد او نحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الاحوط نعم لا يضر مجرد احتمال
عروض المبطل الرابع ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين في القتال او تحت السقف او الحائط المنهدم او في المسبعة او نحو ذلك مما هو
محل للخطر على النفس الخامس ان لا يكون مما يحرم الوقوف عليه والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم او غيره
ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته السادس ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلي فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا
يقدر فيه على الانتصاب او بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان
ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الا موميا وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالاحوط الجمع بتكرار
الصلاة وفي الضيق لا يبعد التخيير السابع ان لا يكون متقدما على قبر معصوم ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط
ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه الثامن ان لا يكون نجسا نجاسة متعدية الى الثوب او البدن واما اذا لم تكن
متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان كانت لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة ايضا خصوصا
اذا كانت عليه النجاسة التاسع ان يكون محل السجدة اعلى او اسفل من موضع القدم بازيد من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجود
العاشر ان لا يتقدم المرأة على الرجل ولا تساويه [illegible] الا مع الحائل او البعد عشرة اذرع بذراع اليد
والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع والاولى في الحائل كونه مانعا عن المشاهدة
وان كان لا يبعد كفاية مطلق الحائل كان الكراهة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع ايضا
الكراهة بتاخر المرأة مكانا بمجرد الصدق وان كان الاولى تاخرها عنه في جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه
كما ان الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم او المحاذاة وان لم يبلغ عشرة اذرع
مسألة

متعلق بالمسجد يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ و
زبرجد وعن الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مسئلة الاحوط اجراء صيغة الوقف في صيرورته مسجدا بقصد القربة بان يقول وقفته قربة
الى الله لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني فيجري عليه حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة مسئلة الظاهر انه
اذا بنى بعنوان المسجدية ... فيكون تمام الارض والبناء والفضاء ... كان له ان يجعل
الارض فقط او طرف منه دون آخر مسجدا او اخرج سطحه عن المسجدية فالحكم تابع لقصده ... فيكون الجميع ... يجوز ان يجعل الارض فقط
مسجدا دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجدا او يجعل بعض الغرفات خارجا او القباب او نحو ذلك خارجا فالحكم تابع لجعل الواقف
والباني في التعميم والتخصيص كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى مسئلة يستحب تعمير المسجد اذا اشرف على الخراب واذا
لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس فصل في بعض احكام المسجد الاول يحرم زخرفته
اي تزيينه بالذهب بل الاحوط ترك نقشه بالصور الثاني لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وان صار خرابا ... ولا يجوز ادخاله في الملك
ولا في الطريق فلا يخرج عن المسجدية ابدا ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب الاحترام وتصرف آلاته في تعميره وان لم يكن معمر تصرف في مسجد آخر وان لم يمكن
الانتفاع بها ... يجوز بيعها وصرف ثمنها في تعميره او تعمير مسجد آخر الثالث يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان في وقت
الصلاة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ولو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلاته ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة وان
كان في سعة الوقت بل يشكل جوازه ولا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدية الا اذا كان موجبا للهتك كالكثير من العذرة اليابسة مثلا واذا لم يتمكن
من الازالة بان احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها والاحوط وجوب اعلام الغير اذا لم يتمكن واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه
فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخر الى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة مسئلة يجوز ان يجعل الكنيف ونحوه من الامكنة
التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجدا بان يطم ويجعل عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لا يجوز تنجيسه في
سائر المقامات لكن الاحوط ازالة النجاسة اولا او جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر الرابع لا يجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده
الى ذلك المسجد او مسجد آخر نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس الخامس لا يجوز دفن الميت في المسجد اذا لم يكن مأمونا من
التلويث بل مطلقا على الاحوط السادس يستحب ... الى المسجد ... يستحب الاسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله برجله اليمنى وفي الخروج
باليسرى وان يتعاهد نعله ... وان يكون مستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي وان يكون على طهارة ... يستحب صلاة التحية
عند الدخول وهي ركعتان ويجزي عنها الصلوات الواجبة والمستحبة ... يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد التاسع
يستحب جعل المطهرة على باب المسجد العاشر يكره تعليته ازيد من ... ورفع المنارة عن السطح ونقشه بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل له شرفا
الحادي عشر يكره استطراق المساجد الا ان يصلي فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة فيها وكذا والنوم الا لضرورة ورفع الصوت الا في الاذان ونحوه
وانشاد الضالة وحذف الحصى وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في امور الدنيا وقتل القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء
والمرافعة وسل السيف ودخول من اكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنائع وكشف العورة
والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح مسئلة صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد مسئلة الافضل للرجال اتيان النوافل في
المنازل والفرائض في المساجد فصل في الاذان والاقامة
لا اشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضرا وسفرا
للرجال والنساء وحمد ذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها وبعضهم جعلهما
شرطا في حصول ثواب الجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا والاحوط عدم ترك الاقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق
الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والاقامة في اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان يسقط
سرته وكذا يستحب الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوما وكذا كل من ساء خلقه
والاولى ان يكون في اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم ان الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلاة ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة
قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه ويعتبر ان يكون اول الوقت واما اذان الصلاة فمتصل بها وان كان في آخر الوقت

مسئله السجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتنتهي الى الارضين السبع مسئله اذا اشتغل بالصلوة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق سجد على ثوبه او المعادن او ظهر الكف على الترتيب مسئله اذا صلى سجد على ما لا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جر جبهته ان امكن والا قطع الصلوة في السعة وفي الضيق اتم على ما تقدم ان امكن والا اتم واكتفى به فصل في الامكنة المكروهة وهي مواضع احدها الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا باس بالصلوة على سطحه الثاني المزبلة الثالث المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذ لذلك الرابع المكان الذي يذبح فيه الحيوانات او ينحر الخامس المكان الكنيف الذي يتنفر منه الطبع السادس بيت المسلك السابع المطبخ وبيت النار الثامن دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف التاسع الارض السبخة العاشر كل ارض نزل فيها عذاب الحادي عشر اعطان الابل وان كنست ورشت الثاني عشر مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم الثالث عشر بيع النجم والجمد الرابع عشر قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة الخامس عشر مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف السادس عشر الطرق وان كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت السابع عشر في مكان يكون مقابله نار مضرمة او سراج الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية التاسع عشر بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له العشرون في مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة الحادي والعشرون اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح او نقش شاغل بل كل شيء شاغل الثاني والعشرون اذا كان قدامه انسان مواجه له الثالث والعشرون اذا كان مقابله باب مفتوح الرابع والعشرون المقابر الخامس والعشرون على القبر السادس والعشرون اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل السابع والعشرون بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الجانبين واذا كان بين قبور اربعة يكفي حائلان احدهما في جهة اليمين او اليسار والاخر في جهة الخلف او الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر الثامن والعشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد التاسع والعشرون بيت فيه جنب الثلاثون اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها الواحد والثلاثون اذا كان قدامه ورد عند بعضهم الثاني والثلاثون اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير مسئله لا باس بالصلوة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها ~~كما صلى ...... في جواز الصلوة فيها من غير اذن~~ مسئله لا باس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الامام مسئله يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط او صف ~~يكون~~ للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه اذا كان في معرض المرور وان لم يكن علم بعدم المرور فعلا وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود او حبل او كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق مسئله يستحب الصلوة في المساجد وافضلها مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلوة فيه تعدل عشرة الاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلوة وكذا المسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلوة ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ويستحب ان يجعل في بيته مسجدا اي مكانا معدا للصلوة فيه وان كان لا يجري عليه احكام المسجد والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اي بيت الخزانة في البيت مسئله يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد في الخبر ان الصلوة عند علي بمائتي الف صلوة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم ايضا مسئله يستحب تفريق الصلوة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة ففي الخبر سأل الراوي ابا عبد الله عليه السلام يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيمة وعنه عليه السلام صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة مسئله يكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته مسئله يستحب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه ويكره تعطيله فعن ابي عبد الله عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه مسئله يستحب كثرة التردد الى المساجد فعن النبي صلى الله عليه وآله من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فصل في احكام

تعلق

٥٢

فلو اذن او اقام لا لقصد القربة لم يصح وكذا لو ترك فيه في
فصل يشترط في الاذان والاقامة امور الاول النية ابتداء واستدامة على نحو ساير العبادات فلو اذن او اقام لا لقصد القربة لم يصح وكذا لو ترك فيه
الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستيناف هذا في اذان الصلاة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه
القربة كما مر ولا يعتبر ايضا تعيين الصلوة التي يؤتى بهما لها مع الاشتراك فلو لم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما لصلاة لا يكفي للاخرى بل يعتبر الاعادة
او الاستيناف الثاني العقل والايمان والتمييز واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصا في الاذان وخصوصا في الاعلام فيجزي اذان المميز
واقامته اذا سمعه او حكاه او فيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزائهما لصلاة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة
الرجال ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاخير والاحوط عدم الاعتداد بهما نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا
وكذا اذا سمعن الثالث الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمدا او جهلا او سهوا اعادها بعد الاذان وكذا
لو قدم فصلا من خالف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب الى الاخر واذا حصل الفصل الطويل المخل
بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق ايضا بين العمد وغيره الرابع الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة
وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما وبين الصلاة مبطل الخامس الاتيان
بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف السادس دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتزئ بهما وان
دخل الوقت في الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الاحوط اعادته بعده السابع الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط
بل الاقوى عن نوع الاذان مسئلة اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من احدهما بعد
الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه فصل يستحب فيهما امور الاول الاستقبال الثاني القيام الثالث الطهارة في
الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل الاقوى اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضا فيها وان كان الاقوى الاستحباب
الرابع عدم التكلم في اثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم بل لغيره ايضا في صلاة الجماعة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة
كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ الخامس الاستقرار في الاقامة السادس الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر
في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف السابع الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه الثامن وضع الاصبعين
في الاذنين في الاذان التاسع مد الصوت في الاذان ورفعه ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان العاشر الفصل
بين الاذان والاقامة بصلاة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت او تكلم لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهة فيها
مسئلة لو اختار السجدة يستحب ان يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا او يقول لا اله الا انت سجدت لك خاضعا
خاشعا ولو اختار القعدة يستحب ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ولو اختار الخطوة
ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه واله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين مسئلة
يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله او اشهد ان محمدا رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى
وجحد واعين بهما من اقر وشهد مسئلة يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع
منارة او غيرها مسئلة من ترك الاذان او الاقامة او هما كليهما عمدا حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع
ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما
او نسي بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط مسئلة يجوز للمصلي فيما اذا جاز ترك الاذان فاقام ثم بدا له فعله اعادها بعده
مسئلة لو نام في خلال احدهما او جن او اغمي عليه او سكر ثم افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة لكن الاحوط الاعادة
في الاقامة وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب مسئلة لو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتهما مسئلة لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد
الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحب فيه ايضا الاعادة بعد الطهارة مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلاة ولو قصد اتى به لا بقصد القربة بطل واما الاذان
للاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق للمؤذن من بيت المال مسئلة قد يقال ان اللحن في اذان الاعلام لا يعبأ بهم

وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وحي على الصلاة وحي على الفلاح وحي على خير العمل والله اكبر ولا اله الا الله كل واحد

مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر في اولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وينقص من لا اله الا الله في آخرها مرة ويستحب

الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه واما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزءا منهما ولا بأس بالتكرير في حي على الصلاة او حي على الفلاح للمبالغة في اجتماع

الناس ولكن الزائد ليس جزءا من الاذان ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا

الله وان محمدا عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بل الاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع

وتكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا او جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام مسألة يسقط الاذان في موارد احدها اذان عصر يوم

الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر واما مع التفريق فلا يسقط الثاني اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق الثالث اذان العشاء في ليلة

المزدلفة مع الجمع ايضا لا مع التفريق الرابع العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب الخامس المسلوس ونحوه في بعض الاحوال

التي يجمع بين الصلاتين ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء او التعقيب والفصل القليل بل

لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وان كان الاحوط الترك

الثلاثة الاول مسألة لا يتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الاولى فله ان يؤذن للاولى منها ويأتي بالبواقي

بالاقامة وحدها لكل صلاة مسألة يسقط الاذان والاقامة في موارد احدها الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وان لم يسمعهما ولم يكن

حاضرا حينهما او كان مسبوقا بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن اشكال الثاني الداخل في المسجد للصلاة منفردا او جماعة وقد

اقيمت الجماعة ~~[illegible]~~ ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فانهما يسقطان لكن على وجه الرخصة

لا العزيمة على الاقوى سواء صلى جماعة او منفردا ويشترط في السقوط امور احدها كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما ادائيتين فمع كون احدهما

قضائيا او كليهما قضائيتين عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لا يجري الحكم الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة

عصرا وهو يريد ان يصلي المغرب لا يسقطان الثالث اتحادهما في المكان عرفا فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه

يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا الرابع ان تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخل

الخامس ان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين لا يجري الحكم السادس وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى السابع

ان يكون في المسجد فجريان الحكم في الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول

الحكم له ~~[illegible]~~ الاحوط ان يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلاة الجماعة ادائية

او لا او انهم اذنوا او اقاموا لصلاتهم ام لا نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة الثالث من موارد سقوطهما اذا سمع الشخص اذان غيره

او اقامته فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له ان يكتفي بما سمع اماما كان الآتي بهما او مأموما او منفردا وكذا في السامع لكن

بشرط ان لا يكون ناقصا وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما نقصه القائل ويكتفي به وكذا اذا لم يسمع التمام

يجوز له ان يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع احدهما لم يجز للآخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فأتى

بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة الرابع اذا حكى اذان الغير او اقامته فان له ان يكتفي

بحكايتهما مسألة يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظام اي اذان الصلاة جماعة او فرادى مكروها كان

او مستحبا نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية

الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها والاولى تبديل الحيعلات

بالحولقة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله مسألة يجوز حكاية الاذان وهو في الصلاة لكن الاقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة مسألة

يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة مسألة الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع مسألة القدر المتيقن

من الاذان الاذان المتعلق بالصلاة فلو سمع الاذان الذي يقال في اذن المولود او وراء المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه مسألة

الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمرأة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم او كان اذان المرأة على الوجه المحرم مسألة

قد يقال يشترط في السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصدا للصلاة فلو لم يكن قاصدا وبعد السماع بنى على الصلاة

لم يكف في السقوط وله وجه

٨٥

مسألة لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمال نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها
يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية مسألة لا ينافي نية الوجوب
اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها مسألة الاحوط ترك
التلفظ بالنية خصوصا في صلاة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى الصحة معه مسألة من لا يعرف الصلاة يجب عليه ان يأخذ من يلقنه فيأتي بها
جزءً فجزءً ويجب عليه ان ينويها اولا على الاجمال مسألة يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل
هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول الرياء في العمل على وجوه احدها ان يأتي بالعمل لمجرد ارائة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى
وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضا الثاني ان يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال امر الله والرياء معا وهذا ايضا باطل سواء
كانا مستقلين او كان احدهما تبعا والآخر مستقلا او كانا معا ومنضما محركا وداعيا الثالث ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضا باطل
وان كان محل التدارك باقيا نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض او لا ينافيها الزيادة في الاثناء كقرائة القرآن والاذان والاقامة اذا
اتى ببعض الآيات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح الرابع ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في
الصلوة وهذا ايضا باطل على الاقوى الخامس ان يكون اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد او
بعض المشاهد رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة او في الطرف الايمن رياء السادس ان يكون الرياء من
حيث الزمان كالصلوة في اول الوقت رياء وهذا ايضا باطل السابع ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلاة جماعة او القرائة
بالتأني او بالخشوع او نحو ذلك وهذا ايضا باطل على الاقوى الثامن ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لا في اتيانه في المسجد
والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة التاسع ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع
الى الرياء في الصلاة متحنكا العاشر ان يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضا كما ان الخطور القلبي
لا يضر خصوصا اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا لا يضر الرياء بترك الاضداد مسألة الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين
العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره او عمل عملا يدل على انه فعل كذا مسألة العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن مسألة غير الرياء من
الضمائم اما حرام او مباح او راجح فان كان حراما وكان متحدا مع العمل او مع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجا عن العمل لم يكن مبطلا وان
كان مباحا او راجحا فان كان تبعا وكان داعي القربة مستقلا فلا اشكال في الصحة وان كان مستقلا وكان داعي القربة تبعا بطل وكذا اذا
كانا معا منضمين محركا وداعيا على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة مسألة اذا اتى ببعض اجزاء الصلاة بقصد
الصلاة وغيرها كان قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي او بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلا كان ام
كثيرا امكن تداركه ام لا وكذا في الاجزاء المستحبة على الاحوط واما اذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون مبطلا الا اذا كان مما لا يجوز فعله في
الصلاة او كان كثيرا مسألة اذا قصد رفع صوته بالذكر او القرائة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الجزئية تبعا وكان من الاذكار
الواجبة ولو قال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية مسألة وقت النية
ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الداعي وعلى الاخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة باول التكبير وهو ايضا سهل
مسألة يجب استدامة النية الى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل بقي
متحيرا واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي مسألة لو نوى في اثناء الصلاة قطعها فعلا او
بعد ذلك او نوى القاطع والمنافي فعلا او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى
واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض
الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا لم يبطل خصوصا اذا كان ذكرا او قرآنا

في الصلاة

على الاقوى

مقارنا لم

غير القرآن والذكر

فصل ينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلوة ودفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ودفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول
فقد يكون العمل صحيحا ولا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب
على العمل فانه روح العمل وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في تمام العمل فتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولا وقد يكون ربعه وهكذا
ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه
هيبة منه وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة
رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم
من بدنه حين الصلوة ولا يحس به وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد التوبة
والانابة والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي سائر مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجي
ومن يسئل ولمن يسئل وينبغي ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في
نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومنها حبس الزكوة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام
وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص وفاسق
وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة او كان لاهيا فيها
او مستعجلا او مدافعا للبول او الغائط او الريح او طامحا ببصره الى السماء بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب
كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلوة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة
الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك فصل واجبات
الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة
الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجب للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي
والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا فصل في النية وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة
ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلوة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية من
حيث النية ثم تترتب عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات احدها وهو
اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوله الهي ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك الثاني ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه
والفرار من سخطه الرابع ان يقصد به حصول القرب اليه الخامس ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء
ثوابه وتخليصه من النار لا واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلوة
الاستسقاء وصلوة الحاجة [illegible] انما يصح اذا كان على الوجه الاول مسئلة يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلا متعددا ولكن يكفي التعيين
الاجمالي كان ينوي ما وجب عليه اولا من الصلوتين او ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانيا ولا يجب مع الاتحاد مسئلة لا يجب قصد الاداء
والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب بل لو قصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كان
قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه امر ادائي فبان قضائيا او بالعكس او تخيل انه وجوبي فبان ندبيا او بالعكس وكذا القصر
والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا او الامر الوجوبي ليس الا فبان الخلاف
فانه باطل مسئلة اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى احدهما واتم
على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضا نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال
السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلث وان كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة

فصل في تكبيرة الاحرام وهي اول الاجزاء الواجبة للصلاة بناء على كون النية شرطا وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمدا وسهوا مبطل كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه المعتبر ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في اثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله ح كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ويجب ح اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين مسئلة لو قال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع مسئلة او قال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدد راء اكبر بطل ايضا مسئلة الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضا مسئلة يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمدا كان او سهوا مسئلة يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقران ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح مسئلة من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلغته وان كان احوط ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة مسئلة الاخرس يأتي بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه مسئلة حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس مسئلة اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلاته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم مسئلة يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التخيير بين جعل تكبيرة الاحرام في ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع كل صلاة واجبة واول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام والوتيرة ولعل القائل اراد تأكدها في هذه المواضع مسئلة لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخير والتخيير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات ان يأتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء والا فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع مسئلة يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان يأتي بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب ايضا ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت صل على محمد وال محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه واله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه واله عليهم اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين

مسئلة لو قام لصلوة ونواها في قلبه فسبق لسانه او خياله خطوراً الى غيرها صحت على ما قام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي مسئلة لو دخل في فريضة
فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه مسئلة لو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا قيل بنى على التي قام اليها
وهو مشكل فالاحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لو رأى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن
مما قام اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل مسئلة لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصة احدها في الصلوتين المترتبتين
كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل
في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء ايضا
احتياطا واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب الثاني اذا كان
عليه صلوتان او ازيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل في الظهر او العصر
فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما
مر في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل الثالث اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء
فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاوليين
فانه على وجه الوجوب الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة وقرأ سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ
النصف او تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة
الخامس العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول
بان دخل في ركوع الركعة الثالثة السادس العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقا كما هو الاقوى السابع العدول من امام الى امام اذا عرض للاول
عارض الثامن العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام التاسع العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاقامة بعد ما قصدها
العاشر العدول من القصر الى التمام او بالعكس في مواطن التخيير مسئلة لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها
حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى مسئلة لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى
فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق مسئلة اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على
نية العصر مسئلة لو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر مسئلة لو عدل بزعم تحقق
موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لا يبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها
فانها تصح عصرا لكن الاحوط الاعادة مسئلة لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها
اليها وهكذا مسئلة لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية
صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا مسئلة يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية مسئلة اذا شرع في السفر وكان
في السفينة او العربة مثلا فشرع في الصلوة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر
انه يعدل الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا وان كان في السفر ودخل في الصلوة بنية القصر فوصل الى
حد الترخص يتمها يعدل الى التمام مسئلة اذا دخل في الصلوة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر او
بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق مسئلة اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين
الثانيتين او نحو ذلك فبان انه لم يصلهما لعله الاوليين صحت وحسبت له الاوليان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين
بطلان الاوليين وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما اوليين او ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع
نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع

فصل

الركوع مع الانحناء او الميل الى احد الجانبين اوجه الاعتماد اوجه عدم الاستقرار او مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش ... وترك الاستقلال او ... ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال ... الاستقرار قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا ولو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الاول وان ... فمراعاة الانتصاب اولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار اولى من مراعاة الاستقلال

مسئلة اذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول في ... فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ومع عدم امكانه يومئ برأسه ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الاقرب الى صلوة المختار والا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط مسئلة اذا امكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما واومأ للركوع والسجود والاحوط تكرارها ... وان تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود والاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان امكن مسئلة لو دار امره بين الصلوة قائما موميا او جالسا مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفي الضيق يتخير بين الامرين مسئلة لو دار امره بين الصلوة قائما ماشيا او جالسا فالاحوط ... ايضا مسئلة لو كان وظيفته الصلوة جالسا وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك مسئلة اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها نعم لو علم من حاله انه لو قام اول الصلوة لم يدرك من الصلوة قائما الا ركعة او بعضها واذا جلس اولا يقدر على الركعتين قائما او ازيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلوة كما ان الاحوط في صورة دوران الامر بين ادراك اول الركعة قائما والعجز حال الركوع او العكس ايضا تكرار الصلوة مسئلة اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلوة ماشيا او راكبا قدم المشي على الركوب مسئلة اذا ظن التمكن من القيام في اخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال مسئلة اذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لص او سبع او نحو ذلك مسئلة اذا دار الامر بين مراعاة الاستقبال او القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول مسئلة لو تجدد العجز في اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر مسئلة لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال مسئلة اذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القراءة وكذا لو تجددت في اثناء القراءة لا يجب استينافها ولو تجددت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حد الركوع القيامي ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه لكن الاحوط القيام ثم السجود عنه مسئلة لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوسا الى حد الركوع الجلوسي ثم اتى بالذكر مسئلة يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع افعال الصلوة واذكارها بل في حال القنوت والاذكار المستحبة ... كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به وكذا لو سبح او هلل فلو كبر في حال الهوي للركوع او للسجود كذلك او في حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام مسئلة من لا يقدر على السجود يرفع ما يصح السجود عليه ان امكنه والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما ...

وان يقول بعد تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد
وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني مسألة يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها مسألة يستحب رفع
اليدين بالتكبير الى الاذنين او الى حيال الوجه او الى النحر مبتدءا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما ولا فرق بين الواجب منه و
المستحب في ذلك والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين
بل لا يبعد جواز العكس مسألة ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين انما هو على الافضلية والا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى
مسألة اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه او الاستعاذة او القراءة بنى
على الاتيان وان شك بعد اتيانها انه اتى بها صحيحة او لا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استينافها وان شك في الصحة
بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبر ثم شك في انه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انه للاحرام فصل في القيام وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة
الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبر للاحرام جالسا او في حال النهوض بطل وكذا لو ركع لا عن قيام بان قرء جالسا ثم ركع او
جلس بعد القراءة او في اثنائها وركع وان نهض متقوسا الى هيئة الركوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوسا من غير ان ينتصب ثم ركع ولو كان
ذلك كله سهوا وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة
او التسبيح او القنوت او في اثنائها مقدارا من غير ان يشتغل بشيء مسألة يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى اخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان
جالسا وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انه لو كبر المأموم وكان الراء من اكبر حال الهوي للركوع
كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا بعد التكبير ثم يركع مسألة هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما
وجهان الاحوط الاول والاظهر الثاني فلو قرء جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها او في اثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءة لكن الاحوط الاستيناف
قائما مسألة المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت انه يجوز تركه بتركه لا انه يجوز الاتيان بالقنوت جالسا عمدا لكن نقل عن
بعض العلماء جواز اتيانه جالسا وان القيام مستحب فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو اتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة
مسألة لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف على ما مر مسألة لو نسي القراءة او بعضها
وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا ان يكون بعد تمام القراءة مسألة اذا زاد القيام كما لو قام في محل
القعود سهوا لا تبطل صلاته وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان زاد القراءة سهوا واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة
ركن اخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد الا بزيادته والا فلو نسي القراءة او بعضها
فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلا بالركوع
حتى يلزم زيادته اذ لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكر قبل ان يصل الى حده انه اتى به فانه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه
قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة مسألة اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده
او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان مسألة يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو
انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقرا او مستندا على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا
يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع
واصل القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضا بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة مسألة الاحوط انتصاب العنق ايضا وان كان الاقوى
جواز الاطراق مسألة اذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسيا صحت صلاته وان كان ذلك في القيام الركني لكن الاحوط
فيه الاعادة مسألة لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما مسألة لا فرق
في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط او الانسان او الخشبة ولا يعتبر في سناد الاقطع ان يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد
على غيرها من المذكورات مسألة يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار او استيجاره مع التوقف عليهما مسألة القيام الاضطراري باقسامه

٥٥

مسئلة يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احدهما الى
الاخر بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة
ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم يبلغ النصف
واما اذا قرأ الجحد او التوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليهما ايضا مسئلة الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في
يوم الجمعة وان لم يتجاوز يبلغ النصف مسئلة يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلق وان بلغ النصف مسئلة
يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان
هناك مانع اخر ومن ذلك ما لو نذر ان يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ
النصف او كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد مسئلة يجب الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاولتين من المغرب والعشاء ويجب
الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر ايضا على الاقوى مسئلة يستحب للحد والسورة
الجهر بالبسملة في الظهرين مسئلة اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلوة وان كان ناسيا
او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال ولم يسئل ام لا وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة
مسئلة اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه الاعادة بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة حتى لو قرأ اية لا يجب اعادتها
لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في الاثناء مسئلة لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون
جاهلا باصل وجوبهما او جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه الحكم
ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته في الصورتين كما ان
الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان الماموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهر
لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاولتين الاعادة مسئلة لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين
الاخفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن
فيما يعذرون فيه مسئلة مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه
من بجانبه قريبا او بعيدا مسئلة المناط في القراءة قرانا كان او ذكرا او دعاء ما مر في تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه
نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمعه مسئلة لا يجوز
من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان مسئلة من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في
المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه اية فاية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى
الايتمام مسئلة اذا كان في لسانه افة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه مسئلة الاخرس يحرك
لسانه ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها مسئلة من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم ~~وكذا سائر اجزاء الصلوة~~ وان كان متمكنا من
الايتمام وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالاحوط الايتمام ان تمكن منه مسئلة من لا يقدر الا
على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك ولا يجب عليه الايتمام وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه
الايتمام مسئلة القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم وقرأ من سائر القران عوض البقية والاحوط مع ذلك
تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القران بعدد ايات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئا من القران
سبح وكبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في

مسئلة من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس نعم يستحب له ان يجلس جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه واما بين السجدتين وال (امور اخر)
التشهد فيستحب ان يتورك مسئلة يستحب في حال القيام امور الاول ارسال المنكبين الثاني ارسال اليدين الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الايمن واليسرى
على الايسر الرابع ضم جميع اصابع الكفين الخامس ان يكون نظره الى موضع سجوده السادس ان ينصب فقار ظهره ونحره السابع ان يصف قدميه مستقبلا
بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا تنقص عنها الثامن التفرقة بينهما بثلث اصابع مفرجات او ازيد الى الشبر التاسع التسوية بينهما في الاعتماد العاشر
ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل فصل في القرائة يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من ساير الفرائض
قراءة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد والا في ضيق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب
الاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلوة للزيادة العمدية ان قرأها ثانيا [illegible]
ثانيا وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرأها ولو قدمها سهوا وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها (الدخول في)
مسئلة القرائة ليست ركنا فلو تركها وتذكر بعد الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة وكذا ان ترك احدهما وتذكر بعد (او احديها)
الدخول في الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع واتى بهما تدارك
وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثم بالسورة مسئلة لا يجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرأه
عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهيا فان تذكر بعد الفراغ اتم الصلوة وصحت وان لم يكن قد
ادرك ركعة من الوقت ايضا ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع و
صحت الصلوة مسئلة لا يجوز قرائة احدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمدا استأنف الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة او شيئا منها
اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة واما لو قرأها ساهيا فان تذكر قبل بلوغ اية السجدة وجب عليه العدول الى (اما اذا كان في النافلة)
سورة اخرى وان كان تجاوز النصف وان تذكر بعد قرائة اية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط قرائة سورة غيرها بنية القربة
المطلقة بعد الايماء الى السجدة او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من راس وان كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة
فكذلك او مي اليها او سجد وهو في الصلوة ثم اتمها واعادها وان كان سجد لها نسيانا ايضا فالظاهر صحة صلوته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل
الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضا نسيانا فانه ليس عليه اعادة الصلوة مسئلة لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ ايتها في
اثناء الصلوة عمدا بطلت صلوته ولو قرأها نسيانا او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مر ان الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة (وان وجبت بالنذر او نحوه)
وهو في الصلوة واتمامها واعادتها مسئلة لا يجب في النوافل قرائة السورة فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قرائة بعض السورة نعم
النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب
على وجه تعدد المطلوب لا التقييد مسئلة يجوز قرائة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قرائة ايتها وهو في الصلوة ثم
يتمها مسئلة سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم مسئلة البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة (الاقوى اتحاد)
براءة مسئلة سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما مسئلة (اذا لم يعينها)
الاقوى جواز قرائة سورتين في ركعة مع الكراهة في الفريضة والاحوط تركه واما في النافلة فلا كراهة مسئلة الاقوى عدم وجوب
تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة مسئلة
اذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب اعادة البسملة لاي سورة اراد ولو علم انه عينها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد
ولم يدر انه لايتهما اعاد البسملة وقرأ احديهما ولا يجوز قرائة غيرهما مسئلة اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرأ ما شاء
ولو شك في انه عينها لسورة معينة اولا فكذلك لكن الاحوط في هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط (المسئلة الاولى الركعة)
في التعيين مسئلة لو كان بانيا من الاول ان يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب اعادة البسملة وكذا لو كانت عادته سورة
معينة فقرأ غيرها مسئلة اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسملة لها او لغيرها وقرأها نسيانا بنى على انه لم يعين غيرها
مسئلة

٥٦٢

او قوله في للعربية لفظ برب وهكذا في الرحيم مالك يوم الدين قوله كيبو وهكذا في بقية الكلمات وهذا الذين يقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهو دلال الرحيم وبسبب

وكنع وكلمتي وتع ويع مسئلة اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احدٌ الله الصمد بحذف التنوين من احد

وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من

تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا او مضموما وترقيقه اذا كان مكسورا مسئلة يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد

والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين مسئلة يجوز في كفوا احد اربعة وجوه كفؤا بضم الفاء وبالهمزة وكفؤا بسكون الفاء

وبالهمزة وكفوا بضم الفاء وبالواو وكفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة مسئلة اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها

او بعض حروفها انه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكرر بالوجهين لان الغلط من الوجهين يلحق

بكلام الادميين مسئلة اذا تبين له ان قرائته كانت ~~له ان قرائته كانت~~ اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب او البناء

او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد او التسبيحات الاربعة وهي سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع

يأتي بالممكن منها والا اتى بالذكر المطلق وان كان قادرا على قراءة الحمد تعينت مسئلة اذا نسي الحمد في الركعتين الاوليين

فالاحوط اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات مسئلة الاقوى كون التسبيحات افضل من

قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفردا او اماما او ماموما مسئلة يجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات

فلا يلزم اتحادهما في ذلك مسئلة يجب فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد او التسبيحات نعم اذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة

على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا احوط مسئلة اذا اجهر عمدا بطلت صلوته واما اذا اجهر جهلا او نسيانا صح ولا يجب

الاعادة وان تذكر قبل الركوع مسئلة اذا كان عازما من اول الصلوة على قراءة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وبالعكس

كذا العكس بل وكذا ~~لو عدل عن~~ ~~مسئلة لو شرع~~ بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه مسئلة

لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى

احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه مسئلة اذا قرأ الحمد بتخيل انه في احدى الاوليين فذكر انه في احدى الاخيرتين

فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة او قراءة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرأ

الحمد بتخيل انه في احدى الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاوليين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاوليين

يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات مسئلة لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد

الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع مسئلة لو شك في قرائتهما بعد الهوي للركوع

لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده بل وكذا لو دخل في الاستغفار مسئلة لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم

يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق مسئلة اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب

والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون

من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب اياً منها شاء مخيرا بين الثلث فحيث ان الوجوه

متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب فصل في مستحبات القراءة

مسئله لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم ساير الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات
مسئله يجب الترتيب بين ايات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة فلو اخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته مسئله
لو اخل بشيء من الكلمات او الحروف او بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد
او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب مسئله يجب حذف همزة الوصل في الدرج
مثل همزة الله والرحمن والرحيم فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت مسئله
الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون مسئله يجب ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقراها بالوصل بما بعدها مثلا اذا
اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل اية
لا يجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة مسئله لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها
وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج
الذي عينوه مثلا اذا نطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن
او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في ساير الحروف مسئله المد الواجب هو فيما اذا كان
بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء او كان بعد
احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما في حرف اخر مثل الضالين مسئله اذا مد في مقام وجوبه او في غيره ازيد من المتعارف
لا يبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة مسئله اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا او اضطرارا بحيث خرجت
عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت ومع الاضطرار يجب اعادتها مسئله اذا اعرب اخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع
نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها مسئله اذا انقطع نفسه
في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفي
قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضا وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا
اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام بان يقول المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط
اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ الغير ايضا مسئله الادغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان
واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما مسئله الاحوط ترك الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف
يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه مسئله الاحوط القراءة باحدى القراءات السبعة وان كان
الاقوى عدم وجوبه بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية او اعراب مسئله يجب ادغام اللام من الالف واللام
في اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها في بقية الحروف
فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار مسئله الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي
ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئله لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع
والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا ~~والاخفاء اذا اتصل التنوين او النون الساكنة باحد حروف يرملون وحروف~~
~~حلقيت~~ اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما ميما اذا كان بعدهما حرف الباء ~~واخفائهما فيما عدا حروف~~
~~يرملون ... من حروف~~ وادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب
شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر مسئله ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرا بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرا الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل
او [illegible]

ان كان متابعتهم احسن ١٢ مسئله ينبغي مراعاة ما ذكروه

فصل في الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا كان او سهوا وكذا بزيادته في الفريضة الا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور احدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو اراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ولا يكفي وصول اطراف الاصابع التي منها الابهام والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليهما فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بان ينحني على احد جانبيه او يخفض كفله ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير مستوي الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه الثاني الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلاث الصغريات وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير او غيرها بشرط ان يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزي ان يقول الحمد لله ثلاثا او الله اكبر كذلك او نحو ذلك الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهوا بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب الرابع رفع الراس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاة الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاة

مسئلة لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر مسئلة اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شيء اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالسا جلس اتى به جالسا والاحوط صلاة اخرى بالايماء قائما وان لم يتمكن منه جالسا ايضا اومى له وهو قائم برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وان لم يتمكن من ذلك ايضا نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب مسئلة اذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما مومئا لا يبعد تقديم الثاني والاحوط تكرار الصلاة مسئلة لو اتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته قائما بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصا اذا كان بعد السجدة وان كان احوط وكذا لا يجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له التمكن في اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به وان كان حصل قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيامي ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء الغير التام او في اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلاة مسئلة زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهوا كنقيصته

مسئلة اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم وينحني وان لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وان لم يتمكن اصلا فان تمكن من الانحناء ازيد مما عليه من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب وان لم يتمكن من الزيادة او كان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحا والا فينوي به قلبا ويأتي بالذكر مسئلة يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته في اول الصلاة بان لا ينوي الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب او حية او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن مسئلة اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي الانتصاب منحنيا الى حد الركوع بل وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود او بعد رفع الراس من السجدة الاولى قبل الدخول في الثانية وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلاة ايضا بعد اتمامها واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة مسئلة لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع وان كان بعد الوصول الى حده فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر

ولا يكفي الانتصاب الى حد الركوع [illegible]

على الوجه المذكور

على الاحوط

[illegible]

مسألة يستحب في القراءة امور: الاول الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات الثاني الجهر بالبسملة في الاخفاتية وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد
واما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد الثالث الترتيل اي التأني في تعداد الحروف والآيات في القراءة بحيث يتمكن السامع من عدها
الرابع تحسين الصوت بلا غناء الخامس الوقف على فواصل الآيات السادس ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها السابع ان
يسأل عند آية النعمة او النقمة ما يناسبها الثامن السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع
التاسع ان يقول بعد قراءة سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة او مرتين وان يقول بعد فراغ الامام من الحمد اذا كان مأموما الحمد لله رب
العالمين وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا العاشر قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقراءة عم يتساءلون وهل
أتى وهل أتيك ولا اقسم واشباهها في صلاة الصبح وقراءة سبح اسم والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقراءة
وقل يا ايها الكافرون اذا جاء ونصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية
في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرأ فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ
في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية ويستحب في كل صلاة قراءة انا انزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرهما
اليهما لما فيهما من الفضل اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكوا صلاة الا بهما ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين
والخميس سورة هل أتى في الاولى والغاشية في الثانية مسألة يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس مسألة يكره
قراءة التوحيد بنفس واحد مسألة يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد ~~وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد~~ مسألة
يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ففي الخبر كان علي بن الحسين اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفيما عن موسى بن
جعفر عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس
مسألة يستحب اعادة الجمعة او الظهر في يوم الجمعة اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل اذا كان في الاثناء
واتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين مسألة يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن مسألة الحمد سبع آيات
والتوحيد اربع آيات مسألة الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرآنية ايضا بان يكون قاصدا
للخطاب بالقرآن بل وكذا في سائر الآيات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية
في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك مسألة قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال
القراءة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى احد الجانبين او ان ينحني لأخذ شيء من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة
وبعد الاستقرار يشرع في قراءته لكن تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا مسألة اذا سمع اسم النبي
في اثناء القراءة يجوز له بل يستحب ان يصلي عليه ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلاة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي
مسألة اذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ما قرأه في تلك الحالة مسألة اذا شك في صحة
قراءة آية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة
ومعه يشكل الصحة اذا اعاد مسألة في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة مسألة يجوز في اياك نعبد واياك نستعين
القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه مسألة اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان
احدهما بل مع الشك ايضا لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على انه لو كان باطلا يعيده لا بأس به مسألة الاحوط فيما يجب
قراءته جهرا ان يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى اواخر الآيات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الحرف الاخير من الآية
فضلا عن حرف آخر

فصل

٥٩

قطرات من بين قدميه

الركبتين الى الظهر الحادي عشر استواء الظهر بحيث لو صب عليه الماء لم يزل عن مكانه السادس مد العنق موازيا للظهر السابع ان يكون نظره بين قدميه

الثامن ان لا يضم يديه الى جنبيه بل يجنح بمرفقيه التاسع وضع اليد اليمنى قبل اليسرى العاشر ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين

الحادي عشر تكرار التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا بل ازيد الثاني عشر ان يختم الذكر على وتر الثالث عشر ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه

قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا الرابع عشر رفع اليدين للانتصاب منه وهذا

غير رفع اليدين حال التكبير للسجود السادس عشر ان يصلي على النبي واله بعد الذكر او قبله مسألة يكره في الركوع امور احدها ان يطاطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه

الى فوق كذلك الثاني ان يضم يديه الى جنبيه الثالث ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه الرابع قراءة القرآن فيه الخامس

ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده مسألة لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان

نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا فصل في السجود وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلاة ومنه قضاء

السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معا من

الاركان فتبطل بالاخلال بهما معا وبزيادتهما معا في الفريضة عمدا كان او سهوا او جهلا كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمدا

وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا وواجباته امور احدها وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجبهة و

الكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع

الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه الثاني الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط

اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع الا ان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل

المستحب ايضا اذا اتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمدا بطل وابطل وان كان سهوا وجب التدارك ان تذكر

قبل رفع الرأس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا

اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس الرابع رفع الرأس منه الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة

الثانية السادس كون المساجد في محالها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا

نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمدا كان او سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه السابع مساواة

موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او اربع اصابع مضمومات والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها

مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه مسألة الجبهة ما بين قصاص شعر

الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود

مع مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وان كان متفرقا مع الصدق

فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم مسألة يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان

مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا

وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى

وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها مما يصح السجود عليه

واما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض مسألة يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر كما انه مع عدم

امكانه ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد مسألة لا يجب استيعاب باطن الكفين او ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالاصابع

فقط او بعضها نعم لا يجزي وضع رؤوس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار

وان خرج عن حده فالاحوط ان ينتصب قائما ويركع ثم يصلي ثم يعيدها لاحتمال دخول الفرض في ... الواجب عليه القيام والهوي الى السجود فاتيانه بالركوع ... زيادة الركن

مسئلة يكفي في ركوع المراة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك لكن الاحوط كونها كالرجل

مسئلة يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلثا بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضا التكرار ثلثا كما ان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثلث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده

مسئلة اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدمه خصوصا اذا عين في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون الواجب المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث والخمس مثلا

مسئلة يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة

مسئلة لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانيا صحيحا مع الاستقرار الا اذا لم يكن بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق

مسئلة لو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول او الاتمام حال النهوض

مسئلة لو ترك الطمانينة في الركوع اصلا بان لم يبق في حده بل رفع راسه بمجرد الوصول سهوا فالاحوط اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمانينة في الجملة لكن الاقوى الصحة

مسئلة يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار

مسئلة اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له في الاثناء ان يعدل الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبالعكس

مسئلة يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية

مسئلة يجوز في لفظة ربي العظيم ان يقرء باشباع كسر الباء من ربي وعدم اشباعه

مسئلة اذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب

مسئلة لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا

مسئلة اذا وصل الى اول حد الركوع فاستقر واتى بالذكر او لم يات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى اخر الحد لا بأس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعا واحدا وان تبدلت الدرجات منه

مسئلة اذا شك في لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثا او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرء بالوجهين واذا شك في ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد جواز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولا لاعني مقدرا

مسئلة يشترط في الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط

مسئلة مستحبات الركوع امور احدها التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال الهوي او مع عدم الاستقرار الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الرابع رد الركبتين

ثانيا وجوبا

ذكر بعض العلماء انه

باتي به حال عدم الاستقرار

يجوز له ان يعدل

لا بأس

في الاكتفاء

متحقق

القبلة بل يشغل النظر الى طرف الانف حال السجود الثامن الدعاء قبل الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين التاسع
تكرار الذكر العاشر الختم على الوتر الحادي عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تخميسها او تسبيعها الثاني عشر ان
يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب الثالث عشر مساواة موضع الجبهة مع الموقف الرابع عشر الدعاء في
السجود بما يريد وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم الخامس عشر التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى السادس عشر ان
يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه السابع عشر التكبير للسجدة الثانية وهو قاعد الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك التاسع عشر رفع اليدين حال التكبيرات العشرون
وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الحادي والعشرون التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض الثاني والعشرون
التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين الثالث والعشرون
ان يصلي على النبي واله في السجدتين الرابع والعشرون ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه الخامس والعشرون ان يقول عند النهوض
الثالث والعشرون ان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير السادس والعشرون ان يقول عند النهوض للقيام
بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد السابع والعشرون ان لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض اي لا يقبضهما
بل يبسطهما على الارض معتمدا عليهما للنهوض الثامن والعشرون وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود وكذا عدم تجافيها حاله
بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضاءها وعدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا مسألة يكره
الاقعاء بين السجدتين بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب الى
اللغويين ايضا وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب مسألة يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز
بل مبطل للصلاة مسألة الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها
لا يخلو عن قوة مسألة لو نسيها رجع اليها ما لم يدخل في الركوع فصل في سائر اقسام السجود مسألة يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في
احكام الخلل مسألة يجب السجود على من قرأ احدى اياته الاربع في السور الاربع وهي الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون
والنجم والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الاظهر ويستحب في احد عشر موضعا
في الاعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله وافعلوا الخير
وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي الانشقاق عند
قوله واذا قرئ بل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود مسألة يختص الوجوب بالقارئ والمستمع والسامع فلا يجب على من كتبها او
تصورها او شاهدها مكتوبة او اخطرها بالبال مسألة السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها مسألة وجوب
السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها اتى بها اذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا مسألة لو قرأ بعض الاية وسمع بعضها الآخر
فالاحوط الاتيان بالسجدة مسألة اذا قرأها غلطا او سمعها ممن قرأها غلطا فالاحوط السجدة ايضا مسألة يتكرر السجود مع تكرر القراءة
او السماع او الاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرأها جماعة او قرأها شخص حين قراءته على الاحوط مسألة لا فرق في وجوبها بين السماع
من المكلف او غيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قراءة القرآن مسألة لو سمعها في اثناء الصلاة او قرأها اومأ للسجود
وسجد بعد الصلاة واعادها مسألة اذا سمعها او قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر
الى مكان آخر مسألة الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوي اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له

مسألة في الركبتين ايضا يجزي وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والمراد بظاهر الركبة مجمع عظمي الساق والفخذ
فهي بمنزلة المرفقين من اليدين مسألة الاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر او الباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع
ما بقي منه وان لم يبق منه شيء او كان قصيرا يضع سائر اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة محل الابهام
مسألة الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق
السجود والركب مساواتها في القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين مسألة الاحوط كون
السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة باي هيئة كانت ما دام يصدق السجود كما اذا الصق صدره و
بطنه بالارض بل ومد رجله ايضا بل لو انكب على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور مسألة لو وضع جبهته
على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها
ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجود عرفا فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام
والاعادة مسألة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك
ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح ايضا لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم
الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الراس وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسألة من كان بجبهته دمل او غيره
فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها او لم يمكن بحفر الحفيرة ايضا سجد على
احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه مسألة اذا عجز عن الانحناء للسجود
انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط
له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه
والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالسا او قائما ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك مسألة
اذا حرك ابهامه في حال الذكر عمدا اعاد الصلاة احتياطا وان كان سهوا اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك سائر المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع
الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل مسألة
اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت
الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان بعد الاتيان به اكتفى به
مسألة لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان اخر نعم لو كان في ذلك
المكان مندوحة بان يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها مسألة اذا نسي السجدتين او احديهما وتذكر قبل الدخول
في الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة وبطلت الصلاة ان كان اثنتين وان كان في الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلم
وان تذكر بعد السلام بطلت الصلاة ان كان المنسي اثنتين وان كان واحدة قضاها ~~وكذا يجب قضاؤها~~ مسألة لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر
المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم وكدائس الحنطة ونحوها مسألة اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة
بين وضع اليدين على الارض ورفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه او احديهما عن الارض ليضع ما يصح
السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير فصل في مستحبات السجود ~~وهي امور~~ وهي امور الاول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا
الثاني رفع اليدين حال التكبير الثالث السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود الرابع استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب
جميع المساجد الخامس الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه السادس بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما الى
القبلة

لكن تحقق معه الصدق وانه من السنام على وجهه م

الالتفات اليه م

ان تعذر فبقدر على الاكتفاء الممكن م

سلام وقضاها بعد

من الريش

ب-٦

فليضع

ان وعند [illegible] سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليوم برأسه ويضع كفه على خده على [illegible] اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على قربوس فان لم يقدر

على التراب [illegible] الايمن [illegible] فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوس [illegible] الله الى

ذليل [illegible] قلنسوة سجود [illegible] اكبر [illegible] السجود مسألة يستحب السجود [illegible] ساجدا

العظيم [illegible] حيث هو راجع وعبادة بل من اعظم العبادات [illegible] بل ما عبد الله بشيء [illegible] على ابليس من ان يرى ابن ادم [illegible]

[illegible] واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين [illegible] يستحب اطالته فقد سجد ادم [illegible]

ايام [illegible] مسألة يحرم السجود [illegible] حتى [illegible] عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا [illegible] الى وقت الزوال

صلوات الله عليه [illegible] انه [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] كان سجدة يعقوب وولده لم

لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب [illegible] الاخرى

[illegible] لله تعالى شكرا [illegible] فصل في التشهد وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجود [illegible] وهو واجب عند [illegible]

من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة وهو واجب [illegible]

[illegible] الصلاة وسهوا [illegible] وقضاه بعد الصلاة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو وواجباته سبعة الاول الشهادتان

الثاني الصلاة على محمد وال محمد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد [illegible]

على الاقوى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد الثالث الجلوس بمقدار الذكر المذكور الرابع [illegible]

[illegible] الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وال محمد كما ذكر [illegible] الفقرات [illegible]

والحروف [illegible] الصحيح العربي في الكلمات [illegible] والكلمات

[illegible] ولو عجز و[illegible] فليقرأ [illegible] وان اقاده [illegible] فلا يجزى [illegible] وقبله تتبع غيره فيلقنه ولو عجز

مسألة يجزى [illegible] بای کيفية كان ولو اقعا وان كان الاحوط تركه مسألة من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله تتبع غيره فيلقنه ولو عجز [illegible]

يكن [illegible] او كان الوقت ضيقا اتى بما يقدر [illegible] ترجمة الباقي وان لم يعلم شيئا يأتي بترجمة الكل وان لم يعلم [illegible]

التحميد ان كان [illegible] مسألة يستحب في التشهد امور الاول ان يكون متوركا على [illegible]

[illegible] الثاني ان يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله او يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله الثالث ان يجعل يديه على فخذيه منضمة

[illegible] الرابع ان يكون نظره الى حجره الخامس ان يقول بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان [illegible]

نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل [illegible] ان يقول بعد الصلاة وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الاول بل في الثاني [illegible]

وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية في الثاني [illegible] ان يقول في التشهد الاول والثاني ما في موثقة ابي بصير وهي قوله اذا جلست [illegible]

في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته [illegible] وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا [illegible]

فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق

بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات

[illegible] الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق [illegible]

بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا [illegible]

[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت [illegible]

[illegible] ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا

انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible] والاخر [illegible]

مسئلة الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرائة فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد قرائة القرآن [illegible]
وكذا لو سمعها ممن تعلم قرائتها من النائم او سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من [illegible] صوت [illegible]
الا حوط السجود في الجميع مسئلة يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات [illegible] النهاية [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] وسماعها [illegible] المقصود ترجمة الاية مسئلة يعتبر في هذا السجود بعد تحقق
مسماه مضافا الى النية اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على اربعة اصابع والاحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب
وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم
كونه حريرا او ذهبا او جلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه مسئلة ليس
في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه مسئلة يكفي فيه مجرد
السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل
خائف مستجير او يقول الهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو او يقول ما قاله النبي
في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك [illegible]
[illegible] مسئلة اذا سمع القرائة مكررا وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك
في الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضا مسئلة في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة
عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وان كان احوط مسئلة يستحب السجود للشكر
لتجدد نعمة او دفع نقمة او تذكرهما مما كان سابقا او للتوفيق لاداء فريضة او نافلة او فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روي عن
بعض الائمة صلوات الله عليهم انه كان اذا صالح بين اثنين اتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة
المكان ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكرا لله او شكرا شكرا او عفوا عفوا مرة او ثلث مرات ويكفي مرة واحدة ايضا ويجوز
الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب سجدتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدما الايمن
منها على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب ايضا ان يمسح
موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام
فقال تقول وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي
[illegible] الى اخرهم انتم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم [illegible] بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعيينى المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم
تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع الجبهة في هذا السجدة ايضا على ما يصح
السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود مسئلة

وانه اد

[illegible]

تجهتهم

مسئلة الاحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القرائة والاذكار
مسئلة لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلوته فصل في
القنوت وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً
في الصبح والقول بوجوبه في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة
الوتر الا في صلوة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلوة الآيات ففيها قنوتان مرة قبل
الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء واقله
سبحان الله خمس مرات او ثلث مرات بل او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات او الحمد لله ثلث مرات بل يجزي سبحان الله او سائر ما ذكر مرة
واحدة مسئلة لا يجزي الاقتصار على الصلوة على النبي واله ص ومثل قوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعاً للثناء
على الله تعالى والصلوة على محمد واله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات مسئلة يجوز قرائة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة
على الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك مسئلة يجوز قرائة الاشعار
المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله الهي عبدك العاصي اتاكا مقراً بالذنوب وقد دعاكا ونحوه مسئلة يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من
اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز
اتيانها بغير العربي مسئلة الاولى ان يقرأ الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين مسئلة الاولى ختم القنوت
بالصلوة على محمد واله بل الابتداء بها ايضاً او الابتداء في طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه يستجيب الدعاء للنبي ص
بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على
النبي ص مسئلة من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم
بحق حبيبك محمد واله الطاهرين صلى الله عليه واله اجمعين مسئلة يجوز الدعاء الملحون في القنوت مادة او اعراباً اذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الاحوط
الترك مسئلة يجوز في القنوت الدعاء على العدو وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه مسئلة لا يجوز الدعاء لطلب الحرام
مسئلة يستحب اطالة القنوت خصوصاً في صلوة الوتر فعن رسول الله ص اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي بعض
الروايات قال ص اطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القرائة
مسئلة يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان تكونا منضمتين مضمومتي
الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوز بهما الرأس وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع مسئلة يستحب
الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء كان اماماً او منفرداً بل او مأموماً اذا لم يسمع الامام صوته مسئلة اذا نذر القنوت
في كل صلوة او صلوة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلوة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً على الاقوى مسئلة لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به
وان تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد
الدخول في السجود او بعد الصلوة قضاه بعد الصلوة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوة جالساً مستقبلاً وان تركه عمداً في محله او بعد الدخول في الركوع فلا قضاء
مسئلة الاقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً

ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم الثامن ان يسبح سبعا بعد التشهد الاول بان يقول سبحان
الله سبحان الله سبعا ثم يقوم التاسع ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد حين القيام عن التشهد الاول العاشر ان تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد
مسئلة يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت فصل في التسليم وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلاة فيجب
فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ويخرج منها ويحلل المنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركنا فتركه عمدا مبطل
فلو سها عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمدا او سهوا او بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان وان تذكر قبل ذلك
اتى به ولا شيء عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنا وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احديهما فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحبيا لا خارجا وان قدم الثانية
اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجبا بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه
لوجود القائل بوجوبه ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين
الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة مسئلة لو ادرك
عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام مسئلة لو احدث او اتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلاة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه
بان اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث في الاثناء ومع الثاني لا يصدق لان المفروض انه ترك نسيانا
جزء غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة مسئلة لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهرا وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصد
عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصلاة مسئلة يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والا
اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط مسئلة يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر وغيره الاقعاء مسئلة المنفرد
يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الامام مسئلة يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير
الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض المأمومين
فيأتي بتسليمة اخرى مومئا الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرات مسئلة قد مر سابقا في الاوقات
انه اذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلوته وان كان قبل السلام او في اثنائه فاذا اتى بالسلام الاول ودخل
عليه الوقت في اثناء قبل السلام الثاني او في اثنائه فيشكل بالصحة لانه مع فرض الاتيان بالصيغتين وان كان يكفي الاولى في الخروج عن الصلاة
لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني ايضا جزء فيصدق دخول الوقت في الاثناء فالاحوط اعادة الصلاة مع ذلك فصل في الترتيب
يجب الاتيان بافعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمدا بطل ما اتى به مقدما
وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الافعال او الاقوال وفي الاركان او غيرها وان كان سهوا فان كان في الاركان بان قدم ركنا على
ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان قدم ركنا على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة او قدم غير الركن على الركن كما اذا
قدم التشهد على السجدتين او غير الركن على غير الركن كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاة اذا كان ذلك سهوا وح
فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك فصل في الموالاة
قد عرفت سابقا وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمدا
على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما اذا كان سهوا فانه لا تبطل الصلاة وان بطلت تلك الآية او الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا اوجب فوات الموالاة فيها
محو اسم الصلاة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان فوات الموالاة فيها سهوا بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فانه بمنزلة عدم
الاتيان به فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافي بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل تذكره الذي هو كالاتيان به بعد نسيانه وكما يجب الموالاة في
المذكورات يجب في افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمدا او سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما
اذا لم يحصل المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان مسئلة تطويل الركوع والسجود او اكثار الاذكار او قراءة السور الطوال لا يعد من المحو فلا اشكال فيها

فصل يستحب الصلوة على النبي ص حيث ما ذكر او ذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القراءة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد واحمد او بالكنية واللقب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي او بالضمير وفي الخبر الصحيح كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره وفي رواية من ذكرت عنده ونسي ان يصلي علي خطأ به طريق الجنة مسئلة اذا ذكر اسمه ص مكررا فيستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة ان صلى آخرا وان نسي ثم ذكر يجب ايضا مسئلة اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلوة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها والاولى الاتيان بها مسئلة الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في ادراك فضلها وامتثال الامر الندبي فلو ذكره او سمعه في اثناء القراءة لا يؤخر الى آخرها الا اذا كان في اواخرها مسئلة يكفي في الصلوة عليه ص كل ما يدل عليها مثل صلى الله عليه وآله والاولى ضم الآل اليه مسئلة اذا كتب اسمه ص يستحب ان يكتب الصلوة عليه مسئلة اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلي عليه لاحتمال شمول قوله ص من ذكرت عنده لكن الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي مسئلة يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة ايضا ذلك نعم اذا اراد ان يصلي على الانبياء اولا يصلي على النبي وآله ص ثم عليهم الا في ذكر ابراهيم ع ففي الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه

فصل في مبطلات الصلوة وهي امور احدها فقد بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة الثاني الحدث الاكبر او الاصغر فانه مبطل اينما وقع فيها ولو عند الآخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمدا او سهوا او اضطرارا عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام ثم احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضا الثالث التكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا اذا كان عمدا لغير ضرورة فلا بأس به سهوا وان كان الاحوط الاعادة معه ايضا وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى باي وجه كان في اي حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان لم يكن الالتفات حال القراءة او الذكر بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته وان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصا اذا كان طويلا وسيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان سيما تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا وان كان بكل البدن الخامس تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالما بمعناه وقاصدا له او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط مسئلة لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر مسئلة اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ب مثلا ففي كونه مبطلا اولا وجهان والاحوط الاول مسئلة اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة او الاذكار ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها مسئلة لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفا واحدا مسئلة الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل حيث انه لمعنى التعليل او التمليك او نحوهما وكذا مثل و حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل ب فانه حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني مسئلة لا تبطل بصوت التنحنح والصوت الحاصل من النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مسئلة اذا قال آه من خوف ذنوبه او آه من نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعا اذا كان في ضمن دعاء او مناجاة واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله مسئلة لا فرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون مضطرا في التكلم او مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة

بصلوة م

لا يعتبر كيفية خاصة في الصلوة بل

على الاقوى الاول

على الاحوط بحيث يخرج عن الاستقبال مع عدم كونه فاحشا

مسئلة صلاة المرأة كالرجل الا في امور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها انه يستحب لها الزينة حتى حال الصلاة بالحلي والخضاب والاخفات في الاحوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حال الركوع الى وراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض [illegible] وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام ان تنهض بتان وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها مسئلة صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة مسئلة قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ولا بأس بتكميله باعادته جملة فيشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف الانف وحال الجلوس الى حجره ويشغل اليدان فيرسلهما حال القيام فيضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض مستقبلا باصابعهما منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

فصل في التعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلاته فهو في صلاة وفي خبر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضا وان كان بعد الفرائض آكد ويعتبر ان يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشي ايضا كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا [illegible] في مثل ما مر والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه العربية كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمنا احدها ان يكبر ثلثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات الثاني تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره العلماء ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وفي اخرى تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب ايضا بل في نفسه ثم هو مؤكد فيه في التعقيب وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول مسئلة يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا مسئلة اذا شك في عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد الثالث لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الرابع اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او اربعين او ثلثين السادس اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الثامن قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله انه لا اله الا هو وآية الملك [illegible] واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة [illegible] لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد [illegible] نفسي [illegible] من شر ما خلق [illegible] الحادي عشر ان يقرأ قل هو الله احد اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك [illegible] ان تصلي على محمد وال محمد يا [illegible] يا معطي [illegible] ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار [illegible] مسئلة يستحب في صلاة الصبح ان يجلس في مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله مسئلة الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تطوعا تنفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة مسئلة يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت او نافلة وقد مر كيفيته سابقا

فصل

٣٢

مسئلة اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده مسئلة اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط في

الرد مسئلة اذا تقارن سلام شخصين كل على الاخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل

مجرد ابتداء السلام مسئلة يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي رد احد المستمعين مسئلة يستحب الرد بالاحسن

الابتداء بالسلام مسئلة يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين ان يقول الحمد لله والاحوط الرد بالمثل مسئلة يستحب تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وان كان في

في غير حال الصلوة بل يكتفي فيها بالنفس وان كان الاحوط [illegible] اصبعه على انفه وكذا يستحب للعاطس ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم السادس تعمد القهقهة ولو اضطرارا وهي الضحك المشتمل على الصوت

وصلها الى حد الرد [illegible] يمنع [illegible] والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن

الصلوة ولكن كان الاحوط الترك حرم ويستحب [illegible] والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولا بأس بالتبسم السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط للامور الدنيا واما البكاء

منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة والظاهر ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا بأس به اذا كان سهوا بل الاقوى عدم

للخوف من الله وللامور الاخروية فلا بأس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء [illegible] الثامن كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلا كان او كثيرا كالوثبة والرقص

الباس به اذا كان لطلب امر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته وكذا السكوت الطويل الماحي واما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي

والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا الفعل [illegible] وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة

فلا بأس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل [illegible] للصورة فمبطل سهوا

ونحوها مما هو مذكور في النصوص واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فمبطل للصلوة عمدا كان او سهوا والاحوط الاجتناب

للتعزية والاحوط الاجتناب عنه عمدا التاسع الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمدا كان او سهوا والاحوط الاجتناب عما كان منها مفوتا للموالاة العرفية عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم وبين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر يذوب

عما كان منها مفوتا للموالاة العرفية عمدا [illegible] شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلوة الوتر وكان عازما

وينزل شيئا فشيئا ويستثنى ايضا ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلوة الوتر وكان عازما على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى

يرتوي وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة

والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فليلحق

به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار العاشر تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به او

الاسرار للامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم

لكن تصح صلوته على الاقوى الحادي عشر الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي الثاني عشر زيادة جزء او نقصانه عمدا

ان لم يكن ركنا ومطلقا ان كان ركنا مسئلة لو شك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة مسئلة لو علم بانه

نام اختيارا او شك في انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهرا وشك في انه كان في اثناء الصلوة او

بعده وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائما في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجري قاعدة

الفراغ في المقام مسئلة اذا كان في اثناء الصلوة في المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكن

الازالة بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته مسئلة ربما يقال بجواز البكاء على

سيد الشهداء ارواحنا فداه في حال الصلوة وهو مشكل مسئلة اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء

على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام فصل في المكروهات في الصلوة وهي امور الاول الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب الثاني

العبث باللحية او بغيرها كاليد ونحوها الثالث القران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك الرابع عقص الشعر وهو جمعه وجعله في وسط الرأس

وشده او ليه وادخال اطرافه في اصوله او ضفره وليه على الرأس او ضفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب

تركه الاخير في حال السجدة الخامس نفخ موضع السجود السادس البصاق السابع فرقعة الاصابع اي نقضها الثامن التمطي التاسع التثاؤب العاشر الانين الحادي عشر

الثاني عشر مدافعة البول والغائط بل والريح الثالث عشر مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا الرابع عشر الامتخاط الخامس عشر تغميض البصر

عشر الصفن في القيام اي الاقران بين القدمين معا كانهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الورك السابع عشر تشبيك الاصابع الثامن عشر [illegible] في الصلوة [illegible] الظهر والعفص عليه

التاسع عشر لبس الخف او الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادي والعشرون كل ما ينافي الخشوع

مسئلة لا بأس بالذكر والدعاء [illegible] يحرم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود واما الدعاء بالمحرم فكذا كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا
[illegible] بالموضوع كما اذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان انه مسلم مسئلة لا بأس بالذكر
والدعاء بغير العربية [illegible] بقصد القرآن بقصد القرائية فلو قرء ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد [illegible]
ولم يكن دعاء ايضا [illegible] بقصدها غير القرآن بطلت مسئلة وكذا لو لم يعلم انها قرآن مسئلة اذا اتى بالذكر بقصد
تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال في الصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد
الذكر [illegible] التنبيه والدلالة [illegible] على انه يكون له مدلولين واستعمله فيهما [illegible]
الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير [illegible] مسئلة لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك [illegible]
اغفر لي او لفلان مسئلة لا بأس بتكرار الذكر او القراءة من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد البطلان
مسئلة لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير او حياك الله او دخلوها بسلام الا اذا قصد قرآنيته
واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها
بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب [illegible] او قراءة القرآن مسئلة يجوز رد سلام التحية بل يجب
وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى مسئلة
يجب ان يكون الرد في اثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم [illegible] بل الاحوط المماثلة في التعريف والتنكير
والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم [illegible] مثلا وبالعكس نعم لو قصد القرآنية في الجواب [illegible]
بعدم المماثلة مسئلة لو قال المسلم عليكم السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء مسئلة لو سلم بالملحون
وجب الجواب صحيحاً والاحوط قصد الدعاء او القرآن مسئلة لو كان المسلم صبياً مميزاً او امرأة اجنبية او رجلا اجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد
جواز الرد بل وجوبه بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء مسئلة لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد نعم لو رده صبي مميز ففي
كفايته اشكال والاحوط رد المصلي بقصد القرآن او الدعاء مسئلة اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة اما بمثله ويقدر عليكم [illegible]
سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء مسئلة اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لو اجاب ثم سلم يجب
جواب الثاني ايضا وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ مسئلة اذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي
في ان المسلم قصده ايضا ام لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن او الدعاء مسئلة يجب جواب السلام فوراً فلو اخر عصياناً او نسياناً بحيث
خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان في الصلاة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب وان كان في الصلاة لكن الاحوط حينئذ
قصد القرآن او الدعاء مسئلة يجب اسماع الرد سواء كان في الصلاة اولا الا اذا سلم ومشى سريعاً او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف
بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع مسئلة لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير لم يجب الرد
وان كان هو الاحوط ولو كان في الصلاة فالاحوط الرد بقصد الدعاء مسئلة لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد بقوله
سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء مسئلة يكره السلام على المصلي مسئلة رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم
ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضا والمشهور على ان الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية
فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا وان لم يكن مؤكداً مسئلة يجوز سلام الاجنبي على
الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة او خوف فتنة حيث ان صوت المرأة من حيث هو ليس عورة مسئلة مقتضى بعض
الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك مسئلة
المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة
على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضا
مسئلة

والسورة

كل من ... فيكون الفاتحة عشر مرات و

مسألة لكيفية صلوة الآيات كما عرفت (استفيد) اذا ذكرنا صورا الاولى ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة عشر مرات والسورة كذلك الثانية ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الحمد مرتان مرة في القيام الاول

من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة ايضا مرتان الثالثة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما في

الصورة الثانية الرابعة عكس هذه الصورة الخامسة ان يأتي في كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين التفريق والاتمام للسورة في بعض القيامات وتفريقها

في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها السادسة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالثانية كما في الخامسة السابعة عكس ذلك

الثامنة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة التاسعة عكس ذلك

والاولى اختيار الصورة الاولى مسألة يعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة مسألة يستحب في [illegible] احد [illegible] قبل الركوع الخامس والثاني في جمل

كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات [illegible] مسألة يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع

العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منها مسألة يستحب ان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه مسألة يستحب

من الركوع الخامس والعاشر مسألة هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان

اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم الاجزاء في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان

تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث

رجوعه الى الشك في الركعات مسألة الركوعات في هذه الصلوة اركان تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية مسألة اذا ادرك من وقت الكسوفين

ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتها الا بمقدار الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضا مسألة اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل

حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء

وان لم يحترق كله لم يجب واما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها ما دام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى

الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ما دام العمر فورا ففورا مسألة اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد

تبين له فساد صلوته وجب القضاء او الاعادة مسألة اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط

تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معا قدم اليومية مسألة لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآية

قطعها واشتغل بصلوة الآية كما انه لو اشتغل بصلوة الآية فظهر له في الاثناء ضيق وقت الفريضة قطعها واشتغل بها واتمها ثم عاد الى صلوة الآية من محل القطع

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز قطع صلوة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى

صلوة الآية من محل القطع لكن الاحوط خلافه مسألة يستحب في هذه الصلوة امور الاول والثاني والثالث القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده

والسمعلة على ما مر الرابع اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء ومع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الامام

فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال الخامس التطويل فيها خصوصا في كسوف الشمس السادس اذا فرغ قبل تمام

الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر او يعيد الصلوة السابع قراءة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها الثامن اكمال

السورة في كل قيام التاسع ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريبا العاشر الجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى في كسوف الشمس

على الاصح الحادي عشر كونها تحت السماء الثاني عشر كونها في المساجد بل في رحبها مسألة لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف

في اليومية مراعاة لضعف المأمومين مسألة يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول او فيه من الركعة الاولى او الثانية واما اذا ادركه بعد الركوع

الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلوة الامام والمأموم مسألة اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب

الاتيان به بعدها كما في اليومية مسألة يجري في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل والفراغ ... عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية

يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدي اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك

الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها مسألة يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه

كالمكان الواحد مسألة تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤها والاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة مسألة

اذا تعدد السبب دفعة او تدريجا تعدد وجوب الصلوة مسألة مع تعدد ما عليه من سبب واحد او ازيد لا يجب التعيين وان كان احوط ايضا مسألة

المنوي ... الاحوط التعيين ... لو اجابه ... مع تعددها عدا ... الكسوف من سائر المخوفات لا يجب التعيين

وقت او بعد الاتصال بالآية صح

الى تمام الانجلاء صح

الثانية والعشرون النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته الثالث والعشرون التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع والعشرون

الانصات في اثناء القراءة او الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس والعشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة مسئلة لا بد للمصلي من اجتناب

موانع قبول الصلاة كالعجب والادلال وحبس الزكاة ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر

بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مسئلة قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة وانها

لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلاة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع

السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين للاعلام

والايماء وقتل الكلب العقور والحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين ومناولة العصى للغير وحمل الصبي وارضاعه وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع

او السجود لحك الجسد وادارة السبحة ورفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القيء والرعاف فصل لا يجوز قطع

صلوة الفريضة اختيارا والاحوط عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع

لاخذ العبد من الاباق او الغريم من الفرار او الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال

يجب حفظه شرعا عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وقد يجوز لدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر

مالي يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة مسئلة الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز

قطعها قطعا مسئلة اذا كان في اثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد او حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة للازالة لان دليل فورية

الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت

القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع مسئلة اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في

الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلاة مسئلة في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان اثما في ترك الواجب

لكن الاحوط الاعادة خصوصا في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه مسئلة يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فصل في صلوة الايات وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما

خوف والزلزلة وهي ايضا سبب لها مطلقا وان لم يحصل بها خوف على الاقوى الرابع كل مخوف سماوي او ارضي كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء والظلمة الشديدة

والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من

هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للاوحدي من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض

اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس واما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير الى تمام

الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وان اخر نوى بسير الاداء والقضاء على فرض التأخير واما في الزلزلة

وساير الايات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها ويكون اداء مهما اتى بها الى اخره واما

كيفيتها فهي ركعتان في كل منها خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس في كل منها فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل

ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه يقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم

للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها ويجوز

تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها اية او اقل او اكثر من سورة ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا

اخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضا اخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة

ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة

مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط الا

عند سورة وعليه الفاتحة ح الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة

في القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض

سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة

مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق

مسئلة لو علم فوت احدى الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوتهما كلتيهما معا يتيقن ان يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لان المفروض احتمال تعدده الا ان ينحل بانشغلت بذمته اولا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه مسئلة لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع مسئلة اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب فان كان اول اليوم الصبح ... على الترتيب وان كان اول يوم الظهر فكذلك ولا يكفي الاقتصار على الاربع بان يقتصر على الاتيان باربع ركعات باربع صلوات فيأتي بالصبح ان كان اول يومه الصبح ... ثم مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يوم الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء مسئلة اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس ... وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء تماما ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيره مسئلة اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكذلك قصرا وان لم يدر انه كان مسافرا او حاضرا اتى بثمانية صلوات مثل ما اذا علم ان عليه خمسة ولم يدر انه كان حاضرا او مسافرا مسئلة اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة اتى بعشرة وان علم ان عليه سبعة اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين ان يبدء باي من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى ... واذا علم ان اول ما فات ... من الخمس اذا في الخمس اخر العدد والميزان ان يأتي بخمس ويحسب منها الواحدة فلو كان عليه ايام او شهر او سنة ولا يدري ... مسئلة اذا علم ان عليه صلوة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوة مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم ... في تحصيل صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي مسئلة لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به مسئلة لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول مسئلة اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضا ولم يتمكن من اتيان جميعها او لم يكن بنايه على اتيانها فالاحوط استحبابا ان يأتي بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لا يكتفي بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها ايضا مرتبة عليها مسئلة اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها مسئلة يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقا مسئلة لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا وان كان عاجزا عن اتيانها اصلا مسئلة يجوز اتيان القضاء جماعة بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والمأموم بل يجوز اقتداء كل من الخمس بكل منها مسئلة الاحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى اخر العمر او خاف مفاجاة الموت مسئلة يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء ما فات منه من الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته مسئلة يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم منها بل ... والاولى تركه ... مع المباشرة على الاقوى بل وجوب منع المميز منه فضلا عن غيره ...

المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم
يجب القضاء مع الجهل وان كان الاحوط قضاؤها مع الصدق العرفي مسألة اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف ولم يحصل له العلم بقولهم
ثم تبين بعد مضي الوقت صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص كذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما
ثم تبين بعد مضي الوقت عدالتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين فصل في صلاة القضاء يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا او سهوا او جهلا او
لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلة لفقد شرط او جزء ... لا يوجب تركه البطلان بان
كان على وجه العمد او كان من الاركان ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطلقا كان او ادواريا ولا على المغمى عليه في تمامه و
لا على الكافر الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت مسألة اذا بلغ الصبي او افاق
المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء
اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرأ الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر
والحضر والوضوء او التيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت مسألة اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة
ولم يصل وجب عليه قضاؤها مسألة لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم
بل وكذا في المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية مسألة المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه ايام ردته بعد عوده
الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتقبل منه وان كان عن فطرة على الاصح مسألة يجب على المخالف قضاء ما فات منه او اتى به على وجه يخالف مذهبه
واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ... لو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء
وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه ... مسألة يجب القضاء على شارب المسكر
سواء كان مع العلم او الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه مسألة فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط
الجمع بينهما مسألة من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقي الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة مسألة يجب قضاء
غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين مسألة يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلي
في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا مسألة اذا فاتت الصلاة في اماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصرا مطلقا
سواء قضاها في السفر او في الحضر في تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد واراد
القضاء مسألة اذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك مسألة اذا فاتته الصلاة وكان
في اول الوقت حاضرا وفي اخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والاحوط اختيار ما كان واجبا في اخر
الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسألة يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من
النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز
عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وان
لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضا بين الاوقات مسألة لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة
اليها ولا بعضها مع البعض الاخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم
كل منهما وان تأخر في الفوات مسألة يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب
التكرار الا ان يكون مستلزما للمشقة من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين وكذا لو فاتته
صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او ظهر صبح عشاء او صبح ومغرب مما يكون مختلفين في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء او
عصر وعشاء او ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه وكذا
لو كانت اكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى مسألة لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يصلي خمسة
ايام ... وان زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام وهكذا مسألة كلما زادت فريضة زاد يوما مسألة لو فاتته صلوات
معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام مسألة اذا علم ان عليه صلاة واحدة
لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة ...

مسألة

الا صلى م

تقدم في الفوات اوتاخر في الترتيب تحقق م

يحصل العلم بالترتيب في ٣

مسئلة يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة

عن الرجل مسئلة يجوز الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري إلا إذا علم اشتغال ذمة من

ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية مسئلة يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب

في فوائته إذا علم ذلك ومع الجهل يجب التكرار مع العلم به ومع الجهل يجب التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب

مسئلة إذا استوجر جماعة لصلاة فوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وإن يعين لكل منهم أن يبدأ في دورة بالصلاة

الفلانية مثل الظهر وتتميم اليوم والليلة في دورة وإنه إن لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب

مسئلة إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين مسئلة إذا علم بطلان

لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الإتيان بها صحيحاً فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى بها باطلاً وجب الاستيجار ثانياً ويقبل قول الأجير

بالإتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والأحوط تجديد

استيجار من يصلي مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل مسئلة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة

والتسبيب وح فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون أتى ببعض العمل ولو قليلاً مسئلة إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت

ذمة الميت انفسخت الإجارة فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة مسئلة إذا تبين بطلان

الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين مسئلة إذا آجر نفسه ليصلي أربع ركعات من

الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في

صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله مسئلة إذا انقضى الوقت

المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر مسئلة يجب تعيين الميت

المنوب عنه ويكفي الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك مسئلة إذا لم يعين كيفية العمل من

حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف مسئلة إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا

الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح مسئلة لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه

صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما

مسئلة إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أم لا فالأحوط الاستيجار عنه فصل في قضاء الولي يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت أو امرأة

على الأصح حراً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض ولم يتمكن من قضائه وكذا ما فاته من صوم

لمرض تمكن من قضائه وأهمل بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر

ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات وأحوط منه قضاء

الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة مسئلة إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما فلا

يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً مسئلة لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن

كان أحوط مسئلة إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر مسئلة لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل إذا

بلغ وعلى المجنون إذا عقل مسئلة إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول مسئلة لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من

الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر مسئلة إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وإن كان صغيراً ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه مسئلة لو اشتبه الأكبر

بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة مسئلة لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر

كل منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة وإن كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال والأحوط

الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه مسئلة إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط

الإتيان من الأجير صحيحاً مسئلة يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت مسئلة إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي مسئلة

يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار مسئلة المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر

فصل في صلاة الاستيجار يجوز الاستيجار للصلوة بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كان مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات

مسئلة لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لا بد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته او بقصد اتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائبا بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي له

مسئلة يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذا الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بالصورة وفيه ان المتحقق من الاجماع ان اخذ الاجرة داع لداعي القربة كما في صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث ان الداعي في ذلك الطلب والحاجة المقصودة الى الله مع القربة ويمكن ان يقال يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الامر الاجاري ليس عباديا بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستاجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية

مسئلة يجب على من عليه واجب من الصلوة والصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصي به خصوصا مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصي اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لا يخلو عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى

مسئلة اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة

مسئلة اذا اوصى بالصلوة والصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي او الوارث اخراجها من ماله ولا المباشرة الا ما فات منه لعذر من الصلوة والصوم حيث يجب على الولي وان لم يوص بهما بل الاحوط مباشرة الولد ذكرا كان او انثى مع عدم التركة ~~في غير ما وجب عليه مما فات لعذر~~ اذا اوصى بما وان لم يكن مما يجب على الولي او اوصى الى غير الولي واما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضا استيجارا اذا لم يتمكن من المباشرة او اوصى بالاستيجار عنه لا بالمباشرة

مسئلة لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضا محل اشكال

مسئلة اذا اجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في ساير الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكوة او نحوها او تبرعا

مسئلة اذا كان عليه الصلوة او الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والا قدم الاستيجاري لانه من قبيل دين الناس

مسئلة يشترط في الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح

مسئلة الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا

مسئلة في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

مسئلة لا يجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصا من كان عاجزا عن القيام ويأتي بالصلوة جالسا ونحوه وان كان ما فاته من الميت ايضا كان كذلك ولو استاجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة

مسئلة لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال

مسئلة لو حصل للاجير سهو او شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة

مسئلة يجب على الاجير ان يأتي بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا او تقليدا ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلثا او جلسة الاستراحة اجتهادا او تقليدا وكان مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الجمع بالاتيان بها ايضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضي المستاجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة ح ومع ذلك لا يترك الاحتياط

مسألة تجب الجماعة في الجمعة وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف
صحت الصلاة وان كان متعمدا ووجبت حينئذ عليه الكفارة والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة بان
كان هناك امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين مسألة لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية وان
وجبت بالعارض بنذر او نحوه حتى صلاة الغدير على الاقوى الا في صلاة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة والفريضة
المتبرع بها عن الغير والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي مسألة يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى ايا منها كانت وان اختلفا في
الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلي الصبح او المغرب او العشاء بمصلي الظهر او العصر وكذا العكس
ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس والذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا بمن يعيدها احتياطا
وجوبيا وبمن يصلي وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا كان احتياطهما
من جهة واحدة مسألة يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الطواف كما يجوز العكس مسألة ~~الاحوط~~ لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في
الشكوك والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لا يبعد الجواز بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى اذا
كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والمأموم مسألة لا يجوز
اقتداء مصلي اليومية بمصلي الآيات او العيدين او صلاة الاموات ~~كما لا يجوز اقتداء كل من هذه الثلثة بالاخر ولا بمصلي اليومية ولا بمصلي الطواف~~
~~ولا مصلي الطواف بمصلي الثلثة~~ وكذا لا يجوز العكس كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلثة بالاخر مسألة الاحوط عدم اقتداء مصلي العيدين
بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم مسألة اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا
او امرأة بل وصبيا مميزا على الاقوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام مسألة لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة و
الامامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به ام لا واما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق
الجماعة في حقه وان تابعه في الاقوال والافعال وحينئذ فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته والا فلا وكذا يجب عليه وحدة الامام فلو نوى الاقتداء
باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة وتصح فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب تعيين
الامام بالاسم او الوصف او الاشارة الذهنية او الخارجية فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهر في صلاته مثلا من الائمة
الموجودين او نحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين او باحد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او
او بعد الفراغ مسألة لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لا يكون اماما مأموما لغيره مسألة لو شك في انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم واتم منفردا
وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط
الاتمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في انه من اول الصلاة نوى الانفراد او الجماعة فالامر سهل مسألة اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد
فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته ايضا اذا ترك القراءة او اتى بما يخالف صلاة المنفرد والا صحت على الاقوى وان التفت
في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد اتم منفردا وان كان عمرو ايضا عادلا ففي المسألة صورتان احداهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد
وتخيل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته ايضا ان خالفت صلاة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل
انه زيد فبان انه عمرو وفي هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق مسألة اذا صلى اثنان و
بعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلاتهما اما لو علم ان نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد
ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستئناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك مسألة الاقوى والاحوط عدم نقل
نيته من امام الى امام آخر اختيارا وان كان الآخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام
الصلاة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم
بالقاعد مسألة لا يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام في الاثناء مسألة يجوز العدول من الائتمام الى الانفراد ولو اختيارا في جميع احوال الصلاة على الاقوى وان كان ذلك من نيته في اول الصلاة

العدول عن الائتمام الى

مسئلة في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها فانه يراعي تكاليف الميت وكذا في اصل
وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى
مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبه الا اذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعي تكليف نفسه مسئلة
اذا علم الولي ان على الميت فوائت ولكن لا يدري انها فاتت لعذر من مرض ونحوه او لا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك في اصل الفوت وعدمه
مسئلة المدار في الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقادا والآخر اسبق تولدا فالولي هو الثاني ففي التوأمين الاكبر اولهما تولدا
مسئلة الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها
مسئلة الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولي اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر مسئلة اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب
حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضاؤها مسئلة لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان
ما اتى به مسئلة لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم ايهما شاء مسئلة لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت
وان كان اولى واحوط مسئلة اذا مات الولي بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففي الانتقال الى الاكبر بعده اشكال مسئلة اذا استأجر الولي غيره
لما عليه من صلاة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه فصل في الجماعة وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليومية
منها وخصوصا في الادائية ولا سيما في الصبح والعشائين وخصوصا لجيران المسجد او من يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات
ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس
ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال عليه السلام نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
وفي رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته مع جماعة فقال عليه السلام الصلاة في جماعة افضل
مع انه ورد ان الصلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة وفي بعض الاخبار الفين بل في خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة
الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت
يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل
ركعة ستمائة صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفا ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة
صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
تسعة الاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة
صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة
يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام
خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق عليه السلام الصلاة خلف
العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى انه اذا تعددت جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت في مسجد السوق الذي يكون الصلاة
فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره واذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذا كانت في المسجد
الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا اذا كانت في مسجد الكوفة الذي بالف او كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بالفين
واذا كانت خلف العالم او السيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد فافضل وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا كان المأمومون
ذوي فضل فتكون افضل وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر ازيد ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها ففي الخبر لا صلاة لمن لا يصلي في
المسجد الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون
الصلاة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا صلاتنا
جماعة واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين
مقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم
الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين

٦٨٥

حشيه

بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الاكثر الركوب الملوفيه تدريكيا على وجه لا ينافي في صدق انه سطح الارض واما اذا كان مثل الجدار فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه

ولا بأس بعلو الماموم على الامام ولو بكثير الثالث ان لا يتباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى

القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المذكور وهكذا حتى ينتهي الى القريب والاحوط الاكثر لا يترك ان لا يكون بين موقف

الامام ومسجد الماموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والافضل

بل الاحوط ايضا ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل

الرابع ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء او الاثناء بطلت صلوته والاحوط تاخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة

ولا بأس بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة الماموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعاة عدم

التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي مسئلة لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في احوال

الصلوة وان كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضا نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط مسئلة اذا

كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط

والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضا مسئلة اذا كان الحائل زجاجا يحكي ما وراءه فالاقوى عدم جوازه للصدق

مسئلة لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعدّ من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة مسئلة الشباك لا يعد من الحائل

وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه مسئلة لا يقدح حيلولة

الماموين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا متهيئين لها مسئلة لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل

الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني مثلا من الاول مسئلة لو كان الامام في

محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلا

للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط العدم

وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فان

الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين مسئلة لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه

وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما انه اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع

مسئلة لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفردا مسئلة لو دخل في الصلوة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى او نحوه

لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفردا والا بطلت مسئلة لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص

من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا تجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ مسئلة لو شك في حدوث

الحائل في الاثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول في الصلوة في حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر

عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه مسئلة اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس والمفروض

زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعا من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام

مسئلة اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتاخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد

الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتاخرين مسئلة الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز

معه الاقتداء مسئلة اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة

التي تملأ الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضا مصل متصل بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع

لم يصح اقتداؤهم والا صح واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام او عن الماموم من طرف الامام بالبعد المانع

مسئلة لو تجدد البعد في اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا وان لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة

ركوع مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلوته والا صحت مسئلة اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى

ما قبل الدخول في الركوع

لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية مسألة اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام لا يجب عليه القراءة بل لو كان …
بل لو كان في اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها وان كان الاحوط القراءة … خصوصاً اذا كان في الاثناء مسألة اذا ادرك الامام راكعاً
… الانفراد اختياراً بعيد وان كان الاحوط ترك العدول مسألة اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام واتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة اخرى
قبل ان يركع في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط مسألة لو نوى الانفراد لا يكون له العود الى الائتمام نعم لو تردد في الانفراد
وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح مسألة لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في اصل الصلاة فلو كان قصد الامام من الجماعة
الجاه او مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة في اصل الصلاة صح وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه او … عدم … القراءة
الوسوسة او نحو ذلك … تعلم القراءة او نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة بها
مسألة اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً او جهلاً كما اذا كانت نافلة او صلاة الآيات مثلاً فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة
المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا اذا تذكر بعد الفراغ ولم يخالف صلاة المنفرد والا بطلت مسألة اذا لم يدرك الامام الا في الركوع او ادركه في اول الركعة او اثنائها
او قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع
قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس
ان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة … في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه واما في الركعات
الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود ايضاً هذا اذا لحق الامام … دخل في … الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل
فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته … فما هو المشهور من انه
لا بد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى … في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا … دخل في الجماعة في حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القراءة لا فيما
اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة مسألة لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً ولم يدرك بطلت
صلاته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة او العدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق في الركعة الاخرى مسألة الاحوط
عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فان ادرك صحت والا بطلت مسألة لو دخل في الجماعة وقبل …
لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد او انتظار الامام قائماً الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام
بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل التكبير ان الامام يرفع رأسه قبل ان يدرك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم
فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه مسألة اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه
ويتشهد فاذا سلم الامام قام فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة مسألة اذا ادرك الامام في
السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام
ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم الاستيناف بالاعادة مسألة اذا حضر المأموم الجماعة
فرأى الامام راكعاً وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه او بعده او في سجوده او بعده او بين السجدتين او بعدهما او حال
القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط
ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يلزم البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى وان كان الاحوط اعتبار عدمه والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي
بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب حال المشي او غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك
بين المسجد وغيره فصل يشترط في الجماعة مضافاً الى ما مر في المسائل المتقدمة امور احدها ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا
بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل
ولو في بعض احوال الصلاة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً
نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلاً اما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلاً بشرط ان تتمكن من المتابعة
بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها واما اذا كان الامام امرأة ايضاً فالحكم كما في الرجل الثاني ان لا يكون موقف الامام
اعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها لا انحدارياً على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس

[illegible]

مسئلة لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ او يسبح
في السريات وان قرأ الامام فيهما وسمع قرائته واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما لانهما اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد
وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن الحمد فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذا لا يترك
الاحتياط باعادة الصلاة مسئلة اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت
في الاولى منه وفي التشهد والاحوط التجافي فيه كما ان الاحوط التسبيح عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه ايضا واذا امهله الامام في الثانية
له للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه
يتمها ويلحق الامام في السجود او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها مسئلة المراد بعدم امهال الامام المأموم لقرائة السورة ركوعه قبل شروع
المأموم فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها مالم
يخف فوت ~~الركوع~~ اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها مسئلة اذا اعتقد المأموم ~~اشتغال~~ امهال الامام له في قرائته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم دركه ركوع الامام فالظاهر عدم
البطلان مسئلة القراءة خلف الامام وان كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة المستحبة كما في الاولتين مع عدم سماع صوت الامام او الوجوبية كما اذا كان
مسبوقا بركعة او ركعتين ولو جهر جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات مسئلة المأموم المسبوق بركعة
يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه
في الركوع او السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثم يلحقه الا ما عرفت من القراءة في الاولتين
مسئلة اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين فعلم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط ~~الانتظار الى ان يركع~~ عدم الاحرام الا بعد ركوعه فيحرم
ح ويركع معه وليس عليه الفاتحة ح مسئلة اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان لفوت
الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت
الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول
اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة
~~ولا يجوز له القطع بدون العدول الى النافلة والاحوط عدم القطع بعد العدول ايضا بل يتمها ركعتين ويلحق الجماعة في غير الاولى من الركعات~~
~~وان علم عدم الادراك الا بالقطع بعد العدول والاتمام ركعتين فالاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة~~ ان اراد ولكن
اولا من جواز القطع بعد العدول على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك ~~فوات~~ عدم ادراك
الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة
ان اراد وامكن مسئلة الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها
ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية مسئلة لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة
او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء عرفا وهيئة الجماعة عرفا فيبقى على نية الاقتداء
والا فينوي الانفراد مسئلة يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحرم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه
وان كان الامام تاركا لها مسئلة يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة
اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلا اذا كان رأي احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة ورأي الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء
الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلث مرات في التسبيحات في
الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذي لا يرى وجوبه لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل
ايضا فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي يتحملها الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم
وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لان المأموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل
الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا

[illegible]

بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضا على ما مر مسألة الفصل لعدم دخول الصف المتقدم
في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة ايضا
مسألة اذا شك في حدوث البعد في الاثناء بنى على عدمه وان شك في تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقا بالقرب كما اذا كان قريبا من
الامام الذي يريد ان يأتم به فشك في انه تقدم عن مكانه ام لا مسألة اذا تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلاة سهوا او جهلا او اضطرارا صار منفردا
ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته مسألة يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدم المأموم
على الامام بحسب الدائرة واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة

فصل في احكام الجماعة مسألة الاحوط ترك المأموم للقراءة في الركعتين الاوليين من الاخفاتية اذا كان فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة ويستحب
مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله واما في الاوليين من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط
والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي لكن الاحوط القراءة
بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية واما في الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة او التسبيحات مخيرا بينهما سواء
قرء الامام فيهما او اتى بالتسبيحات سمع قرائته ام لم يسمع مسألة لا فرق في عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد او من جهة كون المأموم اصم او من جهة كثرة الاصوات
او نحو ذلك مسألة اذا سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا مسألة اذا قرء بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لا
تبطل صلاته وكذا اذا قرء سهوا في الجهرية مسألة اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى
الجواز مسألة لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا لا يجب المبادرة الى القيام حال قرائته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان
يقرء الامام في الركعة الثانية بعض الحمد مسألة لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه تأخرا غير فاحش
ولا يجوز التأخر الفاحش مسألة وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة فلو تقدم او تأخر فاحشا عمدا اثم ولكن صلاته صحيحة وان كان الاحوط
الاتمام والاعادة خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته
مسألة اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوا او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ~~وان لم يفعل اثم وصحت صلاته~~ ولا يضر زيادة
الركن حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وان لم يعد اثم وصحت صلاته لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب
ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهوا او لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وان كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعة
وان تابع عمدا بطلت صلاته للزيادة العمدية ولو تابع سهوا فكذلك اذا كان ركوعا او في كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا مسألة لو رفع رأسه من
الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار
مثله غير معلوم واما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام
مسألة اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية واما اذا كان سهوا وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود
معه ~~ولو ترك اثم ولا تبطل صلاته~~ والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين او السجودين بان يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة ايضا يأتي به ولو ترك المتابعة
عمدا او سهوا لا تبطل صلاته وان اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قرائته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة كما انه الاقوى اذا كان ركوعه
قبل الامام عمدا في حال قرائته لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الامام كما انه لو رفع رأسه عامدا قبل الامام وقبل
الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر مسألة لا يجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب
والمسموع منها من الامام وغير المسموع وان كان الاحوط التأخر خصوصا مع السماع وخصوصا في التسليم وعلى اي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته
ولو كان سهوا لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كله في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدم على الامام بل الاحوط تأخره عنه بمعنى ان لا يشرع
فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل مسألة لو احرم قبل الامام سهوا او بزعم انه كبر كان منفردا فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها او قطعها
مسألة يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته
ونحو ذلك مسألة اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا
اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث وهكذا مسألة اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه
العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالسا يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك

مسألة

او الجلوس

من الامام

مسئلة الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها او ورد التوعيد بالنار عليها في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا او ورد في الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيما في نفوس اهل الشرع مستند

اذا استشهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين آخرين بعدمها بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد بعدمها

مسئلة اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من اي وجه حصل

بشرط كونه من اهل العلم والخبرة والبصيرة والمعرفة لا ممن لا يبالي ويحصل له الاطمينان والوثوق بادنى شي كغالب الناس مسئلة الاحوط ان لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه مسئلة الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلاة والافلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات مسئلة اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الجماعة للاغراض الدنيوية وان اختلفوا واراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه في احكام الصلاة ومع التساوي فيها فالافقه في ساير الاحكام غير الصلاة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجح في ساير الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح في بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك عكس الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقا فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة اختيار ملاحظة جميع الجهات مسئلة يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل مسئلة

الترجيحات المذكورة انما هي من باب الفضيلة والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من ساير الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له ولا ممن لم ياذن لغيره في الامامة فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

اما المستحبات فامور احدها ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا اكثر ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الامام او قدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلا واحدا وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه ولو كانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعاة المذكورات هذا اذا كان الامام رجلا واما في جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفا واحدا او ازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن الثاني ان يقف الامام في وسط الصف الثالث ان يكون في الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وان يكون يمينه لافضلهم في الصف الاول فضل الصفوف وكذا فيما من الصفوف افضل من سائرها هذا في غير صلاة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها السادس اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب السابع تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد الثامن ان يصلي الامام بصلاة اضعف من خلفه بان لا يطيل في افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المأمومين التاسع ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام ويبقى آية من قراءته ليركع بها العاشر ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام مسافرا بل هو الاحوط ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة او ازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة الحادي عشر ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط الثاني عشر ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس بداخل الثالث عشر ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرابع عشر قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة واما المكروهات فامور ايضا احدها وقوف المأموم وحده في صف

واما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل لان الضامن لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا اذا كان معتقد

الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد

المأموم من جهة ترك ادغام لازم او مد لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كان قرأ السورة في الفرض الاول او قرأ موضع

غلط الامام صحيحا بل يحتمل ان يقال بكفاية ان القراءة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط

بترك الاقتداء مسئلة اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة كونه على غير وضوء او تاركا لركن

او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقدا صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك مسئلة اذا رأى المأموم في ثوب الامام او بدنه

نجاسة لا يعلم بها الامام فان علم انه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لان صلوته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الاعادة او القضاء

اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لانها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه

اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم وليس بنجس عند الامام

او شك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا او ناسيا او عالما مسئلة

اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقا او كافرا او على غير متطهر او تاركا لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسيا لنجاسة غير معفوة في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة

لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته

للرجال خاصة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة ~~في~~ ~~الاثناء~~ في هذا الفرض بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقا او

مسئلة اذا نسي الامام شيئا من واجبات الصلوة ولم يعلم به المأموم صحت صلوته حتى لو كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيانه لما تبطل به الصلوة واما اذا علم به المأموم

نبهه عليه ليتداركه ان بقي محله وان لم يمكن او لم يتنبه او ترك تنبيهه وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركنا او قراءة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان

قبل الركوع وان لم يكن ركنا ولا قراءة او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام

وان كان الاحوط الانفراد والاعادة بعد الاتمام مسئلة اذا تبين للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط او جزء ركني او غير ذلك فان كان بعد الفراغ

لا يجب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه مسئلة لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد

لمن ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الاحوط الا اذا علم ان صلوته موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب ويترك كل ما هو محتمل المانعية

لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلوة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان آتيا بجميع اجزائها افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع الوصف علم

منه من بطلان اجتهاده او تقليده مسئلة اذا دخل الامام في الصلوة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاك لا يجوز له الدخول

في اثناء صلوة الامام حتى يعلم الاتيان به نعم لو دخل الامام ناسيا او من غير مراعاة للوقت او عمل بظن غير معتبر لا يجوز الايتمام به وان علم المأموم بالدخول في الاثناء

لبطلان صلوة الامام حينئذ واقعا ولا ينفعه دخول الوقت في الاثناء في هذه الصورة لانه مختص بما اذا كان عالما او ظانا بالظن المعتبر فصل في شرائط امام الجماعة يشترط فيه امور البلوغ

والعقل والايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالا وان لا يكون قاعدا للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم

اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة لا بأس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس

للمضطجع مسئلة لا بأس بامامة المتيمم للمتوضي وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما وكذا

امامة المستحاضة للطاهرة مسئلة لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحمله الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لا بأس بالايتمام

بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة لا يجوز امامة من لا يحسن القراءة لمثله

اذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه واما اذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن نعم يجوز امامة غير المحسن لمثله مع

اختلاف المحل ايضا اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف لكن الاحوط العدم ايضا بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضا مسئلة يجوز الاقتداء بمن

لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية اذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افصح منه مسئلة لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو

محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا مسئلة لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن

نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا مسئلة يجوز امامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل

ولا للخنثى مسئلة يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل بل ودون الخنثى مسئلة يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ مسئلة الاحوط عدم امامة الاجذم

والابرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والاعرابي الا لامثالهم وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقا مسئلة العدالة ملكة الاجتناب

عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة

فصل في الخلل الواقع في الصلاة اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجودا او عدما مسئلة الخلل اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه
او بالشك ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة والزيادة اما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية او فيها في غير محلها او بركعة
والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة او بركعة مسئلة
الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار او بحركة او بالموالاة بين حروف كلمة او
كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالاة سهوا او اضطرارا لسعال او غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا مسئلة اذا
حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلا بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى مستدبرا او الى اليمين او اليسار
او بنقصان ركعة او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلاة وان كان بترك سائر الشروط او الاجزاء زيادة او نقصا
فالاحوط الالحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه مسئلة لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او في
الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلاة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لا بأس بما يأتي به من
القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية اذا لم يكن ماحيا
للصورة مسئلة اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهيا بان ترك الوضوء او الغسل او التيمم بطلت صلاته وان تذكر في الاثناء مسئلة اذا صلى قبل دخول الوقت
ساهيا بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبرا فيجب عليه الاعادة او القضاء مسئلة اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس فان
كان ساهيا بطلت وكذا ان كان جاهلا بالحكم او كان جاهلا بالموضوع وتذكر في الاثناء مع سعة الوقت وان لم يعلم الا بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل
مسئلة اذا اخل بستر العورة سهوا فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط وكذا لو اخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه
حريرا او ذهبا ونحو ذلك مسئلة اذا اخل بشرائط المكان سهوا فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضا اذا كان هو الغاصب
مسئلة اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا اما لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس لم تبطل الصلاة وان كان الاحوط وقد مرت هذه المسائل
في مطاوي الابحاث السابقة مسئلة اذا زاد ركعة او ركوعا او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهوا بطلت الصلاة واما اذا زاد ما عدا هذه
من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا
بزيادة الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام مسئلة يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما اذا اتم المسافر في سفره او نسي ان حكمه القصر فانه لا يجب القضاء
اذا تذكر خارج الوقت لكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله مسئلة لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد في
الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك او لا وان كان الاحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها مسئلة
اذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلاته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الاحوط
مع ذلك اعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى مسئلة لو نسي السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته
ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما واعاد ما فعله مما هو مرتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل
الصلاة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى ايضا البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب
عليهما ثم اعادة الصلاة وان تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد او بعضه وللتسليم المستحب
مسئلة لو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستئناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام
وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بان ركع لا عن قيام مسئلة لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم
الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسي ازيد من
ركعة مسئلة لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته وح فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان
السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما ايضا بعد الصلاة قبل سجدتي السهو وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه
مما فعله سابقا وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل
كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القراءة او الذكر او بعضها

باتمام الصلاة بالسلام الواجب في

وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف اما في الصفوف او خذاء الامام الثاني التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل عند الشروع في
الاقامة الثالث ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا الرابع التكلم بعد قول المؤذن
قد قامت الصلاة بل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان الخامس اسماع المأموم الامام ما يقوله بعضا او كلا السادس ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصرا وتماما واما مع
عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي او العكس وكما في مواطن التخيير اذا
اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب بالعشاء او العكس مسألة يجوز
لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلوته قبل الاخر بان كان مقصرا والاخر متما او كان المأموم مسبوقا ان لا يسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلوته [illegible]
[illegible] فيسلم معه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والدعاء والتحميد ونحوها الى ان يتم الامام والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة واما مع فواتها ففيه
اشكال [illegible] الامام او المأموم مسألة اذا شك المأموم [illegible] بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد
سجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل مسألة اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه الرابعة او الثالثة ينتظر حتى
يأتي الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلاة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها مسألة اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب
مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود اليها بمجرد التوبة مسألة اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح
الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلاة من الخمس او انها اداء او قضاء او
انها قصر او تمام لا بأس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مر مسألة القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة
سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كان رفع رأسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار
فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام مسألة اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينيا والمأموم منفردا يصلي احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من
اغتفار زيادة الركن لعدم احراز كونها صلاة نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز
كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما
في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه [illegible] وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة مسألة
اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم في التشهد [illegible] نية الانفراد [illegible] الاقتداء [illegible] مسألة يجوز للمأموم المسبوق بركعة
ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة
مسألة لا يجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط مسألة اذا عرف الامام بالعدالة
ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئا وشك في انه موجب للفسق ام لا مسألة يجوز للمأموم مع ضيق
الصف ان يتقدم الى الصف المتقدم او يتأخر الى المتأخر اللاحق لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقري مسألة يستحب انتظار الجماعة
اماما او مأموما وهو افضل من الصلاة في اول الوقت منفردا وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة مسألة
يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية مسألة يستحب اختيار الامامة على
الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وتكفله [illegible] مثل اجر من صلى مقتديا به ولا ينقص من اجرهم شيء مسألة لا بأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفا
بالصلاة واحكامها مسألة الاحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز كما مر مسألة يكره تمكين الصبيان من الصف الاول
على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين مسألة اذا صلى منفردا او جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها
منفردا او جماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللا فان صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماما كان او
مأموما [illegible] بل لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن
القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماما او مأموما فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفردا ثم
ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل مسألة اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة ان الصلاة الاولى
كانت باطلة يجتزي بالمعادة مسألة في المعادة اذا اراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى

مع الكراهة

بل ولا في الاتية وهو في الاتية المتاخرة

وهو في اخرها بل ولا في اول الاية وهو في اخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزءا واجبا او مستحبا كالقنوت بالنسبة الى السورة والاستعاذة بالنسبة الى التكبيرة والاستغفار بالنسبة الى

الاحرام والتسبيحات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت كما انه لا فرق في الشكوك فيه بين الواجب والمستحب

والظاهر عدم الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء او مقدماتها فلو شك في الركوع او الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت نعم لو شك في السجود وهو

اخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في ذلك وجه الا ان الاقوى خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص الدال

على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره مسألة الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد

شك في انه هل سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام

او جلوس للسجدة او للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير مسألة لو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الاتيان فان كان

بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من

الافعال والتدارك ان كان من القراءة او الاذكار ما عدا تكبيرة الاحرام مسألة اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان

اتيا به فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان به

فان كان محل تداركه باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركنا بطلت الصلاة والا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة

مسألة اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به مسألة

اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى

وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مسألة اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سها ام لا

وقد جاز محل ذلك الشيء او شك في انه سها عنه او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح فصل في الشك في الركعات

مسألة الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية احدها الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر الثاني الشك في الثلاثية كالمغرب الثالث الشك بين

الواحدة والازيد الرابع الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين الخامس الشك بين الاثنتين والخمس او الازيد وان كان بعد الاكمال السادس

الشك بين الثلاث والست او الازيد السابع الشك بين الاربع والست او الازيد الثامن الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى مسألة الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية

احدها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته

ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك

ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية الثاني الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا

اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام الثالث الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط

بركعتين من قيام الرابع الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط

تاخير الركعتين من جلوس الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو السادس الشك بين

الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام السابع الشك بين الثلاث والخمس

والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله الثامن الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام

فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله التاسع الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين

الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقراءة او التسبيحات والا فثلاث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات مرة للشك بين

الاربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقراءة او التسبيحات والاحوط في الاربعة المتاخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة

الصلاة ايضا كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف مسألة

الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالثلاث والخمس والاربع والست ونحو

ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة مسألة لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتامل

حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي الى ان تنمحي صورة الصلاة وان كان الاقوى جواز الابطال بعد

استقرار الشك مسألة المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الاولتين والاخيرتين

الاربع والست البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام ثم الاعادة او البناء على الاقل ... ثم الاعادة

بالجزم

او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو للنقصان اذا كان

المنسي من الاجزاء لا مثل الترتيب والطمانينة ما ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده وسجد سجدتي السهو للزيادة

ما اتى به من الاجزاء نعم في القيام حال القرائة او الذكر ونسيان الطمانينة فيه لا يبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع ايضا لاحتمال كون

القيام واجبا حال القرائة لا شرطا فيها وكذا كون الطمانينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه وكذا الحال في الطمانينة حال التشهد وسائر الاذكار

فالاحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع او السجود او الطمانينة حاله وذكر بعد رفع

الراس منهما فات محلهما ولو تذكر قبل الرفع او قبل الخروج وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسي الطمانينة حال الذكر فالاحوط اعادته بقصد

الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع احد المساجد حال السجود ولو نسي الانتصاب ~~من الركوع او الطمانينة فيه بعد الدخول في السجدة~~

~~الثانية فات محلهما ولو تذكر قبل ذلك تدارك الانتصاب~~ الطمانينة على الاحوط ولو نسي السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد

الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي الطمانينة في التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد

القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية خصوصا اذا تذكر نسيان الطمانينة فيه بعد

القيام مسئلة لو كان المنسي الجهر او الاخفات لم يجب التدارك على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع خصوصا في الشك ومرانه

اصل الصلوة وانه هل اتى بها ام لا واما في شرائطها واجزائها مسئلة اذا شك في انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه

صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة او في الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك في انه صلى صلاة الصبح ام لا او هل صلى

الظهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهر ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صلاها لكن

الاحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضا ام لا فان

الاحوط الاتيان بها وان كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار

الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى

الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا مسئلة اذا شك في الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت او لا وجهان اقواهما الاول

اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج مسئلة لو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه

وكذا لو ظن عدم فعلها مسئلة اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء مسئلة لو شك في اثناء صلاة العصر في انه صلى الظهر ام لا

فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها مسئلة اذا علم

انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء

على انه ما اتى به هو الظهر فينوي العصر ولو علم انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه وان

لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء مسئلة اذا شك في الصلاة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه

القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان

بها عمدا او سهوا ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء مسئلة حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين

كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على الاتيان وان كان في الوقت مسئلة اذا شك في بعض شرائط الصلاة فاما ان يكون قبل

الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان

كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يجب احرازه للصلاة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة مسئلة اذا شك في شيء

من افعال الصلوة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان به كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في

السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا اذا شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيهما

ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على انه اتى به من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح والمراد بالغير

مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة ...

٧٣٥

مسئلة في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان مسئلة اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال
القيام او الركوع او في السجدة الاولى مثلا وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الراس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز
البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال مسئلة اذا عرض له الشك فهل يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا
كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير الى رفع الراس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى
مثلا يجوز له التأخير الى رفع الراس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك نعم لو كان بحيث لو اخر التروي
يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة مسئلة لو كان في احد مواطن التخيير فنوى الصلوة القصر وشك في الركعات بطلت ولكن
ليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان بعد اكمال السجدتين وشك بين الاثنتين والثلث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلث
على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء مسئلة لو شك احد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته واتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط
فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء
الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة وان كان احوط وكذا
اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلاة فصل في كيفية صلاة الاحتياط وجملة من احكامها مضافا الى ما
تقدم في المسائل المتقدمة مسئلة يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد احراز هما ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب
ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت و
يجب فيها الاخفات في القراءة وان كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه مسئلة حيث ان هذه
الصلاة مرددة بين كونها نافلة او جزءا او بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة دون التسبيحات الاربعة وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة حتى الكلام
ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلاة ولو تكلم سهوا فالاحوط الاتيان بسجدتي السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة
احتياط خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا في اصل الصلاة بذلك الامام
مسئلة اذا اتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب اعادتها مسئلة اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الاتيان
بالاحتياط مسئلة اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة وان تبين التمامية في اثناء صلاة الاحتياط جاز
قطعها ويجوز اتمامها نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى مسئلة اذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط او بعدها او في اثنائها زيادة الركعة
كما اذا شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمسا ~~فالظاهر~~ يجب اعادتها اذا كان ذلك قبل الشروع في الاحتياط او في اثنائها بل او بعدها في نفس
مسئلة اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلا اذا شك بين الثلث والاربع
فبنى على الاربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلثا صحت وكانت الركعة عن قيام او الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة مسئلة لو تبين
بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة ازيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع وصلى الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان
الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه اعادة الصلاة وكذا لو تبين ~~نقصة~~ بتبينت الزيادة عما كان محتملا كما اذا شك بين الاثنتين
والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان
احد طرفي شكه واما اذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة مسئلة اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان
صلوته فالظاهر ~~فيه~~ لا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافي والا فاللازم اعادة
الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة او ركعتين على ما مر سابقا مسئلة اذا تبين نقصان الصلاة في اثناء صلاة الاحتياط فاما ان يكون صلاة الاحتياط
موافقا لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في اثنائها كون صلوته ثلثا واما ان يكون مخالفا له
في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها ثلثا واما ان يكون موافقا له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلث
والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما واما ان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناء على جواز
تقديمها وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط
في جميعها ويحتمل وجوب اعادة الصلاة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص
ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما اتى به موافقا لما نقص

حي على العبادة

الباطلة

الصلاة

مسئلة في الشكوك المعتبرة فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين او احداهما
وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت الصلاة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول في القيام
او التشهد لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا
مع المقارنة او تقدم الشك في الركعة مسئلة في الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة
بطلت الصلاة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده مسئلة
اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولو ظن الثلث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك اخر
عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس فانه يعمل بالاخير
مسئلة لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا وكذا لو حصل له حالة في اثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر
انه كان شكا او ظنا بنى على انه كان شكا مثلا لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن فبنى عليه او بنى عليه من باب الشك
يبني على الحالة الفعلية مسئلة لو شك في ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او للبناء بنى على الثاني مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث
وبعد ان دخل في فعل اخر او ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحا بنى على انه كان بعد الاكمال مسئلة لو شك بعد
الفراغ من الصلاة ان شكه هل كان موجبا للركعة بان كان بين الثلث والاربع مثلا او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان
بهما ثم اعادة الصلاة مسئلة لو علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فان انحصر في الوجوه الصحيحة اتى
بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لانه لم يدر كم صلى
مسئلة اذا علم في اثناء الصلاة انه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلث مثلا وشك في انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين او لم يحصل
له الظن فبنى على الثلث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل في الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين
الاثنتين والثلث مسئلة اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد
الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقا فهو والا اعاد الصلاة والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضا مسئلة لو انقلب شكه بعد
الفراغ من الصلاة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع في
صلاة الاحتياط او في اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثاني ثم اعادة الصلاة [illegible] كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلاة
انقلب الى الثلث والاربع واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب الى الاثنتين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلاة
لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثلث ويتم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة مسئلة اذا شك بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع
ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان او بالزيادة مسئلة اذا شك بين الاثنتين
والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائي والاربع فهل يجري عليه حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقواهما الثاني مسئلة اذا شك بين
الاثنتين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلث والاربع ولو ظن عدم
الثلث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والاربع مسئلة اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين
الواحدة والاثنتين بالنسبة الى حاله الفعلي يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلث فيجري حكمه مسئلة اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز
عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما او ركعتين جالسا من حيث انه احد الفردين
المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا او يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وجوه اقواها الاول ففي الشك بين الاثنتين و
الثلث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا وكذا في الشك بين الثلث والاربع وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما
وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان ايضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين المخير وكذا الحال لو صلى قائما ثم
حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما والاحوط في جميع الصور
المذكورة اعادة الصلاة بعد العمل المذكور مسئلة لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط
كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف بل لو استأنف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان نعم لو اتى بالمنافي في الاثناء
صحت الصلاة المستانفة وان كان اثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافي ايضا وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط ايضا
ولو بعد حين

فيبني على الاربع

مسئلة لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة مسئلة لو كان عليه قضاء احدهما في صلاة
الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمها والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولكن لا يجب عليه اعادة الصلاة وان
كان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان
باحتياطها فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه مسئلة يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهوا بغير قرآن وذكر ودعاء ويتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم
في اي لغة كان ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل انه قرآن او ذكر او دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلاة
يكون موجبا لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهوا واما سبق اللسان فلا يعد سهوا واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي
عمده لا يضر فسهوه ايضا لا يوجب السجود الثاني السلام في غير موقعه ساهيا سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته او لا بقصده والمدار
على احدى الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئا من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض
احدى الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة
الثالث نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها
الاخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة الرابع نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه
ايضا كذلك كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا السادس لكل زيادة ونقيصة
لم يذكرها في محل التدارك واما الزيادة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان يكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى
مثلا او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان
الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى
مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائما والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة او النقيصة مسئلة
يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تكرر بان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب
واحد وان كان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات مسئلة اذا سها عن سجدة
واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو
خمس مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات
والاستغفار بعده وكبر للركوع فتذكر مسئلة لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه
وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر مسئلة لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت
الاعادة والا كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزأ مسئلة يجب الاتيان به فورا فان اخر عمدا عصى ووجبت المبادرة اليه وهكذا
ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلاة بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى مسئلة كيفيته ان ينوي ويضع جبهته على
الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم واما
التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار
على الخفيف كما ان في تشهد الصلاة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا ولا يجب التكبير للسجود وان كان
احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع
التي للصلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر مسئلة لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه
نعم لو شك في الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر مسئلة لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت
الصلاة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا مسئلة لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه مسئلة لو علم بوجود الموجب وشك
في الاقل والاكثر بنى على الاقل مسئلة لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه مسئلة اذا شك
في فعل من افعاله فان كان في محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت مسئلة اذا شك في انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل في التشهد وكذا اذا
شك في انه سجد سجدتين او ثلاث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع
لا يبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

في الكم والكيف لا بعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع وبعد الاتيان بركعتين قائما تبين كون صلوته ركعتين مسئلة لو شك في اتيان
صلوة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ويبني على الاتيان وان كان جالسا في مكان الصلوة ولم يات بالمنافي ولم يدخل
في فعل اخر بني على عدم الاتيان وان دخل في فعل اخر او اتى بالمنافي او حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والاحوط
البناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلوة مسئلة لو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلوة
مسئلة لو شك في فعل من افعالها فان كان في محله اتى به وان دخل في فعل مرتب بعده بني على انه اتى به كاصل الصلوة مسئلة لو شك في انه هل شك
شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا بني على عدمه مسئلة لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبني على الاقل او يبني على
الاقل مطلقا وجهان والاحوط البناء على احد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلوة مسئلة لو زاد فيها فعلا من غير الاركان او نقص
فهل عليه سجدتا السهو او لا وجهان والاحوط الاتيان بها مسئلة لو شك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت مسئلة اذا نسيها وشرع في نافلة
او قضاء فريضة او نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها واتى بها ثم اعاد الصلوة على الاحوط وكذا اذا شرع في صلوة فريضة مرتبة على الصلوة التي شك فيها
كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة او ركوع الثالثة
مع كونها ركعتين فيحتمل العدول لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلوة فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية مسئلة قد عرفت سابقا انه اذا
ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول الى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلوة وكذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد السلام
على الاقوى وكذا اذا نسي التشهد او ابعاضه ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع او التشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام ويجب مضافا الى القضاء سجدتا
السهو ايضا لنسيان كل من السجدة والتشهد مسئلة يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلوة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر
العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلوة على محمد وال محمد ولو نسي بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسي الصلوة على ال محمد فالاحوط اعادة
الصلوة على محمد بان يقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا يقتصر على قوله وال محمد وان كان هو المنسي فقط ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين
الصلوة بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزا في اثناء الصلوة فالاقوى جوازه والاحوط تركه ويجب المبادرة اليهما
بعد السلام ولا يجوز تاخيرهما عن التعقيب ونحوه مسئلة لو فصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف الصلوة
بعد اتيانهما وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانهما وكذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا اذا كان عمدا اما اذا وقع سهوا فلا باس مسئلة لو اتى بما
يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما او في اثنائهما فالاحوط فعله بعدهما مسئلة اذا نسي الذكر في السجود سجود الصلوة لا يجب قضاؤه مسئلة اذا نسي
بعض اجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله واما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلوة وان كان
الاقوى كفاية اعادته مسئلة لو تعدد نسيان السجدة او التشهد اتى بها واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط والاحوط
ملاحظة الترتيب معه مسئلة لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدم احدهما بتخيل انه
السابق فظهر كونه لاحقا فالاحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب اعادة الصلوة معه وان كان احوط مسئلة لو كان عليه قضاء احدهما وشك
في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فياتي بما قدمه مؤخرا ايضا ولا يجب معه اعادة الصلوة وان كان احوط وكذا الحال لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منهما
مسئلة اذا شك في انه نسي احدهما ام لا لم يلتفت ولا شيء عليه اما اذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع او قبل السلام وتداركهما ام لا فالاحوط
القضاء مسئلة لو كان عليه صلوة الاحتياط وقضاء السجدة او التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط وان كان الاقوى التخيير واما مع سجود السهو فالاقوى تاخيره
عن قضائهما كما يجب تاخيره عن الاحتياط ايضا مسئلة اذا سها عن الذكر في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط مسئلة لا يجب الاتيان
بالسلام في التشهد القضائي وان كان الاحوط في قضاء نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده
كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضا الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب
تداركهما ... فالاحوط سجود السهو ايضا في الصورتين لاجل السلام في غير محله مسئلة لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة الصلوة
بين كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين لكن الاحوط اذا كانت من الاولتين اعادة الصلوة ايضا كما ان في نسيان سائر الاجزاء الواجبة
منها ايضا الاحوط بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين
كما هو مذهب بعض العلماء وان كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق مسئلة لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من
الصلوة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء مسئلة لو كان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به
ما دام في وقت الصلوة بل الاحوط ذلك بعد خروج الوقت ايضا مسئلة لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاقل
مسئلة لو شك في ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا ايضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو

كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر

مسئلة النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص اذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل وان لم يمكن اعادها لان الصلاة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر مسئلة ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية مسئلة قد عرفت سابقا ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ومن غير فرق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك او كاليقين اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط ويظهر الثمر فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وح نقول ان كان المشكوك قراءة او ذكرا او دعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وان كان من الافعال فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط باعادتها وكذا اذا دخل في القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي باخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها وهكذا في ساير الافعال وله ان لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا الا في القبلة والوقت في الجملة نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخلو عن اشكال مسئلة اذا حدث الشك بين الثلث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية مسئلة يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلاة انما يكون اذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة او اتفق له الشك او السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه واما لو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فاتى به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانيا على ان يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفا بحكمه ونسي في الاثناء او اتفق له شك او سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبني على احد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده

ختام فيه مسائل متفرقة الاولى اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر فان كان قد صلى الظهر بطل وان كان لم يصلها او شك في انه صلاها او لا عدل به اليها الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا الثالثة اذا علم بعد الصلاة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من اي الركعات بعد العلم بانهما من ركعتين الرابعة اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في ان شكه السابق بين الاثنتين والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثاني كما انه كذلك اذا كان شك بعد الصلاة الخامسة اذا شك في ان الركعة التي بيده اخر الظهر او اول العصر جعلها اخر الظهر السادسة اذا شك في العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه سها عن المغرب بطلت صلاته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب السابعة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلاتين ويحتمل العدول الى الظهر اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة الصلاتين وكذا اذا شك في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة الثامنة اذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياطا وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد اعادهما والا اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في ان الركعة التي بيده اخر صلاته او اولى صلاة الاحتياط جعلها اخر صلاته واتم ثم اعاد الصلاة احتياطا بعد الاتيان بصلاة الاحتياط العاشرة اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب الحادية عشر اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يبني على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لانه مقتضى البناء على الثلث واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونها فعلا مشكوك بل محكوم بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله الثانية عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها وهي في مواضع الاول الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله الثاني الشك بعد الوقت سواء كان في الافعال او الركعات او في اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضا الثالث الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط او الافعال او الركعات بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في انه صلى ثلثا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنتين والخمس او الثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلث والخمس او في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلث في الاولى والاثنتين في الثانية ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع بنى على الثلث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لانه بعد في الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة من غير ان يأتي بصلاة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام الرابع شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان في الركعات او الافعال او الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسدا فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضا وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين او ثلثا بنى على انه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلاة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة او الصلاة في مكان خاص اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره مسئلة المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلث مرات او في كل من الصلوات الثلث مرة واحدة ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس مسئلة لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها مسئلة اذا لم يلتفت الى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا او بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان تاركا لركن بطلت صلاته وان كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان او غيره من سجود السهو مسئلة لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في انه ركع او لا لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلاة نعم في الشك في القراءة او الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن الى حد الوسواس مسئلة اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني او مطلق اقتصر على ذلك المورد الخامس الشك في الزائد بعد التروي سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر السادس شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقيا على شكه على الاقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلا او امرأة عادلا او فاسقا واحدا او متعددا والظان منهما ايضا يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن مسئلة اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين مسئلة اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام مسئلة اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكا فان كان شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر لكن الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضا مختلفين في الشك لكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضا بل الاحوط في جميع صور المسئلة اعادة الصلاة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الآخر السابع الشك في النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبني على الاقل والافضل البناء على الاقل مطلقا ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في المحل اتى به وان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلا من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره مسئلة لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها مسئلة اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلثا بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض مسئلة اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها مسئلة والظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان ○

في الرباعية او غيرها م

بعد السلام او الاثنتين م

ونحو ذلك م

المورد م

مطلق م

يحتمل رجوعهما م

صحيح الرواية م

ركعات م

مسألة اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة
وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان لا ينوي الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة
لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا مسألة اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فان
كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب
مسألة اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة
ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ومقتضى البناء
على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون
ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة
اخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين
وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشاء الرابعة والعشرون لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه
صلى كلا منها اربع ركعات او نقص من احديها ركعة وزاد في الاخرى بنى على انه صلى كلا منها اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا
علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء اربعة او نقص من احديها وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما
الخامسة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او
انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس
اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث
فالتي بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين السادسة والعشرون
لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا
فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة
الشك بين الثلث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر اربعا فعصره ايضا اربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وان صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على الاربع
في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها يحصل له العلم
بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم
فيها على الخمس وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلث حتى يكون
ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضا اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة
اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكا بين الثلث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان في هذه الصورة
يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها الثلثون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات
ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون
من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو عدل الى الظهر واتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة
اما الاولى او الثانية الحادية والثلثون اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان
الشك بعد السلام من العشاء او قبله الثانية والثلثون لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه
كان اتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولا او ثانيا ولا يضره كونه شاكا في
الثانية بين الثلث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف اخر يحصل معه اليقين
بالاتيان صحيحا وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانيا وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية الثالثة والثلثون اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان
به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في
السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا وهكذا الرابعة والثلثون لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده
ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك

من الرابعة فيتعيّن وجوب البناء على الاربع لعدم الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لان تقتضي البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي
شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن الاحوط بطلان صلوته لانه شك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما
زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي الثالثة عشر اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلاة
وعلم انه اتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري انه اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة او اتى فيها بواحدة واتى بالاخرى في هذه الركعة فالظاهر
بطلان الصلاة لانه شك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه
تصحيح الصلاة الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط
قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلاة والاحوط اتمام الصلاة
والقضاء وسجدتي السهو كل منهما مرتين ثم الاعادة الخامس عشر لو دخل في السجود مثلا ثم علم انه اما ترك القراءة او الركوع او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة
او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضا اتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدة في الثاني ثم الاعادة
ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القراءة
وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم
لانه اما لم يترك او ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت
وكذا الحال لو علم بعد الدخول في القيام الى الثالثة انه اما ترك السجدتين او التشهد او كان قبل القيام السابعة عشر اذا علم بعد القيام
الى الثالثة انه ترك التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا ام لا يحتمل ان يقال يكفي الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول
في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بهما او بالتشهد فقط الثامنة عشر اذا علم اجمالا انه اتى باحد
الامرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الاخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه
شك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة وان كان احوط التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه
الركعة فان كان جالسا ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم الصلاة وليس عليه شيء وان كان حال النهوض الى القيام او بعد الدخول فيه مضى و
اتم الصلاة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلاة ايضا ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام و
قضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه ايضا الاحوط الاعادة ايضا العشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة
فان كان قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة
شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في القيام مضى واتم الصلاة واتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من
هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط على التقديرين اعادة الصلاة ايضا الحادية والعشرون اذا علم انه اما ترك
جزءا مستحبا كالقنوت مثلا او جزءا واجبا سواء كان ركنا او غيره من الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود
السهو لاجل نقصها صحت صلوته ولا شيء عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذكورة
لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي الثانية والعشرون لا اشكال في بطلان الفريضة اذا
علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا واما في النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم
انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس
لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي الثالثة و
العشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة
جعل السجدة التي اتى بها للركعة الاولى وقام وقرأ وقنت واتم صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة
الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى سائر
الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام

الخمسون اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو عملا باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع [illegible] والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية فالاحوط قضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونها للنقيصة او للزيادة الثانية والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان بقضائهما وسجدتا السهو مرة

الثالثة والخمسون اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلث صلوات فيحتمل ان يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون اتيانهما و[illegible] اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة الى الباقي في وقتها ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الا صلوة واحدة الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك في احديهما بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة الخامسة والخمسون اذا علم اجمالا انه اما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها السادسة والخمسون اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث والاربع وعلم [illegible] ان شكه في الاتيان بالرابعة ام لا فهل يعمل عمل الشكين او عمل الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثاني السابعة والخمسون لو علم انه زاد سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين فالاحوط قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين ثم اعادة الصلوة والاقوى كفاية الاعادة

~~الثامنة والخمسون [illegible]~~

الثامنة والخمسون اذا شك في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا وجهان والاحوط الاتيان ثم الاعادة التاسعة والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءا من وضوئه او ركنا في صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال الستون لو كان مشغولا بالتشهد او بعد الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او ثلث ركعات وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بها ايضا بعد صلوة الاحتياط الحادي والستون لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الاولى او الثالثة ودخل في التشهد او شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذي وقع في محله او كان زيادة في غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا الثاني والستون لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك او لا وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالي وليستا جزءا او شرطا لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها

ويحتمل التخيير الثالث والستون لو قرأ في الصلوة شيئا بتخيل انه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الآدمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما يجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرأ شيئا غلطا من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف الرابع والستون لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة الخامس والستون اذا ترك سجدة من الركعة الاخيرة او التشهد ثم اتى بالمنافي ثم [illegible] وجب عليه قضاء السجدة او التشهد ثم سجود السهو ان كان المنافي مبطلا للصلوة عمدا وسهوا فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى عدم بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة واما ما يوجب سجود السهو ثم البطلان فقضاؤه في الصلوة الصحيحة وعلم بعد ذلك وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلوته ومع هذا اذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين او ثلث مثلا فاحتاط بالتكرار ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة واحدة [illegible] والاحوط التكرار بعدد الصلوات السادس والستون اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلثة فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلثا وجب عليه اخرى ما لم يدخل في الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو السابع والستون اذا ترك جزءا من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلوة على الاحوط وان لم يكن من الاركان نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا الى النسيان بان كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان

بعد الاتمام

لكن الاحوط اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في ترك السجود الكامنة والثلثون اذا اعتقد نقصان

السجدة او التشهد مما يجب قضائه او ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه

وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة ثم زال اعتقاده السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام نقصان الصلوة وشك في ان الناقص ركعة او ركعتان

فالظاهر انه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلث فيبني على الاكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة احتياطه وكذا اذا تيقن

نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة اخرى ~~والاحوط الاتمام حكم نقصان ركعة~~ على هذا فاذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم

ببطلانها ويحتمل جواز جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا تبطل

الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط [illegible] والثلثون لو تيقن بعد السلام قبل الاتيان بالمنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها

ام لا ففي وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والاوجه الثاني واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه

له لان الشك بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلوة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام الثامنة والثلثون اذا علم ان ما بيده رابعة ويأتي

به بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقا بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث فتكون هذه رابعة بعد البناء

على الثلث فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلث والاربع او لا يجب لاصالة

عدم شك سابق وجهان والاوجه الاول التاسعة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية انه ترك سجدة او سجدتين او تشهدا ثم شك في انه هل

رجع وتدارك ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم

الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل

بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب الاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل

تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة ام يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان والاوجه الاول الحادي والاربعون اذا شك في ان ما بيده بعد

المحل ثم اتى به نسيانا فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية او لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة

الثانية والاربعون اذا كان في التشهد فذكر انه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ايضا ففي بطلان الصلوة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بانه

اتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز الدخول في ركن

وجود الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان وجهان والاوجه الثاني ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والاحوط

العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين واتمام الصلوة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط الثالثة والاربعون اذا شك بين الثلث والاربع مثلا وعلم انه على

فرض الثلث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو لا اشكال في البناء على الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا اذا علم انه على فرض الاربع ترك ما يوجب القضاء

او ما يوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب بطلان الصلوة فالاقوى بطلان صلوته لا لاجل

استلزام البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع مع الرابعة والاربعون اذا تذكر بعد القيام

انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس وان لم يجلس اصلا وجب عليه الجلوس

ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدة ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الاوجه الاول ولا يضر نية الخلاف لكن الاحوط الثاني

فيجلس ثم يسجد الخامسة والاربعون اذا علم بعد القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى

تدارك المعلوم يعود محل المشكوك ايضا او يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول والاحوط اعادة الصلوة ايضا السادسة والاربعون

اذا شك بين الثلث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع في صلوة الاحتياط علم انها كانت اربعا ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط

لعود الموجب وهو الشك او لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان والاحوط الاول السابعة والاربعون اذا دخل في السجود

من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله

الى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والاوجه الاول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده

والسجدتين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك

المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة الثامنة والاربعون لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي فلو علم ترك احد

الشيئين اجمالا من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه اما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترك

الركوع او القراءة وهكذا او علم بعد الدخول في الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي

المتعلق به كما في غير كثير الشك التاسعة والاربعون لو اعتقد انه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى على انه قرأها لتجاوز محله

ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضا لان شكه الاول كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكم الاعتقاد

اوجه ولا م قبل اتيان المنافي عمدا وسهوا م

الشك م

عالم انه وبعد فرض انه بعد تركه عمدا م

يرجع الى م

لفتح وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا انه من المحل م

والعود الى الاتيان بها وعدم فيه

٧٧

في اتيان اربعين بل لو اتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب مسئلة لا بأس بالاستيجار لهذه الصلوة
كفاية صلوة واحدة فينبغي ان لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين ... بقصد التبرع والصدقة والموح الاتيان تبرعا وبقصد الاحسان الى الميت مسئلة لا بأس
واعطاء الاجرة وان كان الاولى للمستاجر الاعطاء بقصد التبرع والصدقة ... اذا كان متبرعا او اذا اذن له المستاجر واما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم
باتيان شخص واحد ازيد من واحدة لقصد اهداء الثواب ... مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفي اعطاء بقصد ان يصلي مسئلة اذا صلى وكذا
اربعين الا اذا اذن المستاجر ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفي اعطاؤها بقصد ان يصلي مسئلة اذا صلى ونسي
اية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرأ القدر اقل من العشرة نسيانا فالصلوة صحيحة لكن لا يجزي عن هذه الصلوة فان كان اجيرا
وجب عليه الاعادة مسئلة اذا اخذ الاجرة ليصلي ثم نسي فترك في تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطي او الاستيذان منه لان يصلي في
ما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك فان علم رضاه بان يصلي هدية او يعطي عنه اجرا اتى بها والا تصدق بها عن المعطي صاحب
المال مسئلة اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى ان
يؤتى بها في اول ليلة من بعد الموت مسئلة عن الكفعمي انه بعد ان ذكر في كيفية هذه الصلوة ما ذكر قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلوتين بان يأتي اثنتين بالكيفيتين كان اولى مسئلة الظاهر
جواز الاتيان بهذه الصلوة في اي وقت كان من الليل لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين والاقوى جواز الاتيان بها بينهما بل قبلهما ايضا بناء على
المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم يجب عليه بالنذر والاجارة ونحوهما والا فلا اشكال فصل في صلوة جعفر وتسمى صلوة التسبيح
وصلوة الحبوة وهي من المستحبات الاكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والاخبار متواترة فيها فعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا وفضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت
صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر اخر قال الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله
والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء
جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال الا امنحك الخ وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات
وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة
مسئلة يجوز اتيان هذه الصلوة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكد اتيانها في
ليلة النصف من شعبان مسئلة لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد مسئلة يجوز تاخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق بين الصلوتين بان يأتي
بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين مسئلة يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار فعن الصادق عليه السلام صل صلوة جعفر
اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة
جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلوة كونها نافلة وصلوة جعفر ويحتمل انه ينوي صلوة جعفر ويجتزي بها عن النافلة ويحتمل انه ينوي النافلة ويأتي
بها بكيفية صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضا وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية او لا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين
ودعوى انه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الاحوط الترك مسئلة يستحب القنوت
فيها في الركعة الثانية من كل من الصلوتين للعمومات وخصوص بعض النصوص مسئلة لو سهى عن بعض التسبيحات اوكلها في محل فتذكر في المحل الاخر يأتي به مضافا الى وظيفته
وان لم يتذكر الا بعد الصلوة قضاه بعدها مسئلة الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضا قبلها او بعدها مسئلة
يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له
يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته فصل في صلوة الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء
يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات

الفطر والاضحى

فصل في صلوة العيدين وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها
شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا
ولا قضاء لها لو فاتت ويستحب تاخيرها الى ان ترتفع الشمس وفي الفطر يستحب تاخيرها عن الاضحى ازيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرأ في
الاولى منها الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات
ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلوة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة
للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب تكبيرات القنوت وتكبيراتها ويجوز في القنوتات كل ما جرى
على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى ان يقول في كل منها اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك
خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ~~ويأتي بعد الصلوة بخطبتين ان كانت جماعة ولا تجبان في زمان الغيبة~~
ويأتي بخطبتين بعد الصلوة مثل ما يأتي بهما في صلوة الجمعة لكن ~~[illegible]~~ ومحلهما هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانهما قبلها ولا يجوز تقديمهما
هنا قبل الصلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلوة جماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر
ما يتعلق بزكوة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية مسئلة لا يشترط في هذه الصلوة سورة
مخصوصة نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى الشمس وفي الثانية سورة الغاشية او يقرأ في الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس مسئلة
يستحب فيها امور الاول الجهر بالقراءة للامام والمنفرد ~~[illegible]~~ الثاني رفع اليدين حال التكبيرات الثالث الاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في المسجد
الحرام الرابع ان يسجد على الارض الخامس ان يخرج اليها راجلا حافيا مع السكينة والوقار السادس الغسل قبلها السابع ان يكون للامام عمامة بيضاء
[illegible] الثامن [illegible] التاسع ان يفطر في الفطر قبل الصلوة بالتمر وان يأكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها العاشر التكبيرات عقيب اربع
صلوات في عيد الفطر اولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر
وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم العيد واخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا مسئلة يكره الخروج
مع السلاح الا في حال الخوف ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول فانه يستحب صلوة ركعتين في مسجده قبل الخروج الى الصلوة
[illegible] المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين مسئلة الاولى بل الاحوط ترك النساء الصلوة الا العجائز مسئلة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة
غير القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات مسئلة اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك
انه كان اتى بها لا تبطل صلوته مسئلة اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه ان يقول بعد كل
تكبيرة سبحان الله او الحمد لله واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وان لم يمهله ايضا ان تركها ويلحقه في
الركوع كما يحتمل جواز تركها اذا ادرك وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة مسئلة لو سهى عن القراءة او التكبيرات او القنوتات
كلا او بعضا لم تبطل صلوته نعم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت مسئلة اذا اتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوبه
[illegible] في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي او السجدة المنسية مسئلة ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم
يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلثا مسئلة اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا عن البلد كان بالخيار بين الحضور والعود الى اهله والبقاء
لحضور الجمعة فصل في صلوة ليلة الدفن وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى هم فيها خالدون وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات
ويقول بعد السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت ففي رسالة الكفعمي وموجز ابن فهد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأتي
على الميت اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر
عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل
ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهره ايضا

فصل في صلوة المسافر لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما واما شروط القصر فامور الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة او ازيد بل مطلقا على الاقوى وان كان الذهاب فرسخا والاياب سبعة وان كان الاحوط في صورة عدم كون الذهاب اقل من اربعة الجمع مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد او ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصدا للاقامة عشرة ايام في المقصد او غيره فكما انه اذا بات في الاثناء في الممتدة ليلة او ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع في صورة عدم الرجوع ليومه او ليلته ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان مترددا في الاقامة في الاثناء عشرة ايام وعدمها لم يقصر كان الامر في الامتدادية ايضا كذلك

مسئلة الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون ~~فلو نقصت المسافة عن ذلك~~ مسئلة لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لا يضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية مسئلة لو شك في كون مقصده مسافة شرعية او لا بقي على التمام على الاقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة مسئلة تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة الاقوى عند الشك وجوب الاختبار او السؤال لتحصيل البينة او الشياع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزما للحرج مسئلة اذا تعارض البينتان تساقطتا فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام وان كان الاحوط الجمع مسئلة اذا شك في مقدار المسافة شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهدا وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فان الاصل هو التمام مسئلة اذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماما نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة اجزء اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضا مسئلة لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة مسئلة لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر وان لم يكن الباقي مسافة مسئلة اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصر اذا اراد التطوع بالصلوة مع عدم بلوغه والمجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم افاق في الاثناء يقصر واما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته مسئلة لو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية مسئلة لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب لم يقصر الا اذا كان اربعة او اقل واراد الرجوع من الابعد مسئلة في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مط وان لم يكن الى المقصد اربعة وعلى القول الآخر يعتبر ان يكون من مبدء السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة مسئلة مبدء حساب المسافة سور البلد وآخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر في ذلك الوقت بشرط ان يكون عازما على العود وكذا لا يقصر من لا يدري اي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا او بعيرا شاردا او قصد الصيد لم يدر انه يقطع مسافة او لا نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة كان يقصد ان يذهب ثلثة فراسخ والمفروض ان العود يكون خمسة او ازيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا او علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل سافر والا فلا نعم لو اطمئن بتيسير الرفقة او حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص مسئلة مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وان كان من قصده ان يقطع الثمانية في ايام وان كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو او برد او انتظار رفيق او نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه او نحوه والاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع مسئلة لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او قهرا كالاسير والمكره ونحوهما او اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ويجب الاستخبار مع الامكان نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال وان كان الظاهر عدم الوجوب مسئلة اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع مسئلة اذا كان التابع عازما على المفارقة مهما امكنه او معلقا على حصول امر كالعتق او الطلاق فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ومع احتماله المعتد به فالاحوط الجمع وان كان

[illegible] الارض [illegible] بين الاخ كتاب [illegible] ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
[illegible] كذا وكذا ويذكر حاجاته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجاته
[illegible] والظاهر انها غير نافلة المغرب [illegible] فيجعلها منها بناء على التداخل [illegible] فصل في صلوة اول الشهر
[illegible] في اليوم الاول من كل شهر ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلثين مرة ثم يتصدق
[illegible] بما تيسر [illegible] سلامة تمام الشهر بهذا ويستحب له ان يقرأ بعد الصلوة هذه الايات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
[illegible] ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من
[illegible] يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
[illegible] وليس لها وقت معين فصل في صلوة الوصية وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد و اذا زلزلت الارض
[illegible] الدنيا [illegible] تمام [illegible] عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين [illegible] فان فعل ذلك
[illegible] عشر مرات وفي الثانية الحمد و قل هو الله احد خمس عشرة مرة [illegible] كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص
ثوابه الا الله فصل في صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي
وعشر مرات انا انزلناه [illegible] عن الصادق عليه السلام من صلى فيه اي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل
يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك و [illegible] ذكر بعض العلماء انه يخرج الى خارج المصر وانه
يؤتى بها جماعة [illegible] مقصورتين بعد حمد الله والثناء والصلوة على محمد وال محمد والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقد مر الاشكال في
[illegible] صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم
[illegible] قلت اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح
[illegible] فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين تهديها الى رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] التشهد فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ
[illegible] السلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت
[illegible] يا حي لا اله الا انت ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك
[illegible] فتقول اربعين مرة ثم ترد خدك الايسر [illegible] وتقول ذلك اربعين مرة
[illegible] الراشدين حاجتي [illegible] ثم [illegible]
[illegible] فصل الصلوات المستحبة كثيرة
[illegible] الوترة [illegible] ومنها نافلة الليل احدى عشر ركعة ومنها الصلوات المستحبة
[illegible] وصلوة الغدير والغفيلة والوصية وامثالها ومنها الصلوات
[illegible] كصلوة الاستسقاء وصلوة قضاء الحاجة وكشف المهمات وطلب الرزق
[illegible] كصلوة جعفر وصلوة رسول الله وصلوة امير المؤمنين وصلوة فاطمة وصلوة سائر
[illegible] ركعتين [illegible] وبعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة
[illegible] في المطولات والمفصلة لكن اتيانها قائما افضل حتى الوتر
[illegible] في حال الاختيار [illegible] ركعة قائما او ركعة جالسا
[illegible] ان يحسب كل ركعتين بركعة [illegible] نافلة الصبح
[illegible] قيام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة النوافل [illegible] ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة
[illegible] ومنها عدم [illegible] الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفية
[illegible] جواز العدول

٧٩٤

الارض ... ويقول اللهم انى اسئلك بنا فى الغيب ... [illegible]

كذا وكذا ... ثم يقول اللهم انت ولى النعمة والقادر على طلبتى تعلم حاجتى ... [illegible]

والطهارة ... نافلة المغرب ... [illegible]

يستحب فى اليوم الاول من كل شهر ان يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وفى الثانية بعد الحمد انا انزلناه ... [illegible]

... تمام الشهر ... يستحب له ان يقرأ بعد الصلوة هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

... بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ... [illegible]

... الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

... لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب انى لما انزلت الى من خير فقير ... [illegible]

... فصل فى صلوة الوصية ... [illegible]

... فعن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... الحمد ... [illegible]

كل شهر ... فان فعل ذلك فى كل جمعة كان ... [illegible]

فصل فى صلوة يوم الغدير ... وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه ... عن الصادق عليه السلام من صلى فيه ... ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة ... عز وجل

يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ... [illegible]

حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتهما بعد ذلك ... ذكر بعض العلماء انه يخرج الى خارج المصر ...

... يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل عليه ... [illegible]

... فصل فى صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندى عن عبد الرحيم

القصير عن ابى عبد الله عليه السلام ... فصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح

بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ

روح محمد وآل محمد منى السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامى واردد علىّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية منى الى رسول الله فاثبنى عليهما ما املت

ورجوت منك وفى رسولك يا ولى المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حى يا قيوم يا حيا لا يموت يا حى لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك

الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة

ثم خذ لحيتك ... [illegible] ... فصل فى الصلوات المستحبة كثيرة ...

... منها الوتيرة ... ومنها نافلة الليل احدى عشر ركعة ومنها الصلوات ...

... نوافل شهر رمضان ... وصلوة الغدير ... [illegible]

كصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ... ومنها الصلوة المستحبة ... كصلوة الاستسقاء ... وصلوة قضاء الحاجة وكشف المهمات وطلب الرزق

... ومنها الصلوة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلوة جعفر وصلوة الرسول وصلوة امير المؤمنين وصلوة فاطمة وصلوة ...

الائمة ... ومنها النوافل المبتدأة فان كل وقت وزمان يصح صلوة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكورات ... لها كيفيات مخصوصة مذكورة

فى محلها فصل جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا وفى المحمل والسفينة لكن اتيانها قائما افضل حتى الوتيرة

... وان كان الاحوط ... فى جواز اتيانها ... مستقبلا او مضطجعا فى حال الاختيار اشكال مسئلة يجوز اتيان ركعة قائما وركعة جالسا

بل يجوز اتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما مسئلة يستحب اذا اتى بالنافلة جالسا ان يحسب كل ركعتين بركعة ... [illegible]

مسئلة اذا صلى جالسا وابقى من السورة آية او آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلوة القائم ولا يحتاج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الارض ... [illegible] ... مسئلة النوافل كلها ركعتان ... [illegible]

وكون القيام افضل لا يوجب ... [illegible] ... الا فى بعض الصلوات المخصوصة بكيفيتها

... مسئلة تختص النوافل باحكام منها جواز الجلوس ... ومنها ... جواز قراءة ... فيها ومنها جواز العدول ...

مخصوصة ومنها جواز الاقتصار ... السورة ... [illegible]

مسئلة اذا سافر للصيد فان كان للقوة وقوت عياله قصر وكذا لو كان للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام
ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح مسئلة
الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزء من سفر المعصية لكن الاحوط الجمع
مسئلة اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضا فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب
عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا
سابقا انه لا يجب اعادتها واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت
ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وان كان
الاقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر من
غير نظر الى كون البقية مسافة اولا مسئلة لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء
كان داعي الطاعة ايضا مستقلا او تبعا واما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا او كان بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط
الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر مسئلة اذا شك في كون السفر معصية اولا مع كون
الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي
كاذن المولى وكان مسبوقا بالعدم او كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة مسئلة هل المدار
في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد او الظاهر من جهة الاصول اشكال فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل ان الغاية محرمة فبان خلافه
كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماما اولا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل
يقضيها قصرا او تماما وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري وعلى الاعتقاد ان قلنا بها
وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط ما هو في الواقع او مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف وجهان
والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة مسئلة اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق
لكن كان السفر اليها مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم مسئلة السفر بقصد مجرد
التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام مسئلة اذا نذر ان يتم الصلوة في يوم معين او يصوم يوما معينا وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه القصر على ما
مر من ان السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والاحوط الجمع مسئلة اذا كان سفره مباحا
لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا للتمام وان لم يكن لذلك و
انما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة و
يقطع المسافة او اقل لغرض اخر صحيح يقصر ما دام خارجا والاحوط الجمع في الصورتين مسئلة اذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول
الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن
القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل ان يشرع في العود
مسئلة اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك
المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصا اذا لم يكن الباقي مسافة مسئلة اذا كان
السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده ففي صحة
الصوم ووجوبه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو انعكس بان كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان
لم يات بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضاؤه ايضا وان كان بعد الاتيان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط امساك بقية النهار
تأدبا ان كان في شهر رمضان مسئلة يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر

مسئلة اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا
قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا فهو كما لو قصد بلدا معينا و اعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع
مسئلة لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او مجبورا عليه واما اذا ركب على الدابة او القي في السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة
سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة لكن الاقوى وجوبه اشكال وان كان لا يخلو عن قوة الثالث استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه
قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة لكن لم يكن عازما على العود بان نوى الاقامة او تردد فيها واما اذا
بعد بلوغ الاربعة عازما على العود بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح مسئلة يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص
كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى و ما بقي اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول سفره قاصدا
للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول احدهما كفى في وجوب القصر مسئلة لو تردد في الاثناء
ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة وكذا ان لم يكن مسافة
في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع واما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة يقصر ايضا والا فلا ملفقة يقصر ايضا والا فيبقى
على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا مع ما بقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود
الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه
الرابع ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والا اتم
لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والمرور على الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصدا للمسافة وكذا
يتم لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا مترددا فيه الا انه يحتمل عروض
مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازما على المسافة الا انه لو عرض في الاثناء مانع من لص او
عدو او مرض او نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده مسئلة لو كان حين الشروع في السفر او في اثنائه قاصدا
للاقامة قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده او كان مترددا في ذلك وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين فان كان
ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه او مع التلفيق بضم الاياب قصر والا فلا فلو كان ما بقي بعد العدول الى المقصد اربع
فراسخ وكان عازما على العود قصر في الذهاب والمقصد والاياب بل وكذا لو كان اقل من اربعة بل ولو كان فرسخا فكذلك على الاقوى من
وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد كما مر مسئلة لو لم يكن من نيته في اول السفر
الاقامة او المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى
ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان
قطع بين العزمين شيئا اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث الخامس من الشروط ان لا يكون السفر حراما والا لم يقصر
سواء كان نفسه حراما كاباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب وكما اذا كان
السفر مضرا لبدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك او كان غايته امرا محرما كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا
او لاعانة ظالم او لاخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن تتفق في اثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو
ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار مسئلة اذا كان السفر مستلزما لترك واجب كما اذا كان مديونا مع مطالبة
الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب
او لم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام دون الثاني لكن الاحوط الجمع في الثاني مسئلة اذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية او كان
المشي في ارض مغصوبة فالاقوى فيه القصر وان كان الاحوط الجمع مسئلة التابع للجائر اذا كان مجبورا على ذلك او كان قصده دفع مظلمة او نحوها من الاغراض
الصحيحة المباحة او الراجحة قصر واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختارا وكانت تبعيته اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع
حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر
كان سفره من حيث هو مباحا مع قطع النظر عن كونه اعانة
للظالم كان حراما ووجب عليه التمام وان كان الاقوى مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحا والاحوط الجمع واما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر

مسئلة اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم اذا كان في بيوت الاعراب الذين لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير
الجدران مسئلة الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين
كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا مع عدم تميز فصوله مسئلة الظاهر عدم اعتبار كون الاذان
في اخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة نعم في البلاد
الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر مسئلة يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة
عن المتعارف في العلو مسئلة المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح
ونحوها من الموانع عن الرؤية او السماع فغير المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط مسئلة
الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة ايضا بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلثين يوما مترددا وكما لا فرق
في الوطن بين ابتداء السفر والعود اليه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة فلو وصل الى حد الترخص من مكان عزم على
الاقامة فيه اتم نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلثة كما اذا ذهب لطلب الغريم او الابق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصدها
فانه يكفي فيه الضرب في الارض مسئلة اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبني على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب
كان في السفينة او القطار فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة
اتمها قصرا وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت
الاحتياط بالاعادة قصرا ايضا واذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماما وصحت
والاحوط الاعادة تماما ايضا اتمامها قصرا ثم اعادتها تماما مسئلة اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى تماما ثم بان انه لم يصل اليه وجبت
الاعادة او القضاء تماما وكذا في العود اذا صلى قصرا ثم بان انه لم يصل اليه وجبت الاعادة او القضاء تماما قصرا وفي عكس الصورتين ينعكس
بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرا في الاولى وتماما في الثانية مسئلة اذا سافر من وطنه وجاز عن
حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى ما دونه اما لاعوجاج الطريق او لامر اخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فما دام هناك يجب
عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم
وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص
قصرا ثم وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلوته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة
وان كان يحتمل الاجزاء مسئلة في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام
الدور او بعضه مما لم يكن الباقي قبله او بعده مسافة يتم الصلوة فصل في قواطع السفر موضوعا او حكما وهي امور احدها الوطن فان المرور عليه قاطع
للسفر وموجب للتمام ما دام فيه او في ما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به
المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما بلدا كان او قرية او غيرهما سواء كان مسكنا لابيه وامه او مسقط رأسه او غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور
حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما
يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهرا او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام
ويزول عنه حكم الوطنية اذا اعرض عنه وان كان له فيه ملك
مسئلة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلا او كان ولم يكن قابلا للسكنى كما اذا كان
له فيه نخلة او نحوها او كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم
السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه
بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي
غير ثابت وان كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام
بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا

السادس من الشرائط ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء
ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج او زيارة او نحوهما قصروا السابع ان لا يكون ممن اتخذ السفر
عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل
المكاري متاعه او اهله من مكان الى مكان آخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده فكراها مرة الى
غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بان جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ
السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلث مرات او
مرتين فمع الصدق في اثناء السفر الواحد ايضاً يلحقه الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك مسألة اذا سافر المكاري
ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج او الزيارة يقصر نعم لو حج او زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج او الزيارة وحج
او زار بالتبع اتم مسألة الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً في تمام السنة
كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه يتم حينئذ مسألة من كان شغله المكاراة
في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الاحوط الجمع مسألة من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه
قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن ان يقال بوجوب التمام عليه اذا
سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً مسألة يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ان لا يقيم في بلده او غيره عشرة ايام والا
انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور
بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر اما اذا اقام اقل من عشرة ايام بقي على التمام وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق
في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية او لا وكذا في غير بلده ايضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ولكن الاحوط مع [illegible]
الاقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الاول بين القصر والتمام مسألة اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر اسفاراً عديدة لا
يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً او كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه او بعض
القرى واراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلث مرات او ازيد بدوابه او بدواب الغير لا يجب عليه التمام وكذا اذا اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج
الى اسفار متعددة في حمل اثقاله واحماله مسألة لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث
الحمولة ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر الى الاماكن القريبة فسافر الى البعيدة او كانت دوابه الحمير فبدلها بالبغال او الجمال او كان مكارياً
فصار ملاحاً او بالعكس يلحقه الحكم وان اعرض عن احد النوعين الى الآخر نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق انه ركب السفينة للزيارة او بالعكس قصر
لانه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا اولاً فانه مشتغل بعمل السفر غاية الامر انه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر
وان اختلف نوعه مسألة السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم والاحوط الجمع مسألة الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم مسألة التاجر الذي يدور
في تجارته يتم مسألة من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر مسألة من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها
يقصر اذا سافر عن مقر سنته مسألة اذا شك في انه اقام في منزله او بلد آخر عشرة ايام او اقل بقي على التمام الثامن الوصول الى حد الترخص وهو المكان
الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عليه اذانه ويكفي تحقق احدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر واما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما
بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً فلو تحقق احدهما دون الآخر اما يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلاة الى ان يتحقق الآخر وفي العود
عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص من وطنه او محل اقامته وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله او
الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد مسألة المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت
لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور ويكفي خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها
مسألة اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي كما انه اذا كان في موضع منخفض يخفى
بيسير من السير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد
من حيث العلو والانخفاض فانها ترد اليه لكن الاحوط خفاؤها مطلقاً وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً

مسألة

فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان وان لم يصل اصلا او صلى
مسئلة اذا عزم على اقامة العشرة ثم عدل عن قصده ... الثالثة رجع الى القصر ... وكذا لو اتى بغير الفريضة الرباعية
مثل الصبح والمغرب او شرع في الرباعية لكن لم يتمها وان دخل في الركعة الثالثة ... الصوم اذا كان ... بعد عدوله عن قصده بعد الزوال وكذا لو اتى
ما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ثم يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى الاحتياط ... مسئلة اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن
مع الغفلة عن اقامته فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير مع الغفلة عن الاقامة وان كان الاحوط
الجمع بعد العدول في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد مسئلة ... وجب عليه التمام في بقية
مسئلة لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلاة فلو كان نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة ... ثم حصل الاقامة ثم جن ثم افاق
اليوم ... واذا اراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماما وكذا اذا نوى وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نوى حال الافاقة ثم جن ... مسئلة
وكذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشأ سفرا
اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها واتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء
على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضا فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما وان كان الاحوط الجمع ... مادام
لم يخرج وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتته لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلوة تامة رجعت الى القصر
فلا يكفي مضي وقت الصلوة في البقاء على التمام مسئلة العدول عن الاقامة قبل الصلوة تماما قاطع لها من حينه وليس كاشفا عن عدم تحققها
من الاول فلو فاتته الصلوة حال العزم عليها صلوة او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما وكذا اذا
صام يوما او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام فصيامه صحيحة نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع
الاقامة بعده مسئلة لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلوة تماما بقي على التمام ولو كان
قبله رجع الى القصر مسئلة اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلوة تماما رجع الى القصر في صلوته لكن صوم ذلك اليوم صحيح فهو كمن
صام ثم سافر بعد الزوال مسئلة اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم
ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام مسئلة كما ان الاقامة موجبة للصلوة تماما ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال
السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر مسئلة اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولا وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة فللمسئلة
صور الاولى ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب وكذا اذا كان
كان عازما على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة الثانية ان يكون عازما على عدم العود وحكمه وجوب القصر اذا كان
ما بقي من محل اقامته الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده او بلد اخر مسافة ولو كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى من كفاية التلفيق
ولو كان الذهاب اقل من اربعة الثالثة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن من حيث انه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر
ايضا في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة الرابعة ان يكون عازما على العود اليه لا من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج
معرضا عنه بل اراد قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء
على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشئ سفرا وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة
الخامسة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة السادسة
ان يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابقة السابعة ان يكون مترددا في العود وعدمه او ذاهلا عنه
ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشئ السفر مسئلة ولا فرق في الصور التي
قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام هذا كله اذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة او في اثنائها
بعد تحقق الاقامة واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان
يبيت خارجا عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له وان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة
في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة او ازيد فيشكل معه تحقق الاقامة والاحوط الجمع من الاول الى الاخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور
جديدا او يخرج مسافرا مسئلة اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود
وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا
واما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لو ردته الريح او رجع لقضاء حاجة كما مر

مسئلة قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وانه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بان يكون له منزلان في بلدين او قريتين من قصده السكنى فيهما ابدا ان ياخذ كل منهما مقدارا من السنة بان يكون له زوجتان كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او الحق بالاختلاف بل يمكن الثلثة ايضا بل لا يبعد الازيد ايضا مسئلة لا يبعد ان يكون الولد تابعا لابويه او احدهما في الوطن مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابدا فيعد وطنهما وطنا له ايضا الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطنا اصليا لهما وكان مسقط راسه او وطنا مستجدا لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما واتخذا الاصلي واتخذا مكانا اخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا واما اذا اتيا بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا فلا يصدق وطنا له الا مع قصده بنفسه مسئلة يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطنا اخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة مسئلة لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب دارا في بلد واراد السكنى فيها ابدا يكون وطنا له وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة كونه قاصدا لارتكاب حرام او كان منهيا عنه من احد والديه او نحو ذلك مسئلة اذا تردد بعد العزم على التوطن ابدا فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفا بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال الحكم قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية مالم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين مسئلة ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابدا في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلثين سنة او ازيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط الثاني في قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او فلاة او مثل بيوت الاعراب او العلم بذلك وان كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح وان كان الاحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد او عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كالحلة وبغداد ونحوهما ولو كان البلد كبيرا خارجا عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيرا جدا بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مسئلة لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيته الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهارا والرجوع قبل الليل مسئلة اذا كان محل الاقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام كما لا يجوز التوسيع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفا وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيرا فلا يجوز جعل محلها ما دون مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه مسئلة اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر مسئلة المجبور على الاقامة عشرا والمكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه لكن يشترط ان يكون عالما بعدم ارتفاع عذره او لعدم ارتفاع عذره في اثناء عشرة ايام كذلك مسئلة لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة مسئلة الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين او ثلثة والظاهر وجوب الاعادة او القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صلياه قصرا وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة مسئلة اذا قصد المقام الى اخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى وان لم يكن عالما به حين القصد بل وان كان عالما بالخلاف لكن الاحوط في هذه المسئلة ~~الاحتياط~~ الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد

مسئلة اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفرا وان كان يصليهما قصرا وان تركها في الوقت يجوز له قضائها مسئلة لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء اربعا في الحضر ثم سافر فانه اذا اتمت الفريضة صلحت نافلتها مسئلة لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فاما ان يكون عالما بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او باحدهما او ناسيا فان كان عالما بالحكم والموضوع عامدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء واما ان كان عالما باصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان المسافة ثمانية او ان كثير السفر اذا اقام في بلده او غيره عشرة ايام يقصر في السفر الاول او ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك واتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتم وجب عليه الاعادة او القضاء واما اذا كان ناسيا لسفره او ان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء واما اذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسيا وجب عليه الاعادة والقضاء مسئلة حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع مسئلة اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلوته في جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام مسئلة اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحا فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقض ما فات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر او لحكمه فانه لو لم يصل اصلا عصيانا او لعذر وجب عليه القضاء قصرا مسئلة اذا تذكر الناسي للسفر او لحكمه في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصرا واجتزأ بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلوة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصرا مسئلة وكذا الحال في الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع في الصلوة بنية التمام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا شرع بنية التمام ثم علم في الاثناء ان حكمه القصر بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع في الصلوة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزئ به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الاول ايضا الاعادة قصرا بعد الاتمام قصرا مسئلة لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة اكد واشد مسئلة اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما اتم فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الاحوط في المقامين الجمع مسئلة اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس فالاقوى انه مخير بين القضاء قصرا او تماما لانه فاتت منه الصلوة في مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام لكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة الاقوى كون المسافر مخيرا بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الاخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مسئلة اذا كان بعض بدن المصلي داخلا في الاماكن والبعض خارجا لا يجوز له التمام نعم لا بأس بالوقوف منتهى احدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما مسئلة لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقي مترددا ثلثين يوما مسئلة التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بان ينوي الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة مسئلة يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل صلوة حتى غير المقصورة الا انه يتأكد عقيب المقصورة بل الاولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

مسئلة لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها واجزأت ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فان كان قبل الدخول في الركعة
الثالثة اتمها قصرا واجتزأ بها وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر ما دام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها تماما واعادتها قصرا والجمع بين القصر والاتمام
ما لم يسافر كما مر مسئلة لا فرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان تكون محللة او محرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله
او نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده او سيده او لم يرض بها زوجها مسئلة اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيجار او نحوهما وجب عليه الاقامة
مع الامكان مسئلة اذا بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافرا وعدمه من حيث استلزامه لتفويت الظهر وصيرورتها قضاء
اشكال فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت مسئلة اذا نوى الاقامة ثم عدل
عنها وشك في ان عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام ام لا بل كان قبلها فيرجع الى القصر مسئلة اذا صلى تماما ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر
وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في انه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه في البقاء على حكم
التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها مسئلة اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في انه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا
بنى على انه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وان كان لا يخلو من قوة خصوصا اذا بنينا على ان قاعدة الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما
هي من باب الامارات لا الاصول العملية مسئلة اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر
كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء
المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات وان كان الاحوط فيه الجمع بل
وفي الاجزاء المنسية مسئلة اذا اعتقد ان رفقائه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام او لا فيه صورتان احديهما ان يكون
قصده مقيدا بقصدهم الثانية ان يكون اعتقاده داعيا له الى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم ففي الاولى يرجع الى التقصير وفي الثانية
يبقى على التمام والاحوط الجمع في الصورتين الثالث من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا كان قبل بلوغها
فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد في المسافة وعدمها ففي الصورة الاولى اذا بقي في مكان مترددا في البقاء والذهاب او في البقاء والعود الى
محله يقصر الى ثلثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلا او كثيرا حتى اذا كان بمقدار صلوة
واحدة مسئلة يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلثين يوما حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام
مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلوة واحدة مسئلة في الحاق الشهر الهلالي
اذا كان ناقصا بثلثين يوما اذا كان تردده في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به مسئلة يكفي في الثلثين التلفيق اذا
كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط مسئلة لا يشترط في مكان التردد
ان يكون بلدا او قرية او مفازة مسئلة يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلثين في مكان وبعضه في مكان اخر لم يقطع حكم السفر و
كذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان اخر
ولو ما دون المسافة لقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفا انه كان مترددا في ذلك المكان ثلثين يوما كما اذا كان مترددا في
النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم او لصلوة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم او في ليلته بل او بعد ذلك اليوم مسئلة
حكم المتردد بعد الثلثين كحكم المقيم في مسئلة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في انه يتم ذهابا وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا
كان قاصدا للعود اليه من حيث انه محل تردده وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك
من الصور التي ذكرناها مسئلة اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما او اقل ثم سار الى مكان اخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر
ما دام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان او بقي مترددا ثلثين يوما في مكان واحد مسئلة المتردد ثلثين يوما اذا انشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر
الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقا فصل في احكام صلوة المسافر مضافا الى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت انه يسقط بعد
تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهر بل نافلة العشاء وهي الوتيرة ايضا على الاقوى ثم ...
~~الاتيان بها بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية وكذا يسقط الصوم الواجب~~ ... [illegible] ... في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات ...
عدا الاماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية ... بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية للمكان
~~[illegible]~~
... في سقوطها وعدمه ... [illegible]
... ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلوة الليل كما لا اشكال في انه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

٨٥

كتاب الصوم وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية
صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط
في ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد
يجب قتله ومن افطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا وان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط
قتله في الرابعة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزر في كل مرة من المرتين او الثلاث واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درء عنه التعزير والحد

فصل في النية يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان القصد
الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقا كان او مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب ايضا يعتبر
تعيين نوعه من كونه صوم ايام البيض مثلا او غيرها من الايام المخصوصة فلا يجزي القصد الى الصوم مع القربة من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته
متحدا او متعددا ففي صورة الاتحاد ايضا يعتبر تعيين النوع ويكفي في التعيين
الاجمالي كان يكون ما في ذمته واحدا فيقصد ما في ذمته وان لم يعلم انه من اي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضا بل فيما اذا كان ما في ذمته متعددا
ايضا يكفي التعيين الاجمالي كان ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانيا او نحو ذلك واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه
من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلا او ناسيا له اجزأ عنه نعم اذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده ايضا بل اذا قصد غيره عالما
به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه ايضا بل الاحوط
صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضا بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط في المتوخى ايضا
ولكن لا يعتبر بعد كونه من رمضان بل وجوبه ذلك لا يخلو عن قوة مسألة لا يشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر
الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح الا اذا كان منافيا للتعيين مثلا اذا تعلق به الامر الادائي فتخيل
الامر المتعلق به قضائيا فان قصد الامر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح واما اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر القضائي
بطل لانه مناف للتعيين ح وكذا يبطل اذا كان مغيرا للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا او بقيد كونه
وجوبيا مثلا فانه ح مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص مسألة اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني
مثلا او العكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني مثلا او العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية
فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس مسألة لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع
فيها كفى مسألة لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في
نيته الامساك عما عداه واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه في الاقوى مسألة النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وان كان متحدا
نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم انه له او نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الذمة مسألة لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير
او ندبا سواء كان مكلفا بصومه او لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بانه رمضان او جاهلا وسواء
كان عالما بعدم وقوع غيره فيه او جاهلا ولا يجزي عن رمضان ايضا اذا كان مكلفا به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل او النسيان كما مر
ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضا لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان ايضا مع العلم والعمد مسألة اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه
نية الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو اجمالا كما مر ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح وان كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال
مسألة لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من ايهما بل يكفيه نية الصوم قضاء
وكذا اذا كان عليه كفارتان غير متعلقتين في الآثار مسألة اذا نذر صوم يوم خميس معين
ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وان قصد احدهما
اثيب عليه وسقط عنه الآخر مسألة اذا نذر صوم يوم معين فاتفق في ذلك اليوم في ايام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر وصوم
ايام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر مسألة
اذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوي وسقط الامر بالنسبة الى البقية

مسئلة وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في اي جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه
ومع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعين الآخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد
الزوال واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم واما
في المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى مسئلة لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال
فنوى وصام قبل ان يأتي بمفطر صح على الاقوى الا ان يفسد صومه برياء ونحوه فانه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الاحوط مسئلة اذا نوى الصوم
ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده الى قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم مسئلة يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة والاولى ان ينوي
صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم واما في غير شهر رمضان من
الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مسئلة يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبني على انه من شعبان فلا يجب صومه وان صام ينويه [illegible]
او قضاء او غيرهما ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية ان بان في اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه
بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع مسئلة صوم يوم الشك يتصور على وجوه الاول ان يصوم على انه من شعبان وهذا لا اشكال فيه سواء نواه
ندبا او بنية ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من رمضان اجزأ عنه وحسب كذلك الثاني ان يصومه بنية انه من
رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع الثالث ان يصومه على انه ان كان من شعبان كان ندبا او قضاء مثلا وان كان من رمضان [illegible]
واجبا والاقوى بطلانه ايضا الرابع ان يصومه بنية القربة المطلقة وكان في ذهنه انه اما رمضان او غيره بان يكون التردد في المنوي
لا في نيته فالاقوى صحته وان كان الاحوط خلافه مسئلة لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه
القضاء وامسك بقية النهار وجوبا تأدبا وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية
واجزأ عنه مسئلة لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ندبا او قضاء او نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده انه من رمضان اجزأ عنه ايضا
ولا يضره المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين مسئلة لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه
من رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال مسئلة اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال [illegible]
فنوى صح صومه واما ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لو صام يوم الشك
بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال مسئلة لو نوى القطع او القاطع في الصوم
الواجب المعين بطل صومه وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمر ذلك الى ان
يسأل ولا فرق في البطلان بنية القطع والقاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل
الزوال مسئلة لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها مسئلة لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا
او مستحبين او مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم الى الزوال

في اول الليل م

اذا كان عليه ايام كثيرة او اقل او اكثر م

لقصد في الذمة م

سواء نوى القطع من حينه او فيما يأتي م

ج ٨٥

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم وهي امور الاول والثاني الاكل والشرب من غير فرق في الماكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرهما
كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء او غيرها من المايعات حتى انه لو بل الخياط
الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق
عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الا مع الاستهلاك
على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه مسئلة لا يجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم
وان احتمل ان تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب
عليه وبطل صومه مع فرض الدخول مسئلة لا باس ببلع البصاق وان كان كثيرا مجتمعا بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض
مثلا لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب مسئلة لا باس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وكذا ما ينزل من الراس
ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الراس الى الحلق وان كان الاحوط تركه واما ما وصل منها الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط
فيه بترك الابتلاع مسئلة المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل والشرب
كما اذا صب دواء في جرحه او شيئا في اذنه او احليله فوصل الى جوفه نعم اذا وصل من طريق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان
متعمدا لصدق الاكل والشرب حينئذ مسئلة لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح او السكين ونحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمدا الثالث
الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلا او دبرا صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا واطئا كان او موطوءا وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا
لو كانت هي الواطئة ويتحقق بدخول الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار
الحشفة لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها مسئلة لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال وعدمه مسئلة
لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصدا له فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر ويضر
ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال مسئلة لا يبطل الصوم اذا كان نائما او كان مكرها بحيث خرج عن اختياره
كما لا يضر اذا كان سهوا مسئلة لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في احدهما
٩١ فلم يتحقق كان مبطلا من حيث انه نوى المفطر مسئلة اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالانثى
ولو دبرا اما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما
ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما مسئلة اذا جامع نسيانا او من غير اختيار ثم تذكر او
ارتفع الجبر وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه مسئلة اذا شك في الدخول او شك في بلوغ مقدار الحشفة
لم يبطل صومه الرابع من المفطرات الاستمناء اي انزال المني متعمدا بملامسة او قبلة او تفخيذ او نظر او تصوير صورة الواقعة
او تخيل صورة امراة او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده واما لو لم يكن قاصدا للانزال
وسبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء مسئلة لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل
صومه من باب نية ايجاد المفطر مسئلة اذا اوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك
الفعل بطل صومه ايضا اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوى
عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل الخامس تعمد الكذب على الله تعالى
او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقا بامور الدين او الدنيا وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى بالعربي او بغيره من اللغات
من غير فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكناية او غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين ان يكون الكذب مجعولا
له او جعله غيره وهو اخبر به مسندا اليه لا على وجه نقل القول واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا مسئلة الاقوى الحاق
باقي الانبياء والاوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله فيكون الكذب عليهم ايضا موجبا للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضا مسئلة

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما دخله البلول
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

يشكل على ان الخروج ايضا لمكان المغصوب كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها عامداً ومن هنا يشكل
المفطرات حيث ان المبطلان ايضا ... الخروج مسألة لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب ناسيا للصوم
صحة الغسل في الصوم الواجب المعين سواء كان في حال المكث او حال الخروج
وللغصب صح صومه وغسله وان كان جنبا ... الصوم وان كان عالما بهما بطلا معا وان كان عالما بالغصب متذكراً للصوم ناسيا
للغصب وان كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل مسألة لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالما بكونه مفطرا
او جاهلا مسألة لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج مسألة اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه الثامن تعمد البقاء على الجنابة عمداً
الى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرها من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى وان كان الاحوط تركه في غيرها ايضا خصوصا في الصيام
الواجبة موسعة كانت او مضيقة واما الاصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط الحاق
مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك واما الواجب المعين رمضان كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان او مندوبا معينا او غيره
٨٧ بالاحتلام في النهار ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابة بالجماع او في الليل او الاحتلام ولا بين ان يبقى كذلك متيقظا
او نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمدا اذا اجنب عمدا قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم واما لو وسع
التيمم خاصة فتيمم صح صومه وان كان عاصيا في الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى
طلوع الفجر اذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمدا يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان
وان كان الاحوط الحاق قضائه به ايضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضا واما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم او لم
تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان او ندبا على الاقوى مسألة يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التي
للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت
بعد الاتيان بصلاة الفجر او بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان بالاغسال الليلية
الليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انها لو تركت الغسل الذي للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم
يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها لذلك والاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة
ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط مسألة الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر
حتى مضى عليه يوم او ايام والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض
والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وان كان احوط مسألة اذا كان المجنب ~~فاقد الماء او غيره في الليل~~ فاقدا ممن لا يتمكن من
الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت
لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر وان كان الاحوط البقاء مستيقظا
لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بان التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر مسألة لا يجب على من اجنب في النهار بالاحتلام
او نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فورا وان كان هو الاحوط مسألة لو استيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء
علم سبقه على الفجر او علم تأخره او بقي على الشك لانه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الجنابة بالنهار
بالاحتلام في النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان ... مسألة من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز
له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر ~~كان~~ لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء
والكفارة واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثالث او الازيد ~~وان كان~~ فلا يكون نومه حراما وان اتفق استمراره
~~مسألة اذا نام الجنب في شهر رمضان في الليل مع العلم بالجنابة~~
الى الفجر غاية الامر وجوب القضاء او مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين ... واما ان كان ذاهلا عن
~~او احتمل ان كان عازما على ترك الغسل او مترددا فيه فاتفق استمراره الى الفجر وجب عليه القضاء والكفارة~~ وان كان عازما على الغسل فالاقوى صحته
بعد ... وان كان عازما على ... فالاحوط القضاء بل الكفارة
الغسل ... فالاقوى صحة صومه وان كان الاحوط القضاء
مسألة اذا ... الجنب في شهر رمضان في الليل ... مع احتمال الاستيقاظ او العلم به ... فاما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون
مع التردد في الغسل وعدمه واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع
~~واما ان يكون مع البناء على الغسل~~

اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء مسئله اذا سئله سائل
هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم بطل صومه مسئله اذا اخبر صادقا عن الله او عن النبي ص ثم قال كذبت
بطل صومه واذا اخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار ما اخبرت به البارحة صدق مسئله اذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع
عنه الاثر فيكون صومه باطلا بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان مسئله لا فرق في البطلان بين ان
يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الاخبار اولا فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وان اسنده الى ذلك الكتاب الا ان يكون ذكره له على وجه
الحكاية دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه الا على سبيل النقل والحكاية
فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية مسئله
الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله ص مسئله اذا اضطر الى
الكذب على الله ورسوله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما انه لا يبطل مع السهو او الجهل المركب مسئله اذا قصد الكذب فبان
صدقا دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا مسئله اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يبطل كما اشرنا اليه مسئله اذا اخبر
بالكذب هزلا لم يبطل صومه بان لم يقصد المعنى اصلا لم يبطل صومه السادس ايصال الغبار الغليظ بل وغير الغليظ على الاحوط سواء كان
من الحلال كغبار الدقيق او الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس او نحوه او باثارة غيره بل او باثارة
الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه والاقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة او نسيانا
او قهرا او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك السابع الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه وان كان
سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا واما لو غمسه على التعاقب لا على
هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وان كان هو الاحوط وخروج الشعر
لا ينافي صدق الغمس مسئله لا بأس برمس الرأس او تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وان كان الاحوط
الاجتناب خصوصا في الماء المضاف مسئله لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء فالاحوط بل الاقوى بطلان صومه نعم لو
ادخل رأسه في اناء ورمس الاناء في الماء كالشيشة ونحوها فالظاهر عدم البطلان مسئله لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه وكان
ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا او بعضا لم يبطل صومه على الاقوى وان كان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر
مسئله لا بأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في النهر المنصب من
عال الى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب اذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا
مسئله في ذي الرأسين اذا تميز الاصلي منهما فالمدار عليه ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان
الصوم الا برمسهما ولو متعاقبا مسئله اذا كان مايعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على
الرمس فيهما مسئله لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا او قهرا او السقوط في الماء من غير اختيار مسئله اذا القى نفسه من شاهق في الماء
بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه مسئله اذا كان مايع لا يعلم انه ماء او غيره او ماء مطلق او مضاف لم يجب الاجتناب عنه مسئله
اذا ارتمس نسيانا او قهرا ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه مسئله اذا كان مكرها في الارتماس لم يصح
صومه بخلاف ما اذا كان مقهورا مسئله اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وان كان واجبا عليه مسئله اذا كان جنبا وتوقف
غسله على الارتماس انتقل الى التيمم اذا كان الصوم واجبا معينا وان كان مستحبا او كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل وبطل صومه
مسئله اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله اذا كان متعمدا وان كان ناسيا لصومه صحا معا
واما اذا كان الصوم مستحبا او واجبا موسعا فيبطل صومه ويصح غسله مسئله اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن من
شهر رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء او حال الخروج وان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن
ولا الواجب المعين غير رمضان

فصل المفطرات المذكورة انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين اقسام الصوم من
الواجب المعين والموسع والمندوب ومن غير فرق بين ... ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بالتحريم والعالم ولا بين المكره وغيره فلو اكره على الافطار
فافطر بمباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل مسألة اذا اكل ناسيا فظن فساد
صومه فافطر عامدا بطل صومه وكذا لو اكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب مسألة اذا افطر تقية من ظالم لم يبطل صومه
اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفارة ايضا وكذا لو كان
مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر مسألة اذا دخل الذباب او البق او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن
اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء مسألة اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرا على مقدار
الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان واما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الا
وان كان احوط في الواجب المعين مسألة لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار في حلقه او نحو ذلك
ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك ~~...~~ لا الافطار مسألة
اذا نسي فجامع لم يبطل صومه وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة فصل لا بأس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ
الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم
بانه يتعدى قهرا او نسيانا اما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وان
وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان او امرأة وان كان يكره لها
ذلك ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب ايضا لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة الا اذا كانت
رطوبته اقل ... لا يكون بلعها الا بعد الاستهلاك في الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها وضمها
او نحو ذلك مسألة اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز المزج والا
لتعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على وجه
الاتفاق فصل يكره للصائم امور احدها مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال ولا
كان من عادته والا حرم اذا كان في الصوم الواجب المعين الثاني الاكتحال بما فيه صبر او مسك او نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق وكذا
ذر مثل ذلك في العين الثالث دخول الحمام اذا خشي منه الضعف الرابع اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها واذا علم بادائه الى الاغماء
المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرة الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز
على الاقوى السادس شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح السابع بل الثوب على الجسد الثامن جلوس المرأة في الماء
بل الاحوط لها تركه التاسع الحقنة بالجامد العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم الحادي عشر السواك بالعود الرطب الثاني عشر المضمضة
عبثا وكذا ادخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح فصل المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار
من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله ورسوله بل والحقنة والقيء على الاقوى نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم
الثاني بعد الانتباه بل والثالث وان كان الاحوط فيها ايضا ذلك خصوصا الثالث ولا فرق ايضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر
والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الافطار مسألة تجب الكفارة في
~~...~~ الاول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاقوى وان كان الاحوط الترتيب
فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنها فالاطعام ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب
وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك الثاني صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان
لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام والاحوط اطعام ستين مسكينا الثالث صوم النذر المعين وكفارته كفارة شهر رمضان الرابع صوم الاعتكاف وكفارته
مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر
انها لاجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا ايضا ~~...~~ واجبا كان كالنذر
واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم
فلا كفارة في افطاره

البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضا
وان كان الاقوى لحوقه بالقسم الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال فان كان في النومة الاولى فلا شيء عليه وصح صومه وان كان في النومة الثانية بان نام
بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى وان كان في النومة
الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضا في هذه الصورة بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية بل في النومة الاولى
ايضا اذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد من النوم الاول بل المعتبر فيه
النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني مسألة الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين
به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني او الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث اذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه مسألة اذا استمر
النوم الرابع او الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث مسألة الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الاحكام المذكورة مسألة الحق بعضهم
الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والاقوى عدم الالحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وان كان في
النوم الاول ومع عدمه لا يبطل وان كان في النوم الثاني او الثالث مسألة اذا شك في عدد النومات بنى على الاقل مسألة اذا نسي غسل
الجنابة ومضى عليه ايام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين
بالفراغ مسألة يجوز قصد الوجوب في الغسل وان اتى به في اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت ان لا يقصد
الوجوب بل يأتي به بقصد القربة مسألة فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة او
مع حدث الحيض او النفاس مسألة لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر
مسه في اثناء النهار التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وان كان الاحوط تركه
ايضا مسألة اذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وان كان الاحوط تركه
مسألة الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا او مائعا وان كان الاحوط تركه العاشر تعمد القيء ولا بأس بما كان
سهوا او من غير اختيار والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النواة او الدود لا يعد منه مسألة لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا
ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل يجب كفارة الجمع اذا كان حراما من جهة خباثته او غيرها مسألة لو ابتلع
في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصرا في القيء وان لم يكن منحصرا فيه لم يبطل الا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج
بغيره ويشترط ان يكون مما يصدق القيء على اخراجه واما لو كان مثل درة او بندقة او درهم او نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا مسألة
اذا اكل في الليل ما يعلم انه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء مسألة اذا ظهر اثر القيء وامكنه الحبس والمنع وجب
اذا لم يكن حرج وضرر مسألة اذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون من القيء ولو توقف اخراجه على القيء سقط وجوبه
وصح صومه مسألة يجوز للصائم التجشؤ اختيارا وان احتمل خروج شيء من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز مسألة اذا ابتلع شيئا
سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه وان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز وان شك في ذلك فالظاهر
وجوب اخراجه ايضا مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول في الحلق مسألة اذا كان الصائم بالصوم الواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في
حلقه ذباب او بق او نحوهما او شيء من بقايا الطعام الذي بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلم بأخ او بغير ذلك فان امكن التحفظ والامساك
الى الفراغ من الصلاة وجب وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين ابطال الصوم بالبلع او الصلاة بالاخراج فان لم يصل الى الحد
من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة باخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة وان كان مما يحل
كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديما لجانب
الصلاة لاهميتها وان وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته وصح صومه على
التقديرين لعدم عد اخراج مثله قيئا في العرف مسألة قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه في حلقه ويخرجه عمدا وهو مشكل
مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك مسألة لا بأس بالتجشؤ القهري وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه
يخرج معه شيء من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء

فتبين خسيسة فان كان بعد الحلق صح صومه وان كان مع ترك التحفظ فعليه القضاء على الاحوط

الوقية الحجف فقد زاد ازيد من عشرين مثقالاً اذ الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد احدها ما مر من النوم الثاني بل الثالث وان كان الاحوط فيهما الكفارة ايضاً خصوصاً الثالث الثاني اذا ابطل صومه بترك بالنية مع عدم الاتيان بالمفطرات او بالرياء او بنية القطع او القاطع كذلك الثالث اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وانه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة او عاجزاً عنها لعمى او حبس او نحو ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع او ظن فاكل ثم تبين سبقه بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل الخامس الاكل تعويلاً على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً السادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه السابع الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل وان كان جائزاً له لعمى او نحوه وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً اذا لم يجز له التقليد الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ايضاً لعدم جواز الافطار حينئذ ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة وان كان الاحوط اعطاؤها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة ومحصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم او غبار او بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر او شك في دخول الليل او ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك افطر تجب الكفارة ايضاً فيما فيه الكفارة مسئلة اذا اكل او شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شيء نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضاً وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الاحوط مسئلة يجوز له فعل المفطر ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك اذا شك في دخول المغرب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثاً فسبقه واما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ايضاً وان كان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثاً كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الانف للاستنشاق او غيره وان كان احوط في الامرين مسئلة لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة على الاقوى بل لمطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات مسئلة يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات مسئلة لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه العاشر سبق المني بالملاعبة او الملامسة مع عدم اذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضاً فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار من غير العيدين ومبدئه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشائين لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لاجل القهوة والتتن والترياك فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان مسئلة لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمة فصل في شرائط صحة الصوم وهي امور الاول الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الاقوى الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وسبقت منه النية على الاصح الثالث عدم الاصباح جنباً على التفصيل المتقدم الرابع الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية الخامس ان لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلوة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلثة مواضع احدها صوم ثلثة ايام بدل هدي التمتع الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً الثالث صوم النذر المشترط فيه سفراً

المطلق والكفارة او منذوراً خاصاً فلا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وازيد من صوم له كفارة ولا
تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى وان كان الاحوط التكرار مع احد
الامرين بل الاحوط التكرار مطلقاً واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكررها بتكرره مسئلة لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين
ان يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطء حال الحيض او تناول ما يضره مسئلة من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله بل
ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها حيث [illegible] لكنه مشكل مسئلة اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه البقية مسئلة اذا جامع في
يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها مسئلة الظاهر ان الاكل في مجلس واحد يعد
افطاراً واحداً وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة جرعة مسئلة في
في الجماع اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان احوط مسئلة اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا
افطر اولاً بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع مسئلة لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة
ايضاً لم تجب عليه واذا علم انه افطر اياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى
الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان
قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكيناً مسئلة اذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال بل وكذا اذا سافر قبل الزوال
للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري
من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وجهان بل قولان احوطهما الثاني واقواهما الاول مسئلة لو افطر يوم
الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمداً فبان
انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان مسئلة قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً ان
كان مستحلاً كان مرتداً وان لم يكن مستحلاً عزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل في الثالثة والاحوط قتله في الرابعة مسئلة
اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفارة والتعزير
واما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط
ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مسئلة لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه
ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت
انزالها مسئلة اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً مسئلة لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان
فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على الاقوى وان كان الاحوط التحمل عنها خصوصاً اذا
تخيل انها زوجته فاكرهها عليه مسئلة اذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً او مريضاً او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز
له اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال مسئلة من عجز عن الخصال الثلاث
في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة
بدلاً عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك كفر مسئلة يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت او غيره وفي جواز التبرع بها عن
الحي اشكال والاحوط العدم خصوصاً في الصوم مسئلة من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر مسئلة الظاهر ان
وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لا يجوز التأخير الى حد التهاون مسئلة اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا
او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان في اثناء النهار قاصداً لذلك مسئلة مصرف كفارة الاطعام الفقراء ~~[illegible]~~
~~[illegible] لكل واحد مداً اذا سلمت اليهم من حنطة او شعير او ارز او خبز [illegible]~~ اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل
واحد مداً والاحوط مدان من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاء
مدين او ازيد بل لابد من ستين نفساً نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالاً صغاراً يجوز له اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً
مسئلة يجوز في شهر رمضان ~~[illegible]~~ مسئلة المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر
مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية

٩٠

فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان للشيخ والشيخة بل قد يجب الاول للشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما
في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما
لو تمكنا بعد ذلك الثالث من به داء العطش فانه يفطر سواء كان لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة ~~عليه سواء كان من حد الزوال ام لا عليه المداد~~
ويجب عليه التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان من حد الزوال ام لا والاحوط الاقوى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك
كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة الرابع الحامل المقرب التي يضرها الصوم او يضر حملها فتفطر وتتصدق بالمد او المدين وتقضي بعد ذلك
الخامس المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة ويجب
عليها التصدق بالمد او المدين ايضاً من مالها والقضاء بعد ذلك والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الارضاع
تبرعاً او باجرة من ابيه او منها او من متبرع فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال وهي امور الاول رؤية المكلف نفسه ~~فانه يجب عليه الصوم~~
~~والافطار في هلال شوال~~ الثاني [illegible] الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة
وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد ورد الحاكم شهادته الرابع مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان او ثلاثين يوماً من هلال رمضان فانه يجب
الصوم معه في الاول والافطار في الثاني الخامس البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدت عند الحاكم وقبل شهادتهما او لم يشهدا عنده او شهدا
ورد شهادتهما فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه
وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الآخر كفى ولا
يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين السادس
حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى ولا برؤيته قبل
الزوال على ان يكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً الا للاسير والمحبوس مسألة لا يثبت بشهادة
العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية مسألة اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته الهلال يجب قضاء ذلك اليوم
وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او رآه في تلك الليلة بنفسه مسألة لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو
نافذ بالنسبة الى الحاكم الآخر ايضاً اذا لم يثبت عنده خلافه مسألة اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين كفى والا
فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين مسألة لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم بان كان
البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك مسألة في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم
وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو
تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان
وجب الامساك وكان صحيحاً اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال ويجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال مسألة لو غمت الشهور ولم ير الهلال في
شيء منها الا في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة مسألة الاسير والمحبوس اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عمل بالظن ومع عدمه تخير في
كل سنة بين شهور فيعين شهراً ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك ان ما ظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه
كفاه لانه حينئذ يكون ما اتى به قضاء وان كان الاختيار تأخره مضى قضاؤه وان لم يمض ويجوز له في صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقن انه كان قد مضى
[illegible] بالكفارة والمتابعة ما دام الاشتباه باقياً والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه
باقياً والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة [illegible] حكم الآخر
باقياً وان [illegible] الخلاف عمل بمقتضاه فصل مسألة اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين او ثلاثة اشهر مثلاً فالاحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجراء حكم الاسير
والمحبوس واما ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يتخير مسألة
اذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة اشهر وليله ستة اشهر او نهاره ثلاثة وليله ستة او نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته
على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين افراد المتوسط واما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد
وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً ان كان له بلد سابق فصل في احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي
البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ ما فاته ايام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره او بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته
صومه واما لو بلغ بعد الطلوع في اثناء النهار فلا يجب قضاؤه وان كان احوط ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر او بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء
وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ واما مع الجهل بتاريخ الطلوع بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم انه كان قد طلع الفجر ام لا فالاحوط القضاء ولكن في وجوبه اشكال

اوطن كونه مسافرا وجب عليه تركه ولا يصح منه

خاصة او سفرا وحضرا دون النذر المطلق بل الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة والافضل اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة اذ القصر كالافطار كالعصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى اخر النهار واما لو علم بالحكم في الاثناء فلا يصح صومه واما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انه يصح صومه اذا لم يقصر في صلوته كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم [illegible] تفصيله في كتاب الصلاة السادس عدم المرض او الرمد الذي يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المه او كثر ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه وكذا اذا خاف من الضرر في نفسه ولا يكفي الضعف وان كان مفرطا ما دام يتحمل عادة نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء مسئلة يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا سبقت منه النية في الليل واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل ووجب عليه القضاء اذا كان واجبا وان استيقظ قبله جدد النية وصح كما انه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب [illegible] يصح مسئلة يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الاقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله مسئلة يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء او نذر او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة واراد صيام ثلثة ايام للحاجة فالاقوى صحته وكذا اذا نسي الواجب واتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ واما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية في الواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب فيجوز ان ياتي بالمندوب قبله بعد ما صار واجبا وكذا لو نذر ايام معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر ايام معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجبا ومن ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد ان يقال انه بوصف التطوع لا يجوز وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع مسئلة الظاهر جواز التطوع اذا كان عليه من الصوم الواجب استيجاريا وان كان الاحوط تقديم الواجب فصل في شرائط وجوب الصوم وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكمل قبل طلوع الفجر دون ما اذا كمل بعده فانه لا يجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطر بل وان نوى الصبي الصوم ندبا لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام اذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه واما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه الثالث عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه الرابع عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام واما لو برء قبله ولم يتناول مفطرا فالاحوط ان ينوي ويصوم وان كان الاقوى عدم وجوبه الخامس عدم [illegible]

وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس [illegible] مسئلة اذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا كان مسافرا وحضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا وان استحب له الامساك بقية النهار ثم ان المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده مسئلة قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة والصوم وقصرها والافطار لكن يستثنى من ذلك موارد احدها الاماكن الاربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الافطار الثاني ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر في الصلاة الثالث ما مر من الراجع من سفره فانه ان رجع قبل الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار مسئلة اذا خرج الى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حد الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه ان افطر قبله مسئلة يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر واما غيره من الواجب المعين فالاقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما انه لو كان مسافرا وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان مسئلة الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلثة وعشرون الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه مسئلة يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه

فصل وارد

اذا اوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم او الصلاة سقط عن الولي بشرط اداء الاجير صحيحاً والا وجب عليه مسئلة انما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة
الميت به او شهدت به البينة او اقر به عند موته واما لو علم انه كان عليه القضاء وشك في اتيانه حال حيوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب
عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حيوته واجرى الاستصحاب او قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي
مسئلة في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثاني وهو الاحوط
مسئلة لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان الافطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصيام
ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة او تبرع فالاقوى جوازه وان كان الاحوط الترك كما ان الاقوى الجواز في سائر

اقسام الصوم الواجب الموسع

الصيام الواجب الموسع وان كان الاحوط الترك فيها ايضاً واما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه الا
مع التعين بالنذر او الاجارة او نحوهما او التضيق بمجيء رمضان آخر ان قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور فصل في صوم الكفارة
وهو اقسام منها ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في شهر رمضان فانه تجب فيها الخصال الثلث ومنها ما يجب
فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان
الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام
وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى
ادمته ونتفها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانهما ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة
الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلث على الاقوى
وكفارة حلق الراس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتباً
على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز فشاة او صيام ثلثة ايام مسئلة يجب
التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني مسئلة اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد
لم يجب التتابع الا مع الانصراف او اشتراط التتابع فيه مسئلة اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع فالاحوط في قضائه التتابع ايضاً
مسئلة الاحوط التتابع في صيام سائر الكفارات مسئلة من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد
او يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدئ بشعبان بل يجب ان يصوم
قبله يوماً او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة او على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين
نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا صوم ثلثة ايام بدل
هدي التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان
بمنى واما لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع مسئلة
كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر اختياراً يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر
ونحوه واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو
خالف واتى به متفرقاً صح وان عصى من جهة خلف النذر مسئلة اذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض
والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استينافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر
بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضاً ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء
التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة
اتجه الانتقال الى سائر الخصال مسئلة كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة ~~او من نذر او عهد~~ اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً
يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين

اقسام الصوم المتتابع

الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف
مع تخلل الافطار عمداً وان بقي منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر اقسام الصوم المتتابع مسئلة
اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة فهي صحيحة وان لم تكن امتثالاً للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث انها صوم
وكذلك الحال في الصلوة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه ايام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على وجه الحرمة او على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا
وكذا لا يجب على من اسلم عن كفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يأت
بالمفطر ولا عليه قضائه من غير فرق بينما لو اسلم قبل الزوال او بعده. مسئلة يجب القضاء على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته سواء كان عن
ملة او فطرة. مسئلة يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوي او على وجه الحرام. مسئلة يجب على الحائض والنفساء قضاء ما
فاتهما حال الحيض والنفاس واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء. مسئلة المخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته واما ما
اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه. مسئلة يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نية وكذا من فاته
للغفلة كذلك. مسئلة اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر خصوصا اذا
كان الفوت لمانع من مرض او سفر او نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كان يشك في انه حضر من سفره بعد اربعة ايام او بعد خمسة ايام مثلا من شهر رمضان
مسئلة لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة. مسئلة
لا يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب ايضا فلو نوى الاخير تعين وترتب عليه
اثره. مسئلة لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل اذا تضيق اللاحق بان صار قريبا من رمضان اخر كان
الاحوط تقديم اللاحق ولو اطلق في نيته انصرف الى السابق وكذا في الايام. مسئلة لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم كالكفارة والنذر ونحوهما
نعم لا يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب كما مر. مسئلة اذا اعتقد ان عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره واما لو ظهر له في الاثناء
فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره وان كان الاحوط عدمه. مسئلة اذا فاته شهر رمضان او
بعضه لمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه والاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب
مسئلة اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان اخر فان كان العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم بمد
والاحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير نعم الاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء وان
كان الاحوط الجمع بينه وبين المد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره او العكس فانه يجب القضاء
ايضا في هاتين الصورتين على الاقوى والاحوط الجمع خصوصا في الثانية. مسئلة اذا فاته شهر
رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه الجمع بين القضاء والكفارة بعد الشهر وكذا ان فاته
لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة ولم يأت بالقضاء الى رمضان اخر متعمدا وعازما على الترك او متسامحا واتفق العذر عند
الضيق فانه يجب حينئذ ايضا الجمع واما ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء لكن لا يترك
الاحتياط بالجمع ايضا ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض او غيره. مسئلة فتحصل مما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها ان تأخير القضاء الى رمضان اخر اما يوجب
الكفارة فقط وهي الصورة الاولى المذكورة في المسئلة السابقة واما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها واما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسئلة
نعم الاحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة ايضا كما عرفت. مسئلة اذا استمر المرض الى ثلث سنين وجبت الكفارة للاولى وكفارة اخرى للثانية ويجب
عليه القضاء للثالثة واذا استمر الى اربع سنين وجبت للثالثة ايضا ويقضي للرابعة اذا استمر الى اخرها [illegible]
مسئلة يجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد
مسئلة لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التخيير وكفارة الجمع والاحوط في الاولى ان اذن مولاه كان له مال واذن له السيد
اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والاذن من السيد وان عجز فصوم ثمانية عشر
يوما وان عجز فالاستغفار. مسئلة الاحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان اخر مع التمكن عمدا وان كان لا دليل على حرمته. مسئلة يجب على ولي الميت
قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما [illegible] لا ما تركه عمدا او اتى به وكان باطلا من جهة التقصير في اخذ المسائل وان كان الاحوط
قضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمدا نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء واهمل والا
فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا ولا فرق في الميت بين الاب والام على الاقوى وكذا لا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به
عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الاكبر وان كان طفلا او مجنونا حين الموت بل وان كان
حملا. مسئلة لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة. مسئلة لو تعدد الولي اشتركا وان تحمل احدهما كفى عن الاخر كما انه لو تبرع اجنبي سقط عن الولي
مسئلة يجوز للولي ان يستأجر من يصوم عن الميت وان يأتي به مباشرة واذا استأجر ولم يأت به الاجير او اتى به باطلا لم يسقط عن الولي
مسئلة اذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه واذا علم به اجمالا وتردد بين الاقل والاكثر يجوز له الاقتصار على الاقل. مسئلة

فصل في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد للعبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه
لكن الاحوط الاولى ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب
ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر او عهد او يمين او شرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك والا ففي حد الشرع مستحب
ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعي فهو
كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي ويشترط في صحته امور الاول الايمان فلا يصح من غيره الثاني العقل فلا يصح من
المجنون ولو ادوارا في دوره ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد
ولو اجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وان اراد ان ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب
الندب ولا يضر كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لانه من احكامه فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع
فيها ولا الى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية
في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل او في اثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى
الوجوب في المندوب او الندب في الواجب اشتباها لم يضر الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق
الرابع الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في المواضع التي لا يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء
ولا في العيدين ولا بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وان كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون
اليوم الرابع او الخامس منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وان كان على وجه الاطلاق لا يبعد صحته فيكون
العيد فاصلا بين ايام الاعتكاف الخامس ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام فلو نواه كذلك بطل واما الازيد فلا بأس به وان
كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها ولا حد لاكثره نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس بل ذكر بعضهم انه لو كلما
زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية ايام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمل واليوم من طلوع الفجر الى غروب
الحمرة المشرقية فلا يجب ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان
وفي كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال السادس ان يكون في المسجد الجامع فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق
ولو تعدد الجامع تخير بينها والاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة السابع اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا واما اذا كان
اكتسابا فلا مانع منه كما انه اذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته اذا هاياه مولاه من دون اذن بل مع المنع منه ايضا وكذا يعتبر اذن المستأجر
بالنسبة الى اجيره الخاص وكذا يعتبر فيه اذن الزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه واذن الوالد او الوالدة بالنسبة الى ولده اذا كان مستلزما
للايذاء لهما واما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى الزوج والوالد الثامن استدامة اللبث في
المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به واما لو خرج ناسيا او مكرها فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة
عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط او للاغتسال من الجنابة او الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من
دون تلويث وان كان احوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده او رأسه او نحوهما مسألة لو ارتد المعتكف في
اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل مطلقا على الاحوط مسألة لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره وان اتحدا
في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى اخر او الى حي او عن نيابة غيره الى نفسه او العكس مسألة الظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز اهداء الثواب الى ~~[illegible]~~ مسألة لا يعتبر في صوم الاعتكاف
ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائما اي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا او واجبا من جهة النذر ونحوه بل
لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك ان يوجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فان الذي يجب
لاجله هو الصوم الذي من كونه له او لغيره او اجل فلا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فان لم يقطعه

فصل اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدي في حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بالشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد تقدم جملة منه واما المندوب منه فاقسام منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثني من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وما ورد من ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاءه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضله ومنقبة وشرفا ومنها ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية ومنها ما يختص بوقت معين وهو في مواضع منها وهو اكدها صوم ثلثة ايام من كل شهر فقد ورد انه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وافضل كيفياتها عن المشهور وبدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنها صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح وعن الكليني انه الثاني عشر منه ومنها صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة معا او الجمعة فقط ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى مسئلة لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال مسئلة يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه الى الطعام من غير تكلف وان اتسح واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ففي مواضع منها صوم عاشوراء ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في الهلال بحيث يخاف من ان يكون يوم العيد ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضا ومنها صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه مع النهي بل الاقوى حرمته بل يحرم اذا كان ايذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والاولى مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كما في الوالد واما المحظور منه ففي مواضع ايضا احدها صوم العيدين الفطر والاضحى وان كان عن كفارة القتل في اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل ثبت في الرواية مع الدال عليه ضعيفة سندا ودلالة الثاني صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او غيره الثالث صوم يوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلا مانع منه على ما مر الرابع صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلاني او اذا ترك الواجب الفلاني شكرا على تيسره واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول اذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه او عن معصية تركها الخامس صوم الصمت بان ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار او بعضه بان يجعله في نيته من قيود صومه واما اذا لم يجعله قيدا وان صمت فلا بأس به بل وان كان في حال النية بانيا على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات وتركه قيدا في صومه السادس صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوم يومين بلا افطار في البين واما لو اخر الافطار الى السحر او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم التأخير الى السحر مطلقا السابع صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحما لحقه الثامن صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه التاسع صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما العاشر صوم المريض ومن كان يضره الصوم الحادي عشر صوم المسافر الا في الصور المستثناة على ما مر الثاني عشر صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو مسئلة يستحب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في مواضع احدها المسافر اذا ورد اهله او محل الاقامة بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم الثاني المريض اذا برئ في اثناء النهار وقد افطر وكذا لو لم يفطر بعد الزوال بل قبله ايضا على ما مر من عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء الثالث الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار الرابع الكافر اذا اسلم في اثناء النهار اتى بالمفطر ام لا الخامس الصبي اذا بلغ في اثناء النهار السادس المجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثناء النهار

اذا غصب مكانا من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب
عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب او آجر مغصوب على وجه لا يمكن ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط
مسئلة اذا جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا لم يبطل اعتكافه مسئلة اذا وجب عليه الخروج لاداء دين
واجب الاداء عليه او لاتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى مسئلة اذا خرج عن المسجد
لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب ايضا ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان بل
الاحوط ان لا يمشي تحته ايضا بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضرورة مسئلة لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة
الاعتكاف بطل مسئلة لا فرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم
الكون فيه باي نحو كان مسئلة اذا طلقت المرأة المعتكفة في اثناء اعتكافها وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد و
بطل اعتكافها ويجب ~~قضائه ان كان واجبا او مستحبا~~ استئنافه ان كان واجبا موسعا ~~وجب استئنافه~~ بعد الخروج من العدة واما اذا كان
واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فورا لتزاحم الواجبين ولا اهمية معلومة في البين واما اذا
طلقت بائنا فلا اشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في ايام العدة مسئلة قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع
واما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده
فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما ايضا وجوب الاتمام بالشروع خصوصا الاول منهما مسئلة يجوز له ان يشترط حين النية
الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض او لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض
ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون الشرط المذكور حال النية فلا
اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه
فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب آثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين مسئلة كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف
حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كأن يقول لله علي ان اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا او مطلقا وحينئذ فيجوز
له الرجوع وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الاحوط ذكر الشرط حال
الشروع ايضا ولا فرق في كون النذر اعتكاف ايام معينة او غير معينة ~~متتابعة او غير متتابعة~~ فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر
ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستئناف مع الاطلاق مسئلة لا يصح ~~ان يشترط الرجوع~~ في اعتكاف ... غير الاعتكاف
الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح ان يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده او عبده او اجنبي مسئلة
لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه في الحقيقة لا يكون من التعليق
فصل في احكام الاعتكاف يحرم على المعتكف امور احدها مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة ايضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط
اجتنابه ايضا الثاني الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له الثالث شم الطيب مع التلذذ
وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقدا لحاسة الشم مثلا فلا بأس به الرابع البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة
على الاحوط ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها
بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر التوكيل او النقل بغير البيع الخامس المماراة اي المجادلة على امر
دنيوي او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات
فالمدار على القصد والنية فلكل امرئ ما نوى من خير او شر والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس
المخيط ونحو ذلك وان كان احوط مسئلة لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم
كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار مسئلة يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها

تمام اعتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف مسئلة يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الثالث
واما المنذور فان كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا والا فكالمندوب مسئلة لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور او
واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قصد كون الصوم له
ولاجله لم يجز عن النذر او الاجارة مسئلة لو نذر اعتكاف يوم او يومين فان قيده بعدم الزيادة بطل نذره وان لم يقيده صح ووجب ضم
يوم او يومين مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام او ازيد فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد
نذره لكنه احوط مسئلة لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب
عليه ضم يومين آخرين مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام
او ازيد لم يجب ادخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر مسئلة لو نذر اعتكاف
شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان ناقصا ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما مسئلة لو نذر اعتكاف شهر وجب
التتابع واما لو نذر مقدار شهر جاز له التفريق ثلثة ثلثة الى ان يكمل ثلاثون بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما ويضم
الى كل واحد يومين آخرين بل الامر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه التتابع مسئلة لو نذر الاعتكاف شهرا او زمانا على وجه التتابع سواء شرط لفظا
او كان المنساق منه ذلك فاخل بيوم او ازيد بطل وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا ويستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وان كان معينا وقد
اخل بيوم او ازيد وجب قضاؤه والاحوط التتابع فيه ايضا وان بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالاحوط
ابتداء القضاء منه مسئلة لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان متفاهما من نذره وجب قضاء ذلك اليوم
وضم يومين آخرين والاولى جعل المقضي اول الثلثة وان كان مختارا في جعله اي من الثلثة شاء مسئلة لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب
ان يضم اليها سادسا سواء تابع او فرق بين الثلثتين مسئلة لو نذر زمانا معينا شهرا او غيره وتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا
وجب قضاؤه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال مسئلة يعتبر في الاعتكاف
الواحد وحدة المسجد فلا يجوز ان يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين او منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا
فلا مانع مسئلة لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف او هدم او نحو ذلك بطل ووجب استئنافه ان كان واجبا
في مسجد آخر او ذلك المسجد اذا ارتفع المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد رفع المانع مسئلة
سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه مسئلة اذا عين
موضعا خاصا من المسجد محلا للاعتكاف لم يتعين وكان قصده لغوا مسئلة قبر مسلم وهاني ليس جزء من مسجد الكوفة على الظاهر مسئلة
اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد مسئلة لا بد من ثبوت كونه مسجدا وجامعا
بالعلم الوجداني او الشياع المفيد للعلم او البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي مسئلة
لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية او الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان مسئلة لا فرق في وجوب كون الاعتكاف
في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة ولا في مسجد القبيلة ونحوها مسئلة الاقوى
صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ مسئلة لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه
اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول او الثاني لم يجب عليه الاتمام الا ان يكون من الواجب
وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسة وجب السادس مسئلة يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة
الشهادة او لحضور الجماعة او لتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في سائر الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة
او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الآخرة مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختيارا بدون امثال
هذه المذكورات مسئلة لو اجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه مسئلة
الرجوع عن اذنه الا ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد

[illegible]

مسئلة يستحب للولي الشرعي اخراج زكوة [illegible] فالاحوط الاخراج

والمدار في التمكن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج

في غلات الصبي والصبية [illegible] دون النقدين وفي استحباب اخراجها من مواشيهما اشكال والاحوط الترك نعم

اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكوته ايضا ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكوة غلاته ومال تجارته

والمتولي لاخراج الزكوة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله

ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم من يريد الاخراج ولو لم يؤد الولي الى ان بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه

مسئلة يستحب للولي الشرعي اخراج زكوة مال التجارة للمجنون دون غيره مسئلة الاظهر وجوب الزكوة على المغمى عليه في اثناء

الحول وكذا السكران فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات

مسئلة لا تجب الزكوة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه [illegible] على المختار من كونه مالكا واما على القول بعدم ملكه فيجب عليه

مع التمكن العرفي من التصرف فيه مسئلة لو شك في كونه بالغا حال التعلق وعدمه لم يجب عليه مع الجهل بتاريخهما وكذا مع العلم بتاريخ

~~التعلق [illegible] الاحوط الاخراج [illegible] لو شك في عروض الجنون [illegible]~~

~~فوجب عليه ولو شك في [illegible] مع كونه [illegible] حاله [illegible]~~

~~[illegible] التعلق [illegible] مسئلة [illegible]~~

~~[illegible] البيع [illegible] من العقد [illegible]~~

ثبوت الخيار للبايع وكونه لا يمنع من [illegible] تعلق الزكوة اذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه

بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف مسئلة فلو اشترى نصابا من الحيوان الغنم او الابل مثلا وكان للبايع الخيار

جرى في الحول من حين العقد من حين الانقضاء مسئلة اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب

في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركا مسئلة لا فرق في عدم وجوب الزكوة في العين الموقوفة

بين ان يكون الوقف عاما او خاصا ولا تجب في نماء الوقف العام واما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته

حد النصاب مسئلة اذا تمكن من تخليص المغصوب او المسروق او المجحود بالاستعانة بالغير او البينة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج

زكوتها وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه او تمكن من اخذه سرقة بل وكذا لو امكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار

طريق التخليص بذلك ابدا وكذا في المرهون ان امكنه فكه بسهولة مسئلة اذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه اخراج

زكوته بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختيارا والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب

ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه مسئلة زكوة القرض على المقترض لا المقرض فلو اقترض نصابا من احد الاعيان

الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكوة الا ان يؤدي المقرض عنه تبرعا بل يصح تبرع الاجنبي ايضا والاحوط الاستئذان من المقترض

في التبرع عنه وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض ان يكون زكوته على المقرض فان قصد ان يكون خطاب الزكوة متوجها اليه

لم يصح وان كان المقصود ان يؤدي عنه صح مسئلة اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقا غير موقت ولا معلقا على شرط

ولا معلقا على شرط لم تجب الزكوة فيها وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكوة وجب اخراجها اولا ثم الوفاء بالنذر وان كان موقتا بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكوة

اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم اذا

مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وان كان موقتا بما بعد الحول فان تعلق النذر

به مانع عن التصرف فيه واما ان كان معلقا على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده

وجبت وان حصل مقارنا لتمام الحول ففيه اشكال ووجوه ثالثها التخيير بين تقديم ايهما شاء ورابعها القرعة

تنبيه البلوغ حال التعلق ولكن الاحوط الاخراج واما اذا شك في حين التعلق في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره

مسألة كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع
سواء كان في الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها
مما ذكر بل لا يخلو من قوة وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا وعلى هذا فلو اتمه واستانفه او قضاه بعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات في الاعتكاف
الواجب كان احسن واولى مسألة الاحوط اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع فانه لو
جامع سهوا ايضا فالاحوط في الواجب الاستئناف او القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الاتمام مسألة اذا افسد الاعتكاف
باحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب قضاؤه وان كان واجبا غير معين وجب استئنافه الا اذا كان مشروطا فيه او في نذره
الرجوع فانه لا يجب قضاؤه او استئنافه وكذا يجب قضاؤه اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين واما اذا كان قبلهما فلا شيء
عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ اشكال مسألة لا يجب الفور في القضاء وان كان احوط مسألة اذا مات في اثناء الاعتكاف
الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط نعم لو نذر الصوم معتكفا كان المنذور الصوم معتكفا وجب
على الولي قضاؤه لان الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان
الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته والمفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع
ما فاته من العبادات مسألة اذا باع او اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وان قلنا ببطلان اعتكافه مسألة اذا افسد
الاعتكاف بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة وفي وجوبها في ساير المحرمات اشكال والاقوى عدمه وان كان الاحوط ثبوتها بل الاحوط
ذلك حتى في المندوب منه قبل اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار مسألة
اذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان احديهما للاعتكاف والثانية للافطار
في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان
واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات احديها للاعتكاف والثانية لخلف النذر
والثالثة للافطار في شهر رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات وان كان لا يبعد
كفاية الثلث احديها لاعتكافه واثنتان للافطار في شهر رمضان احديهما عن نفسه والاخرى تحملا
عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها
هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل

فصل في زكوة المال

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر ويشترط في وجوبها امور الاول
البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما ما لا يعتبر
فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي الثاني
العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادوارا بل قيل ان عروض الجنون انا ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لا بد
من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلا والجنون انا ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا
الثالث الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب الرابع ان يكون مالكا فلا تجب
قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا في القرض لا تجب الا بعد القبض
الخامس تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غايبا ولم يكن في يده ولا في يد وكيله
ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به

والدار

وان كان الاخراج من العين فهل مسئلة اذا كان جميع النصاب من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز ان يدفع من الضان
وبالعكس وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من اى الصنفين شاء كما ان في البقر يجوز ان يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز
دفع البخاتي عن العراب وبالعكس مسئلة لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد
منه لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كلها شابا لا يجوز دفع الهرم
بل مع الاختلاف ايضا الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا او معيبة او هرمة يجوز الاخراج منها
الشرط الثاني السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهرا بل اسبوعا نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة
في تمام الحول عرفا علفها يوما او يومين ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مانع
من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب او نحو ذلك ولا بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره باذنه او لا باذنه فانها تخرج
بذلك عن السوم وكذا لا فرق بين ان يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك
نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعا كما انها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الارض المباحة
الشرط الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر اعمالها يوما
او يومين في السنة كما مر في السوم الشرط الرابع مضي الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه
فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الاقوى استقراره ايضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب
من الحول الاول فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمامه مسئلة لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول
كما لو نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغيرها وان كان زكويا من جنسها فلو كان عنده نصاب
من الغنم مثلا ومضى ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة اشهر اخرى لم تجب عليه الزكوة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة
وان كانت بقصد الفرار من الزكوة مسئلة اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فان كان لا بتفريط من المالك
ولو بالتاخير مع التمكن من الاداء نقص من الزكوة بالنسبة نعم لو كان ازيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكوة
شيء وكان التلف عليه بتمامه مع اشكال مسئلة اذا ارتد الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة او عن فطرة وعلى التقديرين
اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة لكن المتولي لاخراجها الامام او نائبه وان كان
في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستانف الورثة الحول لان تركته تنتقل الى ورثته وان كان
عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام او نائبه ان لم يتب وان تاب قبل الاخراج اخرجها
بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير
القابض عالما بالحال فانه يجوز له الاحتساب عليه لانه مشغول الذمة به اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده
واما المراة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا مسئلة لو كان مالكا للنصاب لا ازيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه احوال فان اخرج
زكوته كل سنة من غيره تكررت الزكوة لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكوة سنة واحدة لنقصه حينئذ
عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب كان كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤد زكوتها وجب عليه الزكوة بمقدار
ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة
وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض
للسنة الاولى وخمس شياه للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضا اربع شياه وكذا الى ان
ينقص من عشرين مسئلة اذا حصل لمالك النصاب الاول ملك جديد اما بالنتاج واما بالشراء او الارث او نحوها فان كان
بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق واما ان كان في اثناء
الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب اخر واما ان يكون نصابا مستقلا و
اما ان يكون مكملا للنصاب اما في القسم الاول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده
[illegible] المدار في السنة السابقة

مسئلة لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكوة اولا فان بقيت الاستطاعة بعد
اخراجها وجب والا فلا وان كان مضى الحول متأخرا عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكوة نعم لو عصى ولم يحج وجبت
بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكوة اولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج مسئلة لو مضت سنتان او ازيد
على مالم يتمكن من التصرف فيه بان كان مدفونا ولم يعرف مكانه او غائبا او نحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابها
بمضي سنة واحدة ايضا مسئلة اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة او بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب
فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصرا يكون ضامنا والا فلا مسئلة الكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اذا اداها
نعم للامام عليه السلام او نائبه اخذها منه قهرا ولو كان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه مسئلة لو اسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكوة سقطت عنه
وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله مسئلة اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوة وجب
عليه اخراجها فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة تجب في تسعة اشياء الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدان وهما الذهب
والفضة والغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح نعم يستحب اخراجها من اربعة انواع اخر
احدها الحبوب مما يكال او يوزن كالارز والحمص والماش والعدس ونحوها دون الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها
~~وكذا الثمار~~ الثاني مال التجارة على الاصح الثالث الخيل الاناث دون الذكور الرابع الاملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء
كالبستان والخان والدكان ونحوها مسئلة لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكوة وعدمها سواء كانا زكويين
او غير زكويين او مختلفين بل سواء كانا محللين او محرمين او مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا ان يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فان
الله قادر على كل شيء فصل في زكوة الانعام الثلثة ويشترط في وجوب الزكوة فيها مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور الاول النصاب
وهو في الابل اثنا عشر نصابا الاول الخمس وفيها شاة الثاني العشر وفيها شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياه الرابع العشرون
وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيها خمس شياه السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية
السابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة
الرابعة التاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة العاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر
احدى وتسعون وفيها حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يجوز ان
يحسب اربعين اربعين وفي كل منها بنت لبون او خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير مع المطابقة لكل منهما او مع عدم المطابقة لشيء منهما
ومع المطابقة لاحدهما الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة الاقل عفوا ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما وفي المائة و
خمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الاحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عفوا
وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفوا مسئلة في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد اجزائه
عنها اختيارا ايضا واذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء واما في البقر فنصابان الاول ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل
في السنة الثانية والثاني اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة واما في الغنم فخمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة الثاني
مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه الخامس اربعمائة فما زاد
ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق مسئلة البقر والجاموس جنس واحد كما انه
لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن مسئلة اقل اسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن
الجذع ومن المعز الثني والاول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة
بل شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت ادون قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر
فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الاعلى ولا الادون وان كان لو تطوع بالعالي او الاعلى كان احسن وزاد خيرا والخيار
للمالك لا الساعي او الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما

٩٦

وبعض بالنسبة مع التبعيض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع
وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة
الجيد عن الردي بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة
عما عليه من الزكوة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك مسئلة تتعلق الزكوة بالدراهم والدنانير
المغشوشة اذا بلغ خالصهما النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال
احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن قوة مسئلة اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من
الخالص وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخليط قيمة مسئلة وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش
المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور مسئلة لو كان عنده دراهم بحد النصاب وشك في انه خالص او مغشوش
فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط مسئلة لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب او الدنانير
المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء الا اذا علم ببلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما او فيهما فان علم الحال فهو والا
وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مرددا ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد
بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة
ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع مسئلة لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلا
على التساوي في افرادها يجوز له ان يخرج خمس دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه
ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلابد من تحصيل العلم بالبراءة اما باخراج الخالص واما بوجه آخر مسئلة اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكوة وغاب
وبقي الى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا ~~مسئلة اذا كان عنده~~
~~اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها او بعضها اقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلا اذا كان عنده تسعة عشر دينارا~~
تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس فصل في زكوة الغلات الاربع وهي كما
عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال
فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك
الاحتياط فيه ايضا ولا تجب الزكوة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة
والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر
في وجوب الزكوة في الغلات امران الاول بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة
واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة
وعشرون مثقالا وبحقة النجف في زماننا وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس
حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون
وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انها تجب في الزائد عليه يسيرا
كان او كثيرا الثاني التملك بالزراعة فيما يزرع او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة وكذا في الثمرة كون
الشجر ملكا له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته
مسئلة في وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفي ثمر النخل حين اصفراره او احمراره
وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم
العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول احوط بل الاحوط مراعاة الاحتياط مطلقا اذ قد يكون القول
الثاني اوفق بالاحتياط مسئلة وقت تعلق الزكوة وان كان ما ذكر على الخلاف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس
من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكوة مسئلة في مثل البربن وشبهه
من الدقل الذي يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره او لا يصدق على اليابس منه التمر ايضا المدار فيه على تقديره يابسا وتتعلق به

١٣٢٦

من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول واما القسم الثاني فلا يضم الجديد
الى السابق بل يعتبر لكل منهما حولا بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة
وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضا يخرج شاة وهكذا واما القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا لهما بعد انتهاء حول الاول وليس على الملك الجديد
في بقية الحول الاول شيء وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك
في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما
لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني
مسألة لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجبت عليها
زكوة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكوة من النصف الذي رجع الى الزوج ويرجع الزوج بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان
كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة لعدم
تفريطها نعم يرجع الزوج بعد الاخراج عليها بمقدار ما اخرج مسألة اذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين
وكذا لو ادعى الاخراج او قال تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب مسألة اذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار
فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البائع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه
الزكوة وحينئذ فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين وان كان
قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبائع ما اخرج وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع فصل في زكوة النقدين
وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيهما مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور الاول النصاب ففي الذهب نصابان الاول عشرون دينارا
وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكوته
ربع المثقال وثمنه والثاني اربعة دنانير وهي ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر اي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل
دينار عشرون قيراطا ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين دينارا شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد اربعة
شيء وكذا ليس بعد هذه الاربعة شيء الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في العشرين دينارا ربع العشر وهو نصف
دينار وكذا في الزائد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزائد الى ان يبلغ
ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربعة قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين
واحدا فقد ادى ما عليه وفي بعض الاوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختياره من جهة السهولة وفي الفضة
ايضا نصابان الاول مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال
الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل
النصاب الاول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر وفي الفضة ايضا بعد بلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين واحدا فقد ادى ما
عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا الثاني ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتها او
صارا ممسوحين بالعارض واما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما الا اذا تعومل بهما فتجب على الاحوط كما ان الاحوط ذلك اذا ضربت
للمعاملة ولم يتعامل بها او تعومل بها لكنه لم يصل رواجها الى حد يكون دراهم او دنانير ولو اتخذ المسكوك الدرهم او الدينار للزينة فان
خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت الثالث مضي الحول جامعا للشرائط التي منها النصاب
فلو نقص في اثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل او السبك
بقصد الفرار من الزكوة او لا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على الاول ولو سبك الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط
الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك مسألة لا تجب الزكوة في الحلي ولا في اواني الذهب
والفضة وان بلغت ما بلغت بل عرفت عدم الوجوب في الدرهم والدينار اذا اتخذا للزينة [illegible] المعاملة بهما مسألة
ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي بل تجب اذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا ويجوز الاخراج من الردي

والصحيح
فلا باس به
الاول
وذلك بعض الاخراج ايضا
الدخول في الشهر الثاني عشر
سقط

وان كان

وان كان بعقد ارلوحيف كان لقدر ما عليه من التمر وذلك
لعدم كونه من افراد المامور به

مسألة اذا كان عنده رطب تم يجب فيه الزكاة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزي
عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع
العنب فريضة ~~مسألة~~ لو كان ... يجوز ان يدفع ما عليه من التمر او الزبيب من تمر آخر او زبيب آخر فريضة اولا لا يبعد الجواز لكن الاحوط
دفعه من باب القيمة ايضا لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطي من حنطة اخرى او شعير آخر مسألة
لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب
كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب
على واحد منهم مسألة لو مات الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقا او لا ثم اما ان يكون الموت بعد
تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمر او قبل ظهور الثمر ايضا فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين
مستغرقا ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص بين
ارباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق
الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم ~~[illegible]~~ النصاب وعدمه وان لم يؤدوا الى وقت التعلق ففي الوجوب
وعدمه اشكال والاحوط الاخراج مع الفراغ للديان او استرضائهم ~~[illegible]~~
بينهم ... من بلغ نصيبه النصاب من الورثة ... بناء على انتقال التركة
واما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه ~~[illegible]~~
الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به مسألة اذا اشترى نخلا او كرما او
زرعا مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق اذا مع اجتماع الشرائط واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة
على البايع فان علم بادائه او شك في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي فان اجازه الحاكم الشرعي
طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة وان دفعه الى البايع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكاة من المبيع
ولو ادى البايع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال مسألة اذا تعدد انواع التمر مثلا وكان
بعضها جيدا او اجود وبعضها الآخر رديء او اردء فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملا
على الاجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والاجود على الاحوط مسألة الاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة
بل على وجه الكلي في المعين وحينئذ فلو باع قبل اداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه
بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا الى اجازة الحاكم على ما مر ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره على الاحوط مسألة يجوز للساعي
من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح
وتعلق الوجوب بل الاقوى جوازه من المالك نفسه اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او عدلين وان كان الاحوط الرجوع الى
الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة وان كان لو حصل بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص كان عليه
ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز للحاكم او وكيله بيع نصيب
الفقراء من المالك او من غيره مسألة اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل ادائها يكون الربح للفقراء بالنسبة على الاقوى وان خسر يكون خسرانها عليه
مسألة يجوز للمالك عزل الزكاة وافرازها من العين او من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا على الاقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين
قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده وحينئذ لا يضمنه الا مع التفريط او مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها
اشكال وان كان الاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان او منفصلا فصل فيما يستحب فيه الزكاة وهو على ما اشير اليه سابقا
امور الاول مال التجارة وهو المال الذي ~~اعد للتجارة~~ تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة
او بمثل الهبة او الصلح المجاني او الارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به
من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم الاول فالاقوى انه مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد

الزكاة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه مسئلة اذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف
فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب
مسئلة لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل
المالك الزكاة بسرا او حصرما مثلا فانه يجب على الساعي القبول مسئلة وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها
عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق مسئلة يجوز للمالك
المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ مسئلة يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته مسئلة
لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره مسئلة
مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري او بماء السماء او بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع ايضا
في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقي
بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك
في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل والاحوط الاكثر مسئلة لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك
سقي بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه
فالواجب نصف العشر مسئلة الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة
معها الى الدوالي اصلا او كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم مسئلة لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض عبثا او لغرض
فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا يشرب
بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى مسئلة انما تجب الزكاة
بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة بل ما يأخذه باسم الخراج ايضا بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما اذا لم يتمكن
من الامتناع جهرا او سرا فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة او من غيرها اذا كان الظلم
عاما واما اذا كان شخصيا فالاحوط الضمان بل الاحوط الضمان فيه مطلقا وان كان الظلم عاما واما اذا اخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان
اذ الظلم حينئذ وارد على الجميع الفقراء ايضا مسئلة الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق
واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضا بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصا
اللاحقة والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة واجرة مثلها
ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت
نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة مسئلة
قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى او المال الذي لا زكاة فيه من المؤن والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع مسئلة اجرة العامل من المؤن ولا يحسب
للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكا
لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له مسئلة لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس
الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها مسئلة لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا
مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب
مسئلة الخراج الذي يأخذه السلطان ايضا يوزع على الزكوي وغيره مسئلة اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة
لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين مسئلة اذا شك في كون شيء من المؤن او لا لم يحسب
مسئلة حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى البعض وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت
الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وعلى هذا فاذا بلغ ما ادرك منها نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر
وان كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب وكذا يضم اذا كان
نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل

مسئلة

٩٨

فصل اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية الاول والثاني الفقير والمسكين والثاني اسوء حالا من الاول والفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواش او نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة واما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذه وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم ان يصبر الى اخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة او كسب يحصل منهما مقدار مؤونته والاحوط عدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا مسئلة لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته بل يجوز له الاتجار به واخذ البقية من الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة بل يبقيها ويأخذ من الزكوة بقية المؤونة مسئلة يجوز ان يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤونة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته او صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها او صاحب التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنيا عرفيا نعم لو اعطي دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده مؤونة السنة ان يعطى شيئا ولو قليلا مسئلة لا يمنع الخادم والدار السكنى والفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية واثاث من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤونة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس مسئلة اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عسرا ومشقة من جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه التكسب ح مسئلة اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات او عدم الطالب جاز له اخذ الزكوة مسئلة اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكوة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها مسئلة من كان [illegible] مؤونة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز اخذه وان قلنا انه عاص بالترك في ذلك اليوم لصدق الفقير عليه ح مسئلة لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عينا او كفاية وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا او تقليدا وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز اخذه مسئلة لو شك في ان ما بيده كافية لمؤونة سنته ام لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالاصل في الصورتين مسئلة المدعي للفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصا في الصورة الاولى مسئلة لو كان له دين على الفقير جاز حسبه زكوة مسئلة لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكوة جاز اذا لم يقصد القابض عنوانا اخر غير الزكوة بل قصد مجرد التملك مسئلة لو دفع الزكوة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فان كانت العين باقية ارتجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالما بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها للغني [illegible] نعم لو كان الدافع هو المجتهد او المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه مسئلة لو دفع الزكوة الى غني جاهلا بحرمتها عليه او متعمدا استرجعها مع البقاء او عوضها مع التلف وعلم القابض ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولا فرق في ذلك بين الزكوة المعزولة وغيرها وكذا في المسئلة السابقة وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان قلنا باشتراط العدالة او ممن تجب نفقته عليه او هاشمي اذا كان

بلا ضمان او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامنا م

ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة او بغيرها الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكوة المالية وجوبا
او استحبابا او [illegible] كالتجارة بالخضروات مثلا ولا بين ان يكون من الاعيان او المنافع كما لو استاجر دارا بنية التجارة ويشترط فيه
امور الاول النصاب بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني ايضا الثاني بقاء
قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه
الرابع [illegible] بقاء راس المال بعينه طول الحول الرابع ان يطلب برأس المال او بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا
فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو بحبة من قيراط يوما منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر
الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب
باحد النقدين دون الاخر مسئلة اذا كان مال التجارة من الاعيان الزكوية كالابل والبقر والغنم او النقدين والغلات [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] شرائطها وحصلت شرائط زكوة مال التجارة استحبت من حيث التجارة وان اجتمع شرائطها فان لم يبلغ حد
الواجبة [illegible] سقطت زكوة مال التجارة [illegible] الواجبة مسئلة [illegible] لو كان عنده عشرون دينارا او ثلثون بقرة او اربعون غنما
مثلا [illegible] النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك فان اجتمعت
شرائطهما كليهما او [illegible] وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت
شرائط زكوة التجارة فقط [illegible] احدهما ثبت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى مسئلة اذا كان مال التجارة
اربعين غنما فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء العين
طول الحول فعدا ان يبتدئ الحول من حين تملك الثانية مسئلة اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكوة رأس المال مع بلوغه النصاب
على رب المال ويضم اليه حصته من الربح [illegible] ويستحب زكوته ايضا اذا بلغ النصاب وتم حوله وليس في حصة العامل من
الربح زكوة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين الا باذن المالك او بعد القسمة مسئلة الزكوة
الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به اولا ما دامت عينها موجودة بل لا يصح وفاؤها بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها
في الذمة حالها حال ساير الديون واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها لاجل حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين او
بالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على الوفاء بل مع المطالبة ايضا اذا اداها صحت واجزأت وان كان اثما من حيث
ترك الواجب مسئلة اذا كان مال التجارة احد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة
وان انعكس فان اعطى زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط ما للتجارة مسئلة
لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استانف الحول عند بلوغه مسئلة اذا كان له تجارات ولكل منهما
رأس مال فلكل منها شروطه وحكمه فان حصلت في احدهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران احدهما بربح
الاخرى الثاني مما يستحب فيه الزكوة كل ما يكال او يوزن مما انبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر
كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفى رسول الله صلعم عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شئ لا يكون له بقاء
البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع
في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها في السقي والزرع ونحو ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس
في العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين ديناران [illegible] هما مثقال ونصف صيرفي وفي البراذين كل سنة دينار
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكوة بينهما الرابع العقارات [illegible]
العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر
المخرج [illegible] ربع العشر مثل النقدين [illegible] وزكوة العارية [illegible] رأس المال
الخامس المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان او احوال فيستحب زكوته لسنة واحدة بعد التمكن السابع
اذا تصرف في النصاب في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكوة فانه يستحب اخراج زكوته بعد الحول

ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الداين او امكان الاستقراض والوفاء من محل اخر ثم قضاؤه بعد التمكن
مسئلة لو كان دين الغارم لمن عليه الزكوة جاز له احتسابه عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكوة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وان لم
يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه او بجعلها وفاء واخذها مقاصة مسئلة لو كان الدين لغير من
عليه الزكوة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم مسئلة لو كان الغارم ممن يجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له
اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة اذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احالته على الغارم ثم
يحسب عليه بل يجوز له ان يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة مسئلة لو كان الدين للضمان
عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادرا على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون
عنه غنيا مسئلة لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان كان
لم يتمكن من ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد او نحو ذلك من المصالح العامة واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد
جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك السابع سبيل الله وهو جميع سبل
الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين
ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها
من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو المسافر
الذي نفدت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة
او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب
او ثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما
ولو فضل مما اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها
فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل
نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان اصل ماله
قاصرا فلا يعطى قبل ان يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء مسئلة اذا
علم استحقاق شخص للزكوة ولكن لم يعلم من اي الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز
اعطائه من غير تعيين الجهة مسئلة اذا نذر ان يعطي زكوته فقيرا معينا لجهة راجحة او مطلقا ينعقد نذره فان سها فاعطى فقيرا اخر اجزء ولا يجوز
استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتا الى نذره واعطى غيره متعمدا اجزء ايضا وان كان اثما في مخالفة النذر ووجب عليه
الكفارة ولا يجوز استرداده ايضا لانه قد ملك بالقبض مسئلة اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها
عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم
جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية فصل في اوصاف المستحقين وهي امور الاول الايمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه [illegible] الا من سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن مسئلة تعطى الزكوة من سهم الفقراء
لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره اما بالتمليك بالدفع الى وليهم واما بالصرف
عليهم مباشرة او بتوسط امين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم مسئلة يجوز دفع الزكوة الى السفيه
تمليكا وان كان يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء ايضا على الاظهر من كونه كساير
السهام اعم من التمليك والصرف مسئلة الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصا اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمنا
والاب غير مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء مسئلة لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم
مسئلة لو اعطى غير المؤمن زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك

الركن

الدافع من غير تقصير منه مسألة اذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيراً فاسقاً او باعتقاد انه عالم فبان جاهلاً او زيد فبان عمرواً او نحو ذلك صح و
اجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز استرجاعه وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد
فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضامناً بان كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده الثالث العاملون عليها وهم
المنصوبون من قبل الامام ع او نائبه الخاص او العام لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه او الى الفقراء على حسب اذنه فان العامل يستحق
منها سهماً في مقابل عمله وان كان غنياً ولا يلزم استيجاره من الاول او تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز ايضاً ان لا يعين له
ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة والحرية ايضاً على الاحوط نعم لا بأس بالمكاتب
ويشترط ايضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً او تقليداً وان لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما
يجوز عملهم تبرعاً والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام ع في بعض الاقطار نعم يسقط بالنسبة
الى من تصدى بنفسه لاخراج زكوته وايصالها الى الامام ع او الى الفقراء بنفسه الرابع المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم
الفتهم وميلهم الى الاسلام او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء
العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع الخامس الرقاب وهم ثلاثة اصناف الاول المكاتب العاجز عن اداء
مال الكتابة مطلقاً كان او مشروطاً والاحوط ان يكون بعد حلول النجم ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال ويتخير بين الدفع الى كل من
المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لو دفعها
الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء او تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان
فقيراً ولو ادعى العبد انه مكاتب او انه عاجز فان علم صدقه او اقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله اشكال والاحوط عدم القبول
سواء صدقه المولى او كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة ايضاً كذلك سواء صدقه العبد او كذبه ويجوز
اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزاً عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب
سواء كان من باب الرقاب او من باب الفقر الثاني العبد تحت الشدة خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن الثالث مطلق
عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن الى البايع والاحوط الاستمرار بها الى حين
الاعتاق السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط ان لا يكون الدين
مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم وان جاز اعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية او لم يتب بناء على عدم
اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه او ما عنده به وكذا يجوز
اعطاؤه من سهم سبيل الله ولو شك في انه صرفه في المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الاحوط خلافه نعم
لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او نحو ذلك لا بأس باعطائه
وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر او جنون ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع او الحكم مسألة لا فرق بين اقسام الدين من
قرض او ثمن مبيع او ضمان مال او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان الاتلاف جهلاً او نسياناً و
لم يتمكن من اداء العوض جاز اعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان مسألة اذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط
عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله وان كان الاقوى الجواز مسألة لو كان كسوباً يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان
الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه مسألة اذا دفع الزكاة الى الغارم
فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا تبين انه غير مديون وكذا
اذا ابرأه الداين بعد الاخذ لوفاء الدين مسألة لو ادعى انه مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان
صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه او لم يصدقه مسألة اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه مسألة
المناط هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم
وفي العكس بالعكس مسألة اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ اوانها او دين مؤجل يحل اجله بعد

مع عدم الاضطرار

الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من ساير السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا باس بتصرفه في الخانات

والمدارس وساير الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكوة الهاشمي فلا باس باخذها له من غير فرق بين السهام ايضا حتى سهم العاملين فيجوز

استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز اخذ زكوة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم كفاية الخمس وساير الوجوه ولكن

الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الامكان مسئلة المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكوة المال وزكوة الفطرة

واما الزكوة المندوبة ولو زكوة مال التجارة وساير الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكوتين

عليه ايضا كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشمي

واما اذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا اشكال اصلا ولكن الاحوط في الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه

عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصا مثل زكوة مال التجارة مسئلة يثبت كونه هاشميا بالبينة والشياع ولا يكفي مجرد دعواه

وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من الزكوة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشك في كونه منهم ام لا ولذا يجوز

اعطائها لمجهول النسب كاللقيط مسئلة يشكل اعطاء الزكوة لمن تولد من الهاشمي بالزنا ~~[illegible]~~ الاحوط عدم

اعطائه ~~الزكوة الهاشمي~~ وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكوة الهاشمي فصل في بقية احكام الزكوة وفيه مسائل الاولى الافضل بل الاحوط

نقل الزكوة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوبه ~~لكن الاقوى عدم وجوب~~

فيجوز للمالك مباشرة او بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الايجاب بان يكون

هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا وكان مقلدا له يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه

الشرعي لا لمجرد طلبه وان كان احوط كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب

طاعته في كل ما يامر الثانية لا يجب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت

ولا مراعاة اقل الجمع الذي هو الثلثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن الافضل يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم

بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص

الثالثة يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب واهل الفقه

والعقل على غيرهم ومن لا يسئل من الفقراء على اهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح

في حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي ملاحظة الاهم والارجح الرابعة الاجهار بدفع الزكوة افضل من الاسرار به

بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فيها الاعطاء سرا الخامسة اذا قال المالك اخرجت زكوة مالي او لم يتعلق بمالي شيء قبل

قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة لا باس بالتفحص والتفتيش عنه السادسة يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان

كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية وح

فتكون في يده امانة لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل السابعة اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزكوة

كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكوة الثامنة تجب الوصية باداء ما عليه اذا ادركته الوفاة

قبله وكذا الخمس وساير الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره التاسعة يجوز

ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات وان كانوا مطالبين نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب

قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح العاشرة لا اشكال في جواز نقل الزكوة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب

ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في ساير المصارف واما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد

واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في ساير المصارف واما معهما فالاحوط الضمان اذا تلفت

بالنقل ولا فرق في النقل بين البلد القريب او البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن

مرجح للبعيد الحادية عشر الاقوى جواز النقل الى البلد الاخر ولو مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه واذا تلفت بالنقل يضمن

الاحوط الاجتناب

الهاشمي

عنه بعدم الاصالة

عن الهاشمي

موجبة للترجيح

منه ركنا عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر اجزأ وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسئلة النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما اذا كان على وجه الصرف مسئلة استشكل بعض العلماء في جواز اعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ او النبي او الائمة كلا او بعضا او شيئا من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض اخر انه لا يكفي معرفة الائمة باسمائهم بل لا بد ان يعرف انهم من هم وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره وان يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي بانه مسلم مؤمن واثنا عشري بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالي وان لم يعرف اسمائهم ايضا فضلا عن اسماء ابائهم والترتيب في خلافتهم مسئلة لو اعتقد كونه مؤمنا فاعطاه الزكوة ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء الثاني ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطاؤها لمن يعرف انه يصرفها في المعاصي خصوصا اذا كان تركه ردعا له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبي الكبائر وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء مسئلة الارجح دفع الزكوة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان ابقا او مطيعا فلا يجوز اعطاء زكوته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا مسئلة الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم او الغارمين او المؤلفة قلوبهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه مسئلة يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان ياخذ الزكوة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او كان قادرا ولكن لم يكن باذلا واما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه وان كان فقيرا كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعا منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة ايضا مسئلة يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج او غيره وسواء كان للانفاق او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج مسئلة يشكل دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه مسئلة يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية مسئلة اذا عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا تجب نفقته عليه كالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبين الاجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه مسئلة يستحب اعطاء الزكوة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر اي الصدقة افضل قال ع على ذي الرحم الكاشح وفي اخر لا صدقة وذو رحم محتاج مسئلة يجوز للوالد ان يدفع زكوته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس مسئلة يجوز دفع الزكوة الى ولده للانفاق على زوجته من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله مسئلة لا فرق في عدم جواز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه بين ان يكون قادرا على انفاقه او عاجزا كما لا فرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء او من سائر السهام فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله ايضا وان كان يجوز لغير الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه وان حكي عن جماعة انه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم او عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لانها ايضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء مسئلة يجوز صرف الزكوة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا للنفقة اما لفقره او لغيره سواء كان العبد ابقا او مطيعا

الرابع

مسألة لو اقرضه لبعض النصاب في اثناء الحول وخرج لو كان ما اقرض الفقير بقصد الاحتساب عليه بعضا من النصاب وخرج الباقي
عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا محل للاحتساب
نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب ح بعد حلول الحول
اذا بقي على الاستحقاق مسألة لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه
لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايض واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع
قيمته اذا كان قيميا وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه فصل الزكاة من العبادات فيعتبر
فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فاعطى هاشميا فانه يجب عليه ان يعين انه من ايهما
وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الاحوط بخلاف
ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وان جهل نوعه بل مع التعدد ايض يكفيه التعيين الاجمالي بان ينوي ما
وجب عليه اولا او ما وجب ثانيا مثلا ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايض نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة انه
من الانعام او الغلات او النقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا او متعددا بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق
متحدا او متعددا كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فان الحق في كل منهما شاة او كان عنده من النقدين ومن
الانعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه او لا فلو كان له مالان متساويان او مختلفان
حاضران او غائبان او مختلفان فاخرج الزكاة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكاة
عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة مسألة لا اشكال في انه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة كما يجوز له التوكيل
في الايصال الى الفقير وفي الاول ينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولي المالك للنية ايضا حين الدفع الى الوكيل وفي
الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير مسألة اذا دفع المالك
او وكيله بلا نية القربة له ان ينوي بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع
ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية مسألة يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء
كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء ففي الاول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط
تولي المالك ايض حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث
ايض ينوي المالك حين الدفع اليه لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه مسألة اذا ادى ولي اليتيم او المجنون زكاة مالهما فالمتولي للنية
هو الولي مسألة اذا ادى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر يتولاها ايض عند اخذه او عند الدفع
الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر مسألة لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا فهذا زكاته وان كان تالفا فهو صدقة مستحبة
صح بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايض فنوى ان هذا زكاة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزي مسألة لو اخرج عن
ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا فان كان ما اعطاه باقيا له ان يسترده وان كان تالفا استرد عوضه اذا كان القابض عالما
بالحال والا فلا ختام فيه مسائل متفرقة الاولى استحباب اخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن
الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي او تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا او تقليدا وجوب اخراجها او استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته
وان قلد من يقول بعدم الجواز كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي
او عقد النكاح بالعقد الفارسي او نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليده من لا يرى الصحة
نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد او التقليد في وجوب الاخراج او استحبابه او عدمهما واراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال لان
الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكاة
كمسألة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي حيث انه محل الخلاف وكذا في سائر التصرفات في ماله والمسألة محل اشكال مع انها سيالة
الثانية اذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين

كان مؤنة النقل عليه لا على الزكوة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها الثانية عشر لو كان له مال في غير بلد الزكوة او نقل مالا له من بلد الزكوة الى بلد اخر جاز احتسابه زكوة عما عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز احتسابه زكوة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شيء منها الثالثة عشر لو كان المال الذي فيه الزكوة في بلد اخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال الرابعة عشر اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او بدونه او اعطى لغير المستحق اشتباها الخامسة عشر اذا احتاجت الزكوة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكوة السادسة عشر اذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيرا وعاملا وغارما مثلا جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا السابعة عشر المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام عليه السلام ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط الثامنة عشر قد عرفت سابقا انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكوة على مؤنة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه اذا اعطي دفعة وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو اعطي تدريجا فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه اخذ ما زاد للانفاق ~~هذا في طرف الكثرة~~ والاقوى انه لا حد لها في طرف القلة ايضا من غير فرق بين زكوة النقدين وغيرها ولكن الاحوط عدم النقصان عما في النصاب الاول من الفضة في الدراهم وعما في النصاب الاول من الذهب في الذهب بل الاحوط مراعاة ذلك في ~~[illegible]~~ غيرها ايضا التاسعة عشر في غير النقدين ايضا واحوط من ذلك مراعاة ما في اول النصاب من كل جنس ففي الغنم والابل لا يكون اقل من شاة وفي البقر لا يكون اقل من تبيع وهكذا في الغلات التاسعة عشر يستحب للفقيه او العامل او الفقير الذي يأخذ الزكوة الدعاء للمالك بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره ولا كراهة وكذا لو كان جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة حينئذ ايضا كما انه لا بأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه ~~[illegible]~~ الحادية والعشرون في وقت وجوب اخراج الزكوة قد عرفت سابقا ان وقت تعلق الوجوب في ما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر وانه يستقر الوجوب به وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وفي الغلات التسمية وان وقت وجوب الاخراج في الاول هو وقت التعلق وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير ~~[illegible]~~ وهل الوجوب فوري او لا اقوال ثالثها ان الاخراج ولو بالعزل فوري واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير ~~[illegible]~~ والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل فيجوز مع الضمان والاقوى عدم العزل الشهرين والثلثة بل الازيد وان كان الاحوط مع العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن مسئلة الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي فلو اخر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم حضوره عنده واما مع حضوره فمشكل خصوصا اذا كان مطالبا مسئلة يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور في التأخير مسئلة لو اتلف الزكوة المعزولة او جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن وللفقيه او العامل الرجوع على ايهما شاء وان رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف مسئلة لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب على الاصح فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفها القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديدا مع بقائه او احتساب عوضه مع ضمانه ~~[illegible]~~ وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره مسئلة اذا اراد ان يعطي فقيرا شيئا ولم يجئ وقت وجوب الزكوة عليه يجوز ان يعطيه قرضا فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكوة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط عدم الاخذ منه مسئلة لو اعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة او منفصلة فالزيادة له فان خرج عن الاستحقاق او اراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة ايضا ليس عليه الا رد المثل او القيمة

الفقير عليه

السابعة عشر يجوز للحاكم الشرعي ان يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه
او كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك او ابن سبيل كذلك او تعمير قنطرة او مسجد او نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ
يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها واذا اعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه
اذ المفروض انه اعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك اذ في تلك الصورة تشتغل
ذمة الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء
يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الاداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة
ارباب الزكاة من الفقراء والغارمين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فانها
ملك لنوع المستحقين فالدين ايضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث انفسهم ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة
على المستحقين بقصد الاداء ولكن في الحقيقة هذا ايضا يرجع الى الوجه الاول وهل يجوز لآحاد المالكين اقراض الزكاة قبل اوان وجوبها
او الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجهان ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما السادسة عشر لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي
اخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بدست گردان او المصالحة معه بشيء يسير او قبول شيء منه بازيد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل في
في تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكاة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا
لا يمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا باس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان
يشترط عليه اداءها بتمامها عنده السابعة عشر اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم واما فيما لا يعتبر
فيه كالغلات ففيه خلاف واشكال الثامنة عشر اذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب
فيه الزكاة الا بعد العثور ومضي الحول من حينه واما اذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة
غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا
من عدم التمكن الذي هو شرط في وجوب الزكاة التاسعة عشر اذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا او شهرين او اكرهه مكره على عدم التصرف
او كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال لان
القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضرا عنده او كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا العشرون يجوز ان يشتري من زكاته من سهم سبيل الله
كتابا او قرآنا او دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به ايضا
نعم لو اشترى خانا او بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه اشكال الحادية والعشرون اذا كان ممتنعا
من اداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في كل مورد الثانية والعشرون لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير
من سهم الفقراء للزيارة او الحج او نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله الثالثة والعشرون يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة
حتى اعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا الرابعة والعشرون لو نذر ان يكون نصف ثمر نخله
او كرمه او نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص ايضا لانه مالك
له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال
الخامسة والعشرون يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكاة من اي شخص كان وفي اي مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه
بالحال وتبرأ ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك السادسة والعشرون
لا تجري الفضولية في دفع الزكاة فلو اعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير
او تالفا مع ضمانه بان يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقيا على فقره السابعة والعشرون اذا وكل المالك شخصا في
اخراج زكاته من ماله او اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيرا مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء واما
اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز الثامنة والعشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاة اربعين شاة دفعة او تدريجا وبقيت
عنده سنة وجب عليه اخراج زكاتها وهكذا في سائر الانعام والنقدين التاسعة والعشرون لو كان مال زكوي مشتركا بين اثنين مثلا
وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكاة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكي

الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل هنا ولو شك في انه اخرج الزكاة عن مال التجارة ام لا بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز البناء على الاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض ان المناط فيه شكه ويقينه لا شك المكلف الاول

الوجه تعينه وعبارة او ليس ما يباع عنه الثالثة اذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاة عليه او قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال

وكذا الحال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال في وجوبه الرابعة اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط حينئذ الاخراج على الاشكال المتقدم

واما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به اما بتكليف الميت في حياته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذ الخامسة اذا علم ان مورثه كان مكلفا باخراج الزكاة وشك في انه اداها ام لا ففي وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان اوجههما الثاني لان تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت واجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم نجاسة يد شخص او ثوبه سابقا وهو نائم ونشك في انه طهرهما ام لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن اذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه من حيث هو نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا امكن ان يقال الاصل بقاء الزكاة فيه ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في ان هذا المال الذي كان فيه الزكاة اخرجت زكاته ام لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة السابقة او نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا الحال اذا علم اشتغاله بدين او كفارة او نذر او خمس او نحو ذلك السادسة اذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس او الزكاة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان هاشميا فانه يجوز ان يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة اخذ بالاقل والاحوط الاكثر السابعة اذا علم اجمالا ان حنطته او شعيره بلغت النصاب ولم يتميز من الاخرى فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة على اشكال لان الواجب اولا هو العين ومردد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة التلف ايضا لانهما مثليان واذا علم ان عليه اما زكاة خمس من الابل او زكاة اربعين شاة يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه اما زكاة ثلاثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط الا مع التلف فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام في نظائر المذكورات الثامنة اذا كان عليه الزكاة فمات قبل ادائها هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه ام لا اشكال التاسعة اذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكاة عليه لا ان يكون نائبا عنه فانه مشكل العاشرة اذا طلب من غيره ان يؤدي زكاته تبرعا من ماله جاز واجزأ عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا الحادية عشر اذا وكل غيره في اداء زكاته او في الايصال الى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك او يجب العلم بانه اداها او يكفي اخبار الوكيل بالاداء لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع اليه الثانية عشر اذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على ابيه زكاة كان زكاة له والا فمظالم له وان لم يكن على ابيه شيء فلجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة الثالثة عشر لا يجب الترتيب في اداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه اولا فاولا فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع الرابعة عشر في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الاخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب

الثامن

١٠٣٧

فصل في زكوة الفطرة وهي واجبة اجماعا من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عن من اديت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم
فعن الصادق عليه السلام انه قال لوكيله اذهب فاعط من عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال عليه السلام الموت وعنه عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد بدء بها قبل الصلاة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى والمراد بالزكوة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكوة الفطرة
اي زكوة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت وتطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين اي زكوة الاسلام والدين واما بمعنى الافطار
لكون وجوبها يوم الفطر والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول
فصل في شرائط وجوبها وهي امور الاول التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى
سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا الثاني عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه الثالث الحرية فلا تجب على
المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى نعم
لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط الرابع الغنى وهو ان يملك قوت سنة له ولعياله زائدا
على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا او قوة بان يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط
اخراجها اذا كان مالكا لقوت السنة وكان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج ويكفي ملك قوت السنة بل الاحوط
الاخراج اذا كان مالكا عين احد النصب الزكوية او قيمتها وان لم يكفه لقوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤنة
يوم وليلة صاع مسئلة لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكوة زائدا على مؤنة السنة فتجب وان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط
مسئلة لا يشترط في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح اداؤها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما المخالف
اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه مسئلة يعتبر فيها نية القربة كما في زكوة المال وكذا لا تصح من الكافر مسئلة
يستحب للفقير اخراجها ايضا وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور ويجوز ان يتصدق به على
واحد منهم ايضا وان كان الاولى والاحوط الاجنبي وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولي له الاخذ له والاعطاء عنه وان كان الاولى والاحوط
ان يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما مسئلة يكره تملك ما دفعه زكوة وجوبا او ندبا سواء تملكه صدقة او غيرها على ما مر في زكوة المال
مسئلة المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط فلو جن او اغمي عليه او صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة
بل او مع مقارنا للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله او مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي او زال جنونه ولو
الادواري او افاق من الاغماء او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا ولو كان البلوغ او العقل او الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب
نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد فصل فيمن تجب عنه يجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن
نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير
والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق
كونه عيالا له وان نزل عليه في اخر يوم من رمضان بل وان لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة بان يكون بانيا
على البقاء عنده مدة [illegible] عدم الصدق تجب على نفسه لكن الاحوط ان يخرج صاحب المنزل عنه ايضا حيث ان بعض العلماء اكتفى
في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر وبعضهم الليلتين الاخيرتين
فمراعاة الاحتياط اولى واما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكوة عنه وان كان مدعوا قبل ذلك مسئلة اذا ولد له
ولد او ملك مملوكا او تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارنا له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن
يكون عيالا وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر مسئلة كل من وجبت فطرته

تجب
العيلولة

لعدم الوجوب
علیهم بلحظ
دخول
ليلة
الفطر

ان شريكه يؤدي زكوته فعدم الاشكال وان علم انه لا يؤدي ففيه اشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدارها منها في حصته والاظهر [illegible]

مكلف بالزكوة ولا تقع منه ولا يجزي ان كان [illegible] سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجبار على العطاء او [illegible] اخذها من ماله [illegible]

عليه ويكره جدا للمتولي للبينة وان لم يأخذ منه حقوقات كالخراج لا الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلما وجب عليه كما انه لو اشترى من [illegible]

تمام النصاب منه كان شرائه بالنسبة الى مقدار الزكاة فضوليا وكذا حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكاة وقد مر سابقا [illegible]

~~اذا كان عنده مال تعلق به الزكوة والخمس ولم يكن عنده غيره ولم يكن [illegible] فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما اذا كان [illegible]~~

في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بها فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه خمس او زكاة ومع ذلك عليه من دين [illegible]

والكفارات والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كانت العين التي فيها الخمس او الزكاة موجودة وجب تقديمهما على

البقية وان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم ايها شاء ولا يجب التوزيع نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة

وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضا كان في عرضها الثانية والعشرون الظاهر انه لا مانع من اعطاء

الزكاة للطفل بكفه وكذا في الفطرة وقد منع من ذلك العلامة المجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره الى حرمة السؤال واشتراط العدالة

في الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي لم ار من استثنى [illegible] من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال

ولعله سهو منه وكان يريد الاحتياط فسهى وذكره بعنوان الفتوى الثالثة والعشرون الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم

اخذه ايضا لكن ذكر المحقق القمي انه [redacted] العطاء بمعنى انه لا يجوز للمعطي ان يدفع الى غير العادل واما الاخذ فليس مكلفا

بعدم الاخذ الرابعة والعشرون لا اشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو لم يقصد القربة

لم يكن زكاة ولم يجز ولولا الاجماع امكن الخدشة فيه ومحل الاشكال غير ما اذا كان قاصدا للقربة في العزل وبعد ذلك [illegible]

ودفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حين الاخراج والعزل الخامسة والعشرون

اذا وكل شخصا في اخراج زكوته وكان الموكل قاصدا للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الاجزاء اشكال وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل

~~ضامنا السادسة والعشرون اذا دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي [illegible] الوكالة عنه واعطى الحاكم [illegible]~~

~~[illegible] الفقراء [illegible] اشكال [illegible]~~ لكن بشرط ان يكون

اعطائه لعنوان الزكاة واما اذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وان كان الاخذ فقيرا السابعة والعشرون

اذا اخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الاجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وانما يكون عليه الاثم

من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن اشكال بناء على اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه الثامنة والعشرون

اذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب اذا ترك التحصيل لا مانع من اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله

والا فمشكل التاسعة والعشرون اذا كان [illegible] اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من

اعطائه الزكاة واما اذا كان قاصدا للرياء او للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام الثلاثون

حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظرا الى انه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب

على الفقير من دين له عليه اذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير بل الى صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما فعلان خارجيان

ولكنه ايضا مشكل من حيث ان الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الايصال الذي هو امر انتزاعي معنوي فلا يبعد الاجزاء

الحادية والثلاثون لا اشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين كما مر سابقا واما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات

فلا يعتبر التمكن من التصرف حال تعلق الوجوب بها بلا اشكال وكذا لا اشكال في عدم اعتبار التمكن بعده اذا تحقق التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف

في اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك

وجبت زكوته

١٠٣

فصل

عليه لا يبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم يجب عليه والمناط الصدق العرفي
في عده من عياله وعدمه مسئلة اذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال
وكذا لو عال شخصا بالاكراه والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور في طعامه و
شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه مسئلة اذا مات قبل الغروب لم يجب في تركته شيء وان مات بعده
وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليها بالنسبة مسئلة المطلقة رجعيا فطرتها
على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا ينفق عليها مسئلة اذا كان غائبا عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حيوتهم فالظاهر
وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحيوة فصل في جنسها وقدرها والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاقوى ما ذكرنا
بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون
غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط ح دفعها بعنوان القيمة مسئلة يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزي
المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس اخر او تراب او نحوه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلا يتسامح به
مسئلة الاقوى الاجتزاء بقيمة احد المذكورات من الدراهم والدنانير او غيرهما من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزي المعيب و
الممزوج ونحوهما بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة مسئلة لا يجزي نصف الصاع مثلا من الحنطة
الاعلى وان كان يسوى صاعا من الادون او الشعير مثلا الا اذا كان بعنوان القيمة مسئلة لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بان يخرج
نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا الا بعنوان القيمة مسئلة المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة
بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد اخر فلو كان له مال في بلد اخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة
بلده الذي هو فيه مسئلة لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض
فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير او بالاختلاف بينهم او يدفع عن نفسه او عن بعضهم من احد الاجناس
وعن اخر منهم القيمة او العكس مسئلة الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وان
ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فهو ستمائة واربعة عشر مثقالا و
ربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلثة وثلثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية و
واحد وثلثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلثة ارباع الوقية ومثقال
وثلثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع
المثقال فصل في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط ويستمر الى الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والاحوط عدم تاخيرها
عن الصلوة اذا صلاها فيقدمها عليها وان صلى في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق
بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء مسئلة
لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير
قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها مسئلة يجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل و
ان كان الاحوط تجديدها حين الدفع ايضا ويجوز عزل اقل من مقدارها ايضا فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة
على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكوة وجه لكن لا يخلو عن اشكال وكذا لو عزلها
في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا وان كان ماله بقدرها مسئلة اذا عزلها واخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم
تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن مسئلة الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد اخر ولو مع وجود
المستحق في بلده وان كان يضمن ح مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق مسئلة الافضل اداؤها

على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنيا وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره ولا فرق

في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت او ترك عصيانا او نسيانا لكن لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالاقوى وجوبها على نفسه

ولو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه مسألة تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة

او متعة اذا كانت عيالا مع العيلولة لها من غير فرق بين وجوب النفقة عليه او لا لنشوز او نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه

واما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصا مع وجوب

نفقتهم عليه ومع فقر الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها غير الزوج ايضا وان كانت في عيال الغير او عال المملوك

غير الزوج والمولى كانت الفطرة عليه مع غناه مسألة لو انفق الولي على الصغير او المجنون من مالهما سقطت الفطرة

عنه وعنهما مسألة يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والاحوط نية الموكل ايضا على حسب ما مر في زكاة المال

ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضا لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه

في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه او لا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا

وما بعده مسألة من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا او فقيرا متكلفا وتكلف بالاخراج بل

لا تكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزأه على الاقوى وان كان الاحوط العدم

مسألة تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال فلو كان

العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز مسألة لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده

وفي منزله او منزل آخر او غائبا عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته وكذا لو كانت له زوجة او ولد

كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان

الغير موسرا ومؤديا او لا وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العائل او عدم ادائه وكذا لا تجب عليه اذا لم يكونوا

في عياله ولا في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ ايضا مسألة الغائب عن عياله الذين

في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم او اذن لهم في التبرع عنه مسألة المملوك المشترك

بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معا وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الآخر ومع اعسارهما تسقط

عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع اعساره وان كان الآخر موسرا لكن الاحوط اخراج

حصته وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما ايضا ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مرارا ولا فرق في كونها عليهما

مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق

جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق مسألة اذا كان شخص في

عيال اثنين بان عالاه معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين الا في مسألة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج

جار هنا ايضا وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والاظهر ما ذكرنا مسألة لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه

ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت اما له او اجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد

واما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب من ليلة الفطر بل الوجوب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى الزوال كما مر مسألة

الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكاتهم مسألة الظاهر عدم

اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته بعد صدق العيلولة فلو اعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها وكذا

في غيرها مسألة لو ملك شخصا مالا هبة او صلحا او هدية وهو انفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم

لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب مسألة لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته

عليه

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه
إذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة
وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً
وعاقلاً أو مجنوناً فيجب على وليهما إخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط
عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية
ونحوها فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة
فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً
فكذلك على الأحوط وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر
وجوب خمسه وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه نعم
لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط كفاية بلوغ
المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار
التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً مسألة لو أخرج خمس تراب
المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر
فيما يبقى عنده مسألة إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه
وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الآخر المخرج له أخرج خمسه أم لا مسألة لو كان المعدن
في أرض مملوكة فهو لمالكها وإذا أخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لأنه
لم يصرف عليه مؤنته مسألة إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه
الخمس وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال وأما إن كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس
مسألة يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر وإن قصد الأجير تملكه لم يملك مسألة إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه
لمولاه وعليه الخمس مسألة إذا عمل في ما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان
مثل الياقوت والعقيق فحكه فصّاً مثلاً اعتبر في إخراج الخمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به
فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر وأما إذا اتجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح
مشترك بينه وبين أرباب الخمس مسألة إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار الثالث الكنز وهو المال المذخور في الأرض أو
الجبل أو الجدار أو الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد
الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع
مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين فإن جميع هذا يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه
المالك قبله فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وإن ادعاه المالك السابق أعطاه بلا بينة وإن
تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجد
الباقي وأعطى خمسه ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً مسألة لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة
وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة وإن ادعاه
كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين مسألة لو علم الواجد
أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي جريان حكم اللقطة أو حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان

في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقلها الى بلده او بلد آخر عن ذلك البلد
مع وجود المستحق فيه مسئلة اذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك فصل في مصرفها وهو مصرف زكوة المال لكن يجوز اعطائها
للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها
على اطفال المؤمنين او تمليكها بدفعها الى اوليائهم مسئلة لا يشترط عدالة من تدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى
شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضا ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية مسئلة يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة
او توكيلا والافضل بل الاحوط ايضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط خصوصا مع طلبه لها مسئلة الاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع
الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك مسئلة يجوز ان يعطى فقيرا واحدا ازيد من صاع بل الى حد الغنى مسئلة يستحب تقديم الارحام على غيرهم
ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض يلاحظ المرجحات والاهمية مسئلة اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا
فبان خلافه فالحال كما في زكوة المال مسئلة لا يكفي ادعاء الفقر الا مع الظن بصدق المدعي او سبق [illegible] مسئلة تجب نية القربة هنا كما في زكوة المال
وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه فلو كان عليه اصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين
ان هذا لفلان وهذا لفلان كتاب الخمس وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد ص وذريته عوضا عن الزكوة اكراما لهم ومن منع منه
درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين ففي الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وعن الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا
الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر ع لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الينا حقنا وعن ابي عبد الله ع لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس فصل فيما يجب فيه الخمس وهي
سبعة اشياء الاول الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق
بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالاراضي والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها منها وبعد اخراج ما جعله الامام ع من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية
الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام ع وكذا قطائع الملوك فانها ايضا له ع واما اذا كان الغزو بغير
اذن الامام ع فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه فالغنيمة للامام ع وان كان في زمن الغيبة فالاحوط
اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصا اذا كان للدعاء الى الاسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة
معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاحوط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم
التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من اهل الحرب بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر افراد الجزية ومنها ايضا ما صولحوا
عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في اماكنهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليله
كان او كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد مسئلة اذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا
اموالهم فالاحوط اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغيلة نعم لو   بل الاقوى
اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه
مطلقا مسئلة يجوز اخذ مال النصاب اينما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس من مال البغاة اذا [illegible]
كالنواصب ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل حلية مالهم مسئلة يشترط في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد
او نحوهم ممن هو محترم المال والا فيجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا بأس باخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب
فعلا مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية او نحوها
مسئلة لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا على الاصح مسئلة
السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب الثاني المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح [illegible]
[illegible] من حيث المعدنية [illegible] في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة [illegible]

١٠٩

مسئلة الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر
وان كان الحق في العين مسئلة لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته
له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام عليه السلام مسئلة لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على
مقدار الحرام في الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى او لا وجهان احوطهما واقواهما الثاني مسئلة الاول
لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم
مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط مسئلة لو كان الحلال الذي
في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه مسئلة لو كان الحرام المختلط في الحلال
من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ مسئلة اذا تصرف
في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الاقوى وحينئذ
فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة
او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوى الثاني مسئلة اذا تصرف في
المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم
ان يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي قيمته او بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته
فامضائه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس السادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت وجوبه في
ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وفي المنتقلة اليه من المسلم بغير
الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو
عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيها ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم
دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقائها بالاجرة وان اراد الذمي دفع
القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس
ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة مسئلة لو كانت الارض من
المفتوحة عنوة وبيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول
الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت في الارض حق الاختصاص للمشتري واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا
باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها مسئلة لا فرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى
على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها
الى البائع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره مسئلة اذا اشترى الذمي الارض من
المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه منه او
مسئلة اذا اشتراها من مسلم ثم باعها من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولا وخمس اربعة اخماس للشراء ثانيا
مسئلة اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد
وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر مسئلة لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض
ففي ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت مسئلة الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم مسئلة اذا اشترى المسلم
من الذمي ارضا ثم فسخ باقالة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة مسئلة من بحكم المسلم بحكم المسلم
مسئلة اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا السابع ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من والزيارات
ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات
واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة وان بل لا يخلو عن قوة
لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها نعم لا خمس في الميراث الا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه
كما اذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور

او علم انه كان لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه مسئلة الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن احادها كذلك
وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزا واحدا وان
تعدد جنسه مسئلة في الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن
واحدة منها بقدره مسئلة اذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة في تعريف البائع وفي اخراج
الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا الوجدان في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبايعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة
من سائر الحيوانات مسئلة انما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج مسئلة اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصابا
وان لم يكن حصة كل واحد بقدره الرابع الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيا كان او نباتيا لا مثل السمك
ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ
قيمة المجموع دينارا وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم المجموع بعضها الى بعض ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن
كما في المعدن والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الاحوط واما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال في وجوبه فيه نعم لو اخرجه
غير الغواص او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا
يعتبر فيه النصاب مسئلة المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصا واما اذا تناول منه وهو غائص ايضا فيجب عليه
اذا لم ينو الغواص الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه مسئلة اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه وجهان
والاحوط اخراجه مسئلة اذا اخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فان كان معتادا وجب فيه الخمس وان كان من باب
الاتفاق بان يكون بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه وان كان احوط مسئلة الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر
بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر مسئلة اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه
ولا يلحقه حكم الغوص وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط اجراء حكمه عليه مسئلة اذا فرض معدن من مثل العقيق او
الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن
او الغوص وجهان والاظهر الثاني مسئلة العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق
حكمه له وجهان والاحوط اللحوق واحوط منه اخراج خمسه وان لم يبلغ النصاب ايضا الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه
لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه
والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء
بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى الاول وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه مسئلة لا فرق في وجوب
اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراده من جنسه او من غير جنسه مسئلة لا فرق في كفاية اخراج
الخمس في حلية البقية بين ان يعلم اجمالا زيادة مقدار الحرام على الخمس او نقيصته عن الخمس او ... بين صورة عدم العلم ولو اجمالا ففي
~~الصورتين الاوليين ايضا صورة العلم الاجمالي~~ ... على الخمس ايضا يكفي اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبدا وان كان الاحوط ...
~~... الكل ... والاحوط ... الصلح ...~~
مع ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي ... يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه انقص من الخمس
واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة مسئلة اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور
ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان ... او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار
عليهم بالسوية وجوه اقربها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو الاقوى او الاكثر كما هو
الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة مسئلة اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلا
او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه والاحوط ان يكون باذن الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا ايضا الاخير

مسئلة اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدار ما عرض الحيوة مسئلة اذا لم يحصل له الربح
في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة مسئلة مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع
في اثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه
خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الآتية وجب والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط ولو حصلت الاستطاعة
من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير واذا لم يتمكن
فكما سبق يجب اخراج خمسه مسئلة اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح او كان سابقا ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول
الربح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولا واداء الدين مما بقى وكذا الكلام في النذور والكفارات مسئلة متى حصل
الربح وكان زائدا على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جاز له التاخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطا في وجوبه وانما هو ارفاق
بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه فلو اسرف او اتلف ماله لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة في اثناء الحول
مسئلة لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من المؤنة مسئلة لو كان له راس مال وفرقه
في انواع من التجارة فتلف راس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى وكذا [illegible]
[illegible] لكن الجبر للربح عن قوة خصوصا في [illegible] لو كان له تجارة وزراعة [illegible]
او تلف راس ماله فعدم الجبر للربح عن قوة خصوصا في التلف وكذا العكس واما التجارة الواحدة فلو تلف بعض راس المال فيها
وربح الباقي فالاقوى الجبر وكذا في الخسران في وقتين سواء تقدم الربح او الخسران فانه يجبر الخسران بالربح مسئلة الخمس بجميع
اقسامه متعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر نقدا او عينا ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس
وان ضمنه في ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه [illegible] قبل اخراج الخمس [illegible]
[illegible] بالنسبة في مقدار الخمس كان امضاء الحاكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض والرجوع بالعين بمقدار الخمس
ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذي اخذها واتلفها هذا
اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضا فهي صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به عليه ان
كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك او الآخذ ايضا مسئلة يجوز له ان يتصرف في بعض الربح
ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي بنحو الكلي في المعين كما ان
الامر في الزكاة ايضا كذلك وقد مر في بابها مسئلة اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لا
يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من
الربح لاربابه [illegible] ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة مسئلة ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته [illegible]
ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ يجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو فرض
تجدد مؤن له في اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح مسئلة يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء
السنة ولا يجب التاخير الى آخرها فان التاخير من باب الارفاق كما مر وح فلو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم
كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته ضمنا فله الرجوع على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده
الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه ح مسئلة اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطيها كما انه لو اشترى به ثوبا
لا يجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لاخراجه منه
جاز وصح كما مر نظيره مسئلة [illegible] الربح ويتمكن من المسير مؤنة تلك السنة وكذا مصارف
الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهابا وايابا وان
تم الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب

والاحوط [illegible] في ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث [illegible] ونحو ذلك مسئلة اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه
وجب عليه الاداء سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته
مثل سائر الديون مسئلة لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة او الصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة السنة نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها
يجب كسائر النماءات مسئلة اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم
رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا اداه وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من
المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله مسئلة اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها
الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير
زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن
هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها [illegible] كما اذا كان الغرض المقصود من شرائها وابقائها في ملكه الانتفاع
بمنافعها او نمائها [illegible] فعلها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة
اذا امكن بيعها واخذ قيمتها مسئلة اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت
قيمتها [illegible] المستة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة
[illegible] مسئلة اذا عمر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل
[illegible] فالظاهر وجوب الخمس في نموها [illegible] وفي نمو اشجاره ونخيله مسئلة
اذا كان [illegible] والاستفادة كان نمو الغرس [illegible] وكان للنخيل وارض [illegible] يزرعها وعمل
[illegible] من مال استفاد من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل
[illegible] مؤنته مسئلة ليشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة
استقراره [illegible] ولزوم البيع ومضي زمن خيار البائع مسئلة لو اشترى ما فيه ربح
ببيع الخيار [illegible] مسئلة [illegible] لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقبله كما في غالب موارد بيع
[illegible] مسئلة [illegible] خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر
[illegible] على الاحوط ثم الاتجار به مسئلة مبدأ السنة
[illegible] التكسب واما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقا
[illegible] يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه [illegible] اللائق بحاله في
[illegible] يحتاج اليه لصدقات وزيارات وهدايا وجوائز وضيافة والحقوق اللازمة له بنذر
[illegible] وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او اسباب او ظرف
[illegible] او نحو ذلك مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او عياله
[illegible] بالنسبة اليه لا يحسب منها مسئلة
[illegible] كان اخراج خمسها اولى وكذا في الالات المحتاج اليها في كسبه مثل الات النجارة
[illegible] والالات الزراعة للزارع ونحو ذلك فالاحوط اخراج خمسها ايضا اولا مسئلة لا فرق
[illegible] ينتفع بها مع بقاء عينها مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في
[illegible] لم يجب
[illegible] مسئلة اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس
[illegible] لمؤنته من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها
[illegible] والانتفاع به مثل الفرش والاواني والالبسة
[illegible] اخراج الخمس [illegible] اذا جاز وقت لبسها

مسئلة

وما برز من قلمه الشريف جمعناها على قلتها وتفرقها مرصافي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله كتاب النكاح النكاح مستحب في نفسه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وفي النبوي المروي بين الفريقين النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وفي النبوي ما بني بناء احب الى الله تعالى من التزويج وعن النبي صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء ففي الخبر عن الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء وفي اخر عنه عليه السلام ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء والمستفاد من الاية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففي خبر اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات قال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال عليه السلام الرزق مع النساء والعيال ويستحب من جهة بعض الاخبار كراهة العزوبة ففي النبوي اكثر اهل النار العزاب ولا فرق في استحبابه بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق لاطلاق الاخبار ولان فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة بل زيادة النسل وكثرة قائل لا اله الا الله ففي الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ثم الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب ايضا قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم او المنقطع بل المستحب اعم منهما ومع ان الظاهر ان المستحب هو الطبيعة اعم من ان يقصد به القربة او لا فهو عبادية موقوفة على قصد القربة هذا بالنظر الى نفسه وطبيعته واما بالنظر الى العوارض فينقسم باقسام الاحكام الخمسة فقد يجب [illegible] بالنذر او العهد او الحلف وفيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق او كان في تركه مظنة الضرر او الوقوع في الزنا او محرم اخر وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب او ترك حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة على الاربع وقد يكره كما اذا كان فعله موجبا للوقوع في مكروه وقد يكون مباحا كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة الى المنكوحة ايضا ينقسم الى الاقسام الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم تزوجها او يبتلي بالزنا معها لولا تزوجها والمحرم نكاح المحرمات عينا او جمعا والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء والمكروه نكاح المستجمعة للاوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المربية وغيرها والمباح ما عدا ذلك مسئلة يستحب عند ارادة التزويج امور احدها صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء بعدها بالماثور وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب ايضا ان يقول اقررت الذي اخذ الله [illegible] ولا باس بالدعاء [illegible] الاشهاد في الدائم [illegible] الوليمة يوما او يومين لا ازيد فانه مكروه ودعاء المؤمنين والاولى كونهم فقراء ويكره [illegible] الخ ومنها الوليمة في [illegible] عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز ومنها الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبي والائمة والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ويظهر من كفاية اشتمالها على الحمد والصلوة على النبي واله عليهم السلام والاستحباب امام الخطبة ايضا ومنها الاشهاد في الدائم والاعلان به والاشهاد في صحة العقد عندنا مسئلة يكره عند التزويج امور منها ايقاع العقد والقمر في العقرب او برجها لا المنازل المنسوبة اليها وهي الخليل والاكليل والزبانا والشولة ومنها ايقاعه يوم الاربعاء ومنها ايقاعه في احد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان او الثلث من اخر الشهر مسئلة يستحب اختيار امراة تجمع صفات الاولى ان تكون بكرا ولودا ودودا عفيفة كريمة الاصل بان لا تكون من زنا او حيض او شبهة او ممن تنال الالسن اباءها او امهاتها او تكون فيهم رق او كفر او فسق معروف وان تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح درمة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا مع غيره ففي النبوي الا اخبركم بخير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ويكره اختيار العقيم ومن تفقد الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة

١٠٨

مسألة لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له [illegible] إخراج خمسها أولاً [illegible] من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونة سنته مسألة
المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل
مسألة الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض المشتراة من الذمي فيجب على الولي [illegible]
[illegible] فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والسيد إخراجه وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال والأحوط إخراجه بعد بلوغه
فصل في قسمة الخمس ومستحقه مسألة يقسم الخمس ستة أسهم سهم لله سبحانه وسهم للنبي ص وسهم للإمام ع وهذه الثلاثة الآن
لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر
وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة
وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على
الإثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها مسألة لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه إلى
أحدهم وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد
مسألة مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ولا فرق بين أن يكون علوياً
أو عقيلياً أو عباسياً وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي ص على غيره أو توفيره كالفاطميين مسألة لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة
أو الشياع المفيد للعلم ويكفي الشياع والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال
إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً مسألة في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة فالأحوط عدم
دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه
كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على
إنفاقها مسألة لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط مسألة النصف من الخمس الذي للإمام ع
أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه والأحوط له
الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه
لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها مسألة لا إشكال في جواز نقل
الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان
حينئذ عليه لو تلف والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب
إلا مع المرجح للبعيد مسألة لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة
ثم أذن في نقله مسألة مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب مسألة ليس من النقل لو كان له مال في
بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر
الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه مسألة لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان
مسألة إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام ع إليه بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط
موجوداً في بلده أيضاً بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر مسألة قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع
الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق
ورضي به مسألة لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل إشكال
مسألة إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في حصة الإمام ع إذا أذن المجتهد مسألة إذا أراد
المالك أن يدفع [illegible] إلى حصة الإمام ع وإن كانت العين التي فيها الخمس
[illegible] مسألة لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على
المالك [illegible] معسراً وأراد تفريغ الذمة فلا مانع منه إذا
[illegible] لم يكن [illegible] ذلك

١ ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة [illegible] حرة كانت او امة دواما كان النكاح او منقطعا بل لا يجوز وطي المملوكة والمحللة كذلك واما الاستمتاع
فصل لا يجوز وطي الزوجة قبل [illegible] بما عدا الوطي من النظر بشهوة واللمس والضم والتفخيذ فجائزة في الجميع ولو في الرضيعة مسئلة اذا تزوج صغيرة دواما او متعة ودخل
بها قبل اكمال التسع سنين فافضاها حرمت عليه ابدا على المشهور الاحوط وان لم تخرج عن زوجيته على الاقوى وقيل بخروجها عن الزوجية
ايضا والاقوى بقاؤها على الزوجية وان حرمت عليه [illegible] اذا كان جاهلا بالموضوع او الحكم او كان صغيرا او مجنونا او كان بعد
اندمال جرحها ثم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس فاذا كانت حرة فنصف دية الرجل وفي الامة اقل الامرين من قيمتها ودية الحرة
وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقا وان امسكها ولم يطلقها الا ان مقتضى صحيحة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه
اذا لم يطلقها والاحوط ما ذكره المشهور ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق
على الاحوط مسئلة [illegible] لا فرق في الدخول الموجب للافضاء بين ان يكون في القبل
او الدبر والافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض او مسلكي الحيض والغائط او اتحاد الجميع وان كان
ظاهر المشهور الاختصاص بالاول مسئلة لا يلحق بالزوجة في الحرمة الابدية على القول بها المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة
او زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية في الجميع حتى في الزنا وان كانت [illegible] كبيرة وكذا
لا يلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبدا نعم تثبت فيه الدية مسئلة اذا دخل بزوجته بعد اكمال
التسع فافضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر ولكن الاحوط الانفاق عليها ما دامت حية مسئلة اذا كان المفضي صغيرا او
مجنونا ففي كون الدية عليهما او على عاقلتهما اشكال وان كان الوجه [illegible] مسئلة اذا حصل بالدخول عيب آخر غير الافضاء
قبل التسع عيب آخر غير الافضاء ضمن ارشه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع دية ال[illegible]
مسئلة اذا شك في بلوغها تسع سنين لا يجوز له وطيها [illegible] فان وطيها مع ذلك فافضاها ولم يعلم
بعد ذلك ايضا كونها حال الوطي بالغة او لا لم تحرم ابدا ولو على القول بها لكن [illegible] كونه قبل التسع
والاصل لا يثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها ما دامت حية مسئلة يجري عليها بعد الافضاء جميع
احكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ والاخت وسائر الاحكام
ولو على القول بالحرمة الابدية بل يلحق به الولد وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يحرم كالحرمة حال الحيض
مسئلة في سقوط وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لاجل الافضاء لا من
باب انفاق الزوجة ولذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا في تقدمها على نفقة الاقارب وظاهر المشهور
انها لا تسقط بموت الزوجة وتسقط بموت الزوج ايضا لكن يحتمل بعيدا عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير
دينا عليه ويحتمل بعيدا سقوطها وكذا تصير دينا اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكما تكليفيا صرفا بعيد هذا اذا لم
[illegible] الى ما بعد الطلاق والا فما دامت في حباله حكمها حكم الزوجة فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير دواما او متعة سواء كانت
عدة الطلاق بائنة او رجعية او عدة الوفاة او عدة وطي الشبهة حرة كانت المعتدة او امة ولو تزوجها حرمت عليه ابدا
اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع او كان احدهما عالما بهما وكذا مع جهلهما الا انه دخل بها لكن بشرط الدخول بها ولا فرق في
التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ولا يلحق بالعدة ايام استبراء الامة فلا يوجب التزويج
فيها حرمة ابدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وان حرم الوطي قبل انقضائها لان المحرم فيها هو الوطي دون
سائر الاستمتاعات وكذا لا يلحق بالتزويج الوطي بالملك او التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها او طلقها وان كان لا يجوز
لمالكها وطيها ولا الاستمتاع بها في ايام عدتها ولو وطئها او حللها لغيره فوطئها لم تحرم ابدا عليه او على ذلك الغير ولو مع العلم
والوطي
ولا تحليله للغير

ويكره تزويج ... [illegible] ... ويستحب ان يتزوج ... [illegible] ... ان يتزوج ... [illegible]

... [illegible] ... وبالنسبة الى الرجال يكره تزويج ... والمجنونة والزنجية ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يستحب ... الزوجة ... الوليمة ... ان يكون ... [illegible]

... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... ان يصلي ركعتين ... [illegible]

... [illegible] ... ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم ارزقني ... [illegible] ... واجمع بيننا ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مستقبل القبلة ويقول اللهم على كتابك ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... مسألة يجوز ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يستحب ... [illegible] ... وان كان ... [illegible]

... [illegible] ... اللهم ... [illegible] ... بسم الله الرحمن الرحيم

... [illegible] ... اللهم ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف

الشمس وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ... [illegible]

... [illegible] ... عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة

من كل شهر الا في الليلة الاولى من شهر رمضان ... [illegible] ... وفي ... [illegible]

... [illegible] ... ومستقبل القبلة ومستدبرها ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

مسألة يستحب ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يستحب ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يستحب ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يكره تزويج الصغار قبل البلوغ مسألة يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر مسألة

يستحب ... [illegible] ... مسألة يجوز ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يكره ... [illegible] ... مسألة يستحب ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يستحب ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة يستحب ... [illegible] ... مسألة يكره ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة ... [illegible] ... يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان

ينظر الى وجهها وكفيها ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] فحينئذ [illegible] الى [illegible]

[illegible] وطي اشتبه [illegible] شهر وعشرة [illegible] ثم يطلق [illegible] وان [illegible] الاولى [illegible]

عدة [illegible] في الاولى ستة فما فوق وكذا في الثانية [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] تعتد [illegible] وان [illegible] في الاولى [illegible] تمام العدة الاولى [illegible]

[illegible] وكذا اذا [illegible] عدة الطلاق او الوفاة [illegible] اصل العدة [illegible]

[illegible] عدة وطي شبهة مع [illegible] عدة [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] من قوة [illegible] وان كان [illegible] العدم [illegible]

يقدم [illegible] كان [illegible] بوضع الحمل [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] عدة الطلاق الرجعي [illegible] الرجوع [illegible] عدة [illegible]

[illegible] فان عدة وطي الشبهة وجهان [illegible] الاول منهما قوة ولو كانت [illegible]

[illegible] فان عدة الوطي [illegible] فان عدة الطلاق وجهان [illegible] جواز [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] عدة الوطي [illegible] التزويج [illegible]

الشبهة وطي الزوج [illegible] الطهر [illegible] جواز التزويج [illegible]

[illegible] التزويج في عدة الغير [illegible] احكام [illegible]

العدتان من شخص واحد كما اذا طلق زوجته [illegible] وطي شبهة في [illegible] العدة [illegible]

[illegible] مقتضى اطلاق [illegible] العدة [illegible] الصورة [illegible]

اذا كانت شبهة [illegible] وان كان الواطي عالما [illegible] واذا كان [illegible] التزويج [illegible]

الثاني واذا كان التزويج مجردا عن الوطي [illegible] العدة في وطي الشبهة [illegible]

[illegible] الوطي واما اذا كان مع التزويج [illegible] وجهان [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] اذا كانت الموطوءة بالشبهة [illegible] ثبت المهر [illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible]

حرة او لامهر لبغي ولو كانت امة [illegible] كون الحكم كما [illegible] ثبت المهر [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الوطي [illegible] استمرار الاشتباه [illegible] لو كان [illegible] جاهلة [illegible]

للزاني وغيره والاحوط الاولى ان يكون بعد استبراء رحمها [illegible] والاحوط [illegible] الزانية [illegible]

تزويجها ووطيها بلا فصل نعم الاحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا الا بعد [illegible] توبتها [illegible]

واحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقا الا بعد توبتها [illegible]

[illegible] حرمت عليه ابدا [illegible] او عقد [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] شبهة او زانية [illegible] لو كانت [illegible]

عليها [illegible] العقد [illegible] ان يكون الزوجة [illegible]

عدم الحرمة الابدية ولا يلحق [illegible] المستفرشة ولا المحللة لو كانت [illegible] العدة [illegible]

كان للايلاج [illegible] ولو كان الواطي [illegible] الزنا [illegible] الوطي بالشبهة [illegible] العدة [illegible]

حرمت عليه ابدا [illegible] الوفاة [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الرجعية [illegible] الرجعية [illegible]

[illegible] من [illegible] الوطي [illegible]

الزنا في العدة [illegible] الوطي [illegible]

واخته [illegible] كبيرتين او صغيرتين [illegible] الاخت [illegible]

حرمت امها وبنتها على الواطي [illegible] الشبهة وكذا [illegible]

[illegible] اذا طلقها [illegible] تزوجها [illegible]

مسئلة الحق بالتزويج في العدة وطي المعتدة شبهة ... [illegible] ... اذا كانت العدة رجعية [illegible]

لعدم ... [illegible] ... اذا كان ... [illegible] ... اذا تزوج اخت [illegible]

او نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج ... [illegible] ... على كون التزويج الصحيح [illegible]

من الاسباب التزويج الصحيح مع ... [illegible] ... في العدة [illegible]

في صورة الجهل مسئلة اذا زوج الولي في عدة الغير مع ... [illegible]

فلا يوجب الحرمة الابدية ... [illegible] ... علم الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة ... في جواز ... [illegible]

عدة الطلاق او الوطي شبهة او عدة ... [illegible]

فيه ... بمنزلة الزوجة والاقوى في الطلاق ... [illegible]

لا يوجب الحرمة الابدية والاقوى في عدة الطلاق ... [illegible]

لا من حيث كونه في العدة بل لكونها ذات بعل ... [illegible]

وطي الشبهة ... [illegible]

... في هذه العدة ... [illegible]

اشكال مسئلة هل يعتبر في الدخول ... الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة ... [illegible]

مع الدخول بعد انقضائها ... [illegible]

مسئلة لو شك في انها في العدة ... عدم العلم ... التزويج ... اذا ... [illegible]

... [illegible] ... اذا ... الانقضاء ... [illegible]

... اذا تزوجها مع ذلك ... [illegible]

بانها كانت في العدة ... [illegible] ... التزويج في العدة مع الدخول ... تحرم ابدا مسئلة اذا علم ان التزويج

كان في العدة مع الجهل ... [illegible]

علم بالدخول ... [illegible] ... فلا تحرم ... الحرمة الابدية

اذا علم اجمالا بكون احدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ... تزويجها ولو تزوج ... [illegible]

ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز كون هذا التزويج في العدة ... [illegible]

مسئلة اذا علم ان هذه الامرأة المعينة في العدة لكن لا يدري انها في عدة نفسه او في عدة غيره ... [illegible]

عدم كونها في عدة الغير ... [illegible] ... مسئلة ... التزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات

البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدا مطلقا سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم الا مع

من غير فرق بين كونها حرة او امة مزوجة ... [illegible] ... في العقد السابق واللاحق ... [illegible]

اذ ... فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع الدخول والعلم مسئلة اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها ... اذا

مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا ... [illegible]

بلا ... مسئلة اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل ... مع كونها مدخولة للزوج الاول ... [illegible]

... [illegible] ... وعلى الزوج الاول ... الولد بالاول وان ... [illegible]

الحق

انقضى العدة

الاقتصار على المقدار الذي جرت ... على عدم ...

مسئلة يجوز النظر الى نساء اهل الذمة ... بلا تلذذ وريبة اي خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي ... مع العلم بوقوع النظر ...
والظاهر جواز ذلك بالنسبة الى ... من الكفار والظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها ... مسئلة يجوز لكل من الرجل
والبوادي والقرى والاعراب ممن ... ولا يجب غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان ... ما لم يكن بتلذذ وريبة نعم يكره
والمراة النظر الى ما عدا العورة من ... باحسن الصورة او شبيهها ... والقول بالحرمة للاية
كشف المسلمة ... بين يدي اليهودية والنصرانية مطلق الكافرة فانهن يصفن ذلك لازواجهن وهو ... الجواز مسئلة
حيث قال اولئك من فقهاء ... ضعيف لاحتمال كون المراد من ... الجواز ... عند كل عضو من
يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل جزء منه كل عضو من
مسئلة الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى مسئلة لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا للمراة النظر الى الاجنبي من غير
الاجنبي ... التلذذ وبدونه ... بالجواز فيهما حرجة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع مطلقا
واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما ... وكذا النظر منهن اليه
مسئلة يجوز النظر الى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن بنسب او رضاع او مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة مسئلة يجوز النظر الى
مسئلة المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشركة او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مرتدة ... في العدة ولو لم يكن للقصد
الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وان حرم وطيها وكذا الامة كذلك وكذا الى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ... ولو لم يكن بقصد
الرجوع مسئلة يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق
والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس ... ومنها مقام الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ
من الغرق او الحرق او نحوهما عليه او على المس ومنها معارضة كل ما هو اهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر او اللمس ومنها
مقام الشهادة تحملا او اداء مع دعاء الضرورة وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة فالاقوى
عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة او الثدي للشهادة على الرضاع وان لم يمكن اثباتها بالنساء وان استجوده
الشهيد الثاني ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا بالنسبة الى ما هو المعتاد من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك
لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له ومنها غير المميز من الصبي والصبية فانه يجوز النظر اليهما بل اللمس ولا يجب التستر منهما
بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما او اليهما ثوران الشهوة مسئلة لا باس بتقبيل
الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل ان يأتي عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة مسئلة لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته
ولا للخصي النظر الى مالكته او غيرها كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من الرجال على الاحوط
مسئلة لا يجوز للمراة ... الاعمى كالبصير في حرمة نظر المراة اليه مسئلة لا باس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة وان كان الاحوط
الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض مسئلة لا يجوز مصافحة الاجنبية نعم لا باس بها من وراء الثوب ... مسئلة يكره للرجل ابتداء النساء
بالسلام ودعاؤهن الى الطعام ... مسئلة يكره الجلوس في مجلس المراة اذا قامت عنه الا بعد برودة
مسئلة يستحب ... الوالد على ابنه ... في ... اذا كان عنده زوجته الا بعد الاستيذان ولا باس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه
مسئلة يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية اذا بلغوا ست سنين مسئلة لا يجوز النظر الى العضو المبان
من الاجنبي مثل اليد والانف واللسان ونحوها لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها مسئلة يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز
لزوجها النظر اليه على كراهة بل الاحوط الترك مسئلة لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه
والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب مسئلة اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس او اللمس
النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه مسئلة يكره اختلاط النساء بالرجال ويكره لهن حضور الجمعة والجماعات
الا للعجائز

والظاهر عدم الفرق في الوطي بين ان يكون عن علم وعمد او جهل [illegible] او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرها او كان المباشر للفعل المفعول به والاحكام من جهة هذا العمل الشنيع الثلثة المذكورة فلا تحرم ولا بأس بنكاح ولد الواطي ابنة الموطوء او اخته او امه وان كان الاولى الترك في ابنته

فصل من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام فلا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة محرمة كانت او محلة [illegible] سواء كان بالمباشرة او بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرما او محلا وكانت الوكالة قبل الاحرام او حاله وكذا لو كان فضولة [illegible] عقد الفضولي الواقع حال الاحرام او قبله مع كون اجازته فيه بناء على النقل بل على الكشف الحكمي بل الاحوط مطلقا فلو فعل في [illegible] النكاح في الصور المذكورة بطل وان كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه ابدا سواء دخل بها او لا وان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الاقوى دخل بها او لم يدخل لكن العقد باطل على اي حال بل لو كان المباشر للعقد محرما بطل وان كان [illegible] ولو كان الزوج محلا وكانت الزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمة الابدية فيه قولان الاحوط الحرمة ولا فرق في الاحرام بين ان يكون لحج واجب او مندوب او لعمرة واجبة او مندوبة ولا في النكاح بين الدوام والمتعة

مسئلة لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلا عن كونه محرما او ناسيا له فلا اشكال في بطلانه لكن في كونه محرما [illegible] يكون محرما ابدا اشكال والاحوط ذلك

مسئلة لا يلحق وطي زوجته الدائمة او المنقطعة حال الاحرام بالتزويج في التحريم الابدي فلا يوجبه وان كان مع العلم بالحرمة والعمد

مسئلة لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلا من غير جهة الاحرام كتزويج اخت الزوجة او الخامسة [illegible] هل يوجب التحريم او لا الظاهر ذلك لصدق التزويج فيشمله الاخبار نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب

مسئلة لو شك في ان تزويجه هل كان في الاحرام او قبله بني على عدم [illegible] وكذا لو شك في انه كان في حال الاحرام او بعده على اشكال ومع ذلك فلو اختلف الزوجان في وقوعه حال الاحرام او حال الاحلال [illegible] قدم قول من يدعي الصحة من غير فرق بين جهلهما بتاريخ [illegible] او العلم بتاريخ احدهما نعم لو كان محرما وشك في انه احل من احرامه ام لا لا يجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه ابدا كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام

مسئلة اذا تزوج حال الاحرام عالما بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة نعم لو كان احرامه صحيحا فافسده ثم تزوج ففيه قولان [illegible] انه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع احكامه

مسئلة يجوز للمحرم ان يوكل محلا في ان يزوجه بعد احلاله [illegible] وكذا يجوز ان يوكل محرما في ان يزوجه بعد احلالهما

مسئلة لو زوجه فضولي في حال احرامه لم يجز له ان يجيزه حال احرامه وهل له ذلك بعد احلاله الاحوط العدم ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولي محلا والا فعقده باطل لا يقبل الاجازة ولو كان المعقود له محلا

فصل لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على اربع حرا كان او عبدا والزوجة حرة او امة واما في الملك والتحليل فيجوز ولو الى الف وكذا في العقد الانقطاعي ولا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اثنتين من الاماء ولا للعبد ان يجمع بين ازيد من حرتين وعلى هذا فيجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر او ثلث وامة او حرتين وامتين وللعبد ان يجمع بين اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ولا يجوز له ان يجمع بين امتين وحرتين او ثلث حرائر او اربع حرائر كما لا يجوز للحر ان يجمع بين ثلث اماء وحرة

مسئلة اذا كان العبد مبعضا او الامة مبعضة ففي لحوقهما بالحر او القن اشكال ومقتضى الاحتياط ان يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة الى الاماء فلا يجوز له الزيادة على اثنتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين وان يكون الامة المبعضة كالحرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر بل يمكن ان يقال انه [illegible] والعبد والمبعضة حرة وامة فمن حيث الحرية لا يجوز له ازيد من امتين ومن حيث العبدية لا يجوز له ازيد من حرتين [illegible] بالنسبة الى الامة المبعضة الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان الحر لا يزيد على امتين والعبد لا يزيد على حرتين [illegible] الى الحر الخالص والعبد القن وكذا في الامة فالمبعض قسم ثالث فيرجع الى الاصل فالمرجع عمومات الادلة على جواز [illegible] غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح اربع حرائر او اربع اماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه اولى من الحر [illegible] ومع ذلك فيمكن ان يقال ان المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليهما [illegible] فتحصل ان الاحوط الاحتياط الذي ذكرنا اولا والاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهم

يجوز للمحرم الطلاق في العدة الرجعية وكذا تملك الاماء [illegible]

وللعبد جمع [illegible] او ثلث اماء وحرة

واما العبد

١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم ولله الحمد كما هو اهله

فصل في نكاح العبيد والاماء مسئلة امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له اجبار عبده ~~والامة على النكاح~~ او تزويجهما من غير رضاهما
او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك بل يكون ايقاع العقد عليهما اذا كان
ذلك بقصد ترتيب الاثر ولو مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك بقصد توقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفا في مال الغير
عرفا كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على انفسهما من غير اذن المولى ولو مع توقع الاجازة فتحقق حرمته لسلب قدرتهما وان لم يكونا
مسلوبي العبارة لانه مشغل للانصراف عن القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشرا احدهما العقد للغير باذنه او بلا اذنه فضولة فانه ليس
بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراما مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى
والاجازة كاشفة ولا فرق في صحته بالاجازة بين ان يكون مسبوقا بها او لا على الوجه المحرم ولا يعتبر النهي لانه متعلق بامر خارج والظاهر
اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا ينفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فلو [illegible] فيكون النهي [illegible] كالرد
بعد العقد او لا وجهان اقربهما الثاني مسئلة لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى
ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين في ذمة
العبد من غير رضاه واما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه
في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه له تعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقربها الوجه الثاني وكذا النفقة فانها في ذمته لكنه
لكن مع تعهد المولى لها بان يعطيها من ماله او يخليه ليكتسب لها ولو اعتق العبد فيه على الوجه الاول يكون في ذمة المولى وعلى الثاني
يحتمل بقاء التعهد ويحتمل سقوطه وكونه واجبا على العبد ولا يبعد قوته لان تعهد المولى ما دام العبد لا يقدر على شئ فبعد العتق
يخرج عن العهدة مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز فكون المهر عليه على المولى حتى ففي كونه كالاذن السابق في كون المهر في ذمة المولى او في مال معين من المولى او في ذمة
المولى او تعهده او لا وجهان ويكون الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فقد دخل في المولى وان اجاز العقد تارة يطلق فعلى الاولين لا اشكال
فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن تارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق الزوجة فانه
وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى تعيين الزوجة فانه
ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة مسئلة مهر الامة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته
ونفقتها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او شرط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى
ان يستخدمها نهارا ويخلي بينها وبين الزوج ليلا ولا باس به ان يستفاد من بعض الاخبار ولو شرط غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان
يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد قد يقال ليس له ويجوز للسيد ان يسافر بها من دون اذن الزوج والاقوى العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج
فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعة الله
[illegible] من حق القسم ... مسئلة اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صح على الاقوى من ملكية العبد
... بكل اربعة اشهر ومن حق القسم مسئلة لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع
او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما مسئلة اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح ويستحق
الامة وان كان للمولى ان يتملك ما ملكاه بل كونه مالكا لهما وللمالها
المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوته جميعا وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ
ثم يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع
عن العوض لعدم ... اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي
في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية
المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له وملكها في ذمته بل تنتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال الرقبة

مسألة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن
لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر
وجوب الاجتناب لان الظاهر من اية وجوب الغض ان الجواز جواز النظر مشروط ~~باحد الامرين~~ بامر وجودي وهو كونه
مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية
الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل
المقتضي والمانع واذا شك في كونها زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث
الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم
وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا
او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف
والاظهر الاول مسألة يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على
النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من
باب حرمة الاعانة على الاثم مسألة هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وانه العضو
الفلاني او غيره او مطلقه فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز اعضائها ~~هل هو حرام او لا~~
او لا يمكنه تمييز كونها رجلا او امرأة بل او لا يمكنه تمييز كونها انسانا او حيوانا او جمادا هل هو حرام او لا وجهان
الاحوط الحرمة

١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد كما هو اهله

فصل في نكاح العبيد والاماء مسئلة امر تزويج العبيد والاماء بيد السيد فيجوز له اجبار عبده وامته على النكاح او تزويجهما من غير رضاهما
او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك بل يكون ايقاع العقد حراما اذا كان
ذلك بقصد ترتيب الاثر ولو مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك بقصد توقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفا في مال الغير
عرفا كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على نفسيهما من غير اذن المولى ومن غير قصد الاجازة فيحتمل حرمته لسلب قدرتهما وان لم يكونا
مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر احدهما العقد للغير باذنه او اجازته او فضولة فانه ليس
بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراما مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى
والاجازة كاشفة ولا فرق في صحته بالاجازة بين ان يكون مع توقعها او لا بل على الوجه المحرم ولا يضره النهي لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر
اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد
بعد العقد او لا وجهان اقواهما الثاني مسئلة لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى
ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين في ذمة
العبد من غير رضاه واما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه
في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقربها الوجه الثاني وكذا النفقة فانها في ذمة العبد
لكن مع تعهد المولى لهما بان يعطيها من ماله او يخليه ليكتسب لهما ولو اعتق العبد فهل ينتقل الوجه الاول يكون في ذمة المولى وعلى الثاني
يكون بقاء التعهد وكيف يسقط وكونه في الذمة على العبد ولا يتبعه قوته لان تعهد المولى مادام العبد لا يقدر على اداء بعد العتق
يخرج عن العهدة مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز فكون المهر على المولى حتى فيجي كونه كالاذن السابق في كون المهر على
المولى او يتعهده او لا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فقد دخل المولى وان اجاز العقد او في مال معين من المولى او في ذمة
فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن تارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق فعلى الاولين لا اشكال
وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى تعيين الزوجة فانه
ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة مسئلة مهر الامة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته
ونفقتها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او اشترط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى
ان يستخدمها نهارا ويخلي بينها وبين الزوج ليلا ولا باس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها ان
يسافر بها من دون اذن السيد قد يقال ليس له ويكون للسيد ان يمنعها من دون اذن الزوج والاقوى العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج
فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعة الله
ان هو ابنا عليه من الحقوق في كل اربعة اشهر ومن حق القسم مسئلة اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صح على الاقوى من ملكية العبد
مسئلة لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع
او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما مسئلة اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق
المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوته بتمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ
ثم هل يجب عليها مهر الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع
عن العوض نعم لا باس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي
في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم براءة ذمته عن المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية
المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولها في ذمته بل ينتقل الى ذمة المولى بالبيع حين انتقال الرقبة

مسألة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن
لا يجوز وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر
وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه
مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية
الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل
المقتضي والمانع واذا شك في كونها زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث
الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم
وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا
او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف
والاظهر الاول مسألة يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على
النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من
باب حرمة الاعانة على الاثم مسألة هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وانه العضو
الفلاني او غيره او مطلقا فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تميزها وتميز اعضائها هل هو حرام او لا
او لا يمكنه تميز كونها رجلا او امرأة بل او لا يمكنه تميز كونها انسانا او حيوانا او جمادا هل هو حرام او لا وجهان
الاحوط الحرمة

١١٢٥

[illegible]

مسئلة اذا تزوج عبد بحرة من دون اذن مولاه و بلا اجازته كان النكاح باطلا فلا تستحق مهرا ولا نفقة بل الظاهر انها تحد حد الزنا اذا كانت عالمة بالحال وانه لا يجوز لها ذلك نعم لو كانت جاهلة بذلك لها بتوقع الاجازة واعتقدت جواز الاقدام في حيث تكون [illegible] لم تكن زانية [illegible]
اذا علمت بعد الاجازة [illegible] اما اذا كانت بتوقع الاجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصول الاجازة [illegible] لو علمت [illegible]
تزوج لمكان تجريها و اذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها بل مع كونه زانيا ايضا لقاعدة النماء بعد عدم لحوقه بالحرة ان كانت
واما اذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر ويستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق مسئلة اذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر وان كانت
الحرة ايضا زانية ففرق بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا ان الولد لمولى العبد مسئلة اذا زنى حر بامة
فالولد لمولاها وان كانت هي ايضا زانية وكذا لو زنى عبد بامة الغير فان الولد لمولاها مسئلة يجوز للمولى تحليل امته لعبده وكذا يجوز له
ان ينكحها اياه والاقوى انه نكاح لا تحليل كما ان الاقوى كفاية ان يقول له انكحتك فلانة ولا يحتاج الى القبول منه او من العبد لاطلاق
الاخبار ولان الامر بيده فايجابه مغن عن القبول بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا
اذا وكل غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل انكحت امة موكلي لعبده فلان او انكحت عبد موكلي امته واما الاذن للعبد والامة في التزويج بينهما فالظاهر
[illegible] مسئلة اذا اراد المولى التفريق بينهما لا حاجة الى الطلاق بل يكفي امره اياهما بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق ايضا بان يامر عبده بطلاقها وان كان الاقوى الاول بل هو الاحوط وتملك الامة ذلك بناء على المتعة من صحته
[illegible] مسئلة اذا زوج عبده امته يستحب ان يعطيها شيئا سواء ذكره في العقد اولا بل هو الاحوط والظاهر كفاية الامر بالمفارقة بدون الطلاق ايضا وكذا لو كانت
كان لا يخرج من شغل [illegible] مسئلة اذا مات المولى وانتقلا الى الورثة فلهم ايضا الامر بالمفارقة ولكن لهم بعد ذلك وطؤها وكذا لو كانت
ملكية المملوك اذا ملكه مولاه او غيره مسئلة اذا مات [illegible] ان حصة كل منهما يبطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطيها لعدم الرقية لا بالعقد ولا
مسئلة لو تزوج امة بين شريكين باذنهما ثم اشترى حصة احدهما او بعضها او بعضا من حصة كل منهما وكذا لا يجوز وطي من بعضها حر اذا اشترى بعض الامة [illegible] فصل في الطوارئ وهي العتق
لواحد و اشترى بعضها اجلا يجوز له وطيها اذا حللها الشريك قولان اقويهما نعم للنص وكذا لا يجوز وطي من بعضها حر اذا اشترى بعض الامة [illegible] الصحيح وان كان الاحوط خلافه
بالتحليل منها نعم لو هاياها فالاقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملا بالنص الصحيح وان كانت تحت عبد بل مطلقا وان كانت تحت حر على الاقوى واطلاق [illegible]
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة المزوجة كان لها فسخ نكاحها اذا كانت تحت عبد بل مطلقا على الاقوى نعم اذا اعتق البعض الاخر ففيه
عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع نعم الحكم مخصوص بما اذا اعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الاقوى نعم اذا اعتق البعض الاخر ففيه والاقوى
[illegible] تابع للجعل في العقد فان جعل لها فلها والا فله [illegible] وان كان قبل الدخول فلا مهر [illegible] لو كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هو لمولاها او لها [illegible]
ولو بعد مدة كان لها الخيار مسئلة اذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وان كان قبله مع القول بالملكية لكن هذا اذا كان قبل انقضاء [illegible]
والمولى في الصورة الاولى [illegible] سقوطه اصلا وجوه اقويها الاخير وان كان مقتضى القياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له
وان كان قبل الدخول ففي سقوطه او سقوط نصفه او عدم سقوطه اصلا وجوه اقويها الاخير وان كان مقتضى القياس على الطلاق ثبوت النصف لانه ثابت بالعقد وان كان
ذلك وان كان قبل الدخول ففي سقوطه او سقوط نصفه [illegible] لبطلان النكاح مع اختيار ها المفارقة والقياس على الطلاق في ثبوت النصف [illegible] حتى
معلومية كون المقام من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب [illegible] فان كان المهر جعل لها فلها وان جعل للمولى او اطلق ففي كونه لها او للمولى [illegible]
مسئلة اذا كان العتق قبل الدخول والفسخ لعتقها فان كان المهر [illegible] مسئلة لو كان نكاحها بالتفويض فان كان الانفاق بعد الدخول وبعد التعيين فحاله حال ما اذا عين
[illegible] والمفروض انها كانت امة حين العقد مسئلة لو كان نكاحها بالتفويض [illegible] حين مسئلة اذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر ان
يستقر بالدخول والمفروض انها كانت امة حين [illegible] بالدخول والمفروض حريتها حين [illegible] لا يتعدد العتق بل يكفيها عدة واحدة ولكن عليها
العقد وان كان قبل الدخول فالظاهر ان المهر لها لانه ثبت في [illegible] الرجوع ثم اذا اختارت الفسخ [illegible] على الاحوط فيه اقوى نعم لو كانت
الخيار باق فان اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع وان اختارت البقاء بقي له حق الرجوع [illegible] على [illegible] مسئلة [illegible] خيارها مسئلة
تتميمها عدة الحرة وان كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الاقوى مسئلة لا يسمع فيها الاذن [illegible] فالاقوى ان لها [illegible]
جاهلة بالعتق او بالخيار او بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التاخير مسئلة ان كانت صغيرة او مجنونة [illegible]
[illegible] مسئلة الظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار [illegible] مسئلة [illegible] شرط مولاها [illegible] العتق
لا يجب على الزوج اعلامها بالعتق او بالخيار اذا لم تعلم بل يجوز له اخفاء الامر عليها [illegible] المباشرة [illegible] فلا [illegible]
تزويجها اذا اذنت او [illegible] بعد [illegible] مسئلة لو كان عند العبد حرة وامتان [illegible] اعتقت احديهما
فسخها فلا [illegible] مسئلة لو اعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته مسئلة لو كان عنده [illegible] او يبطل نكاحهما وجهان وكذا اذا كان عنده [illegible]
رجوعه مع الدول ان اختارت البقاء بل يثبت للزوج الخيار او التخيير من الاول [illegible] قياسا [illegible] [illegible]
[illegible] فيكون التخيير للعبد
ولو اعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيرا [illegible]
او بطلان الجميع وجهان

[illegible] ما شك
كتاب [illegible]
[illegible] احدا [illegible]

مسئلة الولد يتبع الحر لكن رق سواء كان عن تزويج ماذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة او عن زنا منهما [illegible]
[illegible] كان او من احدهما بلا عقد او عن عقد معلوم الفساد عندهما او عند احدهما واما الولد
اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما لو دلست الامة نفسها بدعوى
الحرية فتزوجها حر على الاقوى وان كان يجب عليه دفع قيمة الولد الى مولاها واما اذا كان عن عقد بلا اذن مع العلم
بالحرمة والفساد او عن زنا من الحر منهما فالولد رق ثم اذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك
فالولد بينهما بين المالكين بالسوية الا اذا اشترطا التفاوت او الاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين او مع
عدم الاذن من واحد منهما واما اذا كان بالاذن من احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن المشهور ان الولد لمن لم ياذن ويمكن ان يكون
مرادهم خصوص الطلاق الاذن بحيث يستفاد منه اسقاط حق نمائية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز تزويجه الزوج
بالحر او الحرة والانعقاد حر له ولو كان الوطي شبهة منهما سواء كان مع العقد او شبهة مجردة فان الولد مشترك واما لو كان الولد
عن زنا من العبد فهو لمالك الامة سواء كان من طرفها شبهة او زنا مسئلة اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وان اشترطا رقيته
لا يصح اشتراط رقيته على الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم ولا يضر بالعقد اذا كان في ضمن عقد خارج و
اما ان كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والاقوى عدمه ويحتمل الفساد وان لم نقل به في ساير
العقود اذا كان من له الشرط جاهلا بفساده لان في ساير العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لا يجري خيار
الاشتراط في النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق اذ لا خيار في ساير العقود ايضا مسئلة اذا تزوج حر امة من غير اذن مولاها حرم عليه
وطئها وان كان في نيته وقوع الاجازة وح فان اجاز المولى كشفت عن صحته على الاقوى من كون الاجازة كاشفة وعليه المهر والولد حر ولا
يحد حد الزنا وان كان عالما بالتحريم بل يعزر وان كان عالما بلحوق الاجازة فالظاهر عدم الحرمة وعدم التعزير ايضا وان لم يجز المولى
كشف عن بطلان التزويج ويحد حد الزنا اذا كان عالما بالحكم ولم يكن مشتبها من جهة اخرى [illegible] وعليه المهر بالدخول
وان كانت الامة ايضا عالمة على الاقوى وفي كونه المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا وجوه بل اقوال اقواها
الاخير واما اذا كان جاهلا بالحكم او مشتبها من جهة اخرى [illegible] فلا يحد ويكون الولد حرا نعم ذكر بعضهم ان عليه
قيمته يوم سقط حيا ولكن لا دليل عليه ودعوى انه تفويت لمنفعة الامة كما ترى اذ التفويت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية
وعلى فرضه فلا وجه لقيمته يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمته يوم الانعقاد لانه انعقد حرا فيكون التفويت في ذلك الوقت مسئلة
اذا لم يجز المولى العقد الواقع على امته ولم يرده ايضا حتى مات فهل يصح اجازة وارثه له ام لا وجهان اقواهما العدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن
الكشف هنا لان المفروض انها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئا ثم ملك مسئلة اذا دلست امة فادعت انها حرة فتزوجها حر ودخل بها
ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى لا المسمى ولا مهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد
منها ان كان موجودا والا تبعت به بعد العتق ولو جاءت بولد ففي كونه حرا او رقا لمولاها قولان فعن المشهور انه رق ولكن يجب على الاب
فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا وان لم يكن عنده ما سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام دفعها من سهم الرقاب او من مطلق بيت المال والاقوى
كونه حرا كما في ساير موارد اشتباه الحر حيث انه لا اشكال في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذه الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة
على ان للمولى اخذه ليتسلم القيمة وعلى هذا القول ايضا يجب عليه ما ذكر من وجوب دفع القيمة او السعي او دفع الامام لموثقة سماعة
هذا كله اذا كان الوطي حال اعتقاده كونها حرة واما اذا وطئها بعد العلم بكونها امة فالولد رق لانه من زنا حينئذ وكذا لو علم سبق رقيتها
فادعت ان مولاها اعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد بها شاهدان فان الوطي ح زنا لاستصحاب بقائها على الرقية
نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لاصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها

١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المحرمات بالمصاهرة وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او انتفاعا بالتحليل
او الوطي شبهة او زناء او النظر واللمس في صورة مخصوصة مسئلة تحرم زوجة كل من الاب والابن على الآخر فصاعدا في الاول و[illegible]
نازلا في الثاني دواما او منقطعا نسبا او رضاعا دواما او متعة بمجرد العقد وان لم يكن دخل مسئلة ولا فرق في الزوجين والابن
والابن بين الحرة والمملوكة مسئلة لا تحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدخول
او احد الامرين اذا كانا بشهوة مسئلة تحرم على الزوج ام الزوجة وان علت نسبا او رضاعا مطلقا وكذا بنتها وان نزلت
بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره او لا وان كانت بعد خروج الام عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة الموطوءة على
الواطي وان علت مطلقا وبنتها بشرط الدخول بالام مسئلة لا يجوز لكل من الاب والابن وطي مملوكة الآخر من غير عقد و[illegible]
لا تحليل وان لم يكن مدخولة له والا كان زانيا مسئلة يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ويطأها والاحوط وكذا لا يعتبر
[illegible] وان لم يكن [illegible] وان كان الاحوط خلافه ولا يعتبر اجراء صيغة البيع او نحوه وان كان احوط مسئلة اذا زنى الابن بمملوكة
الحاق الجد بالاب والبنت بالابن وان كان الاحوط [illegible] ولا يعتبر الملائمة في الاب وان كان احوط [illegible]
كونه مصلحة للصغير [illegible] لمصلحة وكذا لا يعتبر [illegible] عدم احد عليه وفيه اشكال مسئلة اذا وطئ احدهما مملوكة
الاب حد واما اذا زنى الاب بمملوكة الابن فيه [illegible] لم ينعتق الا اذا كان انثى [illegible] على الاب
الا مع شبهة لا حد ولو حبلت فان كان الاب حر عتق الولد قهرا مطلقا وان كان الابن [illegible] [illegible]
مسئلة لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا باذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع ولا بين [illegible]
علم العمة والخالة وجهلهما ويجوز العكس وان كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الاقوى مسئلة الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين
وعدم [illegible] العمة والخالة [illegible] وعدم اطلاعهما ابدا ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة او طويلة على اشكال في
والكبيرتين والمتفقتين ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم [illegible] مسئلة لا فرق بين المسلمتين و
الكافرتين [illegible] والمختلفتين مسئلة لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا مسئلة في كفاية الرضا الباطني منهما من دون اظهاره [illegible] الاذن
لبعض [illegible] دعوى انصراف الاخبار مسئلة الظاهر ان حكم اقتران العقدين حكم سبق العمة والخالة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] مسئلة لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منها والعليا [illegible] اذا اذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكف الاذن [illegible]
وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قولا او فعلا وجهان مسئلة الظاهر كفاية اذنهما وان كان عن غرور بان وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت
مسئلة اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان مسئلة الظاهر كفاية [illegible] باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعطها كشف عن بطلان الاذن
ثم لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن [illegible] يكون لها حق منها فلا يسقط بالاسقاط
والعقد وان كان حين العقد بانيا على العدم مسئلة الظاهر ان اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي لا ان يكون لهما حق [illegible] العقد بالشرط لم يصح العقد [illegible]
مسئلة اذا اشترط في عقد العمة او الخالة اذنهما في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تاذنا عصيانا منهما في العمل بالشرط لم يصح العقد على ابنة الاخ او الاخت
احدى [illegible] وهل للاجبار على الاذن وجهان نعم اذا اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ او [illegible]
الصحة وان اظهرتا الكراهة بعد هذا مسئلة اذا تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صح على الاقوى مسئلة اذا تزوج العمة وابنة الاخ و [illegible]
سبق عقد العمة او سبق عقد الابنة حكم بالصحة وكذا اذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران مسئلة اذا ا[illegible]
العمة او الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن منهما قدم قولهما واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ مثلا في الاذن وعدمه فكذلك قدم [illegible]
العمة مسئلة اذا تزوج العمة وابنة الاخ [illegible] وشك في انه هل كان عن اذن من العمة والخالة او لا حمل فعله على الصحة مسئلة اذا حصل
بنتية الاخ او الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلم على وجه مسئلة اذا طلق العمة او الخالة طلاقا رجعيا
لم يجز تزويج احدى البنتين الا بعد خروجها عن العدة ولو كان الطلاق بائنا جاز من حينه مسئلة اذا طلق احديهما بطلاق الخلع جاز له العقد
على البنت لان طلاق الخلع بائن وان رجعت في البذل لم يبطل التزويج العقد مسئلة هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين وجهان اقواهما العدم

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
من كتاب العروة الوثقى مما نقص له الأصول
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سماحة السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

ساقطة نسخة :

١١٥

ثم تزوج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الاخرى عن العدة ان كان

وطيهما وكذا وطى احديهما الا بعد طلاقها او طلاق الزوجة الواقعية منها وخروج [illegible]

دخل بها او بهما وهل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليهما لا يبعد ذلك لقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وربما يقال بعدم

وجوب الطلاق عليه وعدم اجباره وانه يعين بالقرعة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى العلم الاجمالي بكون احداهما

زوجة وجوب الانفاق عليهما ما لم يطلق ومع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكل منهما وان كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر

بعضهم انه لا يجب عليه الا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول وتمام احد المهرين لهما [illegible]

[illegible] اشكال لكنظر فيها من العلم الاجمالي في الماليات مسئلة لو كان نكاح الاختين اقترن عقد الاختين بان تزوجهما

واحدة او عقد على احديهما وكيله على الاخرى في زمان واحد بطلا معا وربما يقال بكونه مخيرا في اختيار ايهما شاء لرواية محمولة على

التخيير بعقد جديد ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم ببطلانهما ايضا مسئلة لو كان عنده امتان مملوكتان فوطى

احديهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او صلح او هبة او نحوها ولو بان يهبها من ولده والظاهر كفاية التمليك الذي

له فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزومه ولا يكفي في الاخرى المنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير

والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها ولو وطيها من غير اخراج للاولى لم يكن زنا فلا يحد ويلحق به الولد نعم يعزر

مسئلة اذا وطى الثانية بعد وطي الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم وحينئذ فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية

مطلقا وان كان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الاولى ان يكون اخراجه لها لا بقصد

الرجوع الى الاولى والا لم تحل واما في صورة الجهل بالحرمة موضوعا او حكما فيحرم بقاء الاولى على حليتها والثانية على حرمتها

وان كان الاحوط عدم حليتها [illegible] كونها كصورة العلم الا باخراج الثانية ولو كان بقصد الرجوع الى

الاولى والاحوط من ذلك كونه كصورة العلم مسئلة لو كانت الاختان كلتاهما او احديهما من الزنا فالاحوط لحوق الحكم

من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطي اذا كانتا مملوكتين مسئلة اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز

له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العدة واما اذا كان بائنا بان كان قبل الدخول او ثالثا او كان الفراق بالفسخ لاحد

العيوب او بالخلع او المباراة جاز له نكاح الاخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج اختها كما

سيأتي في باب الخلع انشاء الله نعم لو كان عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الاحوط

نكاح اختها في عدتها وان كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر انه كذلك اذا وهب مدتها وان كان مورد النص

انقضاء المدة مسئلة اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطيها شبهة جاز له نكاح

اختها في عدتها لانها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصا في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها

من جهة الخبر الوارد في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها لبعلها مسئلة الاقوى جواز الجمع بين

فاطميتين على كراهة وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان

فالاحوط الترك ولو جمع بينهما فالاحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة

وان كان الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر اختصاص الكراهة او الحرمة

بمن كانت فاطمية من طرف الاب او الاب فلا تجري في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصا اذا كان

نسبت بها اليها باحدى الجدات العاليات وكيف كان فالاقوى عدم الحرمة وان كان النص الوارد في المنع صحيحا

على ما رواه الصدوق باسناده عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من [illegible]

[illegible]

اذا كان بعد الوطي بل قبله ايضا على الاقوى

مسئلة الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة فلو تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها لم تحرم عليه امراته وكذا لو زنى الاب بامراة الابن لا تحرم على الابن وكذا لو زنى الابن بامراة الاب لا تحرم على ابيه بلا اشكال اذا كان بعد وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج فلو تزوج امراة ولاط باخيها او ابيها او ابنها لم تحرم عليه امراته واما اذا كان الزنا سابقا على التزويج ففي الاقوى انه في كونه موجبا فان كان بالعمة او الخالة يوجب حرمة بنتيهما وان كان بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في الوطي بالشبهة فانه ان كان طارئا لا يوجب الحرمة وان كان سابقا على التزويج اوجبها مسئلة اذا زنى بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطاها الاب حرمت على الاب وان كان بعد وطيه لها لم تحرم وكذا الكلام اذا زنى الاب بمملوكة ابنه مسئلة لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل او الدبر مسئلة اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم واذا شك في كونه سابقا او لا بنى على كونه لاحقا مسئلة اذا علم انه زنى باحدى الامراتين ولم يدر ايتهما هي وجب عليه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت و اما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الام او البنت من الاخرى مسئلة لا فرق في الزنا بين كونه اختياريا او اضطراريا او اجباريا ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة ولا بين كون الزاني بالغا او غير بالغ وكذا المزني بها بل لو ادخلت الامراة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على اشكال ايضا واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر مسئلة اذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى واما اذا طلقت بائنا فنكحها بعقد جديد او كان ذلك بعد الخروج عن العدة ففي نشره الحرمة صحة النكاح وعدمها وجهان من ان الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقا فلا اثر له بعد هذا ايضا ومن انه سابق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر مسئلة اذا زوجه رجل امراة فضولا فزنى بامها او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقا وان قلنا بالكشف الحكمي او النقل كان سابقا مسئلة اذا كان للاب مملوكة منظورة او ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيهما بخلاف ما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة كما اذا كان للاختبار او للطبابة او كان اتفاقيا بل وان اوجب شهوة ايضا نعم لو لمسها لا لاجل الشهوة كما اذا مس فرجها او ثديها او ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر مسئلة لا تحرم اما ام الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب الربيبة الملموسة امها او المنظورة امها وان كان الاقوى عدمه بل قد يقال ان اللمس والنظر يقومان مقام الوطي في كل مورد يكون الوطي موجبا لنشر الحرمة فتحرم الاجنبية الملموسة او المنظورة بشهوة او حراما على الاب والابن وتحرم امها وبنتها حرة كانت او امة وطيها حراما وهو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الاب والابن على الاخر اذا كانت ملموسة او منظورة بشهوة مسئلة في ايجاب النظر او اللمس الى الوجه والكفين اذا كان بشهوة نظر والاقوى العدم وان كان هو الاحوط مسئلة لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواما او متعة سواء كانتا نسبيتين او رضاعيتين او مختلفتين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما واما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطي فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطي بان لم يطاهما او وطي احديهما واستمتع بالاخرى بما دون الوطي فيه نظر مصنف بعض الجواز لكن الاحوط الاقوى العدم مسئلة لو تزوج باحدى الاختين وتملك الاخرى لا يجوز له وطي المملوكة الا بعد طلاق المزوجة فلو وطيها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطي المملوكة بل يعزر فيكون حرمة وطيها كحرمة وطي الحائض مسئلة لو وطي احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى فالاظهر بطلان التزويج وقد يقال بصحته وحرمة وطي الاولى الا بعد طلاق الثانية مسئلة لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطي الاولى او قبله ولا يحرم بذلك وطي الاولى وان كان قد دخل بالثانية نعم لو دخل بها مع الجهل بانها اخت الاولى يكره له وطي الاولى قبل خروج الثانية عن العدة بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط مسئلة لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احد العقدين حكم بصحته دون المجهول وان جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما

اذا كان بعد الخروج عن العدة او ...

المملوكة

قد دخل بها

مسئلة لو كان عبد عنده ثلث الحرة او اربع اماء فاعتق وصار حرا لم يجز ابقاء الجميع لان الكثرة الاستدامة كالابتداء فلا بد من اطلاق الواحدة او الاثنتين والظاهر كونه مخيرا بينها كما في من اسلم الكافر عن ازيد من اربع ويحتمل القرعة والاحوط ان يختار بعد القرعة بينهن ولو اعتقت بعض او اعتقتا فان اختارت فسخت حيث ان العتق يوجب خيار بين الفسخ والابقاء وان اختارت البقاء وكون الزوج مخيرا كما في [illegible]
مسئلة اذا كان عنده اربع وشك في ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففي جواز [illegible] دوا [illegible] اشكال مسئلة اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نكاح اخرى فان كان الطلاق رجعيا لم يجز له ذلك الا بعد خروج العدة وان كان بائنا ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان اشهرهما الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما يقيد بوجوب الصبر الى الخروج عن العدة عملا بالطلاق جملة من الاخبار والاقوى المشهور والاخبار محمولة على الكراهة هذا مع ولو كانت الرابعة اخت المطلقة [illegible] اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة كما انه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة بغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة واما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

~~مسئلة الاقوى جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة وان كان الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها [illegible] [illegible] في جميع الاحكام من الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية [illegible] وحرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول التحليل [illegible] اشكال كما ان في كفاية الوطي في القبل فيه بدون الانزال [illegible] من الاخبار من اعتبار ذوق العسيلة وكذا في كفايته في تحقق الفئة او الرجوع في الايلاء [illegible] مسئلة ذكر بعض الفقهاء انه يتحقق [illegible] بتمكين الزوجة من الوطي دبرا وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من انواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزا~~

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة [illegible] المشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة بل الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها بذلك مسئلة قد مر في باب الحيض الاشكال في وطي الحائض دبرا وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض مسئلة ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبرا وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من انواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزا مسئلة الوطي في دبر المراة كالوطي في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت اجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة او مقدارها وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثا اشكال كما ان في كفاية الوطي في القبل فيه بدون الانزال ايضا كذلك لما ورد في الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الايلاء ايضا اشكال مسئلة اذا حلف على ترك وطي امراته في زمان او مكان يتحقق الحنث بوطيها دبرا الا ان يكون هناك انصراف الى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة مسئلة يجوز العزل بمعنى اخراج الآلة عند الانزال والافراغ في خارج الفرج في الامة وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنها وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر او نحوه وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه للزوجة وان قلنا بالحرمة وقيل يجب عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع [illegible] رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع ان الفارق والا يجوز للمراة منع نفسها من الانزال في فرجها فانها حرمته بدون رضى الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل اربعة اشهر مسئلة لا يجوز ترك وطي الزوجة

ومع ... الا ذلك بعيد فيشق عليه تحت ... قال ... وذلك للاعراض المشهور عنه مع ان تعليقه ظاهر في
الكراهة ... ان مطلق ... ابتداء او استدامة ... في قوله تعالى ومن ... اذا ... مسئلة الاحوط ترك تزويج
الامة ... مع عدم الشرطين من عدم التمكن من مهر الحرة وخوف الوقوع في العنت بمعنى المشقة او الوقوع في الزنا بل الاحوط
ترك متعتها ايضا وان كان القول بالجواز فيها غير بعيد واما مع الشرطين فلا اشكال في الجواز لقوله تعالى ومن لم يستطع الى
آخر الآية ومع ذلك الصبر افضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا ولا اشكال في جواز وطيها بالملك ... وكذا بالتحليل
ولا فرق بين القن وغيره ... نعم الظاهر جوازه في المبعضة لعدم صدق الامة عليها وان لم يصدق الحرة ايضا
مسئلة لو تزوجها مع عدم الشرطين فالاحوط طلاقها ... [illegible] ... فحصلا بعد التزويج جدد
نكاحها ان اراد على الاحوط مسئلة لو ... الشرطان ... لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا او
زال احدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق مسئلة لو لم يجد الطول ولكن امكنه الوطي بالتحليل او بملك اليمين يشكل
جواز التزويج مسئلة اذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض او رتق او قرن او صغر او نحو ذلك فكما لم يتمكن وكذا لو كانت
عنده واحدة من هذه او كانت زوجته الحرة غائبة مسئلة اذا لم تكفه في صورة تحقق الشرطين امة واحدة يجوز الاثنتين اما
الازيد فلا يجوز كما مر في مسئلة اذا كان قادرا على مهر الحرة لكنها تريد ازيد من مهر امثالها بمقدار يعد ضررا عليه فكصورة
عدم القدرة لان ... الضرر ... المقامات كمسئلة وجوب الحج اذا كان مستطيعا ولكن يتوقف تحصيل الزاد و
الراحلة على بيع بعض املاكه باقل من ثمن المثل او على شراء الراحلة بازيد من ثمن المثل فان الظاهر سقوط الوجوب
... وان كان الاحوط في الجميع ... كون الزائد مما يضر بحاله لا مطلقا مسئلة الاقوى جواز نكاح الامة على الحرة
مع ... الشرطين من عدم الطول وخوف العنت واما مع عدمهما ... [illegible]
... على الاقوى شرط تحقق الشرطين على الاحوط ولا فرق في المنع بين كون العقدين دواميين او انقطاعيين
او مختلفين ... الاقوى عدم الفرق بين امكان وطي الحرة وعدمه لمرض او قرن او رتق الا مع عدم الشرطين نعم لا يبعد
... ... الحرة ... لصغر او جنون خصوصا اذا كان عقدها انقطاعيا ولكن الاحوط مع ذلك
المنع واما العكس وهو نكاح الحرة على الامة فهو جائز ولازم اذا كانت الحرة عالمة بالحال واما مع جهلها فالاقوى
خيارها في فسخ عقد الامة ... ورجوعها الى اهلها والاظهر عدم وجوب اعلامها بالحال فعلى هذا لو اخفى عليها ذلك
... ... مسئلة لو عقد على الحرة والامة في عقد واحد مع علم الحرة صح العقدان ومع جهلها صح عقد
... بالنسبة اليها وبطل بالنسبة الى الامة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد
على الاقوى مسئلة لا اشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة واما على الحرة ففيه اشكال وان كان لا يبعد
جوازه لان الممنوع نكاح الامة على الحرة ولا يصدق على المبعضة وان كان لا يصدق انها حرة ايضا مسئلة اذا تزوج
الامة على الحرة فماتت الحرة او طلقها او انقضت مدتها لم يثبت ... بل لا بد من العقد على الامة جديدا اذا اراد مسئلة
اذا كان تحته حرة فطلقها طلاقا بائنا يجوز له نكاح الامة واما ان كان الطلاق رجعيا ففيه اشكال وان كان لا يبعد
... ... مسئلة اذا زوجه فضولي حرة فتزوج امة ثم اجاز عقد الفضولي فعلى النقل
صح ... من نكاح الامة على الحرة فلا بد ... وعلى الكشف مشكل مسئلة اذا عقد على حرة وعقد وكيله على امة
وشك في السابق منهما لا يبعد صحتهما وان لم تجز الحرة والاحوط طلاق الامة مع عدم اجازة الحرة مسئلة لو شرط
في عقد الحرة ان تاذن في نكاح الامة عليها صح ولكن اذا لم تاذن لم يصح بخلاف ما اذا شرط عليها ان يكون له نكاح الامة

١١٦٥

١١٧ اذا اوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان ارادا البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان ارادا الفراق فالاحوط الطلاق وان
كان يمكن التمسك باصالة عدم التاثير في الزوجية وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي ففي ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي الاعادة صحيحا
على الوجه المعلوم صحته وان اراد مع ارادة الفراق فاللازم الطلاق مسئلة يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقدا
لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولا فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادواريا حال جنونه حتى وان اجازه وليه او اجاز
هو بعد بلوغه او افاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكن في الصبي الاكثر على الغير مشكل [illegible] عدم الدليل على سلب عبارته اذا كان
عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا ولكن اذا كان لنفسه [illegible] باذن الولي او اجازته او اجازة
هو بعد البلوغ [illegible] كذا لا اعتبار بعقد السكران [illegible] السكر فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقة واما عقد السكرى اذا اجازت
بعد الافاقة ففيه خلاف قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى صحيحة ابن بزيع ولا باس بالعمل بها اذا
كان الاحوط خلافه لا سيما اذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها الى ما تقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل
وترك الاحتياط فيها مسئلة لا باس بعقد السفيه اذا كان وكيلا عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلا مع اجازة الولي وكذا لا باس
بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير او لنفسه اذا اجاز بعد ذلك مسئلة لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمراة الوكالة عن
الغير في اجراء الصيغة كما يجوز لنفسها مسئلة يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام العقد فلو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول لم يصح
وكذا لو اوجب ثم نام بل او غفل عن العقد بالمرة ولكن كذا الحال في سائر العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة [illegible]
والانصراف الادلة مسئلة يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم او الوصف الموجب له او الاشارة فلو قال زوجتك
احدى بناتي بطل وكذا لو قال زوجت احد ابنيك او احد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل وكذا لو عينا معينا
من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الآخر واما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال
عليه من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد بل يكفي
التميز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنتين
لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم نعم اذا كان مميزا واقعا ولكن لم يمكن العلم به ثانيا كما اذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالاقوى
البطلان لانصراف الادلة عن مثله فالقول بالصحة والتعيين بالقرعة ضعيف مسئلة لو اختلفا الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة
اخذ بما هو المقصود والغي ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وتبين ان اسمها خديجة صح العقد على خديجة
الكبرى ولو قال زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين انها صغرى صح على فاطمة لانها المقصود ووصفها بانها كبرى وقع غلطا
فيلغى وكذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى فتبين ان اسمها خديجة او انها صغرى فان المقصود تزويج المشار اليها
وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع غلطا فيلغى مسئلة لا يصح نكاح الحمل وان علم ذكوريته او انوثيته وذلك لانصراف
الادلة وان قلنا بصحة الوصية له [illegible] بل او تمليكه ايضا مسئلة اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد
صحيحا او باطلا فالقول قول مدعي الصحة كما في سائر الشروط واذا اختلفا فيه كما في سائر العقود وان اتفقا على انها عينا معينا وتنازعا
فيه انها فاطمة او خديجة مع عدم البينة المرجع التحالف كما في سائر العقود نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما اذا
كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع
الى التحالف الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي وذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعا فالقول
قول الاب وما لو لم يرهن فالنكاح باطل ومستندهم صحيحة ابي عبيدة الحذاء وهي وان كانت صحيحة الا ان اعراض المشهور عنها مضافا
الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها فالاقوى [illegible] ومع ذلك فالاحوط
مراعاة الاحتياط وكيف كان لا يتعدى عن موردها مسئلة لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر مما
يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر او قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل باوصافها فلا تجري قاعدة الغرر هنا

٤

الأربعة أشهر من غير فرق بين الشابة والشائبة على الأظهر والدوام والمتعة والأمة والحرة لإطلاق الخبر والأحوط ذلك في المتمتع بها أيضاً

كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير السفر الواجب ويجوز تركه في كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مر وكذا في الإدخال بدون

الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف وهو مع الإنزال ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها ومع عدم التمكن

منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال

فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات كالتقبيل ولا يجري الحكم في المملوكة الغير المزوجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً مسألة إذا كانت

الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها

قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها مسألة إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة أشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً

لا يجب عليه القضاء نعم الأحوط إرضاؤها بوجه لتفويت حقها ثم اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة فمبدأ

اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطء المتقدم لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة مسألة يحرم وطء الزوجة قبل تمام تسع

بل الظاهر ذلك في المملوكة أيضاً فصل في العقد وأحكامه مسألة يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي

التراضي الباطني ولا الإيجاب والقبول الفعليين ويشترط أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط فلا يكفي

بلفظ المتعة في النكاح الدائم وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إرادة الدوام ويشترط العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل

على الأحوط نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل على الأحوط يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج والأحوط اعتبار الماضوية

وإن كان الأقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول أزوجك أو أنا مزوجك فلانة كما أن الأحوط تقديم الإيجاب

على القبول وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من طرف الزوج

وأن يكون القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفاية رضيت ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون

أن يقول قبلت النكاح لنفسي أو لموكلي بالمهر المعلوم والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول زوجني فلانة فقال زوجتكها

وإن كان الأحوط خلافه مسألة الأخرس يكفيه الإيجاب أو القبول بالإشارة مع قصد الإنشاء وإن تمكن من التوكيل على الأقوى

مسألة لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة مسألة لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات فلو قال

أنكحتك فلانة فقال قبلت التزويج أو بالعكس كفى وكذا لو قال على المهر المعلوم فقال الآخر على الصداق المعلوم وهكذا في سائر

المتعلقات مسألة يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما إذا قال زوجتني فلانة بكذا فقال نعم فقال الأول قبلت

لكن الأحوط عدم الاكتفاء مسألة إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيراً للمعنى لم يكف وإن لم يكن مغيراً فلا بأس به إذا كان في

وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول جوزتك بدل زوجتك فالأحوط عدم الاكتفاء به وكذا اللحن في الإعراب مسألة يشترط

قصد الإنشاء في إجراء الصيغة مسألة لا يشترط في المجري للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً بأن يكون مميزاً للفعل

والفاعل والمفعول بل يكفي علمه بأن هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج والأحوط العلم التفصيلي مسألة

يشترط الموالاة العرفية بين الإيجاب والقبول ويكفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك

الإيجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت مسألة ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب

والقبول فلو كان القابل غائباً عن المجلس وبعد بلوغ الخبر إليه قبل لم يصح وفيه أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو بل من جهة

الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب وإلا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع

تعدد المجلس صح كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقدة

مسألة ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل نعم لو علقه على أمر محقق كما إذا

يقول إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بأنه يوم الجمعة صح وأما مع عدم علمه فمشكل مسألة

١١٧

١١٨

الخامسة اذا ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت وادعت زوجيته امرأة اخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى كما اذا
كانت اخت الاولى او امها او بنتها فهناك دعويان احديهما من الرجل على المرأة والثانية دعوى من المرأة الاخرى عليه [illegible] فاما
ان لا يكون هناك بينة ~~للمدعيين~~ لواحد من المدعيين او يكون لاحدهما دون الاخر او لكليهما ففي الاول يتوجه اليمين على المنكر
في كلتا الدعويين فان حلفا سقطت الدعويان وكذا ان نكلا وحلف كل من المدعيين اليمين المردودة وان حلف احدهما ونكل الاخر
وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت مدعى الثاني وان [illegible] على الثاني وفي الثاني اذا كان لاحدهما بينة ثبت مدعى
من له البينة وهل تسقط دعوى الاخر او يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد يدعى القطع بالثاني لان كل دعوى لا بد فيها من
البينة او الحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لان البينة حجة شرعية واذا ثبت بها زوجية احدى المرأتين لا يمكن معه زوجية
الاخرى لان المفروض عدم امكان الجمع بين المرأتين فلازم ثبوت زوجية احديهما عدم زوجية الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكون البينتان
مطلقتين او مؤرختين متقارنتين او تاريخ احديهما اسبق من الاخرى ففي الاوليين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينة اصلا
وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية وان لم تشهد ببقائها الى زمان
الثانية فكذلك اذا كانت المرأتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ
الام لامكان صحة العقدين بان طلق الاولى وعقد على الثانية في الاختين وطلق الام مع عدم الدخول بها في [illegible]
الام هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الا مع سبق بينة المرأة
ترجيح الثانية [illegible] وجهان [illegible] وقد عمل بها المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت
المدعية او الدخول بها [illegible] المشهور الاختين [illegible] القواعد السادسة اذا تزوج
ايضا ولكن العمل بها في مورده [illegible] مشكل لمخالفتها للقواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد [illegible]
العبد بمملوكة ثم اشتراها باذن المولى فان اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله ولا اشكال في جواز وطيها وان اشتراها لنفسه بطل [illegible] وحلت له بالملك
على الاقوى من [illegible] ملكيته للعبد وهل يفتقر وطيها الى الاذن من المولى او لا وجهان اقواهما ذلك لان الاذن السابق انما كان بعنوان الزوجية
وقد زالت بالملك فيحتاج الى الاذن الجديد ولو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه او للمولى فان اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية
وان اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية وكذا ان اشتراها في الذمة لانصرافه الى ذمة نفسه وفي الحاجة الى الاذن الجديد [illegible]
الوجهان [illegible] يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا اذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل
الى تزويجها او اجابت اذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وان علم كونها ذات بعل سابقا وادعت طلاقها او موته [illegible] في دعويها
فالاحوط الفحص عن حالها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات
والقرائن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك خصوصا اذا
كانت [illegible] الثامنة اذا ادعت امرأة انها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها نعم لو اقامت البينة
على ذلك فرق بينها وبينه وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بانها ذات بعل على وجه الاجمال التاسعة اذا وكلا وكيلا في اجراء الصيغة
في زمان معين لا يجوز لهما [illegible] الا اذا حصل لهما العلم بايقاعه ولا يكفي الظن بذلك وان حصل من اخبار
مخبر بذلك وان كان ثقة نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى اذا كان ثقة بل مطلقا لان قول الوكيل حجة فيما وكل فيه
مسألة تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه
بالبلوغ بل والمنفصل على الاقوى ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على اقوال
[illegible] ولاية للام ولا للجد من قبلها ولو من قبل ام الاب ولا للاخ والعم والخال واولادهم مسألة [illegible]
[illegible] والتشريك بمعنى اعتبار اذنهما معا والمسألة
استقلال الولد [illegible] التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني والعكس [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولو تزوجت من دون اذن الاب او زوجها الاب من دون اذنها وجب اما اجازة الاخر او [illegible]
مسألة فلا يترك مراعاة الاحتياط [illegible] منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنه واما اذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعا فلا يكون
العراق بالطلاق ثم اذا عضلها الولي ان منعها من التزويج بالكفو مع ميلها وان كان كفوا شرعيا وكذا لو منعها من التزويج بكفو شرعي
عضلا بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفا ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفوا شرعيا مسألة اذا ذهبت بكارتها بغير الوطي من وثبة
كفوا اخر وكذا يسقط اعتباره اذا كان غائبا لا يمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج [illegible] ثم تزوج وطلقها فاذا تزوجت
ونحوها فحكمها حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تتزوج
ومات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط اولى مسألة لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته والقول

فصل في مسائل متفرقة الاولى لا يجوز في النكاح دواما او متعة اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل وفي بطلان العقد به قولان المشهور على انه باطل
وعن ابن ادريس انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا يخلو قوله عن قوة اذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة
فيه مع ان المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد ودعوى كون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة
التي لا يقولون بكونها مفسدة كما ترى واما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه لكن لا بد من تعيين مدته واذا فسخ قبل انقضاء المدة
يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر واما في المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل

الثانية اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع آثار
الزوجية بينهما لان الحق لا يعدوهما ولقاعدة الاقرار واذا مات احدهما ورثه الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين
او غريبين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر او يرد اليمين
فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب الآثار في الظاهر لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله واذا حلف
المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي مأخوذ باقراره المستفاد من دعواه فليس له ان كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا ام
المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت اخيها او اختها الا برضاها ويجب عليه ايصال المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها
بالانكار وان كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره الا اذا طلقها ولو بان يقول هي طالق ان كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر
من دون اذنه وكذا كل ما يتوقف على اذنه ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والاقوى
السماع اذا اظهر عذرا لانكاره وان كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعي اذا رجع عن دعواه وكذب نفسه نعم يشكل السماع منه اذا كان ذلك
بعد اقامة البينة منه على دعواه الا اذا كذبت البينة ايضا نفسها

الثالثة اذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر
لم تسمع دعواه الا بالبينة نعم له على كل منهما اليمين فان وجه الدعوى على الامرأة فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها وان نكلت
او ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه
وان نكل او رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية اذا كان ذلك بعد ان حلف في الدعوى على الزوجة بعد الرد عليه وان كان قبل
تمامية الدعوى مع الزوجة فيبقى النزاع بينه وبينها كما اذا وجه الدعوى اولا عليه والحاصل ان هذه دعوى على كل من الزوج
والزوجة فمع عدم البينة ان حلفا سقط دعواه عليهما وان نكلا او ردا اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وان حلف احدهما دون
الآخر فلكل حكمه فاذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي او نكلت
ورد الحاكم عليه فحلف وان كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج الا انه لو طلقها او مات عنها ردت اليه سواء قلنا ان اليمين
المردودة بمنزلة الاقرار او بمنزلة البينة او قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج اشكال خصوصا ان
قلنا انه بمنزلة الاقرار او البينة هذا كله اذا كانت منكرة لدعوى المدعي واما اذا صدقته واقرت بزوجيته
فلا يسمع بالنسبة الى حق الزوج ولكنها مأخوذة باقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل
اذا دخل بها لانها بغية بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذرا في ذلك وترد على المدعي بعد موت الزوج او طلاقه الى غير ذلك

الرابعة اذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الاول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها
او لا الا بعد فراغها من المدعي وجهان من انها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلق حق المدعي بها وكونها في
معرض ثبوت زوجيتها للمدعي مع ان ذلك تفويت حق المدعي اذا ردت الحلف عليه وحلف فانه ليس حجة على غيره وهو الزوج ويحتمل
التفصيل بين ما اذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها وبين غير هذه الصورة والاظهر الوجه الاول وحينئذ فان اقام المدعي بينة
وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وان لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها وان ردت اليمين على المدعي وحلف ففيه
وجهان من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد عليها ومن ان اليمين المردودة لا يكون مسقطا لحق الغير وهو الزوج وهذا هو الاوجه
فيثمر فيما اذا طلقها الزوج او مات عنها فانها حينئذ ترد على المدعي والمسألة سيالة تجري في دعوى الاملاك وغيرها ايضا والله العالم

مسألة يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة
بل الولاية في ذلك لوليهما وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه وإن جن أحدهما [illegible] الآخر فالولاية
للآخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده حراً كان أو عبداً بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده
المسلم فتكون للجد إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو
١١٩ إحرام المولى عليه سواء كان مباشراً أو بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال مسألة إذا أذن المولى لعبده في
التزويج فإن عين الزوجة شخصاً أو نوعاً تعين ولو تعدى وقف على إجازته وإن لم يعين كان مخيراً بين الأشخاص والأصناف إلا إذا كان هناك
انصراف وكذا من طرف المهر إن عين مقداراً تعين وإلا فلا يزيد على مهر المثل وإلا فالأظهر الوقوف على إجازته والقول بالصحة وكون الزيادة
في ذمته يتبع بها بعد العتق ضعيف ثم إن عين كون المهر في ذمته أو في عين من أعيان ماله أو في ذمة العبد أو في كسبه أو نحو ذلك فهو المتبع
وإن لم يعين فهل هو عليه أو في كسب العبد أو في ذمته وجوه أقربها الأول لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة
العبد على شيء وكونه كلاً على مولاه من لوازم الإذن في التزويج عرفاً وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة
وفي النفقة موثقة عمار الساباطي وإذا كان المولى هو المباشر للتزويج من غير إذن فكون المهر والنفقة عليه أوضح وكذا الكلام
في الأمة إذا أذن لها المولى في التزويج فإن المولى إن لم يعين الزوج شخصاً أو صنفاً تخيرت إلا أن يقدر مع الانصراف ومن حيث المهر
إن لم يعين تعين مهر المثل أو أزيد مسألة إذا وكل الرجل أو المرأة في تزويجه يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل
من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات وإلا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة وإن أطلق مع الإطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة
مصلحة الموكل من سائر الجهات ومع التعدي يصير فضولياً ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف
عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً جاز ومع التصريح فأولى بالجواز ولكن مع ذلك ربما يقال بعدم الجواز حتى مع التصريح بتزويجها
من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة أو غيرها من المحامل مسألة الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة سواء كان فضولياً من أحد
الطرفين أو كليهما كان المعقود له صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً كالأخ والعم
والخال وغيرهم أو أجنبياً وكذا الصادر من العبد لنفسه بغير إذن المولى ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه
من الله أو من الموكل كما إذا أوقع العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل ولا يعتبر في الإجازة الفورية سواء كان التأخير
من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإرادة التروي أو عدمها أيضاً نعم لا تصح الإجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الإجازة
فمعها يلزم العقد مسألة لا يشترط في الإجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه
مسألة يشترط في المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الإجازة نعم لو اعتقد لزوم
الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن كان على وجه التقييد لم يكف وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً مسألة
الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه مسألة الرضا الباطني التقديري لا يكفي في الخروج
عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون
الإجازة بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي فله أن لا يجيز
مسألة إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالإجازة نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع
الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة لأنه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بأدون من عقد
المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال مسألة لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا
الالتفات إلى ذلك فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالإجازة مسألة لو قال في مقام
إجراء الصيغة زوجت موكلتي فلانة مثلاً مع أنه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة
ونحوه كأن يقول زوجت موكلتي وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلاً عنها يشكل صحته بالإجازة مسألة لو أوقع الفضولي
العقد على مهر معين فأجاز هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة فيه
إشكال بل الأظهر عدم الصحة في الصورة الثانية وهي ما إذا عين المهر كذا أنه لا يقع الإجازة مع شرط أو مع إلغاء ما ذكر فيه لم يلزم العقد

فصل

بتوقف ولايته على بقاء الاب كما هو المشهور وان كان احوط ضعيف واضعف منه توقفها على موت كالاخت والعمة مسألة لا خيار للصغيرة اذا زوجها الاب او الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الاقوى والقول بخياره في الفسخ والامضاء ضعيف مسألة

يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضوليا كالاجنبي بل الاحوط مراعاة المصلحة ويتخير بل يشكل الصحة اذا كان هناك خاطبان احدهما اصلح من الاخر بحسب الشرف او من اجل كثرة المهر او قلته بالنسبة الى الصغير

فاختار الاب غير الاصلح لتشهي نفسه مسألة لو زوجها الولي بدون مهر المثل فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم والا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع الى مهر المثل او بطلان العقد ايضا قولان اقربهما الثاني والمراد من البطلان

عدم النفوذ بمعنى توقفه على اجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان ولو مع الاجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال مسألة

لا يصح نكاح السفيه المبذر الا باذن الولي وعليه ان يعين المهر والمرأة ولو تزوج بدونه اذنه وقف على اجازته فان رأى المصلحة واجاز صح ولا يحتاج الى اعادة الصيغة لانه ليس كالمجنون والصبي مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في اجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد اذن

الولي مسألة اذا كان الشخص بالغا رشيدا في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى التزويج وان اللائق به خصوصيات من تعيين الزوجة وكيفية الامهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة الى اذن الولي وان لم ار من تعرض له مسألة

كل من الاب والجد مستقل في الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستيذان من الاخر فايهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للاخر

ولو زوج كل منهما من شخص فان علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الاخر وان لم يعلم [illegible] وان علم اقتران قدم عقد الجد وكذا ان جهل التاريخان واما ان علم تاريخ احدهما دون الاخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم ايضا وان

كان المعلوم تاريخ عقد الاب احتمل تقدمه لكن الاظهر تقديم عقد الجد لان المستفاد من خبر عبيد بن زرارة اولوية الجد ما لم يكن الاب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الاب كونه سابقا وما لم يعلم ذلك يحكم بكون عقد الجد اولى فتحصل ان اللازم تقديم عقد

الجد في جميع الصور الا في صورة معلومية سبق عقد الاب ولو تشاح الاب والجد فاختار كل منهما واحدا قدم اختيار الجد ولو بادر الاب فعقد فهل يكون باطلا او يصح وجهان بل قولان من كونه سابقا فيجب تقديمه ومن ان لازم اولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه والاحوط مراعاة الاحتياط ولو تشاح الجد الاسفل والاعلى هل يجري عليهما حكم الاب والجد او لا وجهان اوجههما الثاني

لانهما ليسا ابا وجدا بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الاب مسألة لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من

العيوب المجوزة للفسخ او لا لانه خلاف المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة جاز وحينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه ان لم يكن من

العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه او افاقته وعدمه لان المفروض علم الولي بالعيب واقدامه مع ذلك وجهان اوجههما الاول لاطلاق ادلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الولي ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط

الخيار للمولى عليه وغاية ما تفيد المصلحة صحة العقد فتبقى ادلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي ايضا باستيفاء

المولى عليه من الحق وحال له [illegible] لا يشكل الا ان يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك واما اذا كان الولي جاهلا بالعيب

لم يعلم [illegible] به الا بعد العقد فان كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا اشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه ان لم يفسخ

وللمولى عليه فقط اذا لم يفسخ الولي الى ان بلغ المولى عليه او افاق وان كان من العيوب الاخر فلا خيار للولي وفي ثبوته للمولى عليه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن ان يقال ان العقد فضولي لانه صحيح ولم يكن له

مسألة للمولى ان يزوج عبده وامته صغيرين كانا او كبيرين وان كان للعبد ذلك فان امرهما الى المولى دون الاب والجد وليس لهما التزويج بدون اذن المولى او اجازته وللمولى اجبارهما على التزويج وان كانا كارهين بل قد يقال له اجبارهما على الوطء واذا كانا بين شريكين

فاللازم اذنهما معا نعم لو كانا مبعضين لا يجوز تزويجهما الا باذنهما واذن المولى فليس له اجبارهما مسألة مملوك المملوك لا يكون امر تزويجه بيد المولى مسألة للوصي ان يزوج الكامل المجنون المحتاج الى الزواج بل الصغير ايضا لكن بشرط نص الموصي عليه سواء عين

الزوجة او الزوج او اطلق ولا فرق بين ان يكون وصيا من قبل الاب او من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الاخر والا فالامر

اليه مسألة للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الاب والجد والوصي بشرط الحاجة اليه او قضاء المصلحة اللازمة المراعاة

مسألة يستحب للمرأة المالكة امرها ان تستاذن اباها او جدها وان لم يكونا فتوكل اخاها وان تعدد اختارت الاكبر مسألة ورد في الاخبار ان اذن البكر سكوتها عند العرض عليها وافتى به العلماء لكنها محمولة على ما اذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك

١١٩

١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي تمليك عمل او منفعة بعوض ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض وفيه فصول فصل في اركانها وهي ثلثة الاول الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور والصريح منه آجرتك او اكريتك الدار شهرا بكذا فيقول قبلت او استأجرت او استكريت ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود ويجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل ولا يصح ان يقول في الايجاب بعتك الدار مثلا وان قصد الاجارة نعم لو قال بعتك منفعة الدار او سكنى الدار مثلا بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه او رقية الثالث العوضان ويشترط فيهما امور الاول المعلومية وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره دارا او حمارا من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل وكذا لو جعل العوض شيئا مجهولا الثاني ان يكونا مقدورين على التسليم فلا تصح اجارة العبد الآبق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال الثالث ان يكونا مملوكين فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الا مع الاجازة من المالك الرابع ان تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلا ولا الحطب للاشتعال وهكذا الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح اجارة المساكن لاحراز المحرمات او الدكاكين لبيعها او الدواب لحملها او الجارية للغناء او العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الاجرة عليها السادس ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يكن هناك ماء ولا يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء او عدم كفايته السابع ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلا مسئلة لا تصح الاجارة اذا كان المؤجر او المستأجر مكرها عليها الا مع الاجازة اللاحقة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجارة دار سكناه لذلك كما اذا اضطر الى بيعها صح مسئلة لا تصح اجارة المفلس بعد الحجر عليه داره او عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة واما السفيه فهل هو كذلك اي تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجارة داره مثلا اولا وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفا في المال الموجود بل هو تحصيل للمال ولا تعد منفعة من امواله خصوصا اذا لم يكن كسوبا ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى ان البضع مال فانه ايضا محل اشكال مسئلة لا بد من تعيين العين المستأجرة فلو آجره احد هذين العبدين او احدى هاتين الدارين لم يصح ولا بد ايضا من تعيين المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها مسئلة معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهرا والخياطة يوما او منفعة الركوب للدابة الى زمان كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية او رومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول الى يوم الجمعة مثلا وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين ولو قدر المدة والعمل فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان مسئلة اذا استأجر دابة للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض باختلافه وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة الدابة او وصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلفت الاغراض بحسبهما والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها مسئلة اذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها على وجه يرتفع الغرر مسئلة اذا استأجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او نهار الا اذا كان هناك عادة متبعة مسئلة اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا تكفي المشاهدة وان كانت مما يعد لا بد من تعيين عددها وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها مسئلة ما كان معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهرا او سنة او نحو ذلك ولو قال آجرتك الى شهر او شهرين بطل ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا او بطلانه مطلقا او صحته في شهر واحد وبطلانه في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة او الفرق بين التعبير المذكور وبين ان يقول آجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان في الاول [illegible]

فانها تصح [illegible]

[illegible] نفسه [illegible]

لعين [illegible] للفرار [illegible]

اجرتكم

مسئلة اذا اوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلا فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسيا لكونه وكيلا وكذا اذا صدر التوكيل ممن له العقد
لكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه وليا ففي لزومه اشكال مسئلة اذا كان عالما بانه وكيل او ولي
ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف على الاجازة او لا يصح وجوه اقويها عدم الصحة لانه يرجع الى اشتراط
كون العقد الصادر من وليه جائزا فهو كما لو اوقع البالغ العاقل بقصد ان يكون الامر بيده في الابقاء والعدم وبعبارة
اخرى اوقع العقد متزلزلا مسئلة اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر ان العقد لازم عليهما ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده او فسخه وعلى هذا
فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده ورثه الآخر واما اذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليهما قبله فان بلغا
واجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها احكامها من حين العقد لما مر من كون الاجازة كاشفة وان ردا او رد احدهما او ماتا او مات
احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث
الآخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع في الارث فان حلف يدفع
اليه وان لم يجز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة وكذا لو مات بعد الاجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهما بان اجازته
للرغبة في الارث واما اذا لم يكن متهما بذلك كما اذا اجاز قبل ان يعلم موته او كان المهر اللازم عليه ازيد مما يرث او نحو ذلك
فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف مسئلة يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة
الام والبنت وحرمتها ان كانت هي الباقية على الاب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الاجازة من غير
حاجة الى الحلف فلو اجاز ولم يحلف مع كونه متهما لا يرث ولكن يترتب سائر الاحكام مسئلة الاقوى جريان الحكم المذكور
في المجنونين بل الظاهر التعدي الى سائر الصور كما اذا كان احد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي او كان احد الطرفين المجنون
والطرف الآخر الصغير او كانا بالغين كاملين او احدهما بالغا والآخر صغيرا او مجنونا او نحو ذلك ففي جميع الصور اذا مات
من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة او لاجازته بعد بلوغه او رشده وبقي الآخر فانه يعزل
حصة الباقي من الميراث الى ان يرد او يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور
لاختصاص الموجب له بالصغيرين ولكن الاحوط الاحلاف في الجميع بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى سائر الاحكام ايضا
مسئلة اذا كان العاقد لاحد الطرفين من حيث كونه اصيلا او مجيزا والطرف الآخر فضوليا ولم يتحقق اجازة ولا رد فهل يثبت على الطرف اللازم
تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح ام المرأة وبنتها واختها والخامسة واذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره وبعبارة اخرى هل يجري
عليه آثار الزوجية وان لم يجر على الطرف الآخر او لا قولان اقواهما الثاني الا مع فرض العلم بحصول الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن
تحققها من حين العقد نعم الاحوط الاول لكونه في معرض ذلك بمجيء الاجازة نعم اذا تزوج الام او البنت مثلا ثم حصلت الاجازة
كشفت عن بطلان ذلك مسئلة اذا رد المعقود او المعقودة فضولا العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من احكام المصاهرة
سواء اجاز الطرف الآخر او كان اصيلا ام لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز وتبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل
في خصوص نكاح ام المعقود عليها وهو في غير محله بعد ان لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لا يوجب شيئا مع انه لا فرق بينه وبين نكاح
البنت وكون الحرمة في الاول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق مسئلة اذا زوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم
بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرأة وقبل ان يطلع
على ذلك تزوج امها او بنتها او اختها ثم علم ودعوى ان الاجازة حيث انها كاشفة اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى
مسئلة اذا زوجها احد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فان علم السابق من العقدين
فهو الصحيح وان علم الاقتران بطلا معا وان شك في السبق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم تأثير
واحد منهما وان علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الآخر وان جهل التاريخان
ففي المسئلة وجوه احدها التوقف حتى يحصل العلم الثاني خيار الفسخ للزوجة الثالث ان الحاكم يفسخ الرابع القرعة والاوفق
بالقواعد هو الوجه الاخير وكذا الكلام اذا زوجه احد الوكيلين برابعة والآخر باخرى او زوجه احدهما بامرأة والآخر ببنتها او امها او
وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر او تزوج بامرأة وزوجه وكيله باخرى لا يمكن الجمع بينهما ولو ادعى احد الرجلين
المعقود لهما السبق وقال الآخر لا ادري من السابق وصدقت المرأة المدعي للسبق حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها

مسئلة لا تبطل الاجارة بموت الموجر ولا بموت المستاجر على الاقوى نعم في اجارة العين الموقوفة اذا اجر البطن السابق تبطل بموته بالانتقال الى البطن اللاحق لان الملكية محدودة بخلاف ما اذا كان الموجر هو المتولي للوقف فآجر لمصلحة البطون الى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة وكذا تبطل اذا اجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها فانه اذا مات لا يبقى محل للاجارة وكذا اذا مات المستاجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الاجارة بموته بل يستوفى من تركته وكذا بالنسبة الى المستاجر اذا لم يكن محلا للعمل بل كان مالكا له على المؤجر كما اذا اجره للخدمة من غير تقييد بكونها له فانه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل واذا اجر الدار واشترط على المستاجر سكناه بنفسه لا تبطل بموت المستاجر نعم يكون للموجر خيار الفسخ نعم اذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته مسئلة اذا اجر الولي او الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحت واقعا وظاهرا بالنسبة الى المتيقن صغره وظاهرا بالنسبة الى المحتمل فاذا بلغ له ان يفسخ على الاقوى اي لا يكون خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من اهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف وهو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون اجارته اقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه وكذا الكلام في اجارة املاكه مسئلة اذا اجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجارة وان كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج مسئلة اذا اجر عبده او امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعتق وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابدا وقد استوفاها بالنسبة الى تلك المدة فدعوى انه فوت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة ان لم يكن شرط كونها على المستاجر وفي المسئلة وجوه احدها كونها على المولى لانه حيث استوفى بالاجارة منافعه فكانه باق على ملكه الثاني انه في كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وان لم يمكن فمن بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية الثالث انه ان لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وان كان منافيا للخدمة الرابع انه من بيت المال من الاول ولا يبعد قوة الوجه الاول مسئلة اذا وجد المستاجر في العين المستاجرة عيبا سابقا على العقد وكان جاهلا به فان كان مما تنقص به المنفعة فلا اشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والابقاء والظاهر عدم جواز مطالبته الارش فله الفسخ او الرضا بها مجانا نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون من قبيل تبعض الصفقة ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة كما اذا تبين كون الدابة مقطوعة الاذن او الذنب فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه لكن الاقوى ثبوته اذا كان مما تختلف به الرغبات وتتفاوت به الاجرة وكذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض ايضا وان كان مستوفيا بعض المنفعة ومضى بعض المدة هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في اصل العقد مسئلة اذا وجد الموجر عيبا سابقا في الاجرة ولم يكن عالما به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل له مطالبة الارش معه لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجرة منفعة عين والا فلا ارش فيه مثل ما مر في المسئلة السابقة من كون العين المستاجرة معيبا هذا في العين اذا كانت الاجرة عينا شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البدل لا فسخ اصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسئلة السابقة مسئلة اذا افلس المستاجر بالاجرة كان للموجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا افلس المشتري بالثمن حيث ان للبائع الخيار اذا وجد عين ماله مسئلة اذا تبين غبن الموجر او المستاجر فله الخيار اذا لم يكن عالما به حال العقد الا اذا اشترط سقوطه في ضمن العقد مسئلة ليس في الاجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التاخير على الوجه المذكور في البيع ويجري فيها خيار الشرط حتى للاجنبي وخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع مسئلة اذا اجر عبده او داره مثلا ثم باعه من المستاجر لم تبطل الاجارة فيكون للمشتري منفعة العين مثلا من جهة الاجارة قبل انقضاء مدتها ولو انفسخت الاجارة رجعت الى البائع ولو انفسخت بعد القبض رجع المشتري على البائع بما يقابل بقية المدة من الاجرة وان كان تلف العين عليه

المستاجر

[illegible]

والعقد في شهر في الثاني في قول اقربها الثاني وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجهالة الاجرة وجهالة المنفعة ايضا من غير فرق بين ان

يعين المبدء او لا بل على فرض عدم تعيين المبدء يلزم جهالة اخرى الا ان يقال انه ح ينصرف الى المتصل بالعقد هذا اذا كان

بعنوان الاجارة واما اذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه لانه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة وكذا اذا كان بعنوان الاباحة بالعوض

مسئلة اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا اي بدرز فلك درهم وان خطته روميا اي بدرزين فلك درهمان فان كان

بعنوان الاجارة بطل لما مر من الجهالة وان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة صح وكذا الحال اذا قال ان عملت العمل الفلاني

في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في الغد فلك درهم والقول بالصحة اجارة في الفرضين ضعيف وافضل منه القول

جميعا بالصحة في الثاني دون الاول وعلى ما ذكرنا من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق اجرة المثل وكذا في المسئلة السابقة

اذا سكن الدار شهرا او اقل او اكثر مسئلة اذا استاجره ليحمله او يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين كان استاجر منه دابة

لايصاله الى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم امكان الايصال فالاجارة باطلة

وان كان الزمان واسعا ومع هذا قصر ولم يوصله فان كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئا من الاجرة لعدم

العمل بمقتضى الاجارة اصلا نظير ما اذا استاجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت وان كان ذلك على وجه الشرطية بان يكون

متعلق الاجارة الايصال الى كربلاء وكان الوقت المعين شرطا عليه الايصال في ذلك الوقت فالاجارة صحيحة والاجرة المعينة

لازمة لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع الى اجرة المثل ولو قال ان لم توصلني في وقت كذا فالاجرة كذا اقل مما عين اولا

فهذا ايضا قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الايصال في ذلك الوقت وعدم الايصال فيه موردا

للاجارة فيرجع الى قوله اجرتك باجرة كذا ان اوصلتك في الوقت الفلاني وباجرة كذا ان لم اوصلك في ذلك الوقت وهذا

باطل للجهالة نظير ما ذكر في المسئلة السابقة وقد يكون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت ويشترط عليه ان ينقص من الاجرة

على فرض عدم الايصال والظاهر الصحة في هذه الصورة لعموم المؤمنون عند شروطهم وغيره مضافا الى صحيحة محمد الحلبي ولو قال ان لم توصلني فلا اجرة

لك فان كان على وجه الشرطية بان يكون متعلق الاجارة هو الايصال الى كذا فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة صح ويكون

الشرط المذكور مؤكدا لمقتضى العقد وان كان على وجه القيدية بان جعل كلتا الصورتين موردا للاجارة الا ان في الصورة الثانية بلا اجرة

يكون باطلا ولعله مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الاول حيث قالوا ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز مسئلة

اذا استاجر منه دابة لزيارة النصف من شعبان مثلا ولكن لم يشترط على الموجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانية ايضا واتفق انه لم

يوصله لم يكن له خيار الفسخ وعليه تمام الاجرة المسماة وان لم يوصله الى كربلاء اصلا سقط من المسمى بحسب ما بقي واستحق بمقدار ما مضى

والفرق بين هذه المسئلة وما مر في المسئلة السابقة ان الايصال هنا غرض وداع وفيما مر قيد او شرط فصل الاجارة من العقود اللازمة

لا تنفسخ الا بالتقايل او شرط الخيار لاحدهما او كليهما اذا اختار الفسخ نعم الاجارة المعاطاتية جائزة يجوز لكل

منهما الفسخ ما لم يلزم بتصرفهما او تصرف احدهما فيما انتقل اليه مسئلة يجوز بيع العين المستاجرة قبل تمام مدة الاجارة ولا تنفسخ

الاجارة به فتنتقل الى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة نعم للمشتري مع جهله بالاجارة خيار فسخ البيع لان نقص المنفعة

عيب ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيرا بين الرد والارش بل ليس له ان لا يفسخ ويطالب بالارش فان العيب الموجب للارش

ما كان نقصانا في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد او نحو ذلك لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب

فيها واما لو علم المشتري انها مستاجرة ومع ذلك اقدم على الشراء فليس له الفسخ ايضا نعم لو اعتقد كون مدة الاجارة كذا مقدارا فبان انها

ازيد له الخيار ايضا ولو اعتقد البيع ان المشتري لقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وتبين ان المدة

[illegible] فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث

شرط كونها مسلوبة المنفعة والمشتري [illegible] مالم تفرز

بالنقل في الشراء او بالاستثناء ثم لو شرطها كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا [illegible] انقضاء المدة كان لما ذكر [illegible]

مسئلة لو وقع البيع والاجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالك على شخص واجرها وكيله

مسألة اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة وله الابقاء ومطالبة عوض

المنفعة الفائتة وكذا ان اخذها منه بعد التسليم بلا فصل او في اثناء المدة ومع الفسخ في الاثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجرة

ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما مر نظيره سابقا لان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين الى المالك

الاول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور مسألة اذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة

وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات ويحتمل قويا تعين الثاني وان كان منع الظالم او غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني

فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدة او في اثنائها وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المدة [illegible] الرجوع

لقصور المدة واستيفاء بعض المنفعة وهو ضعيف وان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر في مذهب المشهور من

انفساخ العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذ الاشكال بتبعيض العقد مشترك بينهما مسألة اذا آجر نفسه او عبده لمدة معينة ثم

[illegible] او المدة [illegible] وكذا اذا آجر نفسه لخياطة ثوب معين فتلف ذلك الثوب او الواجرة عبدا [illegible]

حدث [illegible] مسألة لو كان للمستأجر عذر في الاستيفاء كما لو آجر دابة [illegible]

[illegible] او [illegible] بطل [illegible] عدم العمل [illegible]

[illegible] المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان اشترط المباشرة [illegible] وكذا لو حصل [illegible]

[illegible] قابلية العين للاستيفاء [illegible] مسألة اذا آجرت الزوجة نفسها [illegible]

عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام [illegible] فانها صحيحة وانما [illegible]

الزوج فيها [illegible] وقفت على اجازة الزوج كما [illegible]

مسألة التلف السماوي للعين المستأجرة او لمحل العمل موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات واتلاف المستأجر بمنزلة القبض واتلاف

المؤجر موجب [illegible] للتخيير بين ضمانه والفسخ واتلاف الاجنبي موجب لضمانه والعذر العام بمنزلة التلف والعذر الخاص [illegible]

كما اذا استأجر دابة [illegible] لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة او رجل لقلع سنه فزال الم [illegible] مسألة قد ذكر سابقا

ان كل ما صح ان يكون ثمنا [illegible] اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد

او [illegible] ذلك فيه اشكال [illegible] ان يقال انه موجب [illegible] الا بتسليم [illegible] وتسليم المنفعة بتسليم [illegible]

كل من المؤجر والمستأجر [illegible] ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم احدهما الا بتسليم الاخر

تسليم الاجرة باقباضها الا اذا كانت منفعة ايضا فبتسليم العين التي تستوفى منها ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم ولو تعاسرا

اجبرهما الحاكم ولو كان احدهما باذلا دون الاخر ولم يمكن جبره كان للاول الحبس الى ان يسلم الاخر هذا كله اذا لم يشترط

في العقد تأجيل التسليم في احدهما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كان مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة ونحوها فبإتمامه

فقبله لا يستحق المؤجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة الا ان يكون هناك شرط او عادة في تقديم الاجرة فيتبع والا فلا

يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما في الحج الاستيجاري اذا كان المؤجر معسرا وكذا في مثل بناء جدار داره او حفر بئر

في داره او نحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء آخر واما في مثل الثوب الذي اعطاه للخياطة او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك

مما كان العمل في شيء بيد المؤجر فهل يكفي اتمامه في التسليم فبمجرد الاتمام يستحق المطالبة او لا الا بتسليم مورد العمل فقبل

تسليم الثوب مثلا لا يستحق مطالبة الاجرة قولان اقربهما الاول لان المستأجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد حصل لا الصفة الحادثة في

الثوب مثلا وهي المخيطية حتى يقال انها في الثوب وتسليمها بتسليمه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة في يد المؤجر بلا ضمان

يستحق اجرة العمل بخلافه على القول الاخر ولو تلف مع ضمانه او اتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها

وله الاجرة المسماة بخلافه على القول الاخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه

القيمة مع الوصف فبعيد وان كان له وجه مسألة اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستأجر واستحق المؤجر اجرة المثل بمقدار ما

استوفاه المستأجر من المنفعة او فاتت تحت يده اذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر واما اذا كان عالما فيشكل ضمان

المستأجر خصوصا اذا كان جاهلا لانه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله خصوصا اذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة ما لا يتمول

شرعا او عرفا او اجرة بلا عوض ودعوى ان اقدامه واذنه في الاستيفاء انما هو بعنوان الاجارة [illegible]

كما لم تتحقق [illegible] كان الاذن [illegible] العقد الشرعي [illegible] مع علم [illegible] شرعا [illegible]

هو حاصل [illegible] ما يظهر من الاجرة [illegible] لو تلفت في يد المؤجر [illegible] عوضها الا اذا كان المستأجر [illegible] بطلان الاجارة [illegible]

[illegible] دفعها اليه نعم اذا كانت [illegible] ترده [illegible] الاجارة [illegible]

فعلى هذا يملك المستاجر المنفعة والعمل بنفس العقد ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد ولكن لا يستحق المطالبة الا بالتسليم فلا يستحق الاول المطالبة الا بتسليم
الاجرة ولا يستحق الثاني مطالبتها الا بعد تسليم العين او العمل وملكية الموجر للاجرة متزلزلة موقوفة على استيفاء المنفعة وتمامية العمل فالعقد موجب
لملكية الطرفين وتسليم العين المستاجرة موجب لجواز مطالبة الاجرة واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة وتمامية العمل
او ما بحكمها فصل يملك المستاجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى العقد
من حصول مقتضيات [illegible] كان الموجر يملك الاجرة ملكية متزلزلة به كذلك ولكن لا يستحق الموجر مطالبة الاجرة الا بتسليم العين
او العمل كما لا يستحق المستاجر مطالبتها الا بتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة وتستقر ملكية الاجرة باستيفاء المنفعة او العمل او ما بحكمه فاصل الملكية
للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة موقوف على التسليم واستقرار ملكية الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة او اتمام العمل
او ما بحكمها فلو حصل مانع عن الاستيفاء او عن العمل تنفسخ الاجارة كما ياتي تفصيله مسئلة لو استاجر دارا مثلا وتسلمها ومضت مدة الاجارة
استقرت الاجرة سواء سكنها او لم يسكنها باختياره وكذا اذا استاجر دابة للركوب او لحمل المتاع الى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب
عليه الاجرة واستقرت وان لم يركب او لم يحمل بشرط ان يكون مقدرا بزمان معين متصل بالعقد واذا عينا وقتا فبعد مضي ذلك الوقت هذا
اذا كانت الاجارة واقعة على عين معينة شخصية وان وقعت على كلي وعين في فرد وتسلمه فالاقوى انه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه نعم
مع عدم تعيين الوقت فالظاهر [illegible] وعليه الاجرة
المسمى عدم استقرار الاجرة المسمى وبقاء الاجارة وان كان ضامنا لاجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على الموجر مسئلة اذا بذل
الموجر العين المستاجرة للمستاجر ولم يتسلم حتى انقضت المدة استقرت عليه الاجرة وكذا اذا استاجره ليخيط له ثوبا معينا مثلا في وقت معين فامتنع
من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فانه يجب عليه دفع الاجرة سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستاجر من دفع الثوب اليه باشتغال
اخر لنفسه او لغيره او جلس فارغا مسئلة اذا استاجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلا لنفسه استقرت
الاجرة سواء كان الموجر حرا او عبدا باذن مولاه واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الاول لان منافع الحر لا تضمن الا بالاستيفاء
لا وجه له لان منافعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فاذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه مع انا لا نسلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء
بل تضمن بالتفويت ايضا اذا صدق ذلك كما اذا حبسه وكان كسوبا فانه يصدق في العرف انه فوت عليه كذا مقدارا هذا ولو استاجره لقلع
ضرسه فزال الالم بعد العقد لم تثبت الاجرة لانفساخ الاجارة حينئذ مسئلة اذا تلفت العين المستاجرة قبل قبض المستاجر بطلت الاجارة وكذا اذا
تلفت عقيب قبضها بلا فصل واما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدة فتبطل بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
من المدة ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث مع تساوي الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت تلاحظ النسبة مسئلة اذا حصل
الفسخ في اثناء المدة باحد اسبابه [illegible] تثبت الاجرة المسماة بالنسبة الى ما مضى ويرجع منها بالنسبة الى ما بقي كما ذكرنا في البطلان
على المشهور ويحتمل قريبا ان يرجع تمام المسمى ويكون للموجر اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان المفروض انه يفسخ العقد الواقع اولا وبمقتضى الفسخ
يعود كل عوض الى مالكه بل يحتمل ان يكون الامر كذلك في صورة البطلان ايضا مسئلة اذا تلف بعض العين المستاجرة تبطل بنسبته
ويجيء خيار تبعض الصفقة مسئلة ظاهر كلمات العلماء ان [illegible]
بما قابل المتخلف من حين البطلان ان الاجرة من حين العقد مملوكة للموجر وبتلفه قبل القبض او بعده او في اثناء المدة ترجع الى
المستاجر كلا او بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الاول
وهو مشكل لان مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الاول
اليه وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لان المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض واما المنفعة
في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله الا بمقدار بقاء العين وعلى هذا فاذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى
ما يقابل المتخلف فضوليا ومن هذا يظهر ان وجه البطلان كلا او بعضا عدم الملكية للعوض مسئلة اذا اجر دابة كلية ودفع فردا منها فتلف لا
تنفسخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه ان يدفع فردا اخر مسئلة اذا اجره دارا فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرة بطلت فان كان قبل القبض او
بعده قبل ان يسكن فيها اصلا رجعت الاجرة بتمامها والا فبالنسبة ويحتمل تمامها في هذه الصورة ايضا ويضمن اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى وان
امكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستاجر الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ كان حكم الاجرة ما ذكرنا من [illegible] رجوع تمام المسمى مطلقا ودفع
اجرة المثل بالنسبة الى ما مضى لان هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقا وان انهدم بعض بيوتها بقيت الاجارة بالنسبة الى البقية وكان للمستاجر خيار تبعض الصفقة
ولو بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا ليس للمستاجر الفسخ حينئذ على الاقوى خلافا للثاني

١٢٧

مسئلة اذا اجر عبده لعمل فافسد ففي كون الضمان على المولى او على العبد يتبع به بعد عتقه او في كسبه اذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق اذا كان بتفريط او في كسبه مطلقا وجوه واقوال اقويها الاخير للنص الصحيح بهذا في غير الجناية على نفس او طرف والا فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه باقل الامرين من الارش والقيمة مسئلة اذا اجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف او نقص لا ضمان على صاحبها الا اذا كان بسببه بنخس او ضرب مسئلة اذا استاجر سفينة او دابة لحمل متاع فنقص المتاع او سرق لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنص مسئلة اذا حمل الدابة المستاجرة ازيد من المشترط او المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها او عوارها والظاهر ثبوت اجرة المثل لا المسمى مع عدم التلف لان العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل مسئلة اذا اكترى دابة فسار عليها زائدا عن المشترط ضمن والظاهر ثبوت الاجرة المسماة بالنسبة الى المقدار المشترط واجرة المثل بالنسبة الى الزائد مسئلة يجوز لمن استاجر دابة للركوب او الحمل ان يضربها اذا وقفت على المتعارف او يكبحها باللجام او نحو ذلك على المتعارف الا مع منع المالك من ذلك او كونه معها وكان المتعارف سوقه هو فلو تعدى عن المتعارف او مع منعه ضمن نقصها او تلفها اما في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال بل الاقوى العدم لانه ماذون فيه مسئلة اذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ولو لغلبة النوم عليه او مع اشتراط الضمان وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لا لعدم حصول العمل المستاجر عليه الا ان يكون متعلق الاجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لا ان يكون هو المستاجر عليه مسئلة صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط او تعدى وفي يشكل اشتراط الضمان ايضا لانه امين محض فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم ياخذ على الثياب نعم لو استوجر مع ذلك للحفظ ايضا ضمن مع التعدي او التفريط ومع اشتراط الضمان ايضا لانه ح ياخذ الاجر على الثياب ايضا فلا يكون امينا محضا فصل يكفي في صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة او وكيلا عنه او وليا عليه وان كانت العين للغير كما اذا كانت مملوكة بالوصية او بالصلح او بالاجارة فيجوز للمستاجر ان يوجرها من المؤجر او من غيره لكن في جواز تسليمه العين الى المستاجر الثاني بدون اذن المؤجر اشكال فلو استاجر دابة للركوب او لحمل المتاع مدة معينة فاجرها في تلك المدة او في بعضها من اخر يجوز ولكن لا يسلمها اليه بل يكون هو معها وان ركبها ذلك الاخر او حملها متاعه فجواز الاجارة لا يستلزم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة واما اذا كانت مقيدة كان استاجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من اخر كما انه اذا اشترط المؤجر عدم اجارتها او اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك ايضا اي لا يجوز اجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز ايضا اجارتها من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثم لو خالف واجر في هذا الصور ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استاجر الدابة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا الا ركوبه بنفسه فيكون المستاجر الثاني ضامنا لاجرة المثل للمالك ان استوفى المنفعة وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الاجارة وعدمه وجهان مبنيان على ان التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط او لا بل حرام وموجب للخيار وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يستوف هو بل سلمها الى ذلك الغير مسئلة يجوز للمستاجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها ان يوجر العين المستاجرة باقل مما استاجر وبالمساوي لها مطلقا اي شيء كانت بل باكثر منه ايضا اذا احدث فيها حدثا او كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة بل مع عدم الشرطين ايضا فيما عدا البيت والدار والدكان والاجير واما فيها فاشكال فالاحوط ترك الاجارة بالاكثر بل الاحوط الحاق الرحى والسفينة بها ايضا في ذلك والاقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الارض على كراهة وان كان الاحوط الترك فيها ايضا بل الاحوط الترك في مطلق الاعيان الا مع احداث حدث فيها هذا وكذا لا يجوز ان يوجر بعض احد الاربعة المذكورة بازيد من الاجرة كما اذا استاجر دارا بعشرة وسكن بعضها واجر البعض الاخر بازيد من العشرة فانه لا يجوز بدون احداث حدث واما لو اجر باقل من العشرة فلا اشكال والاقوى الجواز بالعشرة ايضا وان كان الاحوط تركه مسئلة اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف اليها يجوز ان يوكله الى عبده او صانعه او اجنبي ولكن الاحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه من دون اذن المالك والا ضمن وجواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره في العين المستاجرة فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بما يساوي الاجرة التي قررها في اجارته او اكثر وفي جواز استيجار الغير باقل من الاجرة اشكال الا ان يحدث حدثا او ياتي ببعض فلو اجر نفسه للخياطة مثلا بدرهم فيشكل استيجار غيره لها باقل منه الا ان يفصله او يخيط شيئا منه ولو قليلا بل يكفي ان يشتري الخيط والابرة في جواز الاقل وكذا لو استوجر لعمل صلاة او صوم سنة او شهر باجرة معينة مسئلة اذا استوجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الاجرة المسماة الا ان يأتي في صلاة واحدة او صوم يوم واحد مثلا مسئلة اذا استوجر لعمل في ذمته

وكذا في الاجارة على الاعمال اذا كانت باطلة يستحق العامل اجرة المثل لعمله دون المسماة اذا كان جاهلا بالبطلان واما اذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بامر المستاجر او لا فيجب عليه رد الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل وهو اذا كان المستاجر ايضا عالما [illegible]

له مطالبة الاجرة مع تلفها [illegible] سواء كان [illegible] ولو مع عدم العمل من الموجر مسئلة يجوز اجارة المشاع لا يجوز جبيه وصلحه وهبته ولكن

لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك اذا كان مشتركا نعم اذا كان المستاجر جاهلا بكونه مشتركا كان له خيار الفسخ للشركة وذلك كما اذا اجره دارا

فتبين ان نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فان له خيار الشركة بل وخيار التبعض ولو اجره نصف الدار مشاعا وكان المستاجر معتقدا ان تمام

الدار له فيكون شريكا معه في منفعتها فتبين ان النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير ففي ثبوت الخيار [illegible] وجهان لا يبعد ذلك

اذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصة له مسئلة لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد على الاقوى فيجوز ان يوجره داره شهرا متاخرا

عن العقد بشهر او سنة سواء كانت مستاجرة في ذلك الشهر الفاصل او لا ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى

اذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله هذا ولو اجره دارا واطلق انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل

لا باس باستيجار اثنين دارا على الاشاعة ثم يقتسمان مساكنها بالتراضي او بالقرعة وكذا يجوز استيجار اثنين دابة للركوب على التناوب

ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ او غير ذلك واذا اختلفا في المبتدي يرجعان الى القرعة وكذا يجوز استيجار اثنين

دابة للركوب على وجه الاشاعة بل ونوبة معينة بالمدة او بالفراسخ وكذا يجوز اجارة اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركة كحمل شيء

معين لا يمكن الا بالمتعدد فصل العين المستاجرة في يد المستاجر امانة فلا يضمن تلفها او تعيبها الا بالتعدي او التفريط ولو شرط الموجر

عليه ضمانها [illegible] فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى صحته واولى بالصحة اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير

التلف او التعيب لا بعنوان الضمان [illegible] بعدم الفرق في عدم الضمان مع عدم التعدي بين ان يكون التلف في اثناء المدة او بعدها

اذا لم يحصل منه منع للموجر عن عين ماله اذا طلبها بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت

باطلة ففي ضمانها وجهان اقواهما العدم خصوصا اذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الاقباض دون المستاجر مسئلة العين التي للمستاجر

بيد الموجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه امانة فلا يضمن تلفها او نقصها الا بالتعدي او التفريط او اشتراط ضمانها

على حذو ما مر في العين المستاجرة ولو تلفت او اتلفها الموجر او الاجنبي بطلت الاجارة ورجعت الاجرة بتمامها او بعضها الى المستاجر

بل لو اتلفها مالكها المستاجر كذلك ايضا نعم لو كانت الاجارة واقعة على منفعة الموجر بان يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه

لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لانه باتلافه اياه فوت على نفسه المنفعة ففرق بين ان يكون العمل في ذمته او يكون منفعته الكذائية

للمستاجر ففي الصورة الاولى التلف يوجب البطلان ورجوع الاجرة الى المستاجر وان كان هو المتلف وفي الصورة الثانية اتلافه

بمنزلة الاستيفاء وحيث انه مالك لمنفعة الموجر وقد فوتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه مسئلة المدار في الضمان على قيمة يوم الاداء في القيميات

لا يوم التلف ولا اعلى القيم على الاقوى مسئلة اذا اتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطا واستحق الاجرة المسماة وكذا لو حمل متاعا الى

مكان معين ثم تلف مضمونا او اتلفه فانه يضمن قيمته في ذلك المكان لا ان يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا اجرة او مخيطا مع الاجرة

وكذا في المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول بلا اجرة او في ذلك المكان مع الاجرة كما قد يقال مسئلة اذا افسد الاجير للخياطة او القصارة او التفصيل

الثوب ضمن وكذا الحجام اذا جنى في حجامته او الختان في ختانه وكذا الكحال والبيطار [illegible] الطبيب وكل من آجر نفسه لعمل في مال

الغير اذا افسده ويكون ضامنا اذا تجاوز عن الحد الماذون فيه وان كان بغير قصده لعموم من اتلف وللصحيح عن ابي عبد الله

في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن بل ظاهر المشهور ضمانه وان لم يتجاوز عن الحد

الماذون فيه ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع ان الختان لم يتجاوز عن محل القطع بان كان اصل الختان مضرا به في ضمانه

اشكال مسئلة الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن وان كان حاذقا واما اذا لم يكن مباشرا بل كان آمرا ففي ضمانه اشكال الا ان يكون

سببا وكان اقوى من المباشر واشكل منه اذا كان واصفا للدواء من دون ان يكون آمرا كان يقول ان دواءك كذا او كذا ابل الاقوى فيه عدم الضمان

وان قال الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التامل فيه وكذا لو قال لو كنت

مريضا بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلاني مسئلة اذا عثر الحمال فسقط ما كان على راسه او ظهره مثلا ضمن لقاعدة الاتلاف مسئلة

اذا قال للخياط مثلا ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن في وجه ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه وربما

يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الاول دون الثاني بدعوى عدم الاذن فيه في الاول دون الثاني وفيه ان في الاول ايضا الاذن مقيد بالكفاية الا ان يقال انه مقيد

باعتقاد الكفاية وهو حاصل والاولى الفرق بين الموارد والاشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه او تقييد الاذن وعدمه والاحوط مراعاة الاحتياط

فصل لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها من الحنطة او الشعير لا لما قيل من عدم كون مال الاجارة موجودا حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة ومن هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير بل عدم جوازها بما يحصل من ارض اخرى ايضا واما اذا آجرها بالحنطة او الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها ففي جوازه اشكال والاحوط العدم لما يظهر من بعض الاخبار وان كان يمكن حمله على الصورة الاولى ولو آجرها بالحنطة او الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالاقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته واما اجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا اشكال فيه خصوصا اذا كان في الذمة مع اشتراط كونه منها او لا

مسألة لا بأس باجارة حصة من ارض معينة مشاعة كما لا بأس باجارة حصة منها على وجه الكلي في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر واما اجارتها على وجه الكلي في الذمة فمحل اشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف وفيه انه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كذلك

مسألة يجوز استئجار الارض لتعمل مسجدا لانه منفعة محللة وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب ونحو ذلك قولان اقواهما العدم نعم اذا كان قصده عنوان المسجدية وكانت المدة طويلة كمائة سنة او ازيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ

مسألة يجوز استئجار الدراهم والدنانير للزينة او لحفظ الاعتبار او غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين

مسألة يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابة به او نشر الثياب عليه

مسألة يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه لانه منفعة محللة عقلائية

مسألة يجوز الاستئجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء فلو اتلفه متلف قبل الايصال اليه ضمن قيمته للمستأجر وكذا في حيازة الحطب والحشيش نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامنا للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة خصوصا اذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاني للمستأجر او يكون منفعته من حيث الحيازة له وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة والمفروض انه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه ويحتمل القول بكونه للمستأجر لان المفروض ان منفعته من طرف الحيازة له فيكون نية كونه لنفسه لغوا والمسألة مبنية على ان الحيازة من الاسباب القهرية لتملك الحائز ولو قصد الغير ولازمه عدم صحة الاستئجار لها او يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدار القصد ولازمه صحة الاجارة وكون المحوز لنفسه اذا قصد نفسه وان كان اجيرا للغير وايضا لازمه عدم حصول الملكية له اذا قصد كونه للغير من دون ان يكون اجيرا له او وكيلا عنه وبقاؤه على الاباحة الا اذا قصد بعد ذلك كونه له او انها من الاسباب القهرية لمن له تلك المنفعة فان لم يكن اجيرا يكون له وان كان اجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا وان قصد نفسه او قصد غير ذلك الغير والظاهر عدم كونها من الاسباب القهرية مطلقا فالوجه الاول غير صحيح ويبقى الاشكال في ترجيح احد الاخيرين ولا يبعد تعين الوجه الاخير

مسألة يجوز استئجار المرأة للارضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وان لم يكن منها فعل مدة معينة ولا بد من معلومية الصبي الذي استؤجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ويكفي المشاهدة ووصفه على وجه يرتفع الغرر وكذا لا بد من تعيين المرضعة شخصا او وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها اجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي او وصفه وان اختلفت الاغراض بالنسبة الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لا بد من تعيينه ايضا

مسألة اذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استئجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لان اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لها اخذ الاجرة من الزوج على ارضاعها لولده سواء كان منها او من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز الا باذنه ولو كان غائبا فآجرت نفسها للارضاع فحضر في اثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة

مسألة لو كانت المرأة خلية فآجرت نفسها للارضاع او غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة حتى انه اذا كان وطيه لها مضرا بالولد منع منه

مسألة يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع اجارة او تبرعا قنة كانت او مدبرة او ام ولد واما المكاتبة المطلقة فلا يجوز له اجبارها بل وكذا المشروطة كما لا يجوز في المبعضة ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن او لا لامكان ارضاعه من لبن غيرها

مسألة لا فرق في المرتضع بين ان يكون معينا او كليا ولا في المستأجرة بين تعيين مباشرتها للارضاع او جعله في ذمتها ...

مسألة يجوز استئجار الشاة للبنها والاشجار للانتفاع باثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك ولا يضر كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان لان المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة والثمر منفعة للشجر وهكذا ولذا قلنا بصحة استئجار المرأة للرضاع وان لم يكن منها فعل بل انتفع بلبنها في حال نومها او بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لان الانتفاع فيها باتلاف الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة

نعم لو اتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الاجرة وتنفسخ الاجارة لفوات المحل نظير ما مر سابقا من الاجارة على قلع السن فزال
المه او لخياطة ثوب فسرق او حرق مسئلة الاجير الخاص وهو من اجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستاجر في مدة معينة او على وجه يكون
منفعته الخاصة كالخياطة مثلا له او اجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة لا يجوز له ان يعمل في تلك المدة لنفسه او لغيره بالاجارة او الجعالة او التبرع عملا ينافي
حق المستاجر ومنه تعيين المدة تعيين اول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه الى الفراغ نعم لا باس بغير المنافي كما اذا عمل البناء لنفسه او لغيره في
الليل فانه لا مانع منه اذا لم يكن موجبا لضعفه في النهار ومثل اجراء عقد او ايقاع او تعليم او تعلم في اثناء الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثلها
هذا ولو خالف واتى بعمل مناف لحق المستاجر فان كانت الاجارة على الوجه الاول بان يكون جميع منافعه للمستاجر وعمل لنفسه في تمام المدة
فللمستاجر ان يفسخ ويسترجع تمام الاجرة المسماة او بعضها او يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضا او كلا وكذا ان عمل للغير تبرعا ولا
يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال او عالما لان المؤجر هو الذي اتلف المنفعة عليه
عليه دون ذلك الغير وان كان ذلك الغير آمرا له بالعمل الا اذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور والا فالمفروض ان المباشر
هو المؤجر وان كان عمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة فللمستاجر ان يجيز ذلك ويكون له الاجرة المسماة في تلك الاجارة او الجعالة كما ان
والرجوع الى الاجير بالمسماة وله الابقاء ومطالبته بعوض المقدار الذي فات فيتخير بين الامور الثلاثة وان كانت الاجارة على الوجه
فالحكم كالاول الا اذا كان العمل للغير على وجه الاجارة او الجعالة وكان من نوع العمل المستاجر عليه كان تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطة فاجر
نفسه للغير للكتابة او عمل الكتابة بعنوان الجعالة فانه ليس للمستاجر اجازة ذلك لان المفروض انه مالك لمنفعة الخياطة فليس له اجازة
العقد الواقع على الكتابة فيتخير بين الفسخ واسترجاع الاجرة المسماة والابقاء ومطالبة عوض الفائت وان كانت على الوجه الثالث
فكالثاني الا انه لا فرق فيه في عدم صحة الاجارة بين ما اذا كانت الاجارة او الجعالة واقعة على نوع العمل المستاجر عليه او على غيره اذ ليست منفعة الخياطة
مثلا مملوكة للمستاجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياط في ذمة المؤجر وان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدة
على وجه الشرطية لا القيدية فيمكن ان يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة الى الاجازة وان لم يكن جائزا من حيث كونه مخالفة
للشرط الواجب العمل غاية ما يكون ان للمستاجر خيار تخلف الشرط مسئلة اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدة او من غير
تعيين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاتيان بالمستاجر عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشرة او بعده
العمل للغير لان المفروض عدم تعيين المباشرة او عدم تعيين المدة ودعوى ان اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة
مع ان لنا ان نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم ارادة التعجيل مسئلة لو استاجر دابة لحمل متاع معين شخصي او كلي على وجه التقييد فحملها غير ذلك
المتاع او استعملها في الركوب لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل لحمل المتاع الاخر او للركوب وكذا لو استاجر عبدا للخياطة فاستعمله في الكتابة بل وكذا لو استاجر
حرا لعمل معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده وغفلة ذلك الحر واعتقاده انه العمل المستاجر عليه ودعوى ان ليس
للدابة في زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد الا احدى المنفعتين من الكتابة او الخياطة فكيف يستحق
اجرتين مدفوعة بان المستاجر بتفويته على نفسه واستعماله في غيرها يستحق لانه حصل له منفعة اخرى مسئلة لو اجر نفسه للخياطة مثلا في
زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستاجر مع علمه بانه غير العمل المستاجر عليه لم يستحق شيئا اما الاجرة المسماة فلتفويتها على نفسه بترك الخياطة
واما اجرة المثل للكتابة مثلا فلعدم كونها مستاجرا عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبها غير متعمد
خصوصا مع جهل المستاجر بالحال مسئلة لو اجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى اخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الاجرة على زيد ولا
على عمرو مسئلة لو اجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم اليه او بعده في اثناء المدة بطلت الاجارة وكذا لو اجر عبده فابق ولو
غصبه فان كان قبل التسليم فكذلك وان كان بعده يرجع على الغاصب بعوض المقدار الذي فات من المنفعة ويحتمل التخيير بين الرجوع
على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الاولى وهو ما اذا كان الغصب قبل التسليم مسئلة اذا اجر سفينته لحمل الخل مثلا من بلد الى بلد
فحملها المستاجر خمرا لم يستحق المؤجر الا الاجرة المسماة ولا يستحق اجرة المثل لحمل الخمر لان اخذ الاجرة عليه حرام فليست هذه المسئلة مثل مسئلة
اجارة العبد للخياطة فاستعمله المستاجر في الكتابة لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينة وحملها خمرا كان اللازم عدم استحقاق المالك
اجرة المثل لان اجرة حمل الخمر حرام لانا نقول انما يستحق المالك اجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة في هذه المدة وفي المسئلة المفروضة
لم يفوت على المؤجر منفعة لانه اعطاه عوض الاجرة المسماة لحمل الخل بالفرض مسئلة لو استاجر دابة من زيد للركوب الى مكان
فاشتبه وركب دابة اخرى له لزمه الاجرة المسماة للاولى واجرة المثل للثانية كما اذا اشتبه فركب دابة عمرو فانه يلزمه اجرة المثل له
والمسماة لدابة زيد حيث فوت منفعتها على نفسه مسئلة لو اجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثم اجر نفسه لصوم ذلك
اليوم عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية ولو فسخ الاولى بخيار او اقالة قبل ذلك اليوم [illegible] لم ينفع في صحتها بل ولو اجازها [illegible]
الا [illegible] بل لابد له من تجديد العقد لان الاجارة [illegible] ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حينه فيكون نظير من باع شيئا ثم ملك [illegible]

فصل في التنازع مسئلة اذا تنازعا في اصل الاجارة قدم قول منكرها مع يمينه فان كان هو المالك استحق اجرة المثل دون ما يقوله المدعي ولو زاد عنها لم يستحق

١٢٥

الزيادة وان وجب على المدعي ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا اجرة المثل [illegible]
زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها وان وجب على المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة
وان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه مسئلة لو اتفقا على انه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي انه على وجه الاجارة [illegible]
الاذن بالضمان والمتصرف يدعي انه على وجه العارية [illegible]
من اصالة البراءة بعد فرض كون التصرف جائزا ومن اصالة احترام مال المسلم الذي لا يحل الا بطيبة [illegible]
التصرف [illegible] مسئلة اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعي الاقل مسئلة اذا تنازعا في رد العين المستأجرة [illegible]
المالك مسئلة اذا ادعى الصائغ او الملاح او المكاري تلف المتاع من غير تعد ولا تفريط وانكره المالك [illegible]
او التعدي قدم قولهم مع اليمين على الاقوى مسئلة يكره تضمين الاجير في مورد ضمانه من قيام البينة على التلف او التعدي [illegible]
[illegible] مسئلة اذا تنازعا في مقدار الاجرة قدم قول المستأجر مسئلة اذا تنازعا في انه اجره [illegible] او اجرة هذا
[illegible] فالمرجع التحالف وكذا لو اختلفا في الاجرة انها عشرة دراهم او دينار مسئلة اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الاخر [illegible]
فالقول قول منكره مسئلة اذا اختلفا في المدة انها شهر او شهران مثلا فالقول قول منكر الزيادة مسئلة اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول
مدعي الصحة مسئلة اذا حمل الموجر متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك على ان تحمله الى البلد الفلاني وتنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق
الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى المكان الاول وجب عليه وليس له رده اليه اذا لم يرض المستأجر ويضمن له ان تلف او عاب لعدم
كونه [illegible] في ظاهر الشرع مسئلة اذا خاط الثوب قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخيطه قميصا فالاقوى تقديم قول المستأجر لاصالة عدم
الاذن [illegible] قباء وعلى هذا فيضمن له النقص [illegible] ولا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر وان كان له كان له [illegible]
النقص [illegible] ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه [illegible] المستأجر [illegible] مسئلة كل من يقدم
[illegible] مسائل الاولى خراج الارض المستأجرة في الاراضي الخراجية على مالكها ولو شرط كونه على المستأجر
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسئلة لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكفائية كتغسيل الاموات وتكفينهم والصلاة عليهم وتعليم ما وجب
من اصول الدين وفروعه والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك و لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان
نعم لا باس بارتزاق القاضي والمفتي والمؤذن من بيت المال ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الادبية وتعليم القرآن
ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك مسئلة يجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها واشعال السراج ونحو ذلك مسئلة يجوز الاجارة
لحفظ المتاع او الدار او البستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف واشتراط الضمان لو حصلت السرقة او الاتلاف ولو
من غير تقصير فلا باس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور اذا ضاع مال لكن لا بد من تعيين العمل والمدة والاجرة على شرائط
الاجارة مسئلة لا يجوز استيجار اثنين للصلاة عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد
لنيابة الحج الواجب عن اثنين ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات كما يجوز النيابة عن المتعددين تبرعا في الحج والزيارات
ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة بل بقصد اهداء الثواب لواحد او متعدد مسئلة لا يجوز الاجارة للنيابة عن الحي في
الصلوات المستحبة نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب واتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية
الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين ويحتمل جواز قصد النيابة فيها لانها تابعة للزيارة والاحوط اتيانها بقصد ما في الواقع
~~مسئلة يجوز الاذن في عمل بقصد ضمان الاجرة فيستحق العامل مع عدم قصد التبرع اجرة المثل [illegible] اجرا بعقد الاجارة~~
~~كما يجوز الاذن في الاكل [illegible] بقصد الضمان [illegible] يقع الاباحة بالعوض ولا يكون معاوضة بل يكون من الاذن بالضمان~~
~~[illegible] الضمان [illegible] الاذن [illegible] من [illegible]~~ مسئلة اذا عمل للغير لا بامره ولا اذنه لا يستحق عليه الاجرة
وان كان بقصد انه يأخذ عليه فبان خلافه مسئلة اذا امر غيره باتيان عمل فعمل المأمور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق
عليه اجرة وان كان من قصد الاجرة يستحق الاجرة وان قصد الاجرة وكان ذلك العمل مما له اجرة استحق وان كان من قصد الاجرة
تبرعا سواء كان العامل ممن شأنه اخذ الاجرة ومعد نفسه لذلك اولا بل وكذلك ان لم يقصد التبرع ولا اخذ الاجرة فان عمل المسلم
محترم لو تنازعا بعد ذلك في انه قصد التبرع او لا فالقول قول العامل لاصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم
محترما بل مقتضى احترام عمل المسلم ذلك وان اغمضنا عن اصالة عدم التبرع ولا فرق في ذلك بين ان يكون العامل ممن شأنه
شغله اخذ الاجرة وغيره الا ان يكون هناك انصراف او قرينة على كونه بقصد التبرع او على اشتراطه مسئلة كل ما يمكن الانتفاع
منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء يجوز الاجارة عليه ولو كان تعلق
القصد والغرض به نادرا لكن في صورة تحقق ذلك النادر بل الامر في باب المعاوضات الواقعة على الاعيان ايضا كذلك فمثل حبة
الحنطة لا يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء ويبذلون المال في قبالها يجوز بيعها مسئلة في الاجارة لاتيان
لا يشترط ان يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز ان يستأجره لاتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر او الى ميته ويجوز ان
يكون لا بعنوان النيابة ولا اهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث انها من الاعمال الراجحة فيأتي بها لنفسه او لمن
يريد نيابة او اهداء مسئلة لو كان ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة والابرة والخيط للخياطة مثلا
فلا يخلو والاقوى وجوب التعيين الا اذا كان هناك عادة ينصرف اليه الاطلاق وان كان القول بكونه على المستأجر لا يخلو عن وجه
ليس الا العمل مسئلة يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلا بعقد واحد كان يقول بعتك داري واجرتك حماري بكذا وحينئذ يوزع
عليهما بالنسبة ويلحق كلا منهما حكمه فلو قال اجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار بعشرة دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبة الى
المجلس واذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة ازيد من دينار او اقل منه بطل بالنسبة الى البيع
الدار وصح بالنسبة الى الدينار بعشرة دنانير مثلا فان تلف يحتمل حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصحيح
كالبيع والاصح صح بالنسبة الى الصالح لها مسئلة يجوز استيجار من يقوم بكل ما يامره من حوائجه فيكون له جميع منافعه والاقوى ان نفقته
على نفسه لا على المستأجر الا مع الشرط او الانصراف من جهة العادة وعلى الاول فلا بد من تعيينها كما وكيفا وعلى الثاني على ما هو المعتاد والمتعارف
ولو انفق من نفسه او انفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الاول [illegible] لا على الثاني لان الانصراف بمنزلة الشرط مسئلة يجوز ان يستعمل الاجير مع عدم
عدم تعيين الاجرة فيرجع الى اجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون حينئذ من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيل لانه يعتبر في المعاطاة المعاطاتية اشتمالها
على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة والمفروض عدم تعيين الاجرة في المقام بل عدم قصد الانشاء منهما ولا فعل من المستأجر بل يكون
من باب العمل بالضمان نظير الاباحة بالضمان كما اذا اذن في اكل طعامه بضمان العوض ونظير التمليك بالضمان كما في القرض على الاقوى
من عدم كونه معاوضة فهذه الامور عناوين مستقلة غير المعاوضة والدليل عليها السيرة بل الاخبار ايضا واما الكراهة فللاخبار ايضا
مسئلة لو استأجر ارضا مدة معينة فغرس فيها او زرع ما لا يدرك في تلك المدة فبعد انقضائها [illegible] ان يأمره بقلعها [illegible] لانه [illegible] المستأجر لخصوص الغرس
او لخصوص الزرع وليس له الابقاء ولو مع الاجرة ولا مطالبة الارش مع القلع لان التقصير من قبله نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفق

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمنة

كتاب المزارعة وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها وتسمى مخابرة ايضا ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين
ولا اشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والتسبيب ففي خبر الواسطي قال
سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا
الا ادريس فانه كان خياطا وفي آخر عن ابي عبد الله عليه السلام الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون ١٢٥
المباركين وفي خبر عنه عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي الاعمال بعد الزرع قال رجل
في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم المال النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف
مكانها قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وعنه عليه السلام الكيمياء الاكبر الزراعة وعنه عليه السلام ان الله جعل
ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وعنه عليه السلام انه سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان المزارعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من ان الزراعة اعم من المباشرة والتسبيب
واما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخابرة قال وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته
لما ذكر وفي مجمع البحرين وما روي منه صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها ويشترط فيها امور احدها الايجاب والقبول
ويكفي فيهما كل لفظ دال سواء كان حقيقة او مجازا مع القرينة كزارعتك او سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا ولا يعتبر فيهما العربية ولا
الماضوية فيكفي الفارسية وغيرها والامر كقوله ازرع هذه الارض على كذا او المستقبل او الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بها وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على
القبول ويصح الايجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي على الاقوى وتجري فيها المعاطاة
وان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل الثاني البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس ومالكية التصرف في كل
من المالك والزارع الثالث ان يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما لم يصح مزارعة الرابع ان يكون مشاعا بينهما
فلو شرطا اختصاص احدهما بنوع كالذي حصل اولا والآخر بنوع آخر او شرطا ان يكون ما حصل من هذه القطعة من الارض لاحدهما
وما حصل من القطعة الاخرى للآخر لم يصح الخامس تعيين الحصة بمثل النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك فلو قال ازرع هذه
الارض على ان يكون لك او لي شيء من حاصلها بطل السادس تعيين المدة بالاشهر والسنين فلو اطلق بطل نعم لو عين المزروع او مبدأ
الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضا اذا كانت الارض مما لا يزرع في السنة الا
مرة لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين ~~ابتداء~~ تعبدا والقدر المسلم من الاجماع على تعيينها
غير هذه الصورة وفي صورة تعيين المدة لا بد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن
ادراك النماء السابع ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها او كان
يستولي عليها الماء قبل اوان ادراك الحاصل او نحو ذلك او لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله
ولو بمثل حفر البئر او نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل الثامن تعيين المزروع من الحنطة والشعير
وغيرهما مع اختلاف الاغراض فيه فمع عدمه يبطل الا ان يكون هناك انصراف يوجب التعيين او كان
مراده التعميم وحينئذ فيتخير الزارع بين انواعه التاسع تعيين الارض ومقدارها فلو لم يعينها بانها
هذه القطعة او تلك القطعة او من هذه المزرعة او تلك او لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها
بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كان يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض
التي لا اختلاف بين اجزائها او اي مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا
على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته وحينئذ يتخير المالك في تعيينه العاشر تعيين كون البذر على اي منهما
وكذا سائر المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف

نعم لا يقدح فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفا ماليا

الحادية عشر اذا كان للاجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فلا شيء له وان كان بعد العمل استحق اجرة المثل وان كان في اثنائه استحق بمقدار ما اتى به
من المسمى او المثل على الوجهين المتقدمين الا اذا كان استاجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا وان كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه
كالصلاة بناء على حرمة قطعها والحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل او لا وجهان اوجههما الاول هذا اذا كان الخيار فوريا كما في
خيار الغبن ان ظهر كونه مغبونا في اثناء العمل وقلنا ان الاتمام مناف للفورية والا فله ان لا يفسخ الا بعد الاتمام وكذا الحال اذا كان
الخيار للمستاجر الا انه اذا كان استاجر عليه المجموع من حيث المجموع وكان في اثناء العمل يمكن ان يقال ان الاجير يستحق بمقدار ما عمل من اجرة المثل لاحترام
عمل المسلم خصوصا اذا لم يكن الخيار من باب الشرط الثانية عشر كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستاجرة والعبد والاجير المستاجر للخدمة او غيرها
على المستاجر اذا كانت معينة بحسب العادة او عينا على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستاجر على الاجير او الموجر بشرط التعيين
او التعين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقة ومصارف الطريق ونحوهما على الموجر لا مانع منه
اذا عينوها على وجه رافع للغرر الثالثة عشر اذا اجر داره او دابته من زيد اجارة صحيحة ثم اجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة
زيد فان اجاز صحت له ويملك هو الاجرة فيطلبها من عمرو ولا يصح له اجازتها على ان تكون الاجرة للموجر وان فسخ الاجارة
الاولى لانه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع الا اذا جدد الصيغة والا فهو من قبيل من باع شيئا ثم ملك
الرابعة عشر اذا استاجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة بقيت الاجارة على حالها فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري الا مسلوبة المنفعة في تلك
المدة فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن عالما بالحال وكذا الحال اذا تملك المنفعة بغير الاجارة في مدة ثم
تملك العين كما اذا تملكها بالوصية او بالصلح او نحو ذلك فهي تابعة للعين اذا لم تكن مفروزة ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع
في الانتقال الى المشتري نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصدا لذلك حين البيع الخامسة عشر اذا استاجر ارضا للزراعة مثلا
فحصلت افة سماوية او ارضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب ذلك نقصا في مال الاجارة ولا خيارا للمستاجر
نعم لو شرط على الموجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين اهل الخبرة ثلثا او ربعا او نحو ذلك او ان يهبه ذلك المقدار
اذا كان مال الاجارة عينا شخصية فالظاهر الصحة بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة ولا يضره التعليق
لمنع كونه مضرا في الشروط نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بان يكون ظهور النقص كاشفا عن البراءة من الاول
فالظاهر عدم صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد السادسة عشر يجوز اجارة الارض مدة معلومة بتعميرها واعمال
عمل فيها من كري الانهار وتنقية الابار وغرس الاشجار ونحو ذلك وعليه يحمل قوله عليه السلام لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ونحوه غيره السابعة عشر لا باس باخذ الاجرة على الطبابة وان كانت من الواجبات الكفائية لانها كسائر الصنائع واجبة
بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز وان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر ويجوز ايضا
مقاطعته على المعالجة الى مدة او مطلقا بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء او بشرطه اذا كان مظنونا بل مطلقا وما قيل من عدم جواز ذلك
لان البرء بيد الله فليس اختياريا له وان اللازم مع ارادة ذلك ان يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة فيه انه يكفي كونه مقدماته
اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الاوقات كيف والا لم يصح بعنوان الجعالة ايضا الثامنة عشر اذا استوجر لختم القران
لا يجب ان يقراه مرتبا بالشروع من الفاتحة والختم بسورة الناس بل يجوز ان يقرا سورة فسورة على خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعاية
الترتيب في ايات السورة ايضا ولهذا اذا علم بعد الاتمام انه قرا الاية الكذائية غلطا او نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب
وجب مراعاته ولو علم بعد الاتمام انه قرا بعض الايات غلطا من حيث الاعراب او من حيث عدم اداء الحرف من مخرجه او من حيث المادة
فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة لان اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئ غالبا الا من
شذ منهم نعم لو اشترط المستاجر عدم الغلط اصلا لزم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة وكذا الكلام في
وكذا في الاستيجار لكتابة كتاب او قران او دعاء او نحوها لا يضر في استحقاق الاجرة غلط اسقاط كلمة او حرف او كتبتهما غلطا التاسعة عشر
لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي ان يستاجر شخصا من بلد الميت الى النجف وشخصا اخر من النجف الى مكة او الى الميقات وشخصا اخر منها الى مكة
اذ اللازم ان يكون قصد الموجر من البلد الحج والمفروض ان مقصده النجف مثلا وهكذا فما اتى به من السير ليس مقدمة للحج وهو نظير ان يستاجر
شخصا لعمرة التمتع وشخصا اخر للحج ومعلوم انه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته ان يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلاة وشخص
اخر للثانية وهكذا يتمم العشرون اذا استوجر للصلاة عن الميت فصلى ونقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنية سهوا فان لم يكن زائدا على
القدر المتعارف الذي قد يتفق امكن ان يقال لا ينقص من اجرته شيء وان كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة ازيد من
هذا المقدار المتعارف ينقص من الاجرة بمقداره الا ان يكون المستاجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة ونظير ذلك اذا استوجر للحج فمات
بعد الاحرام ودخول الحرم حيث ان ذمة الميت تبرا بذلك فان كان المستاجر عليه ما يبرئ الذمة استحق تمام الاجرة والا فتوزع ويسترد ما يقابل
بقية الاعمال نعم

مسألة اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير المالك بين الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او يضمن له بمقدار حصته من النصف او الثلث ويضمن له ايضا مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل ايضا مقدار حصته من منفعة الارض وجهان ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين

مسألة اذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطة او شعير او غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدى الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان كان ما زرع اضر مما عينه المالك كان المالك مخيرا بين الفسخ واخذ اجرة المثل للارض والامضاء واخذ الحصة من المزروع مع ارش النقص الحاصل من الاضر وان كان اقل ضررا لزم واخذ الحصة منه وقال بعضهم يتعين اخذ اجرة المثل للارض مطلقا لان ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصة منه مطلقا والاقوى انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الارض وترك ما يوجب ضررا فيها يمكن ان يقال ان الامر كما ذكر من التخيير بين الامرين في صورة كون المزروع اضر وتعين الشركة في صورة كونه اقل ضررا لكن التحقيق مع ذلك خلافه وان كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين فبالنسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع اصلا حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة واما بالنسبة الى الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف لاقدامه على هتك حرمة عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافا الى ما استحقه من بعض الوجوه الستة المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على ما بيناه في محله لانه من جهتين وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة ايضا وعلى الثاني يكون المالك مخيرا بين ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فياخذ اجرة المثل للارض وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ وياخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه وبين ان لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضا بل يغرم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر

مسألة لو زارع على ارض لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية او بئر او نحو ذلك فان كان الزارع عالما بالحال صح ولزم وان كان جاهلا كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستوليا عليها وامكن قطعه عنها واما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى او القطع في الثانية كان باطلا سواء كان الزارع عالما او جاهلا وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله او استولى عليها ولم يمكن قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضا للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيله امكن الصحة لعدم الاختصاص حينئذ بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلا ايضا

مسألة لا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل او منهما ولا بد من تعيين ذلك الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لا فرق بين ان تكون الارض مختصة بالمزارع او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لا يلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في سائر المصارف وبالجملة هنا امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الآخر البقية ويجوز ان يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدها ومن الآخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهو على حسب ما يشترطان ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له اخذ الاجير على العمل الا مع الشرط

مسألة الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين بان يكون الارض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل تكفي العمومات العامة فلا وجه لما ذكره في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان العقد لا بد ان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلاثة او ازيد على وجه تكون اركانا له مدفوعة بالمنع فانه اول الدعوى

مسألة يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزارعه في حصته من غير فرق بين ان يكون البذر منه او من المالك ولا يشترط فيه اذنه نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامنا كما هو كذلك في الاجارة ايضا والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كانه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او بلا عوض كما يجوز نقل حصته الى الغير

مسئلة لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكا للمزارع بل يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه كان يكون مالكا لمنفعتها بالاجارة او الوصية
او الموقوف عليه او يكون مسلطا عليها بالتولية كمتولي الوقف العام او الخاص او وصيا والوصي او كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير [illegible]
ونحو ذلك او كان لها مالكا للانتفاع بها كما اذا اخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره او شارك غيره بل لو كان مستعيرا [illegible]
ثم لو لم يكن له فيها حق اصلا لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الارض الموات مع عدم تحجير او سبق او نحو ذلك فان الارض [illegible]
فيها سواء نعم يصح الشركة في زرعها مع اشتراك البذر او باجارة احدهما نفسه للاخر في مقابل البذر او نحو ذلك لكنه [illegible]
المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في ذلك من عدم جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة الا مع [illegible]
في البذر او بعنوان اخر فمراده فيما اذا لم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد الاجارة من [illegible]
كما يدل عليه جملة من الاخبار مسئلة اذا اذن لشخص في زرع ارضه على ان يكون الحاصل بينهما بالنصف او الثلث او نحوهما فالظاهر
صحته وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كونه منها ايضا وكذا لو اذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصا وكذا لو قال
كل من زرع ارضي هذه او مقدارا من المزرعة الفلانية فلي نصف حاصله فاقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة [illegible]
[illegible] لو قال كل من بات في خاني او داري فعليه في كل ليلة درهم او كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة [illegible] فان الظاهر
صحته للعمومات اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصارها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها
بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات مسئلة المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل الا
بالتقايل او الفسخ بخيار الشرط او بخيار الاشتراط اي تخلف بعض الشروط المشترطة على احدهما او تبطل ايضا بخروج الارض
عن قابلية الانتفاع لقطع الماء او استيلائه او نحو ذلك ولا تبطل بموت احدهما نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط [illegible]
للعمل سواء كان قبل خروج الثمرة او بعده واما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم الا بعد التصرف واما الاذنية فيجوز فيها الرجوع [illegible]
الى الاخر مسئلة اذا استعار ارضا للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمت لكن للمعير الرجوع في عاريته فيستحق اجرة المثل لارضه
على المستعير كما اذا استعارها للاجارة فاجرها بناء على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض مسئلة اذا شرط
احدهما على الاخر شيئا في ذمته او في الخارج من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح وليس [illegible] شرطها
بسلامة الحاصل بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما مع العلم ببقاء مقدار اخر ليكون مشاعا
فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه او استثناء
خراج السلطان او ما يصرف في تعمير الارض ثم القسمة وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطا بالسلامة [illegible]
كاستثناء الارطال في بيع الثمار او لا وجهان مسئلة اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت ولم يبلغ
فالظاهر ان للمالك الامر بازالته بلا ارش او ابقائه ومطالبة الاجرة ان رضي العامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة
كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الازالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على اموالهم ولا فرق بين ان يكون ذلك
بتفريط الزارع او من قبل الله كتاخير المياه او تغير الهواء وقيل بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ما
عرفت خصوصا اذا كان بتفريط الزارع نعم لو شرط الزارع على المالك ابقائه الى البلوغ ان مضت المدة قبله لا يبعد
صحته ووجب الابقاء عليه مسئلة لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه اجرة
المثل للارض كما انه يستقر عليه المسمى في الاجارة او عدم ضمانه اصلا غاية الامر كونه اثما بترك تحصيل الحاصل [illegible]
بين ما اذا تركه اختيارا فيضمن او معذورا فلا او ضمانه ما يعادل الحصة المسماة من الثلث او النصف او غيرهما بحسب
التخمين في تلك السنة او ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الارض من نصف او ثلث ومن قيمة عمل الزارع
او الفرق بين ما اذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة ارضه فلا يضمن وبين
صورة عدم اطلاعه الى ان فات وقت الزرع وجوه وبعضها اقوال فظاهر بعضهم ضمان الاول وظاهر بعضهم الثاني وربما يقال
بالثالث ويقرب الثالث ويمكن القول بالرابع والاوجه الخامس واضعفها السادس ثم هذا اذا لم يكن
الترك بسبب عذر عام والا فيكشف عن بطلان المعاملة ولو انعكس المطلب بان امتنع المالك من تسليم الارض
بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الارض او ما يعادل حصته من الحاصل
بحسب التخمين او التفصيل بين صورة العذر وعدمه او عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الاول وجوه اقواها [illegible]

مسئلة اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فالمالك مخير بين الاجازة فيكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها او [illegible]
في الزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يمكن معه محل الاجازة او بين الرد فان كان قبل الزرع او بعده [illegible]
[illegible] بعد الحصاد فلا اجرة اسد لذلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الا [illegible]
[illegible] بازالة والا يرضى بأخذ الاجرة بشرط رضى صاحب البذر ثم المغرور مع المزارع والزارع يرجع فيما [illegible] على [illegible]
فلا رجوع واذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل [illegible] اذا كان التبين في [illegible] كان
[illegible] الامر بالازالة هذا لم يكن محل الاجازة او كان ولم يجز وان كان له مجوز او زكوة [illegible] للمزارع [illegible]
للغاصب واذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالاجرة الى مولاه واذا تبين كون العوامل [illegible] مغصوبة فالاجرة
ولصاحبها اجرة المثل او قيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية وامكان الاجازة [illegible] مسئلة خراج الارض
على صاحبها وكذا [illegible] الاجرة اذا كانت مستأجرة وكذا ما يصرف في اثبات اليد عند اخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده [illegible]
شرطا كونه على العامل بعضا او كلا صح وان كانت ربما تزاد وربما تنقص على الاقوى فقد يعتبر مثل هذا الابهام [illegible] واما سائر المؤن
كشق الانهار وحفر الابار وآلات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الابواب مع الحاجة اليها ونصب الدولاب
ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة او لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك او العامل الا اذا كان هناك عادة ينصرف [illegible] اليها
واما ما يأخذه المأمورون من المزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك وان كان اخذهم ذلك من جهة الارض مسئلة يجوز لكل من المالك
والزارع ان يخرص على الآخر بعد ادراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول مطابقة من الاخبار بل [illegible] الثمار فقد يكفي ذلك بالمزارعة
الساقات بل مقتضى الاخبار جوازه في كل زرع مشترك او ثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادته او نقيصته
لبعض تلك الاخبار مضافا الى العمومات العامة خلافا لجماعة والظاهر انها معاملة مستقلة وليست بيعا ولا صلحا معاوضيا [illegible] فيها اشكال
اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال فيهما من المحاقلة والمزابنة ولا اشكال الربا بناء على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع [illegible]
في مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك كله يكفي في [illegible]
الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقبل وحصرها في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان [illegible]
انها في المعنى راجعة الى الصلح الغير المعاوضي وحرفها نهايت الامر انها ان يكون حصة احدهما من المال المشترك [illegible] مقدارا والبقية [illegible]
شبه القسمة او نوع منه وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار ايضا على الاقوى [illegible]
هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل ثم ان المعاملة المذكورة لا تحتاج
الى صيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبل بل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الاخبار
والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك والقدر المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من
حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل نعم لو اوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع
من ذلك لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماوية او ارضية
كان عليهما ولعله لان تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين بل هي باقية على اشاعتها غاية الامر تعيينها في مقدار معين
مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما والظاهر ان المراد من الآفة الارضية ما كان من غير الانسان ولا يبعد لحوق اتلاف متلف من الانسان ايضا به وهل يجوز خرص ثالث حصة احدهما او كليهما في مقدار وجهان اقواهما العدم مسئلة بناء على ما ذكرنا من الاشتراك
من اول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكوة اذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب وعلى من بلغ نصيبه ان بلغ نصيب احدهما دون الآخر
حين ظهور الثمر لان تعلق الزكوة بعد صدق الاسم وبمجرد الظهور لا يصدق وان اشترط الاشتراك حين بعد صدق الاسم او حين الحصاد و
التصفية فهي على صاحب البذر منهما لان المفروض ان الزرع والحاصل له الى ذلك الوقت فيتعلق الزكوة في ملكه مسئلة اذا بقي في الارض
اصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فان كان البذر لهما فهو لهما وان كان لاحدهما فله الا مع الاعراض [illegible]
وهو الصحيح [illegible] ان يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقا لان المفروض شركتهما في الزرع واصله وان كان البذر لاحدهما او لثالث فهو له الا مع الاعراض

ارامم

قبل ظهور الحاصل او بعده ولو شرط كذلك لان عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الارض ... او نحوها
الى العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل ... وكذا اذا ... الاولى
يكون انه لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل اذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل بنفسه ...
ويكون هو المباشر دون ذلك الغير مسألة اذا تبين بطلان العقد فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل الزرع بمعنى نثر
الحب في الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان
بالمقدمات من حفر النهر وكري الارض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض من جهة كريها
او حفر النهر لها او ازالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له وكذا الآلات
لمن اعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان
للعامل كان له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منهما كان لهما على النسبة نصفا او ثلثا ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من تلك
النسبة وان كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك اجرة الارض وللعامل اجرة عمله وعوامله ولا يجب على المالك ابقاء الزرع الى بلوغ الحاصل
ان كان التبين قبله بل له ان يأمر بقلعه وله ان يبقي بالاجرة اذا رضي صاحبه والا فليس له الزامه بدفع الاجرة هذا كله مع الجهل
بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض ارضه او عمله وان كان الآخر ايضا عالما بالبطلان ولو كان العامل بعد
ما تسلم الارض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده الا في صورة علم
المالك بالبطلان لما مر مسألة الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك
للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع صار
مشتركا بينهما على النسبة لا ان يكون لصاحب البذر الى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركا من ذلك الحين كما ربما
يستفاد من بعض الكلمات او كونه لصاحب البذر الى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركا في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض
اخر نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراط به من حين العقد ويترتب على هذه الوجوه
ثمرات منها كون التبن ايضا مشتركا بينهما على النسبة على الاول دون الاخيرين فانه لصاحب البذر ومنها في مسألة الزكوة ومنها
في مسألة الانفساخ او الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل ومنها في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه ومنها في
مسألة ترك الزرع الى ان انقضت المدة الى غير ذلك مسألة اذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه
كما اذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله او استولى عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع آخر عام فالظاهر لحوق حكم تبين البطلان من
الاول على ما مر لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرية ويحتمل بعيدا كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم
الفسخ في الاثناء على ما يأتي فيكون مشتركا بينهما على النسبة مسألة اذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الاثناء
اما بالتقايل او بخيار الشرط لاحدهما او بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على احدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة
وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل اجرة ارضه
بالنسبة ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى لان المفروض صحة المعاملة وبقاؤها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى الآتي فلهما التراضي
على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او معها ولهما التراضي على القطع قصيلا وليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضى المالك ولو بدفع
اجرة الارض ولا مطالبة الارش اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ
وامر الزارع بقطع حصته قصيلا هذا واما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء
عليه من اجرة الارض او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهو
كما لو بقي الزرع الى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية او ارضية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان الفسخ الناشي ...
فذلكة قد تبين مما ذكرنا في المسائل المذكورة ان ههنا صورا الاولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط والعمل على طبقه الى
حصول الحاصل او لم يحصل لآفة سماوية او ارضية الثانية وقوعه صحيحا مع ترك الزارع للعمل الى ان انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد او لم يزرع اصلا
الثالثة تركه العمل في الاثناء بعد ان زرع اختيارا او لعذر خاص به الرابعة تبين البطلان من الاول الخامسة حصول الانفساخ في الاثناء
لقطع الماء او نحوه من الاعذار العامة السادسة حصول الفسخ بالتقايل او بالخيار في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة ...

في المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة ويدل عليها مضافا الى العمومات خبر يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج
قال لا بأس و[illegible] صحيح الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
[illegible] فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة الخ هذا مع [illegible] العاملات [illegible] عنها او [illegible] عنها [illegible] او امر
ويشترط فيها امور الاول الايجاب والقبول ويكفي فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور بل يكفي [illegible] الثاني البلوغ والعقل [illegible]
بل [illegible] الاختيار [illegible] ويكفي [illegible] القبض بعد الايجاب القولي كما انه يكفي [illegible]
الثالث عدم [illegible] الرابع كون الاصول مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط او كونه نافذ التصرف [illegible] تعيين المدة
الخامس كونها معينة عندهما معلومة لديهما السادس كونها ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي اي الفسيل قبل الغرس السابع تعيين [illegible] الى بلوغ الثمرة [illegible]
بالاشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالبا نعم لا يبعد جواز جعلها [illegible] الواحدة الى بلوغ [illegible] او عمل
[illegible] ويكفي ذلك في [illegible] الثامن ان يكون قبل ظهور الثمر او بعده وقبل البلوغ بحيث [illegible] شائعة
[illegible] كذلك [illegible] اشكال وان كان محتاجا الى حفظ او قطوف او نحو ذلك التاسع [illegible] الحصة [illegible]
فلا تصح مع عدم تعيينها اذا لم يكن هناك انصراف كما لا تصح اذا لم تكن شائعة بان يجعل لاحدهما [illegible]
[illegible] العاشر تعيين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال اذا لم يكن هناك انصراف
[illegible] مسألة [illegible] في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف [illegible]
[illegible] بعد الظهور قبل البلوغ والاقوى كما اشرنا اليه صحتها سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة اولا خصوصا اذا كان في جملتها بعض الاشجار التي بعد
[illegible] مسألة لا يجوز عندهم المساقاة على الاشجار التي لا ثمر لها وانما ينتفع بورقها كالتوت والحناء ونحوهما
[illegible] مسألة الاقوى جواز المساقاة على [illegible] والقطن وقصب السكر ونحوها وان تعددت اللقطات فيها كالباذنجان ولكن لا يبعد الجواز للعمومات
[illegible] ثابتة كالبطيخ والباذنجان [illegible] فان مقتضى العمومات الصحة بعد كونها من العاملات العقلائية [illegible]
وان لم يكن من المساقاة المصطلحة بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك [illegible] مسألة لا بأس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها
[illegible] المعاملة العرفية عندهم غاية الامر انها ليست من المساقاات المصطلحة [illegible] فان هذا اللفظ لم يرد في [illegible]
[illegible] الارض وان احتاجت الى اعمال اخر ولا يضر عدم صدق المساقاة [illegible] العاملة بعد [illegible] ظهور الثمر
[illegible] مسألة يجوز المساقاة على فسلان مغروس وان
[illegible] اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم [illegible] على الغالب ولذا قلنا بالصحة اذا كانت [illegible]
[illegible] السقي وان [illegible] مسألة قد مر انه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس
لم يكن شجرة الا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير شجرة فيها ولو بعد خمس سنين او ازيد [illegible] البستان المشتمل على النخيل والاشجار [illegible]
[illegible] ان يشترط على العامل غرس [illegible] المغروسة [illegible] الى مدة تصير شجرة وان لم تكن من المساقاة
لكن الظاهر جوازها [illegible] العاملة على الفسلان الغير المغروسة [illegible] العمومات صحة المعاملة [illegible] بعض الشرط او بعض [illegible]
في المعاملة بعد ان [illegible] بخيار الشرط [illegible] او الفسخ [illegible] ملك الوارث [illegible]
المصطلحة [illegible] مسألة المساقاة لازمة لا تبطل الا بالتقايل او الفسخ [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] مسألة لا تبطل بموت احد الطرفين [illegible] الاكثر ولو كانت المساقاة مقيدة بمباشرة العامل بطلت بموته
[illegible] مسألة [illegible] مع اطلاق عقد
[illegible] من بناء [illegible] الشرط والرضا [illegible]
[illegible] ضابط [illegible] الا ان [illegible]
علم المباشرة [illegible] العامل بعض [illegible] ضابط [illegible] السقي ومقدمته كالدلو
المساقاة [illegible] على العامل [illegible] الالات [illegible] النخل والكرم [illegible] التلقيح
[illegible] اصلاح الارض [illegible] الالات [illegible]
[illegible] اصلاح طريق الماء [illegible] والانهار [illegible]
والقطاف [illegible] حفظ الثمرة [illegible] البقر الذي يدير الدولاب [illegible]
تكرر [illegible] في بعض الامور [illegible] كان هناك [illegible] في كون [illegible]
[illegible] على [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] ذكرنا يعرف [illegible] العمل [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] مسألة لو شرط كون جميع الاعمال على المالك [illegible] البطلان [illegible]
فيكون [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]
وكذا الكلام اذا كان ايقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل الا [illegible]

وكذا اذا بقي في الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض نعم لو كان الباقي حب مختص باحدهما اختص به ثم لا يستحق صاحب الارض
اجرة الارض لكن الزرع النابت مع الزارع في صورة الاشتراك او الاختصاص به وان انتفع بها اذا لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة
مسألة لو اختلفا في المدة وانها سنة او سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة وكذا لو قال احدهما انها ستة اشهر والآخر انها ثمانية
اشهر نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرا ففي تقديم قوله اشكال ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول
صاحب البذر المدعي للقلة هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة او الحصة وعدمها واما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وانه وقع على
كذا او كذا فالظاهر التحالف فان حلفا او نكلا فالمرجع اصالة عدم الزيادة مسألة لو اختلفا في اشتراط كون البذر او العمل او العوامل
على ايهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما او نكولهما تنفسخ المعاملة مسألة لو اختلفا في الاعارة والمزارعة فادعى الزارع ان المالك اعطاه
الارض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف ايضا ومع حلفهما او نكولهما تثبت اجرة المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا
اشكال وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان اراد الزارع وعدمه وجواز
امره بالازالة وجهان وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما او نكولهما مسألة لو ادعى المالك الغصب والزارع
ادعى العارية او المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة مسألة في الموارد التي يجوز للمالك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد
تعلق الزكاة وقبل البلوغ فيه تأمل لعدم الجواز الا ان يضمن حصة الفقراء والاقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وان لم يكن بالغا
مسألة يستفاد من جملة من الاخبار انه يجوز لمن بيده الارض الخراجية ان يسلمها الى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا بأس به
مسائل متفرقة الاولى اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت بتخمين اهل الخبرة كما صرح به المحقق القمي في اجوبة مسائله
الثانية اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط او ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وانكر
الزارع عدم العمل بالشرط او التقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتمن في عمله وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره وانكر الثالثة لو ادعى احدهما
على الآخر شرطا متعلقا بالزرع وانكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر الرابعة لو ادعى احدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده له الفسخ
الخامسة اذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين
لانتقال الارض الى البطن اللاحق كما ان الامر كذلك في اجارتها لكن استشكل فيه المحقق القمي بان عقد المزارعة لازمة ولا ينفسخ الا بالتقايل
او ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا منها هذه الصورة مع انهم ذكروا في باب الاجارة بطلانها اذا آجر البطن المتقدم ثم مات في اثناء المدة
ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ الى ان الاجارة ايضا لا تبطل بموت البطن السابق في اثناء المدة وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك
من الواقف وان ملكية البطن السابق كانت الى حين موته بدعوى انه اذا آجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقائه بمقدارها فكما انها
في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت البطن السابق ينتقل ما قرره من الاجرة الى اللاحق لا الارض بمنفعتها الا فيما زاد
المنقضي من الابرام وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان في المقامين السادسة يجوز مزارعة الكافر مزارعا كان او زارعا
في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض وانه لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والظاهر كراهته
وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته فالاحوط الترك السابعة بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدهما بعد ظهور
الحاصل ان يصالح عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التخمين بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره ايضا كما ان الظاهر جواز
مصالحة احدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الآخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل احدى القطعتين
لاحدهما والاخرى للآخر اذ العقد لا يستلزم لزوم جعل الحصة مشاعة من اول الامر وفي اصل العقد التاسعة لا يجب في المزارعة على
ارض امكان زرعها من اول الامر وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها
او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وقفا عاما او خاصا وصارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة
الى عشر سنين او اقل او ازيد حسب ما تقتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركا بالاشاعة بحصة
العاشرة يستحب للزارع كما في الاخبار ان يقول عند نثر الحب اللهم قد بذرنا وانت الزارع واجعله حبا متراكما وفي بعض الاخبار اذا
اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله
الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وفي خبر آخر لما هبط آدم الى الارض

نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للثمر اما ليبسها او لطول عمرها او نحو ذلك كشف عن بطلان المساقاة من الاول ومعه يكون يستحق العامل الاجرة اذا عمل جاهلا بالحال

مسئلة لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الثمرة ملك حصة من الاصول مشاعا او مفروزا ففي صحته مطلقا او عدمها كذلك او التفصيل بين ان يكون ذلك بنحو الشرط فيصح او على وجه الجزئية فلا اقوال والاقوى الاول للعمومات ودعوى ان ذلك على خلاف وضع المساقاة كما ترى كدعوى ان مقتضاها ان يكون العمل في ملك المالك اذ هو اول الدعوى والقول بانه لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه فيه انه لا مانع منه اذا كان له فيه غرض او فائدة كما في المقام حيث ان تلك الاصول وان لم يكن للمالك شرط الا ان عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصته من الثمرة ودعوى انه اذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية ثمرتها لها مدفوعة بمنعها بعد ان كان المشروط له الاصل فقط في عرض تملك حصته من ثمرة الجميع فكما ان ذلك يكون عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عدا ما هو له ... نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون ثمرتها له بتمامها ... لكن جعل له مع نفس تلك الاصول ... مسئلة اذا شرطا في ضمن المدة عدم خروج الثمرة ... الحصة ... لم يجز

[illegible] ... قبل الظهور وبعده والصلاح بل وكذا قبل العمل بل قبل الظهور ... بجزء تعيين زمانه ومقدار الحصة من الثمرة او ... بعد الظهور ... فالظاهر عدم جوازه لا لعدم ... معقولية ... مع الضميمة الموجودة او ما ... قبل الظهور ... بل لعدم ... اعتبار العقلاء ... لا انا نمنع عدم المعقولية ... مع ... في بيع الثمار ... عدم الجواز كما ... بالظهور ... وما يقع مع الضميمة او عامين ... في بيع الثمار ... ولذا لو كانت ... تعلق الملكية بالمعدوم ولو لا الاجماع ...

[illegible] ... لخصوص الاخبار الدالة ... وجه المنع الغرر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ... مع عدم كون ... العين موجودا ... الثمرة بعد الظهور ... لا يجوز بيع ما ... كما انها موجودة في ... الشجر ... ذلك في صحة تعلق الملكية ... فكأن العين موجودة في ... الشجر ...

... ان الوجه ... في صحة ... ومع ذلك لو تم على العمل ... كان اصل ... ولا يستحق اجرة المثل الا اذا كان عالما بالبطلان ... مسئلة كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك ... وللعامل اجرة المثل ... وان كان ... في كل من الصورتين فلا يستحق اجرة المثل ... مع الاقوى ...

اشتراط كون جميع الفائدة للمالك حيث انه بمنزلة المتبرع ... والقول بعدم الصحة ... يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كان يقول ساقيتك على هذا البستان بالنصف على ان اساقيك على هذا الآخر بالثلث ... المنهي عنه البيع ... فان المنهي عنه ... البيع ... بكذا او مؤجلا بكذا او البيع على تقدير كذا بكذا ...

لانه كالبيعتين في بيع المنهي عنه ضعيف لمنع كونه من هذا القبيل فان المنهي عنه البيع ... انه شرط مشروع في ضمن العقد مسئلة ... ان يقول بعتك داري بكذا على ان ابيعك بستاني بكذا ... لانه شرط مشروع في ضمن العقد ...

تقدير ... اما المقام فنظير ان يقول ... ويجوز تعدد العامل كان يساقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعيين عمل كل منهما بينهم او فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل كما اذا كان البستان مشتركا بين اثنين فقالا لواحد ساقيناك على هذا البستان بكذا ... فان كانت الحصة المعينة للعامل منهما سواء كالنصف او الثلث مثلا صح وان لم يعلم العامل كيفية شركتهما وانها بالنصف او غيره وان لم يكن سواء كان يكون في حصة احدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلا فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الثمر مسئلة اذا ترك العامل العمل ... ابتداء او في الاثناء ... فالظاهر ان المالك مخير بين الفسخ او الرجوع الى الحاكم الشرعي فيجبره على العمل وان لم يمكن استاجر من ماله من يعمل عنه او باجرة مؤجلة الى وقت الثمر فيؤديها منه او يستقرض عليه ويستاجر من يعمل عنه وان تعذر الرجوع الى الحاكم او تعسر فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين بل لا يبعد جواز اجباره بنفسه او المقاصة من ماله او استئجار ... ثم الرجوع عليه او نحو ذلك وقد يقال بعدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الاجبار وان اللازم كون الاجبار من الحاكم مع امكانه وهو احوط وان كان الاقوى التخيير بين الفسخ ... والاجبار ...

الامور المذكورة هذا اذا لم يكن ... مقيدا بالمباشرة والا فيكون مخيرا بين الفسخ والاجبار ... الاستيجار عنه ... بنحو الشرط لا القيد يكون له ... حق الشرط والاستيجار عنه ايضا مسئلة اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز اذا لم يشترط المباشرة بل لو اتى به من غير قصد التبرع عنه ايضا كفى بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك ... فلا يسقط حقه من الحاصل وكذا لو ارتفعت الحاجة الى بعض الاعمال كما اذا حصل السقي بالامطار ولم يحتج الى النزح ... اذا كانت العادة كذلك وربما يستشكل بانه نظير الاستيجار لقلع الضرس اذا انقلع بنفسه فان الاجير لا يستحق الاجرة لعدم صدور العمل المستاجر عليه منه فاللازم في المقام ايضا عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل ويجاب بان وضع المساقاة وكذا المزارعة على ذلك فان المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك الى العمل فعله العامل وان استغنى عنه بفعل الله او بفعل الغير سقط ... واستحق حصته ...

بخلاف الاجارة فان المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه او عنه ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه احيانا كالاستقاء بالمطر ... واما لو كان على خلافه كما اذا لم يكن عليه الا السقي واستغنى عنه بالمطر ... فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه ... مشكل

مسئلة اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل يكون الثمر له وعليه اجرة المثل بمقدار ما عمل هذا اذا كان قبل ظهور الثمر وان كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الاجرة للمالك ... الى زمان البلوغ ان رضي بالبقاء والا فله الاجبار على القطع بقدر حصته الا اذا لم يكن له قيمة ... فيجب ان يكون للمالك ...

مسئلة اذا خالف العامل ما اشترط عليه من بعض الاعمال فان لم يفت وقته فللمالك جبره على العمل وان لم يمكن فله الفسخ وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط وهل له ان لا يفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته بمعنى ان يكون مخيرا بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان [illegible] اقويهما ذلك ودعوى ان الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من امواله بل اقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل واجبار [illegible] مع الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليك وكونه قيدا في المعاملة لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافي افادته لملكية من له الشرط اذا كان عملا من الاعمال على من عليه والمسئلة سيالة في ساير العقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلا خياطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبايع الفسخ او المطالبة باجرة الخياطة وهكذا

مسئلة لو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه معه صح اما لو شرط ان يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة ولو شرط العامل على المالك ان يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته وان كان ربما يقال بالبطلان بدعوى ان عمل الغلام في قبال عمل العامل فكانه صار مساقيا بلا عمل منه ولا يخفى ما فيها ولو شرط ان يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بان يكون عمله له بحيث يكون كانه هو العامل ففي صحته وجهان لا يبعد الاول لان الغلام ح كانه نايب عنه في العمل باذن المالك وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل

مسئلة لا يشترط ان يكون العامل في المساقاة مباشرا للعمل بنفسه فيجوز له ان يستاجر في بعض اعمالها او في تمامها ويكون عليه الاجرة ويجوز ان يشترط كون اجرة بعض الاعمال على المالك والقول بالمنع لا وجه له وكذا يجوز ان يشترط كون الاجرة عليهما معا في ذمتهما او الاداء من الثمر واما لو شرط على المالك ان يكون اجرة تمام الاعمال عليه ففي صحته وجهان احدهما الجواز لان التصدي لاستعمال الاجراء نوع من العمل وقد تدعو الحاجة الى من يباشر ذلك لمعرفته بالاجراء من الاشخاص وانا نعم المالك ليس له معرفة بذلك والثاني المنع لانه خلاف وضع المساقاة والاقوى الاول هذا ولو شرطا كون الاجرة حصة مشاعة من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الاجارة فهي باطلة

مسئلة اذا شرطا انفراد احدهما بالثمر بطل العقد فان شرط انفراد العامل كان الثمر للمالك [illegible] استحق اجرة المثل لعمله وان شرط انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئا لانه ح متبرع بعمله

مسئلة اذا اشتمل البستان على انواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من انواع الفواكه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيجوز المساقاة عليها بالنصف او الثلث او نحوهما وان لم يعلم عدد كل نوع الا اذا كان الجهل بها موجبا للغرر

مسئلة يجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كان يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلا وهكذا واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح والاقوى الصحة مع عدم الغرر في الصورتين والبطلان معه فيهما

مسئلة لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان اقويهما الصحة لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر مع ان بنائها على تحمله خصوصا على القول بصحة مثله في الاجارة كما اذا قال ان خطت روميا فبدرهمين وان خطت فارسيا فبدرهم

مسئلة يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئا من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى الحصة من الفائدة والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ومستندهم في الكراهة غير واضح كما انه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة او جريانها في العكس ايضا وكذا اختصاصها بالذهب والفضة او جريانها في مطلق الضميمة والامر سهل

مسئلة في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة او غيرهما على احدهما اذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منه شيء او لا وجهان اقويهما العدم فليس قرارهما مشروطا بالسلامة نعم لو تلفت الثمرة بجميعها او لم تخرج اصلا ففي سقوط الضميمة وعدمه اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط رابعها الفرق بين صورة عدم الخروج اصلا فتسقط وصورة التلف فلا والاقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا في عقد لازم فيجب الوفاء به ودعوى ان عدم الخروج او التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الاول لعدم ما يكون مقابلا للعمل اما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح واما مع كونها للعامل فلان الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضية فتكون المعاملة باطلة من الاول مدفوعة مضافا الى عدم تماميته بالنسبة الى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة وملكيتها وان تلف بعد ذلك بانا نمنع كون المساقاة معاوضة بين الفائدة والعمل بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستنماء له وللمالك ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج او خرج وتلف بآفة سماوية او ارضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول واحترام عمل المسلم فهي نظير المضاربة حيث انها ايضا تسليط على الدرهم او الدينار للاسترباح له وللعامل وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق كما ان ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما بان في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل واما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة ولا يكفي الاحتمال مجرد دعوى لا بينة لها ودعوى ان من المعلوم انه لو علم من اول الامر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاة ولازمه البطلان اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بان الوجه في عدم الصحة كون المعاملة سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى ما ذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وان لم يخرج شيء او تلف

نبا و مع ما هو الاقوى من كلام الدعوى المجهول خلافا للعلامة في التذكرة في المقام مسئلة اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة او غيرها هل له رفع يده او لا بل
عن التحرير و الدروس قولان اقربهما العدم لانه مسلط على ماله و حيث ان المالك ايضا مسلط على حصته فله ان يستاجر امينا يضمه مع العامل والاجر
عليه لان ذلك لمصلحته و مع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل و استيجار من يحفظ الكل و الاجر على المالك ايضا مسئلة قالوا
المغارسة باطلة و هي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصة من الارض ايضا للعامل او لا و وجه البطلان الا
كون ذلك على خلاف القاعدة بل ادعى جماعة الاجماع عليه لم يحك عن الاردبيلي و صاحب الكفاية الاشكال فيه لامكان استفادة الصحة من العمومات و الا تحقق مع
في محله ان لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس ان كان جاهلا بالبطلان و ان
كان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله و له الامر بقلع الغرس او قلعه بنفسه و عليه ارش نقصانه ان نقص من حيث جعل جهة القلع
و يظهر من جماعة ان عليه التفاوت ما بين قيمته قائما و مقلوعا و لا دليل عليه بعد كون المالك مستحقا للقلع و يمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا
من ارش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بان انكسر مثلا بحيث لا يمكن غرسه في مكان اخر لكن كلمات الاخرين لا يقبل هذا الحمل بل صريحة
في ضمان التفاوت بين القائم و المقلوع حيث قالوا مع ملاحظة اوصافه الحالية من كونه في معرض الابقاء مع الاجرة او القلع و من المعلوم
ان من ذلك من ملاحظة ... بالارش لا مطلق ما استحقه للارش من اوصافه و حالاته فينبغي ان يلاحظ ايضا في مقام التقويم مع انه
مستلزم للدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة او المصالحة او نحوهما مع مراعاة شرائطها
تذنيب في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها و لا يتبعل بالنخل فيأخذ حيتانا صغارا يابسة فيدقها بين
الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا و يصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع باذن الله تعالى و عن الصدوق في
كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال مر اخي عيسى بمدينة فاذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم
فقال عليه السلام دواء هذا معكم و ليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب و ليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول
الشجر ثم تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف فذهب عنهم ذلك و في خبر عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست
او زرعت و مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها و في خبر اخر اذا غرست غرسا او
نبتا فاقرا على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله

كان يكون الا ... بالعلم ... احدهما الاخر ... بحيث ينتفع منها ... اذا كانت ... في اصلها فيضاع حق الارض مع العامل بضعف ... يشتغل بغرسها و سقيه ... منفعة الارض مثلا او ينصف عينها على ان تتم (؟) ... منفعة الارض ... الازمان كذا او يستوعب الغرس ... مثلا مسئلة اذا صدر من ... مغارسة ولم يعلم كيفيتها وانها على الوجه الصحيح او الباطل بني على البطلان ... على الصحة اذا ... او اختلف في الصحة و الفساد ...

مسئلة قد عرفت انه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل الفسخ وليستأجر عنه ويرجع عليه اما مطلقا او بعده او بعد تعذر الرجوع الى الحاكم لكن ظاهر
بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستيجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله وفيه ما لا يخفى فالاقوى ان الاشهاد
[illegible] شرط للاستحقاق مع العلم به او ثبوته شرعا فيستحق الرجوع وان لم يكن اشهد على الاستيجار نعم لو اختلف في مقدار الاجرة [illegible]
المالك في نفي الزائد وقد يقال بتقديم قول المالك لانه امين وفيه ما لا يخفى واما لو اختلف في انه تبرع عنه او قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك
لاحترام [illegible] الا اذا ثبت التبرع وان كان [illegible] بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل مسئلة لو تبين ان الاصول ما
بطلت المساقاة وكانت الثمرة للمالك المغصوب ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب اذا كان جاهلا بالحال الا اذا كان مدعيا عدم الغصبية وانها
كانت للمساقي اذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحة المعاملة وان المدعي اخذ الثمرة منه ظلما هذا اذا كانت الثمرة باقية واما لو اقتسماها وتلفت عندهما
فالاقوى ان للمالك ان يرجع بعوضها على كل من الغاصب والعامل [illegible] تمام العوض [illegible] وله الرجوع على كل منهما بمقدار
حصته فمع الاخير لا اشكال وان رجع على [illegible] يرجع على الغاصب بمقدار حصته الا اذا اعترف بصحة العقد وبطلانه [illegible]
الغصبية لانه معترف بانه غرم ظلما وقيل ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على
العامل بمقدار حصته [illegible] فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين ولو كان تلف الثمرة في
يد احدهما كان قرار الضمان عليه هذا ويحتمل في اصل المسئلة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لانه مغرور من قبله ولا ينافيه ضمانه لاجرة
عمله فانه محترم [illegible] العاملة [illegible] كون الحصة عوضا عنه فيتحققها واتلف الحصة اذا كان مغرورا من الغاصب يوجب ضمانه له [illegible]
لا يجوز للعامل في المساقاة ان يساقي غيره مع اشتراط المباشرة او مع النهي عنه واما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقا [illegible] في الاجير
وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او لا يجوز مطلقا وان اذن المالك او لا يجوز الا مع اذنه او يجوز فيما قبل ظهور
الثمر ويكون بعده اقوال اقربها الاول [illegible] على القول بالمنع [illegible] شمول العمومات من قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] عن تراض وكونها على
الاصل [illegible] فالقول الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها ودعوى انه يعتبر فيها كون الاصل ملكا للمساقي او كان [illegible] الا كما [illegible]
عليه لا دليل [illegible] الدعوى مسئلة خراج السلطان في الارض الخراجية على المالك لانه انما يؤخذ على الارض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي
هو للمالك وان اخذ على الغرس فبملاحظة الارض ومع قطع النظر عن ذلك ايضا كذلك لانه على المالك الا اذا اشترط كونه على العامل
او عليهما بشرط العلم بمقداره مسئلة مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره [illegible] لبعض العامة حيث قال بعدم الملكية
الا بالقسمة قياسا على عامل القراض حيث انه لا يملك الربح الا بعد الانضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقيس عليه [illegible]
لو اشترط ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته ويتفرع على ما ذكرنا فروع منها ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته
للعمل فان الحصة تنتقل الى وارثه على ما ذكرنا ومنها ما اذا فسخ احدهما بخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة او تقايلا ومنها اذا
حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور ومنها ما اذا خرجت الاصول عن القابلية لادراك الثمر ليبس او فقد الماء او نحو ذلك فان الثمر بعد الظهور
فان الثمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل وان لم يكن بالغا ومنها في مسئلة الزكوة فانها تجب على العامل ايضا اذا بلغت حصته النصاب
[illegible] والثمر في ملكه [illegible] بالتوقف على القسمة كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب [illegible] وهو الملكية حين الانعقاد او
بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلاف ما اذا قلنا بالتوقف على القسمة نعم خالف في وجوب الزكوة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى انها
كالاجرة ولا يخفى ما فيه من الضعف لان الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة او ما يشبه المعاوضة لا بطريق الاجرة
مع ان مطلق الاجرة لا تمنع من وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب واما اذا كانت مملوكة قبله فتجب زكوتها كما في المقام
وكما لو جعل الاجرة للاجارة زرعا قبل ظهور ثمره فانه يجب على المؤجر زكوته اذا بلغ النصاب فهو نظير ما اذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر
هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكوة على العامل في المقام ويعلل بوجهين اوليهما انها انما تجب بعد اخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي
من المؤن وهو كما ترى والا لزم احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه ايضا فلا اشكال انها حيث كانت في مقابل العمل تعد من المؤن الثاني
انه يشترط في وجوب الزكوة التمكن من التصرف وفي المقام وان حصلت الملكية للعامل بالظهور الا انه لا يستحق الاستلام الا بعد تمام العمل
وفيه مع تسليم عدم التمكن من التصرف ان اشتراطه مختص بما يعتبر في زكوته الحول كالنقدين والانعام لا في الغلات ففيها وان لم تتمكن
من التصرف حال التعلق يجب اخراج زكوتها بعد التمكن على [illegible] الاقوى كما بين في محله ولا يخفى ان لازم كلام هذا القائل عدم وجوب
زكوة هذه الحصة على المالك ايضا كما اعترف به فلا يجب على العامل ولا يجب على المالك [illegible] مسئلة اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه
فالقول قول منكره وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على احدهما وعدمه ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في قدر حصة
العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة او اتلافا
او خيانة وكذا لو ادعى عليه ان التلف كان بتفريطه اذا كان امينا له كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدعيه عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة وتسمى قراضا عند اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح لكون المالك سببا له والعامل مباشرا والثاني من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصة من ماله ودفعه الى العامل ليتجر به وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعلى الاول مضارب [illegible] وكيف كان عبارة عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به على ان يكون الربح بينهما لا ان يكون تمام الربح للمالك ولا ان يكون تمامه للعامل وتوضيح ذلك ان من دفع مالا الى غيره للتجارة تارة على ان يكون الربح بينهما وهي مضاربة وتارة على ان يكون تمامه للعامل وهذا داخل في عنوان القرض ان كان بقصده وتارة على ان يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة وتارة لا يشترطان شيئا وعلى هذا ايضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل في عنوان البضاعة وعليها يستحق العامل اجرة المثل لعمله الا ان يشترطا عدمها او يكون العامل قاصدا للتبرع ومع عدم الشرط وعدم قصد التبرع ايضا له ان يطالب الاجرة الا ان يكون الظاهر منهما في مثله عدم اخذ الاجرة والا فعمل المسلم محترم ما لم يقصد التبرع ويشترط في المضاربة الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل دال قولا او فعلا والايجاب القولي كان يقول ضاربتك على كذا او ما يفيد هذا المعنى فيقول قبلت ويشترط فيها ايضا بعد شروط العقد من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او جنون امور الاول ان يكون راس المال عينا فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين فلو كان له دين على احد لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ولو اذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض نعم لو وكله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول منه بان يكون موجبا قابلا صح وكذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قراضا الا ان يوكله في تعيينه ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولي الطرفين الثاني ان يكون من الذهب او الفضة المسكوكين بسكة المعاملة بان يكون درهما او دينارا فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وان لم يكن عليه دليل سالم عن الاشكال الا دعوى الاجماع نعم تأمل فيه بعضهم وهو في محله لشمول العمومات الا ان يتحقق الاجماع وليس ببعيد فلا يترك الاحتياط ولا باس بكونه من المغشوش الذي يعامل به مثل الشاميات والقمري ونحوهما نعم لو كان مغشوشا يجب كسره بان كان قلبا لم يصح وان كان له قيمة فهو مثل الفلوس ولو قال للعامل بع هذه السلعة وخذ ثمنها قراضا لم يصح الا ان يوكله في تجديد العقد عليه بعد ان نض ثمنه الثالث ان يكون معلوما قدرا ووصفا ولا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر الرابع ان يكون معينا فلو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما او باحدهما شئت لم ينعقد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه نعم لا فرق بين ان يكون مشاعا او مفروزا بعد العلم بمقداره ووصفه فلو كان المال مشتركا بين شخصين فقال احدهما للعامل قارضتك بحصتي في هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث او ربع وكذا لو كان للمالك مائة دينار مثلا فقال قارضتك بنصف هذا المال صح الخامس ان يكون الربح مشاعا بينهما فلو جعل لاحدهما مقدارا معينا والبقية للآخر او البقية مشتركة بينهما لم يصح السادس تعيين حصة كل منهما من نصف او ثلث او نحو ذلك الا ان يكون هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق السابع ان يكون الربح بين المالك والعامل فلو شرطا جزءا منه لاجنبي عنهما لم يصح الا ان يكون مشترطا عليه عمل متعلق بالتجارة نعم ذكروا انه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام احدهما صح ولا باس به خصوصا على القول بان العبد لا يملك لانه يرجع الى مولاه وعلى القول الآخر يشكل الا انه لما كان مقتضى القاعدة صحة الشرط حتى للاجنبي والقدر المتيقن من عدم الجواز ما اذا لم يكن غلاما لاحدهما فالاقوى الصحة مطلقا بل لا يبعد القول به في الاجنبي ايضا وان لم يكن عاملا لعموم ادلة الشروط ذكر بعضهم ان من شرط المالك ان يكون بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع ان يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن [illegible] انه يشترط ان يكون راس المال بيد العامل فلو اشترط المالك ان يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه ... وكذا يشكل صحته لو اشترط ان يكون الربح بينهما ... ان لا يكون راس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير او كان عاجزا حتى مع الاستعانة بالغير والا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادرا على العمل كما ان الامر كذلك في الاجارة للعمل فاذا كان عاجزا تكون باطلة وذكر بعضهم ان المعاملة صحيحة لكن العامل مع جهل المالك بعجزه ضامن ... واختلفوا في انه ضامن للجميع او للمقدار الزائد ... والاقوى عدم الضمان ... ويكون ضامنا لتلف المال بسببه ... تمام الربح للمالك والعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان ... الا مع علم المالك بالحال ... على عدم الاذن في اخذ هذا المقدار الزائد لان العجز انما يكون بسببه ... الاول اذا اخذ الجميع دفعة والثاني اذا اخذ اولا بقدر مقدوره ثم اخذ الزائد ولم يمزجه مع ما اخذه اولا ... بعد اخذ الزائد يكون بيده على الجميع وهو عاجز عن المجموع من حيث المجموع ولا ترجيح الآن لاحدهما على الآخر ... ترك الاول واخذ الزيادة لا يكون عاجزا ... كما ان الاول وقع صحيحا والبطلان مستند الى الثاني وبسببه والمفروض عدم الامتزاج ... لكن ذكر بعضهم انه مع العجز المعاملة صحيحة ... فالربح مشترك ومع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك ولا وجه له لما ذكرنا مع انه اذا كانت المعاملة صحيحة لم يكن وجه للضمان ثم اذا تجدد العجز في الاثناء وجب عليه رد الزائد والا ضمن مسألة لو كان له مال في يد غيره موجود امانة او غيرها فضاربه عليه صح وان كان في يده غصبا او غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالاقوى انه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد فينقلب الحكم ودعوى ان الضمان مغيا بالتأدية ولم تحصل كما ترى ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان الا اذا اشترى به شيئا ودفعه الى البائع فانه يرتفع الضمان به لانه قد قضى دينه باذنه وذكروا نحو ذلك في الرهن ايضا وان العين اذا كانت في يد الغاصب فجعله رهنا عنده انها تبقى على الضمان والاقوى ما ذكرنا في المقامين لما ذكرنا مسألة المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع في العمل او بعده قبل حصول الربح او بعده نض المال او كان به عروض مطلقا كانت او مع اشتراط الاجل وان كان قبل انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن ان يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الاقوى لوجوب الوفاء بالشرط ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور بل العقد ايضا لانه مناف لمقتضى العقد وفيه منع بل هو مناف لاطلاقه ودعوى ان الشرط في العقود الغير اللازمة

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما تعم به البلوى
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

بياض نسخة :

مسئلة يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة اليه والى تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان من العمل وتولي ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش والنشر والطي وقبض الثمن وايداعه في الصندوق ونحو ذلك مما هو اللائق والمتعارف ويجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال والحمال والوزان والكيال وغير ذلك ويعطي الاجرة من الوسط ولو استاجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز اخذ الاجرة ان لم يقصد التبرع وربما يقال بعدم الجواز وفيه انه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه

مسئلة قد مر انه لا يجوز للعامل السفر من دون اذن المالك ومعه فنفقته في السفر من رأس المال الا اذا اشترط المالك كونها على نفسه وعن بعضهم كونها على نفسه مطلقا والظاهر ان مراده فيما اذا لم يشترط كونها من الاصل وربما يقال له تفاوت ما بين السفر والحضر والاقوى ما ذكرنا من جواز اخذها من اصل المال بتمامها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما يصدق عليه النفقة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه هذا واما في الحضر فليس له ان يأخذ من رأس المال شيئا الا اذا اشترط على المالك ذلك

مسئلة المراد بالنفقة ما يحتاج اليه من مأكول وملبوس ومركوب وآلات يحتاج اليها في سفره واجرة المسكن ونحو ذلك واما جوائزه وعطاياه وضيافاته ومصانعاته فعلى نفسه الا اذا كانت التجارة موقوفة عليها

مسئلة اللازم الاقتصار على القدر اللائق فلو اسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه او صار ضيفا عند شخص لا يحسب له

مسئلة المراد من السفر العرفي لا الشرعي فيشمل السفر فرسخين او ثلثة كما انه اذا اقام في بلد عشرة ايام او ازيد كان نفقته من رأس المال نعم اذا اقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج او لتحصيل مال له او لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه وان كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولامر آخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الآخر فان كان الامر الآخر عارضا في البين فالظاهر جواز اخذ تمام النفقة من مال التجارة وان كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع وهو الاحوط في الجملة واحوط منه كون التمام على نفسه وان كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءا من الداعي فالظاهر التوزيع

مسئلة استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه فلو سافر من غير اذن او في غير الجهة المأذون فيها او مع التعدي عما اذن فيه ليس له ان يأخذ من مال التجارة

مسئلة لو تعدد ارباب المال كأن يكون عاملا لاثنين او ازيد او عاملا لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو على نسبة المالين او على نسبة العملين قولان

مسئلة لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما

مسئلة لو مرض في اثناء السفر فان كان لم يمنعه من شغله فله اخذ النفقة وان منعه ليس له وعلى الاول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض

مسئلة لو حصل الفسخ او الانفساخ في اثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه بخلاف ما اذا بقيت ولم تنفسخ فانها من مال المضاربة

مسئلة قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة وان في الاول الربح مشترك وفي الثاني للعامل وفي الثالث للمالك فاذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة الا اذا علم انه قصد الابضاع فيصير بضاعة ولا يستحق العامل اجرة الا مع الشرط او القرائن الدالة على عدم التبرع ومع الشك فيه وفي ارادة الاجرة يستحق الاجرة ايضا لقاعدة احترام عمل المسلم واذا قال خذه قراضا وتمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة الا اذا علم انه اراد القرض ولو لم يذكر لفظ المضاربة بان قال خذه واتجر به والربح بتمامه لي كان بضاعة الا مع العلم بارادة المضاربة فتكون فاسدة ولو قال خذه واتجر به والربح لك بتمامه فهو قرض الا مع العلم بارادة المضاربة ففاسد ومع الفساد في الصور المذكورة يكون تمام الربح للمالك وللعامل اجرة عمله الا مع علمه بالفساد

مسئلة لو اختلف العامل والمالك في انها مضاربة فاسدة او قرض او مضاربة فاسدة او بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف وقد يقال بتقديم قول من يدعي الصحة وهو مشكل اذ مورد الحمل على الصحة ما اذا علم انهما اوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها لا مثل المقام الذي يكون الامر دائرا بين معاملتين على احديهما صحيح وعلى الاخرى باطل نظير ما اذا اختلفا في انهما اوقعا البيع الصحيح او الاجارة الفاسدة مثلا وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف واصالة الصحة لا تثبت كونه بيعا مثلا لا اجارة او مضاربة فاسدة

مسئلة اذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قراضا والربح بيننا صح ولكل منهما النصف واذا قال ونصف الربح لك فكذلك بل وكذا لو قال ونصف الربح لي فان الظاهر ان النصف الآخر للعامل ولكن فرق بعضهم بين العبارتين وحكم بالصحة في الاولى لانه صرح فيها بكون النصف للعامل والنصف الآخر يبقى له على قاعدة التبعية بخلاف العبارة الثانية فان كون النصف للمالك لا ينافي كون الآخر له ايضا على قاعدة التبعية فلا دلالة فيها على كون النصف الآخر للعامل وانت خبير بان المفهوم من العبارة عرفا كون النصف الآخر للعامل

مسئلة لا فرق بين ان يقول خذ هذا المال قراضا ولك نصف ربحه او قال خذه قراضا ولك ربح نصفه في الصحة والاشتراك في الربح بالمناصفة وربما يقال بالبطلان في الثاني بدعوى ان مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك وقد يربح النصف فيختص به احدهما او يربح اكثر من النصف فلا يكون الحصة معلومة وايضا قد لا يعامل الا في النصف وفيه ان المراد ربح نصف ما عومل به وربح فلا اشكال

مسئلة يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل مع اتحاد المال او تميز مال كل من العاملين فلو قال ضاربتكما ولكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما على الآخر صح ايضا وان كانا في العمل متساويين فان غايته اشتراط حصة قليلة لصاحب العمل الكثير وهذا لا بأس به ويكون العقد الواحد بمنزلة عقدين مع اثنين ويكون كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف وقارض الآخر في النصف الآخر بربع الربح ولا مانع منه وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بان كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بالنصف مثلا متساويا بينهما او بالاختلاف بان يكون في حصة احدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث او الربع مثلا وكذا يجوز مع عدم اشتراك المال بان يكون مال كل منهما ممتازا وقارضا واحدا مع الاذن في الخلط مع التساوي في حصة العامل او الاختلاف بان يكون في مال احدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث او الربع

مسئلة اذا كان مال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا واشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الآخر بان جعل لاحدهما ازيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال او تساويا فيه مع تفاوتهما فيه فان كان من قصدهما كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة الى صاحب الزيادة بان يكون كأنه اشترط على العامل في العمل بماله اقل مما شرطه الآخر له

عن لازم الوفاء ممنوعة نعم يسقط الوجوب بجواز فسخ العقد فيسقط الشرط والا فما دام العقد باقيا يجب الوفاء بالشرط فيه وهذا انما يتم في غير الشرط الذي

عدم الفسخ مثل المقام فانه يوجب لزوم ذلك العقد هذا ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم اخر فلا اشكال في عدم جواز فسخها [illegible] صحة الشرط

ولزومه وهذا التأييد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافيا لمقتضى العقد اذ لو كان منافيا لزم عدم صحته في ضمن عقد اخر ايضا ولو شرط عدم فسخ مضاربة

اخرى سابقة صح ووجب الوفاء به الا ان ينفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب كما انه لو اشترط في مضاربة مضاربة اخرى في مال اخر او اخذ بضاعة منه او

قرض او خدمة او نحو ذلك وجب الوفاء به ما دامت المضاربة باقية وان فسخها سقط الوجوب ولا بد ان يحمل ما اشتهر من ان الشروط في ضمن العقود الجائزة

غير لازمة الوفاء على هذا المعنى والا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله مسئلة اذا دفع اليه مالا وقال اشتر به بستانا مثلا او قطيعا من الغنم فان

كان المراد الاسترباح بها بزيادة القيمة صح مضاربة وان كان المراد الانتفاع بنمائها فيها صحة مضاربة [illegible] فكان [illegible] الانتفاع بالنماء

التجارة [illegible] فلا يصح ومنه ان حصوله [illegible] بسبب الشراء فيكون بالتجارة والاقوى البطلان مع ارادة عنوان المضاربة

ازهر [illegible] الاسترباح فيه بالمعاملات وزيادة القيمة لا مثل هذه الفوائد وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات مسئلة

اذا اشترط المالك على العامل ان يكون الخسارة عليهما كالربح او اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحته وجهان اقواهما [illegible] الاول لانه ليس شرطا منافيا لمقتضى

العقد كما قد يتخيل بل انما هو مناف لاطلاقه اذ مقتضاه كون الخسارة على المالك وعدم ضمان العامل الا مع التعدي او التفريط مسئلة اذا اشترط المالك

على العامل ان لا يسافر مطلقا او الى البلد الفلاني او الا الى البلد الفلاني او لا يشتري الجنس الفلاني او الا الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد مثلا او الا

منه او لا يشتري من شخص او الا من شخص معين او نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة والا ضمن المال لو تلف بعضا او كلا وضمن الخسارة

مع فرضها ومقتضى القاعدة وان كان كون تمام الربح للمالك على فرض ارادة القيدية وثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط

الالتزام في الالتزام وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ الا ان الاقوى اشتراكهما في الربح على ما قرر لجملة من الاخبار الدالة على ذلك ولا داعي

الى حملها على بعض المحامل ولا الى الاقتصار على موارده لاستفادة العموم من بعضها الاخر مسئلة لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال اخر لنفسه او غيره الا

مع اذن المالك عموما كان يقول اعمل به على حسب ما تراه مصلحة ان كان هناك مصلحة او خصوصا فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف الا ان المضاربة باقية والربح

بين المالين على النسبة مسئلة مع اطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس المشترى لكن لا يجوز له ان

يسافر من دون اذن المالك الا اذا كان هناك متعارف ينصرف اليه الاطلاق وان خالف فسافر فعلى ما مر في المسئلة المتقدمة

مسئلة مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسيئة لا يجوز له ذلك الا ان يكون متعارفا ينصرف اليه الاطلاق ولو خالف في غير مورد

الانصراف فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان امضى فهو والا فالبيع باطل وله الرجوع على كل

كل من العامل والمشتري مع عدم وجود المال عنده او عند مشتر اخر منه فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لا يرجع هو على العامل الا ان يكون

مغرورا من قبله وكانت القيمة ازيد من الثمن فانه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه وان رجع على العامل يرجع هو على المشتري بما غرم الا ان

يكون مغرورا منه وكان الثمن اقل فانه حينئذ يرجع بمقدار الثمن مسئلة في صورة اطلاق العقد لا يجوز له ان يشتري بازيد من قيمة المثل كما

انه لا يجوز ان يبيع باقل من قيمة المثل والا بطل مسئلة لا يجب في صورة الاطلاق ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس

بجنس اخر وقيل بعدم جواز البيع الا بالنقد المتعارف ولا وجه له الا اذا كان جنسا لا رغبة للناس فيه غالبا

لا يجوز شراء المعيب الا اذا اقتضت المصلحة ولو اتفق فله الرد والارش مع اقتضاء المصلحة مسئلة المشهور على ما قيل ان في صورة الاطلاق

يجب ان يشتري بعين المال فلا يجوز الشراء في الذمة وبعبارة اخرى يجب ان يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا في الذمة والظاهر انه يلحق به الكلي في

المعين ايضا وعلل ذلك بانه القدر المتيقن وايضا الشراء في الذمة قد يؤدي الى وجوب دفع غيره كما اذا تلف رأس المال قبل الوفاء ولعل المالك غير راض بذلك وايضا اذا اشترى بكلي

في الذمة لا يصدق على الربح انه ربح مال المضاربة ولا يخفى ما في هذه العلل والاقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة والدفع من رأس المال ثم

انهم لم يتعرضوا لبيعه واقتصروا على ذكر وجوب كون المبيع ايضا شخصيا لا كليا ثم الدفع من الاجناس التي عنده والاقوى فيه ايضا جواز كونه كليا وان

لم يكن في المتعارف مثل الشراء ثم ان الشراء في الذمة يتصور على وجوه احدها ان يشتري العامل بقصد المالك وفي ذمته من حيث المضاربة الثاني

ان يقصد كون الثمن في ذمته من حيث انه عامل ووكيل عن المالك ويرجع الى الاول وحكمها الصحة وكون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا واذا فرض

تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك يؤدي من ماله الاخر الثالث ان يقصد ذمة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه ولم يقصد الوفاء

حين الشراء من مال المضاربة ثم دفع منه وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصبا في دفع مال المضاربة من غير اذن المالك الا اذا كان ماذونا في

الاقتراض وقصد القرض الرابع كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه وعليه يمكن الحكم بصحة

الشراء وان كان عاصيا في التصرف في مال المضاربة من غير اذن المالك وضامنا له بل ضامنا للبائع ايضا حيث ان الوفاء بمال الغير غير صحيح ويحتمل

القول ببطلان الشراء لان رضا البائع مقيد بدفع الثمن والمفروض ان الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة كما ورد في بعض الاخبار ان من اشترى

ولم يكن قاصدا لاداء الثمن [illegible] وكيف كان صحة الشراء وكون قصده لنفسه فلا يبعد ان كان بنائه الدفع من مال المضاربة فان البيع وان كان بقصده

لنفسه وكليا في ذمته الا انه ينصب على هذا الذي يدفعه فكان البيع وقع عليه والاوفق بالقواعد الوجه الاول وبالاحتياط الثاني الخامس ان يقصد الشراء في ذمته من غير التفات الى نفسه وغيره وعليه ايضا يكون المبيع له واذا دفعه من مال المضاربة

يكون عاصيا ولو اختلف البائع والعامل في ان الشراء كان لنفسه او لغيره يقدم قول البائع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله وليس له ارجاع البائع الى المالك

مسئلة

١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض او القسمة لا نقلا ولا كشفا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما ولانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل وللصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل اذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في المسئلة اربعة اقوال ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة احدها ما ذكرنا الثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم الثالث انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبله لاختص بربحه ولم يكن وقاية لرأس المال الرابع ان القسمة كاشفة عن الملك سابقا لانها توجب استقراره والاقوى ما ذكرنا لما ذكرنا ودعوى انه ليس موجودا كما ترى وكون القيمة امرا وهميا ممنوع مع انا نقول انه يصير شريكا في العين الموجودة بالنسبة ولذا يصح له مطالبة القسمة مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فان الدين مملوك مع انه ليس في الخارج ومن الغريب اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في ملكيته بدعوى انه حقيقة ما زاد على عين الاصل وقيمة الشيء امر وهمي لا وجود له لا ذهنا ولا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس ان يقال انه بالظهور ملك ان يملك بمعنى ان له الانضاض فيملك واغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التأمل في ان الاقوى ما هو المشهور نعم ان حصل خسران او تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الاول وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية من جواز المطالبة بالقسمة وان كانت موقوفة على رضا المالك ومن صحة تصرفاته في حصته من البيع والصلح ونحوهما ومن الارث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة للحج وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك

مسئلة الربح وقاية لرأس المال فملكية العامل له بالظهور متزلزلة فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمة فبعدها اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه ولا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل [illegible] والخسران [illegible] ولا بقسمة الكل كذلك ولا بالفسخ مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف او ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا والتلف والخسران [illegible] نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانضاض [illegible] فالظاهر عدم الاستقرار [illegible] الى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية ام لا [illegible] فيه وجهان اقواهما الاستقرار [illegible] تمام المضاربة بجبر الربح وتماميتها بما ذكرنا

مسئلة اذا ظهر الربح ونض تمامه او بعض منه فطلب احدهما قسمته فان رضي الآخر فلا مانع منها وان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك والحاجة الى جبره به [illegible] ان هذا لا يعد ضررا فالاقوى انه يجبر اذا [illegible] وان لم يرض [illegible] الخسران وجب عليه رده [illegible] طلب المالك وكيف كان اذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو والا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران وما اخذ من الربح لان الاقل ان كان هو الخسران فليس عليه الا جبره والزائد له وان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما اخذه [illegible] ان المردود اقل الامرين مما اخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائة والربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التي هي الربح [illegible] في الجميع نسبتها الى رأس المال [illegible] سدس الجميع فيكون خمسة اسداسها من رأس المال وسدسها من الربح فاذا اقتسماه استقر ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلثان [illegible] فاذا خسر المال الباقي رد اقل الامرين [illegible] ازا كان من رأس المال فوجوب رده [illegible] الخسران الحاصل بعد ذلك [illegible] المعروض انهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان انه ربح [illegible] بعد ذلك [illegible] انه ليس ما ذكرنا في اخذ رأس المال [illegible] الربح بمجرد نقده [illegible]

[illegible]

مسئلة لا اشكال في ان [illegible] بالربح [illegible] اذا اقتسماه [illegible] التالف البعض او الكل [illegible] بالربح [illegible] العامل [illegible] قبل [illegible] البيع [illegible] قبل الشروع في التجارة [illegible]

[illegible] حصته وجعل صاحب النقيصة [illegible] ربح حصته مع [illegible] في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشركاء في جعل [illegible]

[illegible] كون المجهول [illegible] لكن اختلفا في حصتها لعدم [illegible]

[illegible] التفاوت في المالين [illegible]

[illegible] والاقوى الصحة [illegible] عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين [illegible] بمقابلها [illegible] الشرط [illegible]

الشركة [illegible] مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت [illegible]

تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص [illegible] واما الثاني فلانتقال المال بموته الى الوارث [illegible]

عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضا [illegible] لما عرفت من عدم جواز المضاربة [illegible]

[illegible] عدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد [illegible] وهذا بخلاف [illegible]

[illegible] فان البطلان [illegible] الاجازة [illegible] فليس للوارث [illegible]

بخلاف اجازة الوارث لما زاد عن الثلث في الوصية وفي المنجزات حال المرض على القول بالثلث فيها فان له حقا فيها [illegible]

الشخص [illegible] على القول ببطلانها [illegible] لا يجوز للوارث اجازتها فلكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال [illegible]

[illegible]

ثلث ربح حصته وجعل له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصته مع تساويهما في المال فهو صحيح لجواز اختلاف الشريكين في جعل مقدار الربح للعامل وان لم يكن للنقص راجعا الى العامل بل يعني الى الشريك الآخر بان يكون المجعول للعامل بالنسبة اليهما سواء لكن اختلفا في حصتهما لعدم الاشتراط على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان لاستلزامه زيادة لاحدهما على الآخر مع تساوي المالين او تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة لان المفروض كون العامل غيرهما ولا تجوز ذلك في الشركة والاقوى الصحة لمنع عدم جواز الزيادة لاحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فان الاقوى جواز ذلك بالشرط ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة بل هو مخالف لمقتضى اطلاقها مع انه يمكن ان يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وان كانت متضمنة للشركة

مسألة تبطل المضاربة بموت كل من العامل والمالك اما الاول فلاختصاص الاذن به واما الثاني فلانتقال المال بموته الى وارثه [illegible] فابقاؤها يحتاج الى عقد جديد بشرائطه فان كان المال نقدا صح وان كان عروضا فلا لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقدين وهل يجوز لوارث المالك اجازة العقد بعد موته قد يقال بعدم الجواز لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعا على ماله او متعلق حقه وهذا بخلاف اجازة البطن السابق في الوقف ازيد من مدة حياته فان البطن اللاحق يجوز له الاجازة لان له حقا بحسب جعل الواقف واما في المقام فليس للوارث حق حال حياة المورث اصلا وانما ينتقل اليه المال حال موته وبخلاف اجازة الوارث لما زاد من الثلث في الوصية وفي المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فان له حقا فيما زاد فلذا يصح اجازته ونظير المقام اجارة الشخص ماله مدة مات في اثنائها على القول ببطلانها بموته فانه لا يجوز للوارث اجازتها لكن يمكن ان يقال يكفي في صحة الاجازة كون المال في معرض الانتقال اليه وان لم يكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كاف ومرجع اجازته حينئذ الى ابقاء ما فعله المورث لا قبوله ولا تنفيذه فان الاجازة اقسام قد تكون قبولا لما فعله الغير كما في اجازة بيع ماله فضولا وقد تكون راجعا الى اسقاط حق كما في اجازة المرتهن لبيع الراهن واجازة الوارث لما زاد عن الثلث وقد تكون ابقاء لما فعله المالك كما في المقام

مسألة لا يجوز للعامل ان يوكل وكيلا في عمله او يستأجر اجيرا الا باذن المالك نعم لا بأس بالتوكيل او الاستيجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف واما الايكال الى الغير وكالة او استيجارا في اصل التجارة فلا يجوز من دون اذن المالك ومعه لا مانع منه كما انه لا يجوز له ان يضارب غيره الا باذن المالك

مسألة اذا اذن في مضاربة الغير فاما ان يكون بجعل العامل الثاني عاملا للمالك او بجعله شريكا معه في العمل والحصة واما بجعله عاملا لنفسه اما الاول فلا مانع منه وتنفسخ مضاربة نفسه ويكون الربح مشتركا بين المالك والعامل الثاني وليس للاول شيء الا اذا كان بعد ان عمل عملا وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك وليس له ان يشترط على العامل الثاني شيئا من الربح بعد ان لم يكن له عمل بعد المضاربة الثانية بل لو جعل الحصة للعامل في المضاربة الثانية اقل مما اشترط له في الاولى كان يكون في الاولى بالنصف وجعله ثلثا في الثانية لا يستحق تلك الزيادة بل ترجع الى المالك وربما يحتمل جواز اشتراط شيء من الربح او كون الزيادة له بدعوى ان هذا المقدار من العمل وهو ايقاع عقد المضاربة ثم جعلها للغير نوع من العمل يكفي في جواز جعل حصة من الربح له وفيه انه وكالة لا مضاربة والثاني ايضا لا مانع منه ويكون الحصة المجعولة له في المضاربة الاولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما واما الثالث فلا يصح من دون ان يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع الى التشريك

مسألة اذا ضارب العامل غيره مع عدم الاذن من المالك فان اجاز المالك ذلك كان الحكم كما في الاذن السابق في الصور المتقدمة فيلحق كلا حكمه وان لم يجز بطلت المضاربة الثانية وحينئذ فان كان العامل الثاني عمل وحصل الربح فما قرر للمالك في المضاربة الاولى فله واما ما قرر للعامل فهل هو ايضا للمالك لان المفروض بطلان المضاربة الثانية فلا يستحق العامل الثاني شيئا والعامل الاول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك اذا اجاز تلك المعاملات الواقعة على ماله ويستحق العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان على العامل الاول لانه مغرور من قبله وقيل يستحق على المالك ولا وجه له مع فرض عدم الاذن منه له في العمل هذا اذا ضاربه على ان يكون عاملا للمالك واما اذا ضاربه على ان يكون عاملا له وقصد العامل في عمله العامل الاول فيمكن ان يقال ان الربح للعامل الاول بل هو مختار المحقق في الشرائع وذلك بدعوى ان المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية والمفروض ان العامل قصد العمل للعامل الاول فيكون كانه هو العامل فيستحق الربح وعليه اجرة عمل العامل اذا كان جاهلا بالبطلان وبطلان المعاملة لا يضر بالاذن الحاصل منه للعمل له لكن هذا انما يتم اذا لم يكن المباشرة معتبرة في المضاربة الاولى واما مع اعتبارها فلا يتم ويتعين كون تمام الربح للمالك اذا اجاز المعاملات وان لم تجز المضاربة الثانية

مسألة اذا شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كان شرط المالك على العامل ان يخيط له ثوبا او يعطيه درهما او نحو ذلك او بالعكس فالظاهر صحته وكذا اذا شرط احدهما على الآخر بيعا او قرضا او قراضا او بضاعة او نحو ذلك ودعوى ان القدر المتيقن ما اذا لم يكن من المالك الا رأس المال ومن العامل الا التجارة مدفوعة بان ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال او عمل خارجي في ضمنه ويكفي في صحته عموم ادلة الشروط وعن الشيخ الطوسي فيما اذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في احد قوليه وبطلانهما في قوله الآخر قال لان العامل في القراض لا يعمل عملا بغير جعل ولا قسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا [illegible] ثم قال وان قلنا ان القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وحاصل كلامه في وجه بطلانهما ان الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلا [illegible] وفيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فان مقتضاه ليس ازيد من ان يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح والعمل الخارجي ليس عملا في مال القراض [illegible] هذا مع ان ما ذكره من لزوم جهالة حصة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع اذ ليس الشرط مقابلا بالعوض في شيء من الموارد وانما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصة حتى تصير مجهولة واما ما ذكره في قوله وان قلنا الخ فلعل غرضه انه اذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط فلا يلزم الجهالة في الحصة وفيه انه على فرض ايجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث انه على التقديرين زيد بعض العوض لاجله هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور ان هذا الشرط لا اثر له اصلا لانه ليس بلازم الوفاء حيث انه في العقد الجائز ولا يلزم من تخلفه اثر التسلط على الفسخ [illegible] وفيه اولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزة ما دامت باقية ولم تفسخ وان كان له ان يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به وثانيا لا نسلم ان تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ اذ الفسخ الذي يأتي من قبل كون العقد جائزا انما يكون بالنسبة الى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط فانه يوجب فسخ المعاملة من الاصل فاذا فرضنا ان الفسخ بعد حصول الربح فان كان من القسم الاول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته وان كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للمالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله وهي قد تكون ازيد من الربح وقد تكون اقل فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه اذا كان لاجل تخلف الشرط

١٢٢

الحقيقة

انه يملكه اما ان ينعتق او يقدر ملكيته حين [illegible] البيع على القولين في ملك المشتري وان قلنا كان يكفي في ملكية الربح دفعة بعد كاشفها بالانعتاق الذي [illegible]

ملكية المالك فان لها اثر في ملكية العامل [illegible] والعتق على التقليب تقديرا شيء وعليه فلم يحصل للعامل ملكية نفس العبد ولم يفوت

المالك عليه ايضا شيئا الا [illegible] [illegible] ما يمنع من ملكيته مع انه يمكن ان يقال ان التفويت في الشارع لا منه لكن الانصاف ان المسئلة

مشكلة بناء على لزوم تقدم ملكية المالك [illegible] للعامل بعده او تقدم الانعتاق على ملكية العامل عند المعارضة بحال المنع نعم لو قلنا ان العامل يملك

الربح بلا توسط ملكية المالك [illegible] لاستقرار اشكال فيمكن ان يقال بصحة مضاربته وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السراية وملكيته

عوضها ان قلنا بها وعلى الثاني اي اذا كان من غير اذن المالك فان اجاز فكما في صورة الاذن [illegible] وان لم يجز بطل

الشراء ودعوى البطلان ولو مع الاجازة لانه تصرف [illegible] كما ترى اذ النهي ليس عن المعاملة بما هي بل لامر خارج فلا مانع من صحتها مع الاجازة ولا فرق

في البطلان مع عدمها بين كون العامل عالما بانه ممن ينعتق على المالك حين الشراء او جاهلا والقول بالصحة مع الجهل لان بناء معاملات العامل على الظاهر فهو كما اذا

اشترى المعيب [illegible] بين التعيين والفرق بين [illegible] في الاوقية [illegible] كون الشراء [illegible] مال المضاربة [illegible] الذمة بقصد الاداء منه وان لم يذكره

لفظا [illegible] او غيره ممن ينعتق عليه فان كان [illegible] الربح فيه بصحيح الشراء وكان من مال القراض وان كان بعد ظهوره

او كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وان كان للعلم بالحكم [illegible] وضع المضاربة فانها موضوعة كما مر للاسترباح بالتقليب في التجارة والشراء المفروض من

حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك الا ان المشهور بل ادعى عليه الاجماع صحته وهو الاقوى في صورة الجهل لكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من

الربح منه ويسري في حصة البقية وعليه عوضها للمالك مع يساره ويستسعى العبد فيه مع اعساره لصحيحة محمد بن قيس عن الصادق في رجل دفع الى رجل الف

درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل وهي مختصة بصورة الجهل المنزل عليها اطلاق

كلمات العلماء ايضا واختص في شراء الاب لا يبعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه كما ان [illegible] بما اذا كان فيه ربح لا يعتبر ايضا عدم الفرق

بينه وبين الربح [illegible] من حيث اليسار والاعسار في الاستسعاء ايضا منزل عليه في الجمع بين الادلة هذا ولو لم يكن ربح سابق ولا كان فيه ايضا

لكن تجدد بعد ذلك قبل ان يباع فالظاهر ان حكمه ايضا الانعتاق والسراية بمقتضى القاعدة مع امكان دعوى شمول اطلاق الصحيحة ايضا للربح المتجدد

فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق [illegible] قد عرفت ان المضاربة من العقود الجائزة وانه يجوز لكل منهما الفسخ اذا لم يشترط لزومها في

ضمن عقد لازم بل او في ضمن عقدها ايضا ثم قد يحصل الفسخ من احدهما وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت او جنون او تلف مال التجارة بتمامها او لعدم امكان

التجارة لمانع او نحو ذلك فلابد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق العامل للاجرة وعدمه ومن حيث وجوب الانضاض عليه وعدمه اذا كان بالمال عروض ومن

حيث وجوب الجباية عليه وعدمه اذا كان بيد الناس ومن حيث وجوب الرد الى المالك وعدمه وكون الاجرة عليه اولا فنقول اما ان يكون

الفسخ من المالك او العامل واما ان يكون قبل الشروع في التجارة او في مقدماتها او بعده قبل ظهور الربح او بعده في الاثناء او بعد تمام التجارة

بعد انضاض الجميع او البعض او قبله قبل القسمة او بعدها وبيان احكامها في طي مسائل الاولى اذا كان الفسخ او الانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في

مقدماته فلا اشكال ولا شيء له ولا عليه وان كان بعد تمام العمل والانضاض فكذلك اذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه ان حصلت خسارة

الا ان يشترط المالك كونها بينهما على الاقوى من صحة هذا الشرط او يشترط العامل على المالك شيئا ان لم يحصل ربح وربما يظهر من اطلاق بعضهم

ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح ولا وجه له اصلا لان بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعالة

الثانية اذا كان الفسخ من العامل في الاثناء قبل حصول الربح فلا اجرة له لما مضى من عمله واحتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له اصلا وان كان من المالك او

حصل الانفساخ القهري ففيه قولان اقويهما العدم ايضا بعد كونه هو المقدم على المعاملة الجائزة التي مقتضاها عدم الاستحقاق على [illegible] [illegible] ولا نفقة [illegible]

اقدامه من حيث البناء على الاستمرار الثالثة لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك وصرف جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقا او

اذا كان لا لعذر منه وجهان اقويهما العدم لما ذكر من جواز المعاملة وجواز الفسخ في كل وقت فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه الرابعة لو حصل الفسخ او

الانفساخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك ببيع ونحوه وان احتمل تحقق الربح بهذا البيع بل وان وجد زبون

يمكن ان يزيد في الثمن فيحصل الربح نعم لو كان هناك زبون بان على الشراء بازيد من قيمته لا يبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه لانه في قوة وجود الربح

فعلا ولكنه مشكل مع ذلك لان المناط كون الشيء في حد نفسه زايد القيمة والمفروض عدمه وهل يجب عليه البيع والانضاض اذا طلبه المالك او لا الاقوى

عدمه ودعوى ان مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وجوب رد المال الى المالك كما كان كما ترى الخامسة اذا حصل الفسخ او الانفساخ بعد حصول الربح

قبل تمام العمل او بعده وبالمال عروض فان رضيا بالقسمة كذلك فلا اشكال وان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته وان احتمل ربح فيه خصوصا

اذا كان هو الفاسخ وان طلبه المالك ففي وجوب اجابته وعدمه وجوه ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقدا فلا يجب وبين عدمه فيجب

لان اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملا بقوله على اليد والاقوى عدم الوجوب مطلقا وان كان استقرار ملكية العامل للربح موقوفا

على الانضاض ولعله يحصل الخسارة بالبيع اولا منافاة فنقول لا يجب عليه الانضاض لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة بل او

بعدها يجبرها بالربح حتى انه لو اخذه يسترد منه [illegible] اذا كان له ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجبايتها بعد الفسخ او الانفساخ

ام لا وجهان اقويهما العدم من غير فرق بين ان يكون الفسخ من العامل او المالك [illegible] اذا مات المالك او العامل [illegible]

بخلاف المضارب اجنبيا ادى عوضه بكون المضاربة باقية وكذا اذا اتلفه العامل مسئلة العامل امين فلا يضمن الا بالخيانة او التفريط او التعدي
بترك الحفظ او بتعديه بان خالف ما امره به او نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه او عدم اذنه في السفر او اشترى ما نهاه عن شرائه او ترك شراء ما
امره به فانه يصير بذلك ضامنا وان بقيت المضاربة كما مر والظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلك واذا رجع عن تعديه او خيانته
فهل يبقى الضمان او لا وجهان مقتضى الاستصحاب بقائه كما ذكروا في باب الوديعة انه لو اخرجها او ردها من الحرز لم يزل الضمان وان ردها بعد ذلك
اليه ولكن لا يخلو عن اشكال لان المفروض بقاء الاذن وارتفاع سبب الضمان ومن هنا لو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع
ضمن الوضيعة ان حصلت وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها بعد ذلك وجهان من عدم كون مجرد النية خيانة ومن صيرورة يده حال النية يد
غاصب [illegible] ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلا وبين العزم على ان يخون بعد ذلك مسئلة لا يجوز للمالك ان يشتري من العامل شيئا من مال
المضاربة لانه ماله نعم اذا ظهر الربح يجوز له ان يشتري حصة العامل منه مع معلومية قدره ولا يبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلك فانه بمنزلة التلف
ويجب على العامل رد قيمته لجبر الخسارة كما لو باعها من غير المالك واما العامل فيجوز ان يشتري من المالك قبل ظهور الربح بل وبعده لكن يبطل الشراء بمقدار
حصته من المبيع لانه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بازيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الاشكال فيه حيث ان بعض الثمن
يرجع اليه من جهة كونه ربحا فيلزم من نقله الى البائع عدم نقله من حيث عوده الى نفسه ويمكن دفعه بان كونه ربحا متاخر عن صيرورته للبائع فيصير اولا للبائع
الذي هو المالك من جهة كونه ثمنا وبعد ان تمت المعاملة وصار ملكا للبائع وصدق كونه ربحا يرجع الى المشتري الذي هو العامل على حسب قرار المضاربة فملكية
البيع متقدمة طبعا وهذا مثل ما اذا باع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك من اجنبي بازيد من قيمته فان المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركا
بينه وبين العامل ولا باس به فانه من الاول يصير ملكا للمالك ثم يصير بمقدار حصة العامل منه له مقتضى قرار المضاربة مسئلة يجوز للعامل الاخذ بالشفعة
من المالك ولا يجوز العكس مثلا اذا كانت دار مشتركة بين العامل والاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي بمال المضاربة يجوز له اذا كان قبل ظهور الربح
ان ياخذها بالشفعة لان الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل ان ياخذ تلك الحصة بالشفعة واما اذا كانت الدار مشتركة بين المالك و
الاجنبي فاشترى العامل حصة الاجنبي ليس للمالك الاخذ بالشفعة لان الشراء له فليس له ان ياخذ بالشفعة ما هو له مسئلة لا اشكال في
عدم جواز وطي العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة سواء كان قبل ظهور الربح او بعده لانها مال الغير او مشتركة بينه وبين الغير الذي هو
المالك فان فعل كان زانيا يحد مع عدم الشبهة كاملا ان كان قبل حصول الربح وبقدر نصيب المالك ان كان بعده كما لا اشكال في جواز وطيها اذا اذن
له المالك بعد الشراء وكان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الاقوى من جواز تحليل احد الشريكين صاحبه وطي الجارية المشتركة بينهما وهل يجوز له
وطيها بالاذن السابق في حال ايقاع عقد المضاربة او بعده قبل الشراء ام لا المشهور على عدم الجواز لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلحان
قبل الشراء والاقوى كما عن الشيخ في النهاية الجواز لمنع كونه احد الامرين بل هو اباحة ولا مانع من انشائها قبل الشراء اذا لم يرجع عن اذنه بعد ذلك
كما اذا قال اشتر بمالي طعاما ثم كل منه هذا مضافا الى خبر الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما
يرى من شيء وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيه وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب ان يطاها
قال نعم ولا يضر ظهوره في كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالك لان الظاهر عدم الفرق بين المضاربة وغيرها في
تاثير الاذن السابق وعدمه واما وطي المالك لتلك الجارية فلا باس به قبل حصول الربح بل مع الشك فيه لاصالة عدمه واما بعده فيتوقف على اذن العامل فيجوز معه على الاقوى من جواز اذن احد الشريكين صاحبه مسئلة
لو كان المالك في المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها فلا اشكال في صحته وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه وان استلزم ذلك
الضرر عليها بسقوط مهرها ونفقتها والا ففي المسئلة اقوال البطلان مطلقا للاستلزام المذكور فيكون خلاف مصلحتها والصحة كذلك لانه
من اعمال المضاربة المأذون فيها في ضمن العقد كما اذا اشترى غير زوجها والصحة اذا اجازت بعد ذلك وهذا هو الاقوى اذ لا فرق بين الاذن السابق والاجازة اللاحقة
فلا وجه للقول الاول مع ان قياسه على [illegible] ولعل مستند القول بعدم صحة الفضولي الا فيما ورد دليل خاص مع ان الاستلزام المذكور ممنوع لانها لا تستحق
النفقة الا تدريجا فليست هي مالا لها فوتها عليها والا لزم غرامتها على من قتل الزوج واما المهر فان كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط وان كان
قبله فيمكن ان يدعى عدم سقوطه ايضا بمطلق المبطل وانه يسقط بالطلاق فقط وكذا لا وجه للقول الثاني بعد ان كان الشراء المذكور
على خلاف مصلحتها لا من حيث استلزام الضرر المذكور بل لانها تريد زوجها لاغراض اخر والاذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا
ومما ذكرنا ظهر حال ما اذا اشترى العامل زوجة المالك فانه صحيح مع الاذن السابق او الاجازة اللاحقة ولا يكفيه الاذن الضمني في العقد للانصراف
مسئلة اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فاما ان يكون باذنه او لا فعلى الاول ولم يكن فيه ربح صح وانعتق على المالك عليه وبطلت المضاربة بالنسبة اليه لانه خلاف
وضعها وخارج عن عنوانها حيث انها مبنية على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خسارة محضة فيكون صحة الشراء من حيث الاذن من المالك لا من حيث
المضاربة فان بقي من مالها غيره بقيت بالنسبة اليه والا بطلت من الاصل وللعامل الاجرة اذا لم يقصد التبرع وان كان فيه ربح فلا اشكال في
صحته لكن في كونه قراضا فيملك العامل بمقدار حصته من العبد او يستحق عوضه على المالك للسراية او بطلانه مضاربة واستحقاق العامل اجرة المثل لعمله كما اذا
لم يكن ربح اقوال لا يبعد الاخير ما لم يكن خلاف وضع المضاربة فلا فرق بين ما يكون صورته عدم الربح بل لانه فرع ملكية المالك المفروض عدمها و [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة لو ادعى العامل التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء كان بامر ظاهر او خفي وكذا لو ادعى الخسارة او ادعى عدم الربح او ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه مأذونا في البيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه امينا وجهان ولو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف او الخسارة وقال اني اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لانه رجوع عن اقراره الاول ولكن لو قال ربحت ثم تلف او ثم حصلت الخسارة قبل منه مسألة اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح مثلا او ثلثه قدم قول المالك مسألة اذا ادعى المالك اني ضاربتك على كذا مقدار واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه واخذ باقراره المستفاد من انكاره الاصل نعم لو اجاب المالك باني لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الاثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاة بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف مسألة اذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم قول مدعي الصحة مسألة اذا ادعى احدهما الفسخ في الاثناء وانكر الآخر قدم قول المنكر وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين مسألة اذا ادعى العامل الرد وانكره المالك قدم قول المالك مسألة لو ادعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل وكذا لو ادعى انه اشتراه للمضاربة وادعى المالك انه اشتراه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل قوله والظاهر ان الامر كذلك لو علم انه ادى الثمن من مال المضاربة بان ادعى انه اشتراه في الذمة لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربة ولو كان عاصيا في ذلك مسألة لو ادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضا يتحالفان فان حلفا او نكلا للقابض اكثر الامرين من اجرة المثل والحصة من الربح الا اذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق ازيد من الربح مسألة اذا حصل تلف او خسران فادعى المالك انه اقرضه وادعى العامل انه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين مسألة لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان ومع الحلف او النكول منهما يستحق العامل اقل الامرين من الاجرة والحصة من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادعى العامل الابضاع حكم بعد التحالف باجرة المثل للعامل مسألة اذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل من الربح واختلفا في مقداره فالقول قول العامل كما انهما لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل فان كان من جهة الاختلاف في الحصة انها نصف او ثلث فالقول قول المالك وان كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله ايضا لان المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلا وربحا ومقتضى الاصل كونه بتمامه للمالك الا ما علم جعله للعامل واصالة عدم دفع ازيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقية ربحا مع انها معارضة باصالة عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للاصل الا ما خرج مسائل الاولى اذا كان عنده مال المضاربة فمات فان علم بعينه فلا اشكال والا فان علم بوجوده في التركة الموجودة فكذلك ويكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله في التركة وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم انه تلف بتفريط او بغيره او رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لا يخلو عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية واما اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة او لا بان كان مدفونا في مكان غير معلوم او عند شخص آخر امانة او نحو ذلك او علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيا امكنه الايصال الى المالك او شك في بقائه في يده وعدمه ايضا ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة والاقوى الضمان في الصورتين الاوليين لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضا ودعوى خروجها لان المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة بان غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفريط او ادعى تلفها كذلك واما صورة التفريط والاتلاف ودعوى الرد في غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم ودعوى ان الضمان في صورة التفريط والتعدي من جهة الخروج عن كونها امانة او من جهة الدليل الخارجي كما ترى لا داعي اليها ويمكن ان يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الامانة بدعوى ان الرد اعم من رد العين ورد البدل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى انه يفهم من قوله عليه السلام المغصوب مردود وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء واما الصورة الثالثة فالضمان فيها ايضا لا يخلو عن قوة لان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت واشتغال ذمته بالرد عند المطالبة واذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة براءة ذمته من العوض والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد المقتضية لملكيته لما في يده مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني هذا مع انه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانها مقتضية للملكية اذا كانت مختصة وفي المقام كانت مشتركة والاصل بقاؤها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما اذا لم يكن له شيء اصلا فاخذ رأس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فاذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك وان احتمل ان يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله ايضا مقدار نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة ايضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا لم يكن ترك التعيين عند ظهور امارات الموت معرضا وانه قد يكون ضامنا الموت

الثاني لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الايصال اليه نعم لو ارسله الى بلد آخر غير بلد المالك وكان باذنه يمكن دعوى وجوب الرد الى بلده لكنه مع ذلك مشكل وقوله على اليد ما اخذت ايضا لا يدل على ازيد من التخلية واذا احتاج الرد اليه الى الاجرة فالاجرة على المالك كما في سائر الاموال نعم لو سافر به بدون اذن المالك الى بلد آخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والاجرة وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه

مسئلة قد عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق بين ان يكون سابقا على التلف او الخسران او لاحقا فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال وكذا لا يلزم ان تكون الخسارة واردة على المجموع فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر ثم اتجر ببعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الجبر او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة حال حصولهما فالربح مطلقا جابر للخسارة والتلف مطلقا ما دام لم يتم عمل المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن تبطل بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية وتكون رأس المال وح فاذا فرضنا انه اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة الى رأس المال مقدارا من البقية ثم اتجر العامل بالبقية او ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابرا للخسران او التلف السابق بتمامه مثلا اذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة او خسر عشرة وبقي تسعون ثم اخذ المالك من التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون واذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشرة الحاصلة ربحا تجبر تلك العشرة ولا يبقى للعامل شيء وكذا اذا اخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال او هو مع الربح او من غير قصد الى احد الوجهين ثم اتجر العامل بالباقي او ببعضه فحصل خسران او تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه في الذي اخذه المالك ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه باقيا له مثلا اذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم اتجر العامل بالبقية فخسر عشرة او تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق وتبعه غيره من ان الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة المأخوذة لبطلان المضاربة بالنسبة اليها فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجبر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور لا يكون تسعين بل اقل منه بمقدار حصة خسارة العشرة المأخوذة وهو واحد وتسع فيكون رأس المال الباقي تسعين الا واحدا وتسع وهي تسعة وثمانون الا تسع وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني ان مقدار الربح الشائع في العشرة التي اخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق وان حصة العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده اليه فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا ان ~~الخسران اللاحق بعد قسمة الربح~~ انه لو حصل ربح واقتسماه في الاثناء واخذ كل حصته منه ثم حصل خسران انه يسترد من العامل مقدار ما اخذ بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل او بعدها اذا اقتسما العروض وقلنا بوجوب الانضاض على العامل وانه من تتمات المضاربة

مسئلة اذا كانت المضاربة فاسدة فاما ان يكون مع جهلهما بالفساد او مع علمهما او علم احدهما دون الآخر فعلى كل التقادير الربح بتمامه للمالك ~~لاذنه في~~ [illegible] لاذنه في التجارات وان كانت مضاربته باطلة نعم لو كان الاذن مقيدا بالمضاربة توقف ذلك على اجازته والا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقييد او الاجازة يستحق العامل مع جهلهما لاجرة عمله وهل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقة اولا لان المالك سلطه على الانفاق مجانا وجهان اقواهما الاول ولا يضمن التلف والنقص وكذا الحال اذا كان المالك عالما دون العامل فانه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وان كانا عالمين او كان العامل عالما دون المالك فلا اجرة له لاقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة وربما يحتمل في صورة علمهما انه يستحق حصته من الربح من باب الجعالة وفيه ان المفروض عدم قصدها كما انه ربما يحتمل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد وله وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح ولو قليلا واما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل مشكل لاقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح وعلى هذا ففي صورة حصوله ايضا يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربة ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض الصور المتقدمة اولى

مسئلة اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقدارا مضاربة وانكر ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليمين

مسئلة اذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال الذي اعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا او تالفا مع ضمان العامل لاصالة عدم اعطائه ازيد مما يقوله واصالة براءة ذمته اذا كان تالفا بالازيد هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح ~~[illegible]~~ كما اذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم ان الذي بيده هو مال المضاربة اذ ح النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع الى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود اذ على تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح اكثر فيكون نصيب العامل ازيد وعلى تقدير كثرته بالعكس ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بمقدار ما اقر به للعامل وعلى هذا ايضا لا فرق بين كون المال باقيا او تالفا بضمان العامل اذ بعد الحكم بكونه للمالك الا كذا مقدار منه فاذا تلف مع ضمانه لا بد ان يغرم المقدار الذي للمالك

مسئلة لو ادعى المالك على العامل انه خان او فرط في الحفظ فتلف او شرط عليه ان لا يشتري الجنس الفلاني او لا يبيع من زيد او نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي والمفروض ان مع عدم الشرط يكون مختارا في الشراء وفي البيع من اي شخص اراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك كما لو سافر او باع بالنسيئة

الربح م

تسعة وص

[illegible]

١٢٩

السادسة عشر اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائة مثلا بنصف الربح بينهما متساويا او متفاضلا فاما ان يميز حصة كل منهما من راس المال
كان يقول على ان يكون لكل منهما نصفه واما لا يميز فعلى الاول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر الا مع الشرط لانه بمنزلة تعدد العقد
وعلى الثاني يشتركان فيه وان اقتسما بينهما فاخذ كل منهما مقدارا منه الا ان يشترطا عدم الاشتراك فيه فلو عمل احدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح
او خسر يشتركان في ذلك الربح ويجبر به خسران الآخر بل لو عمل احدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكا
وان لم يصدر منه عمل لانه مقتضى الاشتراك في المعاملة ولا يعد هذا من شركة الاعمال كما قد يقال فهو نظير ما اذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة
فهو داخل في عنوان المضاربة لا الشركة كما انه داخل في عنوان الاجارة السابعة عشر اذا اذن المالك للعامل في البيع والشراء
نسيئة فاشترى نسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك وللديان اذا علم بالحال او تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما فان
رجع على العامل واخذ منه رجع هو على المالك ودعوى انه مع العلم من الاول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعة
بان مقتضى المعاملة ذلك خصوصا في المضاربة وسيما اذا علم انه عامل يشتري للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير انه من هو ومن اي بلد ولو لم يتبين
للديان ان الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل في الظاهر ويرجع هو على المالك الثامنة عشر يكره المضاربة مع الكافر الذي ... خصوصا اذا
كان هو العامل لقوله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وقوله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لا يؤمن
منه في معاملاته من حيث الاحتراز عن الحرام التاسعة عشر الظاهر صحة المضاربة على مائة دينار مثلا كليا فلا يشترط كون مال المضاربة عينا
شخصية فيجوز ايقاعهما العقد على كلي ثم تعيينه في فرد العشرون لو ضاربه على الف مثلا فاعطاه فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع اليه النصف الآخر
فالظاهر جبران خسارة احدهما بربح الآخر لانه مضاربة واحدة واما لو ضاربه على خمسمائة فدفعها اليه وعامل بها وفي اثناء التجارة زاده ودفع خمسمائة اخرى

فصل في الشركة وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين او ازيد ملكا او حقا وهي اما واقعية قهرية كما في المال او الحق الموروث واما واقعية اختيارية من غير استناد
الى عقد كما اذا احيى شخصان ارضا مواتا بالاشتراك او حفرا بئرا او اغترفا ماء او اقتلعا شجرا واما ظاهرية قهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيارهما
ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميز احدهما من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز
بدهن الجوز او الخل بالدبس واما ظاهرية اختيارية كما اذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر ولذا لو فرض
تمييزهما اختص كل منهما بماله واما الاختلاط مع التميز فلا يوجب الشركة ولو ظاهرا اذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري او القرعة واما واقعية مستندة
الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئا واحدا بالشراء او الصلح او الهبة او نحوها واما واقعية منشأة بتشريك احدهما الآخر في ماله كما اذا اشترى
شيئا فطلب منه شخص ان يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار واما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله
ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود ثم ان الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة
واما بنحو الكلي في المعين وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين او الشركاء مستقلا في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاة والسادة في الخمس
والموقوف عليهم في الاوقاف العامة ونحوها مسألة لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال بل الاعيان فلا تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص
فاوقعا العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح وكذا لا تصح في المنافع بان كان لكل منهما دار مثلا واوقعا العقد على ان يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلا
ولو ارادا ذلك صالح احدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر او صالح نصف منفعة داره بدينار مثلا وصالحه الآخر نصف منفعة داره
بذلك الدينار وكذا لا تصح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان ايضا وهي ان يوقعا العقد على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما سواء اتفقا في العمل
كالخياطة مثلا او كان عمل احدهما الخياطة والآخر النساجة وسواء كان ذلك في عمل معين او في كل ما يعمل كل منهما ولو ارادا الاشتراك في ذلك صالح احدهما الآخر
نصف منفعته المعينة او منافعه الى مدة كذا بنصف منفعة او منافع الآخر او صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر ايضا نصف منفعته
بذلك العوض ولا تصح ايضا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على ان يبتاع كل منهما في ذمته الى اجل ويكون ما يبتاعه
بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما واذا ارادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي
ذمتهما وشركة المفاوضة ايضا باطلة وهي ان يشترك اثنان او ازيد على ان يكون كل فائدة تحصل لاحدهما من ربح تجارة او زراعة او كسب آخر او ارث
او وصية او نحو ذلك مشتركا بينهما وكذا كل غرامة ترد على احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان
المملوكة فعلا وتسمى بشركة العنان مسألة لو استأجر اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صح وكانت الاجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما ولا يضر الجهل
بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكفاية معلومية المجموع ولا يكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة بل من شركة الاموال فهو كما لو استأجر كلا منهما لعمل واعطاهما

الثانية ذكروا من شروط المضاربة التنجيز وانه لو علقها على امر متوقع بطلت وكذا لو علقها على امر حاصل اذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على امر صح وان كان متوقع
الحصول ولا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع على ان اثر العقد لا بد ان يكون حاصلا من حين صدوره وهو ان صح انما يتم في التعليق على المتوقع حيث ان الاثر
متاخر واما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التاخير بل في المتوقع ايضا اذا اخذ على نحو الكشف بان يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا يكون الاثر متاخرا
نعم لو قام الاجماع على اعتبار العلم بتحقق الاثر حين العقد تم في صورة الجهل لكنه غير معلوم ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الاذن
لكن يستحق ح اجرة المثل لعمله الا ان يكون الاذن مقيدا بالصحة فلا يجوز التصرف ايضا الثالثة قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك واما العامل فلا يشترط فيه
ذلك نعم بعد حصول الربح منع من التصرف الا بالاذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد الرابعة تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر او الجنون او الاغماء
كما في سائر العقود الجائزة وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقا او ادواريا وكذا في الاغماء بين قصر مدته وطولها فان كان اجماعا والا فيمكن ان يق
بعدم البطلان في الادواري والاغماء القصير المدة فغاية الامر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما واما بعد الافاقة فيجوز من دون حاجة الى تجديد العقد سواء كانا
في المالك او العامل وكذا تبطل بعروض السفه لاحدهما او الحجر للفلس في المالك او العامل ايضا اذا كان بعد حصول الربح الا مع اجازة الغرماء الخامسة اذا ضارب
المالك في مرض الموت صح وملك العامل الحصة وان كانت ازيد من اجرة المثل على الاقوى من كون منجزات المريض من الاصل بل وكذلك على القول بانها من
الثلث لانه ليس مفوتا لشيء على الوارث اذ الربح امر معدوم وليس مالا موجودا للمالك وانما حصل بسعي العامل السادسة اذا تبين كون راس المال لغير المضارب
سواء كان غاصبا او جاهلا بكونه ليس له فان تلف في يد العامل او حصل خسران فلمالكه الرجوع على كل منهما فان رجع على المضارب لم يرجع على
العامل وان رجع على العامل رجع على المضارب وان حصل ربح كان للمالك اذا اجاز المعاملات الواقعة على ماله وللعامل اجرة المثل على المضارب
مع جهله والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح لانه اقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله كما انه لا يرجع عليه اذا كان عالما بانه ليس له لكونه متبرعا
بعمله ح السابعة يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم فيجب على المشروط عليه ايقاع عقدها مع الشارط ولكن لكل منهما فسخه بعده والظاهر انه يجوز اشتراط
عمل المضاربة على العامل بان يشترط عليه ان يتجر بمقدار كذا من ماله الى زمان كذا على ان يكون الربح بينهما نظير شرط كونه وكيلا في كذا في عقد لازم وح
لا يجوز للمشروط عليه فسخها كما في الوكالة الثامنة يجوز ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة كان يقول اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه فيكون
جعالة تفيد فائدة المضاربة ولا يلزم ان يكون جامعا لشروط المضاربة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين او دينا او مجهولا جهالة لا توجب
الغرر التاسعة يجوز للاب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بايقاع عقدها بل مع عدمه ايضا وكذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على ان
يكون الربح مشتركا بينه وبين العامل وكذا يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة والمصلحة والامن من هلاك المال العاشرة يجوز للاب والجد
الايصاء بالمضاربة بمال المولى عليه بايقاع الوصي عقدها لنفسه او لغيره مع تعيين الحصة من الربح او ايكاله اليه وكذا يجوز لهما الايصاء بالمضاربة في حصة القصير
من تركتهما باحد الوجهين كما انه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة الى الثلث المعزول لنفسه بان يتجر الوصي به او يدفعه الى الغير مضاربة ويصرف حصة الميت في
المصارف المعينة للثلث بل وكذا يجوز الايصاء منهما بالنسبة الى حصة الكبار ايضا ولا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم الى مدة لانه
منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربة واجازتها كما ان الحال كذلك بالنسبة الى ما بعد البلوغ في القصير فان له ان يفسخ او يجيز وكذا يجوز لهما
الايصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربة بان يكون هو الموصى به لا ايقاع عقد المضاربة لكن الى زمان البلوغ او اقل واما اذا جعل المدة ازيد فيحتاج الى الاجازة
بالنسبة الى الزائد ودعوى عدم صحة هذا النحو من الايصاء لان الصغير لا مال له حينه وانما ينتقل اليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصية
العقدية في غير التمليك فلا يصح ان يكون ايجاب المضاربة على نحو ايجاب التمليك بعد الموت مدفوعة بالمنع مع انه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضية ابن
ابي ليلى وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصية واما بالنسبة الى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو لوجوب العمل بالوصية وهو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث
تعطيل حقهم من الارث وان كان لهم حصتهم من الربح خصوصا اذا جعل حصتهم اقل من المتعارف الحادية عشر اذا تلف المال في يد العامل بعد موت
المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه وكذا اذا تلف بعد انفساخها بوجه اخر الثانية عشر اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ
احد الشريكين هل تبقى بالنسبة الى حصة الاخر او تنفسخ من الاصل وجهان الثالثة عشر اذا اخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به الى سنة مثلا
فان تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير اصل المال وان كان اثما في تعطيل مال الغير الرابعة عشر اذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح بينهما
مطلقا فعلى ما حصل يكون بينهما وان حصل خسران بعده او قبله او اشترط ان لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق او بالعكس فالظاهر
الصحة وربما يستشكل بانه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى الخامسة عشر لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا او نسيانا او اشتباها كما لو قال لا
تشتر الجنس الفلاني او من الشخص الفلاني مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولي موقوف على اجازة المالك وكذا لو عمل بما ينصرف
اطلاقه الى غيره فانه بمنزلة النهي عنه ولعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك وكذا الحال اذا كان
مخالفا لطريقة التجار بان اشترى ما لا مصلحة في شرائه عند ارباب المعاملة في ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطئه

لعدم منافاته لحق الغرماء

اذا كان جاهلا بالمضارب وان كان جاهلا ايضا لانه مغرور من قبله

وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة فيجوز مع كون راس المال من غير النقدين

على نحو المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الضمان وهو من الضمن لانه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له فالنون اصلية كما يشهد له سائر تصاريفه من الماضي والمستقبل وغيرها وما قيل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشددة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة ايضا فيكون بمعنى التعهد بالمال او النفس والمصداق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عينا او منفعة او عملا وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور احدها الايجاب ويكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل الدال ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال والثاني القبول من المضمون له ويكفي فيه ايضا كل ما دل على ذلك من قول او فعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمة بل يكفي رضى المضمون له سابقا او لاحقا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالات وسائر ما يعتبر في قبولها واما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه اذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء او الضمان عنه ضررا عليه او حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما اذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلا الثالث كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي وان كان مراهقا بل وان اذن له الولي على اشكال ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادواريا في دور افاقته الرابع كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره الخامس عدم كونه محجورا لسفه الا باذن الولي وكذا المضمون له واما المضمون عنه فلا يشترط فيه عدم الفلس ولا بأس بكون الضامن مفلسا فان ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء ولا بأس بكون المضمون عنه سفيها او مفلسا لكن لا ينفع اذنه في جواز الرجوع عليه ومع ذلك يشترط ان لا يكون الضامن مملوكا غير مأذون من مولاه على المشهور لقوله تعالى لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن كره والمختلف ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى ودعوى ان المملوك لا ذمة له كما ترى ولذا لا اشكال في ضمانه لمتلفاته هذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه وحينئذ فان عين كونه في ذمة نفسه او في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن ففي كونه في ذمة المولى او في كسب المملوك او في ذمته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلقا برقبته وجوه واقوال اوجهها الاول لانفهامه عرفا كما في اذنه للاستدانة لنفقته او لامر آخر وكما في اذنه في التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة بان الاستدانة موجبة لملكيته وحيث انه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث انه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابليته للملكية وعلى فرضه ايضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي السابع التنجيز فلو علق الضمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي او انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل على المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة الا دعوى الاجماع في كلي العقود على ان اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد من غير تأخير او دعوى منافاة التعليق للانشاء وفي الثاني ما لا يخفى وفي الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال الثاني يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون عنه لانه يصدق انه ضمن الدين على نحو الضمان في الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تعليقية الثامن كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري كما اذا ضمن الثمن الكلي للبائع او المبيع الكلي للمشتري وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح على المشهور بل عن كره الاجماع قال لو قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلا بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه ايضا التاسع ان لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الاعم حيث قالوا انه بمعنى التعهد بمال او نفس فالثاني الكفالة والاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص ولكن لا دليل على هذا الشرط فاذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضمانا فان كان باذنه يتهاتران بعد اداء مال الضمان والا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة لان المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدينه على الضامن حتى يكون حوالة ومع الاغماض عن ذلك غاية ما يكون انه يكون داخلا في العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا الى ما يكون مشتركا

شيئا واحدا بازاء اجرتهما ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما فان تصالحا والا يحمل عليه لاصالة عدم زيادة عمل احدهما على الاخر وان علم زيادة احدهما على الاخر
فيحتمل القرعة في المقدار الزائد ويحتمل الصلح القهري مسئلة لو اقتلعا شجرا او اغترفا ماء بآنية واحدة او نصبا معا شبكة للصيد او احييا ارضا معا
فان ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الاخر كان اشتراكا فيه بالتساوي والا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف ولو اشتبه الحال
فكالمسئلة السابقة وربما يحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله من حاز ملك وهو كما ترى مسئلة يشترط في الشركة العقدية على ما هو ظاهر كلماتهم
مضافا الى الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه امتزاج المالين سابقا على العقد او لاحقا بحيث لا يتميز احدهما من الاخر من النقود
كانا او من العروض بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف والاظهر عدم اعتباره بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز احدهما من الاخر كما لو امتزج
دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه بل لا يبعد كفاية امتزاج نوع من الحنطة بنوع اخر بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير وذلك للعمومات العامة
كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وغيرهما بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج امكن منعه مطلقا ودعوى عدم الدليل على العمومات
لا يثبت ذلك كما ترى يمكن الالحاق مع ذلك ان يبيع كل منهما حصته مما هو له بحصة من الاخر او يهب كل منهما للاخر او نحو ذلك في غير صورة التمييز
الذي هو المتيقن منه او يكفي في الايجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول او فعل مسئلة يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين
ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحا وخسرانا سواء كان العمل من احدهما او منهما مع التساوي فيه او الاختلاف او من متبرع او اجير هذا مع الاطلاق
ولو شرط في العقد زيادة لاحدهما فان كان للعامل منهما او لمن عمله ازيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته اما لو شرط لغير
العامل منهما او لغير من عمله ازيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما او صحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق اقوال اقويها الاول
وكذا لو شرط كون الخسارة على احدهما ازيد وذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى
اطلاقه والقول بان جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو اكل بالباطل كما ترى باطل ودعوى ان العمل بالشرط
غير لازم لانه في عقد جائز مدفوعة اولا بانه مشترك الورود اذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل او زيادته وثانيا بان غاية الامر جواز فسخ
العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حل العقد من الاول بل من
حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو شرط تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه نعم لو شرط كون تمام
الخسارة على احدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا مسئلة اذا اشترط في ضمن العقد كون العامل احدهما او منهما معا او منفردا او اجتماعا
فهو المتبع ولا يجوز التعدي وان اطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف الا باذن الاخر ومع الاذن بعد العقد او فيه اذا اشترط فيه كونه مقيدا بنوع
خاص من انحاء التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية
ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تعدى عما عين له او عن
المتعارف ضمن الخسارة والتلف ولكن يبقى الاذن بعد التعدي ايضا اذ لا منافاة بين الضمان وبقائه والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة
وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة مسئلة العامل امين فلا يضمن التلف ما لم يفرط او يتعدى مسئلة عقد الشركة من العقود الجائزة
فيجوز لكل من الشريكين فسخه لا بمعنى ان يكون الفسخ موجبا للانفساخ من الاول او من حينه بحيث يبطل الشركة اذ هي باقية ما لم يحصل القسمة بل بمعنى جواز
رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بمعنى مطالبة القسمة واذا رجع احدهما عن اذنه دون الاخر فيما لو كان
كل منهما ماذونا لم يجز التصرف للاخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد منهما ومع مطالبة القسمة يجب القبول
على الاخر واذا اوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح او نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده
ربح او خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة مسئلة لو ذكرا في عقد الشركة اجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه
الا ان يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون لازما مسئلة لو ادعى احدهما على الاخر خيانة او التفريط في الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم
البينة مسئلة اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه امين مسئلة تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه
بمعنى انه لا يجوز للاخر التصرف واما اصل الشركة فهي باقية نعم يبطل ايضا ما قرراه من زيادة احدهما في النماء بالنسبة الى ماله او نقصان الخسارة كذلك
اذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين لكفاية الاذن المفروض حصوله نعم لو كان مقيدا
بالصحة تكون كلها فضولية بالنسبة الى من يكون اذنه مقيدا ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الاخر اذا كان العمل منهما وان كان من
احدهما فله اجرة مثل عمله مسئلة اذا اشترى احدهما متاعا وادعى انه اشتراه لنفسه وادعى الاخر انه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله
مع اليمين لانه اعرف بنيته كما انه لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال الاخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله ايضا لانه اعرف ولانه امين

مسئلة

مسألة اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان ادائه باذنه او امره الا ان يأذن له في الاداء عنه تبرعاً
في وفاء دينه كان يقول اد ما ضمنت عني وارجع به علي على اشكال في هذا الصورة ايضاً من حيث انه مرجعه الى الوعد الذي لا يلزم الوفاء
به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه لانه بمجرد الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء نعم لو اذن
له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه لان الاذن على هذا الوجه كلا اذن مسألة ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن
الا بعد اداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى فليس له المطالبة قبله اما لان ذمة الضامن وان اشتغلت
حين الضمان بمجرده الا ان ذمة المضمون عنه لا تشتغل الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الاداء فالاداء على هذا
كاشف عن الاشتغال من حينه واما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهرهم
هو الوجه الاول وعلى اي حال لا خلاف في اصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال
ذمة الضامن سواء ادى او لم يؤد فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه بدعوى الاستفادة منه ان ليس للضامن الا ما خسر ويتفرع على ما ذكروه ان المضمون له لو ابرأ ذمة الضامن عن تمام الدين
او بعضه ليس له الرجوع على المضمون عنه اصلاً وان ابرأه عن البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالاقل كما هو مورد الخبر وكذا
لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فادى فانه حيث لم يخسر شيئاً لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً مسألة
لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً او زكاة او صدقة فالظاهر ان له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الابراء وكذا لو اخذه
منه ثم رده عليه هبة واما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء اولا وجهان ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع على
المضمون عنه مسألة لو باعه او صالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين او وفاه الضامن بما يسوى اقل منه فقد صرح بعضهم بانه لا يرجع على المضمون
عنه الا بمقدار ما يسوى وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين باقل منه لا
ما اذا صالحه بما يسوى اقل منه واما لو باعه او صالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة مسألة اذا دفع المضمون
عنه الى الضامن مقدار ما ضمن قبل ادائه فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عما له عليه فلا اشكال ويكون في يده امانة لا يضمن الا بالتعدي
او التفريط وان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن او قلنا باشتغاله
حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وان قلنا
انه لا تشتغل ذمته الا بالاداء وحينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لان المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض
بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد او العلم ببقاء الرضا به مسألة لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عني الى
المضمون له ما علي فدفع برئت ذمتهما معاً اما الضامن فلانه قد ادى دينه واما المضمون عنه فلان المفروض ان الضامن لم يخسر كذا قيل
والاوجه ان يقال ان الضامن حيث امر المضمون عنه باداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء والمفروض ان ذمة المضمون عنه ايضاً
مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بامره ولاشتغال
ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه وقد وفى الضامن فيتهاتران او يتقاصان واشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله
مسألة اذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن باذنه وادى ليس
له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع على الضامن ولا يرجع على المضمون عنه الاول
مسألة اذا دفع المضمون عنه الى الضامن عن غير اذن الضامن تبرعاً كما لو دفعه اجنبي عنه
مسألة يجوز ان يضمن الدين باقل منه برضى المضمون له وكذا يجوز ان يضمنه باكثر منه وفي الصورة الاولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الا بذلك
الاقل كما ان في الثانية لا يرجع عليه الا بمقدار الدين الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة مسألة يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء بغير الجنس
وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بالجنس الذي عليه الا برضاه مسألة يجوز الضمان بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط
كون الملك الفلاني رهناً بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان مسألة اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان او لا يظهر من المسالك و
الجواهر انفكاكه ولعله لانه بمنزلة الوفاء لكنه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق واما مع اشتراط البقاء او عدمه فهو المتبع مسألة يجوز اشتراط الضمان في مال
معين على وجه التقييد او على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام وح يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه
وعلى الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهدته وعلى الثاني لا يبطل بل يوجب

على وجه يصح معه العقد الضمان وبكفي ... التعيين الواقعي ... الضامن ... والمضمون له والمضمون عنه

العاشر امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد ولا ضمان دين احد الشخصين ولا ضمان دين لاحد الشخصين ولو على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم انه لزيد او لعمرو او الدين الذي لفلان ولم يعلم انه على زيد او على عمرو صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس او قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب او العلم باسمهما ونسبهما مع انه لا دليل عليه اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو اضيق دائرة من سائر العقود مسئلة لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه كما عليه جماعة لعمومات الادلة وقوله الزعيم غارم ولضمان علي بن الحسين لدين عبد الله بن الحسن وضمانه لدين محمد بن اسامة لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين واما اذا لم يكن كذلك كقولك ضمنت شيئا من دينك فلا يصح ولعل مراد من قال ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه ما قيل من الصحة مع فرض تعينه واقعا وان لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدم العموم في الاول لاختصاصه بالبيع او مطلق المعاوضات وبالاقدام في الثاني ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول اذ ضمان علي بن الحسين كان تبرعيا واختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع على الآذن وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب مسئلة اذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرء ذمة المضمون عنه بالاجماع والنصوص خلافا للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة وظاهر كلمات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو ويمكن الحكم بصحته للعمومات مسئلة اذا ابرء المضمون له ذمة المضمون عنه لم تبرء ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد برائته بالضمان الا اذا استفيد منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفا ابراء ذمة الضامن واما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ايضا وان ابرء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه كذا قالوا ويمكن ان يقال ببراءة ذمتهما على التقديرين مسئلة الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملائة الضامن حين الضمان او علم المضمون له باعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان وكان جاهلا باعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه ويستفاد من بعض الاخبار ايضا والمدار كما اشرنا اليه في الاعسار واليسار على حال الضمان فلو كان موسرا ثم اعسر لا يجوز له الفسخ كما انه لو كان معسرا ثم ايسر يبقى الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالاعسار بين كون المضمون عنه ايضا معسرا اولا وهل يلحق بالاعسار تبين كونه مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار او لا وجهان مسئلة يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم ادلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما كما اذا قال الضامن ... او قال المضمون له ... مسئلة اذا تبين كون الضامن مملوكا وضمن من غير اذن مولاه او باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له مسئلة يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان المؤجل حالا ومؤجلا بمثل ذلك الاجل او ازيد او انقص والقول بعدم صحة الضمان الا مؤجلا ضعيف كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالا او بانقص ودعوى انه من ضمان ما لم يجب كما ترى مسئلة اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن اجله وادى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه لان الذي عليه كان حالا ولم يصر مؤجلا بتأجيل الضمان وكذا يجوز له الرجوع اذا مات قبل حلول انقضاء اجله وحل ما عليه واخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف مسئلة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه واخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول اجل اصل الدين لان الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط اجله وادى الدين قبل الاجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء الاجل مسئلة اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من كلامه اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان اعم من كونه حالا مسئلة اذا ضمن الدين المؤجل باقل من اجله وادى ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بازيد من اجله فاسقط الزائد واداه جاز له الرجوع عليه على ما مر من ان اجل الضمان لا يوجب صيرورة اصل الدين مؤجلا وكذا اذا مات بعد انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزائد فاخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه

ولو لم تجر ...

ويمكن ان يستدل عليه ...

عدم الاشكال فيه ...

خالف ...

الضامن برئت ذمة المضمون عنه وان ابرئ ... ذمة ...

الضامن

... الخيار ...

بعدم صحته ...

١٢٨

مسئلة يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لانها دين على الزوج وكذا نفقة اليوم الحاضر اما اذا كانت ممكنة في صبيحته لوجوبها عليه فيه وان لم تكن مستقرة لاحتمال النشوز في اثناء النهار بناء على سقوطها بذلك واما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم لانه من ضمان ما لم يجب والكلام في صحة ضمانها لكفاية وجود المقتضي وهو الزوجية واما نفقة الاقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة الى الماضي لعدم كونها دينا على من كانت عليه الا اذا اذن للقريب ان يستقرض وينفق على نفسه او اذن له الحاكم في ذلك اذ حينئذ تكون دينا عليه واما بالنسبة الى المستقبل فمن ضمان ما لم يجب مضافا الى ان وجوب الانفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسئلة الاقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة او مطلقة لانه دين في ذمة العبد وان لم يكن مستقرا لامكان تعجيز نفسه والقول بعدم الجواز مطلقا او في خصوص المشروطة معللا بانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ضعيف كتعليله وربما يعلل بان لازم ضمانه لزومه مع انه بالنسبة الى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازما مع انه في الاصل غير لازم وهو ايضا كما ترى مسئلة اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل وكذا مال الرماية والسبق فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والاقوى وفاقا لجماعة الجواز لا لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعمل ولا لثبوته من الاول بشرط مجيء العمل في المستقبل اذ الظاهر ان الثبوت انما هو بالعمل بل لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولكفاية المقتضي للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلي كما اشرنا اليه سابقا مسئلة اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما على قولين ذهب الى كل منهما جماعة والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى الالتزام بردها عينا ومثلها او قيمتها على فرض التلف او كان المراد ضمانها بمعنى الالتزام بمثلها او قيمتها اذا تلفت وذلك لعموم قوله الزعيم غارم والعمومات العامة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ودعوى انه على التقدير الاول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع ان الضمان نقل الحق من ذمة الى اخرى وايضا لا اشكال في ان الغاصب ايضا مكلف بالرد فيكون من ضم ذمة الى اخرى وليس من مذهبنا وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما انه على الاول ايضا كذلك بالنسبة الى رد المثل او القيمة عند التلف مدفوعة بانه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص او اجماع وان اشتهر في الالسن بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد او تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضا مسئلة يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري اذا ظهر كون المبيع مستحقا للغير او ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض البائع الثمن كما قيد به الاكثر او مطلقا كما اطلق آخر وهو الاقوى قيل وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان هذا واما لو كان البيع صحيحا وحصل الفسخ بالخيار او التقايل او تلف المبيع قبل القبض فلم يلزم الضامن ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل لو صرح بالضمان اذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور نعم في الفسخ بالعيب السابق او اللاحق اختلفوا في انه هل يدخل في العهدة ويصح الضمان او لا والاقوى في الجميع الدخول مع الاطلاق والصحة مع التصريح ودعوى انه من ضمان ما لم يجب مدفوعة بكفاية وجود السبب هذا بالنسبة الى ضمان عهدة الثمن اذا حصل الفسخ واما بالنسبة الى مطالبة الارش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها لان الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان ما لم يجب وقد عرفت ان الاقوى صحة الاول ايضا وان تحقق السبب حال العقد كاف مع امكان دعوى ان الارش ايضا لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته فالصحة فيه ايضا من جهة كفاية تحقق السبب ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع مسئلة اذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقا فالاقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لتبعض الصفقة فيرجع على البائع بما قابله وعن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع ولا وجه له مسئلة الاقوى وفاقا للشهيدين صحة ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس في الارض المشتراة اذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس فيضمن الارش وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع خلافا للمشهور لانه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفاية السبب هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح ايضا كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان وقيل بالصحة لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد والضمان بعقده ويظهر الثمر فيما لو اسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد فانه يبقى الآخر قلت لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل ويمكن ان يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان واما اذا اشترط ضمانه فلا بأس به ويكون مؤكدا لما هو لازم العقد مسئلة لو قال عند خوف غرق السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه صح بلا خلاف بينهم بل الظاهر الاجماع عليه وهو الدليل عندهم واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة او نحوها فلا يصح عندهم ومقتضى العمومات صحته ايضا تتمة قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية او الخلافية ان ما ذكروه في اول الفصل من تعريف الضمان وانه نقل الحق الثابت من ذمة الى اخرى وانه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان لا وجه له وانه اعم من ذلك حسبما فصل مسئلة لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان فادعى انه ضمنه ضامن وانكره المضمون له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام ديونه وانكره المضمون له لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد ويساره فادعى المضمون عنه اعساره فالقول قول المضمون له وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فالقول قول المضمون عنه وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمها مسئلة لو اختلف الضامن والمضمون له في اصل الضمان او في ثبوت الدين وعدمه او في مقداره او في مقدار ما ضمن او في اشتراط

اختيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له او هما ومع انفساخه يكتب على الضامن الاداء مع عدم الفسخ واذا جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بان يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح مسئلة اذا اذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فان قلنا ان الضامن هو المولى للانسباق العرفي او لقرائن خارجية يكون من الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى وحينئذ فاذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل ان كان على وجه التقييد وان انعتق يبقى وجوب الكسب عليه وان قلنا ان الضامن هو المملوك وان مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة الى الضمان فاذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة المملوك مشغولة يمكن تفريغها بالزكاة ونحوها وان انعتق يبقى الوجوب عليه مسئلة اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فاما ان يكون على التعاقب او دفعة فعلى الاول الضامن من رضي المضمون له بضمانه ولو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق ويحتمل قويا كونه كما اذا ضمنا دفعة خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فان الاثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا وعلى الثاني ان رضي باحدهما دون الآخر فهو الضامن وان رضي بهما معا ففي بطلانه كما عن المسالك والمدارك واختاره صاحب الجواهر او التقسيط بينهما بالنصف او بينهم بالثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا او ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الايدي وجوه اقواها الاخير وعليه اذا ابرأ المضمون له واحدا منهما برئ دون الآخر الا اذا علم ارادته ابراء اصل الدين لا خصوص ذمة ذلك الواحد مسئلة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر فان رضي المضمون له بهما صح وحينئذ فان كان الدينان متماثلين جنسا وقدرا تحول ما على كل منهما الى ذمة الآخر ويظهر الثمر في الاعسار واليسار وفي كون احدهما عليه رهن دون الآخر بناء على افتكاك الرهن بالضمان وان كانا مختلفين قدرا او جنسا او تعجيلا وتأجيلا او في مقدار الاجل فالثمر ظاهر وان رضي المضمون له باحدهما دون الآخر كان الجميع عليه وحينئذ فان ادى الجميع رجع على الآخر بما ادى حيث ان المفروض كونه مأذونا منه وان ادى البعض فان قصد كونه مما عليه اصلا او مما عليه ضمانا فهو المتبع ويقبل قوله اذا ادعى ذلك وان اطلق ولم يقصد احدهما فالظاهر التقسيط ويحتمل القرعة ويحتمل كونه مخيرا في التعيين بعد ذلك والاظهر الاول وكذا الحال في نظائر المسئلة كما اذا كان عليه دين عليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فادى مقدار احدهما او كان احدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع وهكذا فان الظاهر في الجميع التقسيط وكذا الحال اذا ابرأ مقدار احد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان او من الدين الاصلي ويقبل قوله اذا ادعى التعيين في القصد لانه لا يعلم الا من قبله مسئلة لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على آخر دينا ~~ان يضمن عنه~~ فقال علي ما عليه صح وحينئذ فان ثبت بالبينة يجب عليه اداؤه سواء كانت سابقة او لاحقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان او باليمين المردودة كذلك واما اذا اقر المضمون عنه بعد الضمان او ثبت باليمين المردودة فلا يكون حجة على الضامن اذا انكره ويلزم المضمون عنه باداءه في الظاهر ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين او في مقداره فالقول قول الضامن ولو رد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان منكرا وان كان اصل الضمان باذنه ولا بد في البينة المثبتة للدين ان تشهد بثبوته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق او اطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان او لحوقه لم يجب على الضامن اداؤه مسئلة لو قال الضامن علي ما تشهد به البينة وجب عليه اداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام لانها طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتا حينه فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له ولا للتعليل الذي ذكره بقوله لانه لا يعلم ثبوته في الذمة الا ان يكون مراده في صورة اطلاق البينة المحتملة للثبوت بعد الضمان واما ما في الجواهر من ان مراده بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لانه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقا بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو كما ترى لا وجه له مسئلة يجوز الدور في الضمان بان يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الاصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان مردود بان الاول غير صالح للمانعية بل الثاني ايضا كذلك مع ان الفائدة تظهر في الاعسار واليسار وفي الحلول والتأجيل والاذن وعدمه وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال مسئلة اذا كان المديون فقيرا يجوز ان يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس او الزكوة او المظالم او نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه اذا كانت ذمته مشغولة بها فعلا بل وان لم تشتغل فعلا على اشكال مسئلة اذا كان الدين الذي على المديون زكوة او خمسا جاز ان يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي بل ولآحاد الفقراء على اشكال مسئلة اذا كان ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا اشكال في خروجه من الاصل لانه ليس من التبرعات بل هو نظير البيع بثمن المثل نسيئة وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجزات نعم على القول بالثلث يخرج منه مسئلة اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة وكما اذا اشترط اداء الدين من مال معين للمديون وكذا لا يجوز ضمان الكلي في المعين كما اذا باع صاعا من صبرة معينة فانه لا يجوز الضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

١٤٠

الخامس ان يكون المال المحال به معلوما جنسا وقدرا للمحيل والمحتال فلا تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بالصحة اذا كان
الحكم على العلم كما اذا كان ثابتا في دفتره على حد ما في الفلان فيصح مع الجهل الحين بل لا يبعد الجواز مع عدم اوله ايضا الى العلم بعد امكان
الاخذ بالقدر المتيقن بل يجوز ان يقول وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان نعم لو كان مبهما كما اذا قال اعط
الدينين اللذين لك علي من فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئا من دينك من فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييري الكل
الحكم بالصحة لعدم الابهام فيه حيث ان ذمته [illegible] المحال به والمحال عليه جنسا ونوعا ووصفا على ما ذكره جماعة خلاف لا وجه
هذا العنوان وان كان عاما الا ان مرادهم بقرينة التعليل بقولهم تحصيلا للتسلط على المحال عليه بما اشتغلت ذمته به اذ لا يجب عليه ان
يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به كان يكون له عليه دراهم فاحاله على من له عليه دنانير بان يدفع
بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما اذا احال من له عليه الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير او على مشغول الذمة بالدنانير بان يدفع الدنانير
ولعله لانه وفاء بغير الجنس برضى الداين فمحل الخلاف ما اذا احال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه في عدم الصحة ما اشير اليه
من انه لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه ووجه الصحة ان الحكم على خلاف القاعدة ولا اطلاق في اخبار الباب ولا سيرة كاشفة
والعمومات منصرفة الى العقود المتعارفة ووجه الصحة ان غاية ما يكون انه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به وهذا هو الاقوى [illegible]
ثم لا يخفى ان الاشكال انما هو فيما اذا قال اعط ما لي عليك من الدنانير دراهم بان احال عليه بالدراهم من الدنانير التي عليه واما اذا
احال عليه بالدراهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال فيه اذ هو نظير احالة الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير
وح فتفرغ ذمة المحيل من الدراهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحيل المحال عليه بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدراهم
فيتحاسبان بعد ذلك ولعل الخلاف ايضا مختص بالصورة الاولى لا الثانية الصورة ايضا وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة
وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بان يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كان يدفع من الدنانير التي عليه دراهم مسألة لا فرق في المال
المحال به ان يكون عينا في الذمة او منفعة او عملا لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة سواء كانت على البريء
او على مشغول الذمة بمثلها وايضا لا فرق بين ان يكون مثليا كالطعام او قيميا كالعبد والثوب والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف و
الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها مسألة اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يبرئه المحتال والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف
والخبر الدال على تقييده عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبار ذلك بعده ايضا وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل
الدين الى ذمته وتبرأ ذمة المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه ان كانت على بريء
او كانت بغير المثل ويتحاسبان بعد ذلك مسألة لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على مليء مسألة الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة
الى كل من الثلاثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل والمراد من الاعسار ان لا يكون له ما يوفي دينه زائدا
على مستثنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجورا والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها ولا يعتبر
الفور في جواز الفسخ ومع امكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على اشكال وكذا مع وجود المتبرع مسألة الاقوى جواز الحوالة على
البريء ولا يكون داخلا في الضمان مسألة يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة مسألة يجوز الدور في الحوالة وكذا يجوز الترامي بتعدد
المحال عليه واتحاد المحتال او بتعدد المحتال واتحاد المحال عليه مسألة لو تبرع اجنبي عن المحال عليه برئت ذمته وكذا لو ضمن عنه ضامن برضى
المحتال وكذا لو تبرع المحيل عنه مسألة لو احال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع
عدم البينة فيحلف على براءته ويطالب بعوض ما اداه لاصالة البراءة من شغل ذمته للمحيل ودعوى ان الاصل ايضا عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء مدفوعة
بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة براءة ذمته يرتفع الشك هذا على
المختار من صحة الحوالة على البريء ~~واما على القول بعدم صحتها ففي اعتراف المال عليه~~ واما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف
الى صحة الحوالة وعدمها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعي الصحة وهو المحيل ودعوى ان تقديم قول مدعي الصحة انما هو اذا كان
النزاع بين المتعاقدين وهما في الحوالة المحيل والمحتال والمحال عليه ليس طرفا وان اعتبر رضاه في صحتها مدفوعة اولا بمنع عدم كونه طرفا فان
الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وثانيا يكفي اعتبار رضاه في الصحة في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه نعم لو لم يعترف بالحوالة
بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قوله لاصالة البراءة من شغل ذمته فبادائه اداه وليس له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة
بالنسبة اليه حتى تحمل على الصحة وان تحققت بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها مسألة قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة
حيث قالوا لو احال عليه فقبل وادى فجعلوا محل الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء ان حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض
الا بعد الاداء فقبله وان حصل الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل لا تشتغل للمحال عليه البريء الا بعد الاداء والاقوى

١٣٩٧

تعجيله او تنقيص اجله اذا كان مؤجلا او في اشتراط شيء عليه زائدا على اصل الدين فالقول قول الضامن ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالا او زيادة اجله مع كونه مؤجلا او وفائه او ابراء المضمون له عن جميعه او بعضه او تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه او اشتراط خيار الفسخ للضامن او اشتراط شيء على المضمون له او اشتراط كون الضمان بما يساوي اقل من الدين قدم قول المضمون له مسألة لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الضمان [illegible] في الاذن وعدمه او في وفائه حتى يجوز له الرجوع وعدمه او في اشتراط شيء على المضمون عنه او اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه ولو اختلفا في اصل الضمان او في مقدار الدين الذي ضمنه فالقول قول الضامن مسألة اذا انكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن او اصل الدين لاعترافه بكونه اخذ منه ظلما نعم لو كان مدعيا مع ذلك للاذن في الاداء بلا ضمان ولم يكن منكرا لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضا معترفا بالدين والاذن في الضمان جاز له الرجوع عليه اذ لا منافاة بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الامر انه يقول ان ذلك للاذن في الضمان او الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص انه يطلب منه عشر قرانات قرضا والمدعى ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فاصل الطلب معلوم ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصة [illegible] وهل يجوز للشاهدين على الاذن في الضمان حينئذ ان يشهدا بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان او كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك وكذا الحال فيما اذا ادعى شخص على آخر انه يطلب قرضا وبينته تشهد بانه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما ان يشهدا باصل الطلب من غير بيان انه للقرض او لثمن المبيع على اشكال مسألة اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه في ذلك وان صدقه جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء اذا لم يكن هناك مانع من تهمة او غيرها مما يمنع من قبول الشهادة مسألة لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه ولو ادعى الوفاء وانكر الآذن قبل قول المأذون لانه امين من قبله ولو قيد الاداء بالاشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله ايضا ولو علم عدم اشهاده ليس له الرجوع نعم لو علم انه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لان الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحققه

فصل في الحوالة وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة والاولى ان يقال انها احالة المديون دائنه الى غيره او على هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فانه وان كان تحويلا للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الا انه ليس فيه الاحالة المذكورة خصوصا اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه ويشترط فيها مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم الحجر بالفلس في المحتال والمحال عليه والمحيل الا اذا كانت الحوالة على البريء فانه لا بأس به فانه نظير الاقتراض منه امور احدها الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمة فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال واما المحال عليه فليس من اركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقا او اذا كان بريئا فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفا وركنا للعاملة ويحتمل ان يقال ان الايجاب [illegible] يعتبر قبوله ايضا فيكون العقد مركبا من ايجاب وقبولين وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الايجاب والقبول ونحوها فلا تصح مع انه كان المحتال او المحال عليه [illegible] او كتب اليهما او كتبا الحوالة بالكتابة [illegible] ولكن الذي يقوى عندي كونها من الايقاع غاية الامر اعتبار الرضا من المحال عليه او المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيره عقدا وذلك لانها وان كانت نوعا من وفاء الدين وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقدا وان احتاج الى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك ايقاع ومن ذلك يظهر ان الضمان ايضا من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود اللازمة ويتحققان بالكتابة ونحوها بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضا كذلك كما ان الجعالة كذلك وان كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول انت مأذون في بيع داري او قال انت وكيل مع ان الاول من الايقاع قطعا الثاني في التنجيز فلا تصح مع التعليق على شرط او وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الاقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين الثالث الرضا من المحيل والمحتال بلا اشكال وكذا من المحال عليه اذا كان بريئا او كانت الحوالة بغير جنس ما عليه واما اذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف ولا يبعد التفصيل بين ان يحول عليه بما له عليه بان يقول اعط من الحق الذي لي عليك فلا يعتبر رضاه فانه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه وان كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال كخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل مشغولة له حين الاداء وبين ان يحوله عليه بان يحيل الحق الذي له عليه على المحال على البريء فيعتبر رضاه لان شغل ذمته على لغيره رضاه على خلاف القاعدة وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه ولا يخفى ضعفه كيف والا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع انه لا اشكال فيه الرابع ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل سواء كان مستقرا او متزلزلا فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق او لم يوجد سببه ايضا كالحوالة بما يستقرضه هذا هو المشهور لكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال اقرضني كذا او خذ عوضه من زيد فرضي [illegible] ورضي زيد ايضا لصدق الحوالة وشمول العمومات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية وهي اما مصدر وصى يصي بمعنى الوصل حيث ان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة واما اسم مصدر بمعنى العهد [illegible]
من وصى يوصي توصية او اوصى يوصي ايصاء وهي اما تمليكية او عهدية وبعبارة اخرى اما تمليك عين او منفعة او تسليط على حق او فك [illegible]
او عهد متعلق بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه وتنقسم انقسام الاحكام الخمسة مسئلة الوصية العهدية [illegible]
الى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق واما التمليكية فالمشهور على انه يعتبر فيها القبول جزءا وعليه تكون من العقود او شرطا [illegible]
الكشف او النقل فيكون من الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيه بل يكون الرد مانعا وعليه تكون من الايقاع الصرف [illegible]
انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير الارث مدفوعة بانه لا مانع منه عقلا ومقتضى عمومات الوصية ذلك [illegible]
القهري موجود في [illegible] مسئلة بناء على اعتبار القبول في الوصية [illegible] عليه بعد الوفاة وفات الموصي [illegible] وقبل الوفاة [illegible]
الاقوى والاوجه لما عرفت من عدم صحته لانه تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية ولانه كاشف او ناقل [illegible]
ما استفيد من حال [illegible] او منع عدم الملك له اذ الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيكون القبول المطابق له والكشف والنقل [illegible]
~~يكون ان بعد تحقق المتعلق عليه وهو الموت فيفيد في القبول بعد الموت لا بعد [illegible] مسئلة [illegible] الوصية بالرد بعد الموت قبل القبول [illegible]~~
~~بالرد بعده وان كان قبل القبض [illegible] لم يبطل بالرد بعد القبول [illegible]~~ مسئلة تضييق
~~[illegible]~~ الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفارات وكذا يجب المبادرة الى ادائها مع
الامكان ومع عدم [illegible] يجب الوصية بها سواء فاتت لعذر او لا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما امكن خصوصا في حال الحياة والا لم يجر فيها النيابة
بعد الموت حيث تجري فيها يجب التفريغ بها بالايصاء وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده كالودائع والعواري ومال المضاربة
[illegible] الديون [illegible] الناس حالة ومع عدم الامكان او مع كونها مؤجلة يجب الوصية بها الا اذا كانت معلومة
[illegible] مع عدم الامكان يجب الوصية بها [illegible] فانه يجب عليه ادائها او الوصية بها ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة
مؤجلة بالامناء والمعتبرة وكذا اذا كان عليه زكاة او خمس او نحو ذلك فانه يجب عليه ادائها او الوصية بها وكذا اذا كان بعد حصولها
او لا [illegible] مسئلة رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية واذا كان بعد حصولها
[illegible] حال الحياة [illegible] الموصي مع كون الرد اذا كذلك [illegible] او بعد القبول الواقع حال الحياة [illegible]
لا يكون مبطلا لها فمعه اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعد الموت او قبله وسواء كان
يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكية بعد واذا كان بعد الموت وبعد القبول [illegible] في صحتها لعدم الدليل على اعتبار [illegible]
قبل القبض او بعده بناء على الاقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتبار [illegible] حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي وظاهر كلمات
كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له كما انها جائزة بالنسبة الى الموصي [illegible] الصادر من الموصي [illegible] مبطل للايجاب
العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد وعدم صحة القبول بعده لانه عندهم [illegible] حيث انه لا يصح بعد الرد [illegible]
العقود حيث ان الرد بعد الايجاب مبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكما في اجازة الفضولي حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو
اذا كان الموصي باقيا على ايجابه [illegible] جائزة للعقود ايضا [illegible] لم يكن اجماع خصوصا في الفضولي ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة
بعد الرد [illegible] عدم صدق [illegible] اذا كان القبول بعد الرد [illegible] الا اذا قلنا ان الرد والقبول لا اثر
لهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت وهو محل منع مسئلة لو اوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الاخر وكذا لو
صح وبعبارة اخرى [illegible] ما ذكروه في كونه مبطلا للايجاب اذ لا فرق بين ما كان في حال الحياة او بعد الموت [illegible]
اوصى له بشيء فقبل بعضه [illegible] او مفروزا ورد بعضه الاخر وان لم نقل بصحته مثل ذلك في البيع وكونه بدعوى عدم التطابق بين الايجاب
والقبول لانه مقتضى [illegible] في البيع ايضا [illegible] ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة لو علم من حال الموصي ارادته تمليك المجموع
من حيث المجموع [illegible] التبعيض مسئلة لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول او الرد
وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلا الا اذا كان تأخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم على اختيار احدهما مسئلة اذا مات
الموصى له قبل القبول او الرد قام وارثه مقامه في ذلك [illegible] القبول اذا لم يرجع الموصي عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حياة
الموصي او بعد موته ومن غير فرق بين علم الموصي بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الموصي
خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحتها لان المفروض
[illegible] عن الموصى له وكون قبول الوارث [illegible] ثم كان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث [illegible] منع صغرى وكبرى

حصول الشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ لا يحصل به الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرده فكذا في حصوله بالنسبة الى دين المحال عليه المحيل
اذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة المحيل له اذا كان بريئا ومقتضى القاعدة في الضمان ايضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن
بمجرد ضمانه الا ان الاجماع وخبر الصلح وقد دلا على التوقف على الاداء فيه وفي المقام لا اجماع ولا خبر بل لم يتعرضوا للفرع اصلا وعلى
هذا فلا رجوع على المحيل ولو قبل الاداء او بعد ولو وكذا الوارث في المحال او وفاه بالاقل او صالحه بالاقل فلا يرجع الا بما ادى المحال عليه
بتمامه مطلقا اذا كان بريئا مسألة اذا احال السيد عبده على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة او المطلقة صح سواء كان قبل حلول النجم او بعده لثبوته في ذمته و
القول بعدم صحته قبل الحلول ضعيف لجواز تعجيز نفسه ضعيف اذ غايته انه يكون كونه متزلزلا فيكون كالثمن مع اشتراط الخيار في زمان الخيار واحتمال عدم
اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمته اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفا كما ترى ثم ان العبد بقبول الحوالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة
بالحوالة وان لم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الاداء لان
الحوالة ليست في حكم الاداء بل في حكم التوكيل وعلى هذا اذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لان انتفاء
الكتابة لا يوجب سقوط ما في ذمته من مال الحوالة فيه نظر من وجوه وكان دعوى ان الحوالة ليست في حكم الاداء انما هي بالنظر الى انه من دعوى
الشغل ذمة المحيل للمحال عليه بعد الاداء كما في الضمان وان كان كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فمجرده يحصل الوفاء وتبرأ ذمته
لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل ليس كذلك وعلى مبنى التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء يتحقق بها الوفاء
مسألة لو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها صح لانه حينئذ كالاجنبي فرق بين سيده وغيره وما عن الشيخ من المنع ضعيف مسألة لو كان
للمكاتب دين على اجنبي فاحال سيده عليه من مال الكتابة صح فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجبا للانعتاق سواء ادى المحال عليه المال للسيد ام لا
مسألة لو اختلفا في ان الواقع منهما كانت حوالة او وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل او المحتال وذلك
كان ذلك قبل القبض من المحال عليه او بعده وذلك لاصالة عدم اشتغال ذمة المحيل للمحتال وعدم اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل
واصالة عدم ملكية المال الذي بيد المحتال ودعوى ان في صورة ما اذا كان بيد المحتال يكون مقتضى اليد ملكيته للمحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة
مدعيا فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بان مثل هذه اليد لا يكون امارة على ملكية ذيها فهو نظير ما اذا دفع شخص
ماله الى شخص وادعى انه دفعه امانة وقال الآخذ انه بعنوان الهبة او القرض فانه لا يقدم قول ذي اليد نعم لو اذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما
واما اذا علم وكان ظاهرا في الحوالة او في الوكالة فهو المتبع ولو علم انه قال احلتك على فلان وقال قصدت منه الوكالة في الحوالة
وقال قصدت الحوالة ربما قيل ان يقدم قول مدعي الحوالة لان الظاهر من لفظ احلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز
فيحمل على الحوالة وفيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة واما ما يشتق منها كلفظ احلت فظهوره فيها
كظهور لفظ الوصية في الوصية المصطلحة واما لفظ اوصيت او اوصيك بكذا فليس كذلك فتقديم قول مدعي الحوالة في الصورة
المفروضة محل منع مسألة اذا احال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن او احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي بريء او مديون للمشتري ثم بان
بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال هذا في الصورة الثانية وفي
الصورة الاولى وان كان المشتري محالا عليه ويجوز الحوالة على البريء الا ان المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته فهو في الحقيقة
حوالة على ما في ذمته لا عليه ولا فرق بين ان يكون انكشاف البطلان قبل القبض او بعده فاذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري
فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الاولى وعلى البائع في الثانية مسألة اذا وقعت الحوالة باحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة او باحد الخيارات
فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن فيكون كما لو تصرف احد المتبايعين فيما انتقل اليه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا يبطل
بفسخ البيع فرجع المشتري بالثمن ولا فرق بين ان يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده فهي تبقى لهما ويرجع البائع على المشتري
بالثمن وما عن الشيخ وبعض اخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما اذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي
لانها تتبع البيع في هذه الصورة حيث انها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة نعم هي تبع للبيع
حيث انها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يقال ببطلانها ان قلنا انها استيفاء وتبقى ان قلنا انها اعتياض
والاقوى البقاء وان قلنا انها استيفاء لانها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة
لازمة كما اذا اشترى شيئا بدراهم مكسورة فدفع الى البائع الصحاح او دفع بدلها شيئا اخر وفاء حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع
من الصحاح او الشيء الاخر لا الدراهم المكسورة فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف ما نحن فيه حيث
ان الحوالة عقد لازم وان كان نوعا من الاستيفاء مسألة اذا كان له عند وكيله او امينه مال معين خارجي فاحال دائنه عليه ليدفع
اليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع اليه وان لم يكن من الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء
شغل ذمته ولو تلف قبل الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه اذا كان التلف بعد الورود عليه مستندا اليه للعذر

تم كتاب الحوالة

١٤١

للابن ادريس وتبعه بعض والقدر المعروف انه الاطلاق الوصية بالثلث واما الوصية بما يتعلق بالتجهيز بالبدن ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها

كان الحكم مختص بالتعقل ... ثم ... ان يموت والا فالوصية صحيحة ... العصيان لانه ... في سبيل الله

بالتكون ... صحيحة مما اذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا او خطأ وبرجاء ان يموت لا لغرض اخر وعلى وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله

وصيته بلا اشكال وهل تصح وصيته بعد المعافاة اشكال ولا يلحق التنجيز بالوصية هذا ولو اوصى

وما لو مات عن ذلك واما اذا عوفي ثم اوصى صحت وصيته وان كان حين الوصية بانيا على ان يحدث ذلك بعد ذلك للصحيح المتقدم مضافا الى العمومات

قبل ان يحدث في نفسه ذلك ثم احدث صحت وصيته ولا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما

مسئلة يصح لكل من الاب والجد الاب الوصية بالولاية على الاطفال مع فقد الاخر ولا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فانه بعد فقدهما

له الولاية عليهم ما دام حيا وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الامر بعد موته الى الحاكم الاخر فحينئذ لو اوصى للاطفال بمال وجعل امره الى غير الاب والجد وغير

ذلك للام ... فالابن الجنبية حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة وعلى ما ذكر فلو اوصى للاطفال بمال وجعل امره الى غير ... ان يصرفه عليهم

الحاكم لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود احدهما وللحاكم مع فقدهما نعم لو اوصى لهم على ان يبقى بيد الوصي ثم تملكه لهم بعد بلوغهم او على ان يصرفه عليهم

من غير ان يملكهم يمكن ان يقال بصحته وعدم رجوع الملك الى الاب والجد او الحاكم فصل في الموصى به تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من

عين او منفعة او حق قابل للنقل ولا فرق في العين بين ان تكون موجودة فعلا او قوة فتصح بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة وتصح بالعبد الابق

منفردا ولو لم يصح بيعه الا بالضميمة ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما وآلات اللهو ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلائي كالحشرات

وكلب الهراش واما كلب الصيد فلا مانع منه وكذا كلب الحائط والماشية والزرع وان قلنا بعدم مملوكية ما عدا كلب الصيد اذ يكفي وجود الفائدة

فيها ولا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه وتصح بالخمر المتخذة للتخليل ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والخنزير بين كون

الموصي والموصى له مسلمين او كافرين او مختلفين لان الكفار ايضا مكلفون بالفروع نعم هم يقرون على مذهبهم وان لم يكن عملهم صحيحا ولا تصح الوصية بمال

الغير ... صحيحة اذا اجاز ... مسئلة يشترط في نفوذ الوصية كونها بالثلث او باقل منه فلو كانت بازيد بطلت الا مع اجازة

الوارثة ... نعم لو اوصى ... فعنه لدفع الفقراء ... ولا فرق بين ان يكون بحصة مشاعة من التركة او بعين معينة

... فيقتصر على نفوذ ... بقدر ... ولا فرق ... في حصة المجيز فقط ولا يضر التبعيض كما في سائر العقود فلو خلف ابنا وبنتا واوصى

ولو كانت زائدة واجاز بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المجيز ولا يضر التبعيض ... ان ثلثاه ستة مسئلة لا يشترط في نفوذها

بنصف تركته فاجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلثه الثلث من ستة ولو انعكس كان له اثنان ... وكانت بقدرها او اقل صحت ... لو قصد كونها من الاصل

قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله له فلو اوصى بعين غير ملتفت الى ثلثه وكانت بقدره او اقل صحت بل وكذا ان اتفق انه لم يوص

او من ثلثي الورثة ولعله ... مع وصيته بالثلث سابقا او لاحقا بطلت مع عدم اجازة الورثة نعم لو كانت في واجب نفذت لانه يخرج

بالثلث اصلا لان الوصية المفروضة مخالفة للشرع وان ... لم يكن ... مع الثلث ... وجب تنفيذها او لا ... يتوقف الزائد على اجازة

من الاصل لا مع تقريره ... مسئلة اذا اوصى بالحج او بتاج تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ او لا حتى يتوقف الزائد على اجازة

الورثة فمثل الشك في النفوذ الا اذا ثبت عدم كونها بالواجب او عدمه الا اذا ثبت كونها بالواجب وان ذر رمانا بالاول ... عليه ما دل من الاخبار على ان

اذا اوصى بماله كله فهو جائز وانه احق بماله ما دام فيه الروح لكن الاظهر الثاني لان مقتضى ما دل على عدم صحتها الا اذا كانت ازيد ذلك ... الا ان

منه كونها بالواجب وهو غير معلوم وعلى نعم اذا اقر بكون ما اوصى به من الواجب عليه يخرج من الاصل بل وكذا اذا قال اعطوا مقدار كذا خمسا او زكاة او نذرا

او نحو ذلك وشك في انها واجبة عليه او من باب الاحتياط المستحب فانها ايضا تخرج من الاصل لظهور ... عليه لان الظاهر من

والزكاة الواجب منهما ... مسئلة اذا اجاز الوارث بعد وفات الموصي فلا اشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في اجازته

واما اذا اجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان اقواهما الاول كما هو المشهور للاخبار المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثلثين فيرجع اجازته الى اسقاط

حقه كما لا يبعد استفادته من الاخبار الدالة على ان ليس للميت الا الثلث هذا والاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصي وليست ابتداء عطية

من الوارث فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث بل بان ينتقل اليه بموت الموصي اولا ثم ينتقل الى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه بل ينتقل اليه من الموصي من الاول

مسئلة ذكر بعضهم انه لو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد فلو قالوا

ظننا انه الف درهم فبان انه الف دينار قضي عليهم بصحة الاجازة في خمسمائة درهم واحلفوا على نفي ظن الزائد فللموصى له نصف الف درهم من ثلث البقية

وذلك لاصالة عدم تعلق الاجازة بالزائد واصالة عدم علمهم بالزائد بخلاف ما اذا اوصى بعين معينة كدار او عبد فاجازوا ثم ادعوا

انهم ظنوا ان ذلك ازيد من الثلث بقليل فبان انه ازيد بكثير فانه لا يسمع منهم ذلك لان اجازتهم تعلقت بمعلوم وهو الدار او العبد

ومنهم من سوى بين المسئلتين في القبول ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول وهذا هو الاقوى اخذا بظاهر كلامهم في الاجازة كما في

سائر المقامات كما اذا اقر بشيء ثم ادعى انه ظن كذا او وهب او صالح او نحو ذلك ثم ادعى انه ظن كذا فانه لا يسمع منه بل الاقوى عدم

السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعويهم الا اذا علم كون اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا فيرجع الى عدم الاجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه

لمنع كونه حقا ومنع كون كل حق مشتغلا الى الوارث حتى يشمل ما نحن فيه من اثر احاصل والذي لا يصدق كونه من تركته وعلى ما قويناه من عدم اعتبار
فيهما بل كون الرد ما نعا ايضا يكون الحكم مع صدق القاعدة في صورة موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيته في حياة الموصى لكن الاقوى مع
ذلك هو اطلاق الصحة كما هو المشهور وذلك لصحيحة محمد بن قيس الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى المؤيدة بخبر الساباطي وصحيح المثنى
ولا ينافيها صحيحة محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله المشتمة عنها وامكان حملهما على محامل منها التقية لان المعروف عليهم عدم
الصحة انهم يمكن وموت الاطراف المعتمة على ما اذا علم كونه غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد هذا باقي
محل الخلاف عنه هل الصورة يبقى هنا امور احدها هل الحكم ينتقل الى ورثة الوارث لا اذا مات الموصى له قبل القبول ومات وارثه ايضا قبل القبول
فهل الوصية لوارث الوارث اولا وجهان من الشمول وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة والقدر المتيقن هو ما كون مدرك الحكم انتقال حق القبول مقتصرا
وكونه الاخبار فعلى الثاني اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل او تصح في حق الراد ايضا مقدار حصته او تصح بمقدار حصة القابل بل يبطل
او تصح وتمامه للقابل وجوه التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى له فتبطل او بعده فتصح بالنسبة الى مقدار حصة القابل وهي الثالث بل
المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصى او الوارث حين موت الموصى او البناء على كون القبول من الوارث كاشفا او موجبا للانتقال
الى الميت ثم اليه او كونه موجبا للانتقال اليه اولا من الموصى فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وجوه الرابع الى ينتقل الموصى به بالقبول
الوارث الى الميت ثم اليه او اليه ابتداء من الموصى وجهان ارجحهما الثاني وربما يبنى على كون القبول كاشفا او ناقلا فعلى الثاني الثاني وعلى الاول الاول
[illegible] فيكون مشتغلا اليه من الاول الخامس اذا اوصى له بارض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها او لا وجهان مبنيان
على الوجهين في المسألة المتقدمة فعلى الانتقال الى الميت ثم الى الوارث لا ترث وعلى الانتقال اليه اولا ترث لان المفروض انها لم تنتقل اليه
ارثا من الزوج بل وصيته من الموصى كما انه يبنى على الوجهين اخراج الديون والوصايا من الموصى به لعد قبول الوارث وعدمه اما اذا كانت مما يكون من
الحبا ففي اختصاص الولد الاكبر به بناء على الانتقال الى الميت اشكال لانصراف الادلة عن مثل هذا السادس اذا كان الموصى به من ينعتق على الموصى له فان
قلنا بالانتقال اليه اولا بعد قبول الوارث فان قلنا به كشفا وكان موته بعد موت الموصى انعتق عليه وشارك الوارث من في طبقته ويقدم عليهم مع تقدم
طبقته فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوارثية لوجود من هو مقدم عليه وان كان موته قبل موت الموصى او قلنا بالنقل وانه حين قبول الوارث
ينتقل اليه انما ينعتق لكن لا يرث الا اذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة وذلك لانه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثة بالارث نعم
لو انعتق قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثة
الا اذا كان ممن ينعتق عليهم او على احد فينعتق ولكن لا يرث الا اذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم السابع لا فرق في قيام الوارث مقام
الموصى له بين التمليكية والعهدية مسألة اذا العقول على القول بها بمعنى التمليكية فلا يعتبر في العهدية ويختص بما اذا كان لشخص معين او اشخاص معينين
واما اذا كان للنوع او للجهات كالوصية للفقراء والعلماء او للمساجد فلا يعتبر قبولهم او قبول الحاكم فيما للجهات وان احتمل ذلك وقيل ودعوى ان الوصية لها ليست
من التمليكية بل هي عهدية والا فلا يصح تمليك النوع او الجهات كما ترى وقد عرفت سابقا قوة عدم اعتبار القبول مطلقا وانما يكون الرد مانعا وهو ايضا لا يجري في مثل
المذكورات فلا يبطل برد بعض الفقراء مثلا بل اذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل مسألة الاقوى كفاية كل ما دل عليها من الالفاظ
ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار اذا كانت صريحة في الدلالة بل او ظاهرة فان
ظاهر الافعال معتبر كظاهر الاقوال فما يظهر من جماعة من اختصاص كفاية الاشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره
اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصية ويمكن ان يستدل عليه بقوله لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه بل يدل عليه ما رواه
الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه كتب رجل كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان
يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره
مسألة يشترط في الموصي ان يكون بالغا فلا تصح وصية غير البالغ نعم الاقوى وفاقا للمشهور صحة وصية البالغ عشرا اذا كان عاقلا في وجوه المعروف للارحام او غيرهم لجملة
من الاخبار المعتبرة خلافا لابن ادريس وتبعه جماعة الثاني العقل فلا تصح وصية المجنون نعم تصح وصية الادواري منه اذا كانت في دور افاقته وكذا
لا يعتبر استمرار العقل فلو اوصى ثم جن لم تبطل كما انه لو اغمي عليه لم تبطل وصيته فاعتبار العقل انما هو حال انشاء الوصية الثالث الاختيار الرابع عدم الحجر
~~[illegible]~~
بسبب الفلس لتقدم الدين على الوصية الخامس الحرية فلا تصح وصية المملوك بناء على عدم ملكه وان اجاز مولاه بل وكذا بناء على ما هو الاقوى من ملكه لعموم ادلة
الحجر وقوله لا وصية لمملوك بناء على ارادة نفي وصيته لغيره لا نفي الوصية له نعم لو اجاز مولاه صح على البناء المذكور ولو اوصى بماله ثم انعتق وكان المال باقيا
في يده صحت على اشكال نعم لو علقها على الحرية فالاقوى صحتها ولا يضر التعليق المفروض كما لا يضر اذا قال هذا لزيد ان مت في سفري
ولو اوصى بدفنه في مكان خاص لا يستلزم صرف مال فالاقوى الصحة وكذا ما كان من هذا القبيل السادس ان لا يكون قاتل نفسه فان اوصى بعد
ما احدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح او شرب سم او نحو ذلك فانه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الاجماع للنص الصحيح الصريح خلافا

بسم الله الرحمن الرحيم

من اركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنثى بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة وتركه من الكبائر ولا يجب في اصل الشرع الا مرة واحدة في تمام العمر وما
ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر
نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على اهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والاخبار ولا بد من حمله على بعض المحامل كالاخبار
الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد او الوجوب على البدل بمعنى انه يجب عليه في عامه واذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ويمكن
حملها على الوجوب الكفائي فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل احد في كل عام اذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج لجملة من الاخبار
الدالة على انه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على ان على الامام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر ان يجبر الناس على الحج والمقام في
مكة وزيارة الرسول والمقام عندها وانه ان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال مسألة لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط
فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة فلا يجوز تاخيره عنه وان تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا ويدل عليه جملة من الاخبار
فلو خالف واخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الاخبار مسألة
لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة
ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامة وادراكا ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول اخرى او لم يعلم التمكن من
المسير والادراك للحج بالتاخير فهل يجب الخروج مع الاولى او يجوز التاخير الى الاخرى بمجرد احتمال الادراك او لا يجوز الا مع الوثوق اقوال
اقواها الاخير وعلى اي تقدير اذا لم يخرج مع الاولى واتفق عدم التمكن من المسير او عدم ادراك الحج بسبب التاخير استقر عليه الحج لانه كان
متمكنا من الخروج مع الاولى وان لم يكن آثما بالتاخير الا اذا تبين عدم ادراكه لو سار معهم ايضا فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي امور احدها الكمال
بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وان كان مراهقا ولا على المجنون وان كان ادواريا اذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الاعمال ولو حج
الصبي لم يجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الاقوى وكان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ ففي خبر مسمع عن الصادق ع
لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال ع عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت مسألة يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي او لا
المشهور بل قيل لا خلاف فيه انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدي وللكفارة ولانه عبادة متلقاة من الشرع مخالفة للاصل
فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه انه ليس تصرفا ماليا وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقا فالاقوى
عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستيذان في بعض الصور واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن
مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتهما واما في حجه الواجب فلا اشكال مسألة يستحب للولي ان يحرم بالصبي الغير المميز
لجملة من الاخبار بل وكذا الصبية وكذا المجنون وان كان لا يخلو عن اشكال والمراد بالاحرام به جعله محرما لا انه يحرم
عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول اللهم اني احرمت هذا الصبي الخ ويامره بالتلبية بمعنى انه يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنبه عن
كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويامره بكل فعل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا و
المروة ويقف به في عرفات ومنى ويامره بالرمي وان لم يقدر يرمي عنه وهكذا يامره بصلاة الطواف وان لم يقدر يصلي عنه ولا بد من
ان يكون طاهرا ومتوضأ ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق راسه وهكذا جميع الاعمال مسألة لا يلزم كون الولي محرما في الاحرام بالصبي
بل يجوز له ذلك وان كان محلا مسألة المشهور على ان المراد بالولي في الاحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه
او وكيل احد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي نعم الحقوا بالمذكورين الام وان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا لان الحكم على خلاف القاعدة
فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم وممن يتولى امر الصبي ويتكفله
وان لم يكن وليا شرعيا لقوله ع قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر الخ فانه يشمل غير الولي الشرعي ايضا واما في المميز فاللازم
اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن مسألة النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي الا اذا كان حفظه موقوفا
على السفر به او يكون السفر مصلحة له مسألة الهدي على الولي وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على
الولي او في مال الصبي او لا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والمفروض ان تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة الاخير اما لذلك
واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الاقوى لان قوله ع عمد الصبي خطأ مختص بالديات والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام

مسئلة المدار في اعتبار الثلث على حال وفات الموصي لا حال الوصية بل على حال حصول قبض الوارث للتركة ان لم تكن بيده بهم حال الوفاة فلو اوصى بشايعة كالربع او الثلث وكان المال بالمقدار ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث والموصى له وكذا لو كانت الزيادة لهما معلوم ان كانت كثيرة جدا وقد يقال بما اذا لم يكن كثيرة اذ لا يعلم ارادته هذا الزيادة المتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها ولكن لا وجه له بعد لزوم العمل باطلاق الوصية نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجددة صح ما ذكر لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث او اقل ثم حصل نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزائد مع عدم اجازة الوارث وان كانت ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة او نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث او اقل صحت الوصية فيه وكذا الحال اذا اوصى بمقدار معين كلي كمأة دينار مثلا مسئلة ربما يحتمل فيما لو اوصى بعين معينة او بكلي كمأة دينار مثلا انه اذا تلف من التركة بعد موت الموصي يرد النقص عليها ايضا بالنسبة كما في الحصة المشاعة وان كان الثلث وافيا وذلك بدعوى ان الوصية بهما ترجع الى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع الى الوصية بحصة مشاعة والاقوى عدم ورود النقص عليها ما دام الثلث وافيا ورجوعها الى الحصة المشاعة في الثلث او في التركة لا وجه له خصوصا في الوصية بالعين المعينة مسئلة اذا حصل للموصي مال بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون فلو كان اوصى بالثلث او الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضا مثلا واذا اوصى بعين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى بكلي كمأة دينار مثلا بل لو اوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمدا وصالحوا على الدية للنصوص الخاصة مضافا الى الاعتبار وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمدا مسئلة

الماذون حجه بالحج قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء واما البدنة ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها حال ساير الكفارات على ما مر
وقد مر ان الاقوى كونها على المولى الآذن له في الاحرام حيث يجب على المولى تمكينه من القضاء لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه اولا لانه من سوء اختياره
ولا ان اقويها الاول سواء قلنا ان القضاء هو حجه او انه عقوبة وان حجه هو الاول هذا اذا افسد حجه ولم ينعتق واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق
فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء من غير فرق
بين القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة بل على هذا ان لم يات بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام
وان كان عاصيا في ترك القضاء وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع وان
لم يكن مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري او لا فعلى الاول يقدم لسبق سببه
وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء مسئلة لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن
حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر
خطريا فانه يصح منه بلا اذن لكن لا يجزيه حينئذ عن حجة الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن كونه مملوكا وان كان يمكن دعوى الانصراف
عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال ضرورة
منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض انتهى اذ لا غرابة فيه بعد امكان
دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجري عليه جميع اثار الحرية مسئلة اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزيا
عن حجة الاسلام كما اذا اجره للنيابة عن غيره فانه لا فرق بين اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلاة او الصوم

بلغ قراءة الى ههنا يوم ١٤ جمادى الاولى ١٣٣١

١٤٤

مسئلة قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك لو بلغ وادرك المشعر
فانه حج يجزي عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وكذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه احدها النصوص
الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر
وفيه انه قياس مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به الثاني ما ورد من الاخبار من ان
من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحا للانقلاب او القلب بالاولى
وفيه ما لا يخفى الثالث الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقا لغير حجة الاسلام
فالقول بالاجزاء مشكل والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا بل لا يخلو من قوة وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في
مسئلة العبد من انه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام او لا وانه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد او من الميقات او لا — البلوغ م
وانه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ او لا الى غير ذلك مسئلة اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان
مستطيعا لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام ~~[illegible]~~ مسئلة اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج انه كان بالغا فهل
يجزي عن حجة الاسلام او لا وجهان اوجههما الاول وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين
الحج الثالث من الشروط الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال بناء على ما هو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه
الزاد والراحلة نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص منها خبر مسمع لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ومنها المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج وما في خبر
حكم بن حكيم ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام محمول على ادراك ثواب الحج او انه يجزيه عنها ما دام مملوكا لخبر ابان المملوك اذا حج فقد قضى حجة الاسلام
حتى يعتق فلا اشكال في المسئلة نعم لو حج باذن مولاه ثم انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام بالاجماع والنصوص ويبقى الكلام في امور
احدها هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب او لا بل هو انقلاب شرعي قولان مقتضى اطلاق النصوص
الثاني وهو الاقوى فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزأه الثاني هل يشترط في الاجزاء كونه — بانعتاق قدم
مستطيعا حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق او لا يشترط ذلك اصلا اقوال اقواها الاخير لاطلاق النصوص و
انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام الثالث هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر او يكفي ادراك احد الموقفين — سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضا او لا وهو
فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان الاحوط الاول كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا
يكفي ادراك الاضطراري منه بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن اذا كان مسبوقا بادراك
عرفات ايضا ولو مملوكا الرابع هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثاني
لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالاول لان ادراك المشعر معتقا انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه ما مر من الاطلاق — وكذا البعض م
ولا يقدح ما ذكره لانهما عمل واحد ~~[illegible]~~ هذا اذا لم ينعتق الا في الحج واما اذا انعتق في عمرة التمتع
وادرك بعضها معتقا فلا يرد الاشكال مسئلة اذا اذن المولى لمملوكه في الاحرام ~~[illegible]~~ — فتلبس به ليس له ان
يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم لو اذن له ثم رجع قبل تلبسه لم يجز له ان يحرم اذا علم برجوعه واذا لم يعلم
برجوعه فتلبس به هل يصح احرامه ويجب اتمامه او يصح ويكون للمولى حله او يبطل وجوه اوجهها الاخير لان الصحة مشروطة بالاذن المفروض سقوطه — لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد
بالرجوع ودعوى انه دخل دخولا مشروعا فوجب اتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بانه ثبت الحكم في الوكيل بالدليل
ولا يجوز القياس عليه مسئلة يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب
لفوات منافعه مسئلة اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان
يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والاجماعات مسئلة اذا اتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع
بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاه وجوه اظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز
خصوصا اذا كان الاتيان بالموجب بامره او باذنه نعم لو لم يكن مأذونا في الاحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا احراما كان او غيره لم
يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة مسئلة اذا افسد المملوك

١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الثالث الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة مسئلة لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة فمع عدمهما لا يجب وان كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه او يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليها مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتاخرين الى الاول لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشي بعضا او كلا بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولة حملها على صورة الحاجة مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها والاقوى هو القول الثاني لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيدا عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد او نحو ذلك وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشي والركوب او يكون المشي اسهل لانصراف الاخبار الاولة عن هذه الصورة بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة

مسئلة لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة الى اهل مكة [illegible] عن جماعة من عدم اشتراطها بالنسبة اليهم لا وجه له مسئلة لا يشترط وجودهما عينا عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها مسئلة لا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ومع عدمه يسقط الوجوب مسئلة المراد بالزاد المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرا وبردا والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفا فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وان كانت الآية والاخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات نعم اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل ما في بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب مسئلة اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق للاكل والشرب وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه او لا الاقوى عدمه وان كان احوط مسئلة انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي اذا مشى الى المدينة او الشام للتجارة او لغير ذلك وكان له هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه بل لو احرم متسكعا فاستطاع وكان امامه ميقات آخر اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضا وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لان بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء مسئلة غلاء اسعار ما يحتاج اليه او اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء بازيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع املاكه باقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الرافع للتكليف مسئلة لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه اهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة للحرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له نعم اذا لم يرد العود او كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب واذا اراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن ابعد من وطنه والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه مسئلة قد عرفت انه يشترط وجود ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجودا ثمانهما من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ولا اثاث بيته من الفراش والاواني وغيرهما مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لاهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله [illegible] الضرورية الدينية او الدنيوية ولا آلات الصنائع المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية [illegible] القائم من ان عرسه ان كان صالحا للاتيان في طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه

١٤٥ ثاني

[illegible] مستقرا عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لانهما في عرض واحد وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا بالتأخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه
ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الاسبق منهما في الوجوب لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى مسئلة لا فرق في كون
الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة او لا كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بان اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان قبل خروج الرفقة او
او بعده قبل ان يخرج هو او بعده وقبل الشروع في الاعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا مسئلة اذا كان عليه خمس او زكوة
وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لان المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا وان كان الحج
مستقرا عليه سابقا تجيء الوجوه المذكورة من التخيير او تقديم حق الناس او تقديم الاسبق هذا اذا كان الخمس او الزكوة في ذمته واما اذا كانا في عين ماله فلا اشكال في تقديمهما
على الحج سواء كان مستقرا عليه او لا كما انهما يقدمان على ديون الناس ايضا مسئلة اذا كان عليه دين مؤجل باجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن
الاستطاعة وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله كما في مهور نساء اهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على ادائه كمائة الف روبية او خمسين الف لاظهار الجلالة
وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بنائه على الابراء اذا لم يتمكن المديون من الاداء او واعده بالابراء بعد ذلك
مسئلة اذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة او لا هل يجب عليه الفحص ام لا وجهان احوطهما ذلك وكذا اذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج
وانه يكفيه او لا مسئلة لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقائه او عدم بقائه فالظاهر
وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء المال الغائب فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود او لا فلا يعد من الاصل المثبت مسئلة اذا حصل عنده
مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ولو تصرف بما يخرجه
عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وان كان فعل حراما لان النهي متعلق بامر خارج نعم لو كان قصده في ذلك التصرف
الفرار من الحج امكن ان يقال بعدم الصحة والظاهر ان المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع
عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين مسئلة اذا كان له
مال غائب بقدر الاستطاعة وحده او منضما الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج وان لم يكن متمكنا
من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا الا بعد التمكن منه او الوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب
الحج مستقرا عليه ان كان تمام التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف
في حصته او لم يتمكن فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني مسئلة اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به او كان غافلا عن وجوب
الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن
الاستطاعة غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه وح فاذا مات قبل التلف او بعده وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره وكذا اذا نقل
ذلك المال الى غيره بهبة او صلح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في اجوبة مسائله من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر موردا
وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكليف
القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في اصل التكليف مسئلة اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر
المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزء عن حجة الاسلام لانه ح من باب الاشتباه في التطبيق وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد
لم يجز عنها وان كان حجه صحيحا وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبي فلا يجزي لانه يرجع
الى التقييد

بلغ قرائة الى هنا
يوم ١٤ جمادى الاولى
سنة ١٣٣١

كما لا وجه لما عن بعض من التوقف فيما استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع فالاقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون
ايجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج نعم لو زادت الاعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة
كما في حلى المراة اذا كبرت عنه ونحوه مسألة لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف
الحج او متممة لها وكذا الحال في الكتب المحتاج اليها اذا كانت عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في ساير المستثنيات
اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشانه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وامكنه
تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا
سعى منه او حصلها مع عدم وجوبه فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا مسألة لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة
بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم
زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل والاقوى الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتدا بها كما اذا كانت
له دار تسوى مائة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فانه تصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا بحيث لا
يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضا مسألة اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود
او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجبا للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه فان كانت موجودة عنده
لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها
في الحج فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها مسألة اذا كان
عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج بل قال بعضهم وان شق عليه ترك التزويج والاقوى وفاقا لجماعة اخرى
عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها
ويصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا مسألة اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته
فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج اذا كان حالا وكان المديون باذلا لصدق الاستطاعة حينئذ وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط او كان
منكرا وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا اذا توقف استيفاؤه على الرجوع الى حاكم الجور بناء على ما هو الاقوى
من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه لانه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدين
مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع واما لو كان المديون
معسرا او مماطلا لا يمكن اجباره او منكرا لم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزما للحرج او كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا
يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة مسألة لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادرا على وفائه
بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا او مال حاضر لا راغب في شرائه او دين
مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا
الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة مسألة
اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به او لا او كونه مؤجلا او عدم كونه مانعا
الا مع الحلول والمطالبة او كونه مانعا الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة او كونه مانعا الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج
والعود اقوال والاقوى كونه مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة
في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال وجواز التصرف فيه باي وجه اراد وعدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتاخير
لا ينفع في صدق الاستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتاخير من الدائن والاخبار الدالة على
جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الاسلام واما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وخبر عبد الرحمن عنه عم انه قال الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين فمحمولان على الصورة
التي ذكرنا او على من استقر عليه الحج سابقا وان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر فالاولى الحمل الاول واما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من
اداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة او التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع
الرضا بالتاخير او التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ففيه انه لا وجه للتخيير في الصورتين
الاوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا او تعيينا مشروطا بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة وعدم
الرضا بالتاخير مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة هل يكفي الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقواهما العدم لانها في معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة مسئلة يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه كما اذا اتلف مال غيره خطأ واما لو اتلفه عمدا فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمدا في عدم زوال استقرار الحج مسئلة اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام او لا وجهان لا يبعد الاجزاء ويقربه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا مسئلة الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الاخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له مسئلة لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصا اذا لم نعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فانه ليس له الرد مسئلة اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر [illegible] في الزيارة او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا اذا كان عليه واجب فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب واما لو استقر عليه الحج ثم حصل واجب فوري اخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الاهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكعا مسئلة النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافري فلله علي ان ازور الحسين ع في عرفة وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله علي ان ازور [illegible] وعلى الثاني اذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة يكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها مسئلة اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين او نحوهما اولا ولا بين كون الباذل موثوقا به اولا على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التمليك او الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا به كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود او كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا مسئلة لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ففي كونه مانعا اولا وجهان مسئلة لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية مسئلة اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به او لا واما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور مسئلة لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصي مسئلة لو اعطاه ما يكفيه خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيرا او كانت الزكاة من سهم سبيل الله مسئلة الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى مسئلة يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان ولو وهبه فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له مسئلة اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظيرا ما اذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فان تيمم الجميع يبطل مسئلة الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل وكذا الكفارات واما الكفارات مسئلة اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه اولا وجهان مسئلة انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي

١٤٨

مسئلة اذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله فلو حج في نفقة غيره لنفسه اجزأه وكذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا صح واجزأه نعم اذا كان
ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح وكذا اذا كان ثمن هديه غصبا مسئلة يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب
او الركوب على المحمل او الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته مسئلة
ويشترط ايضا الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت لا يمكنه الوصول الى الحج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام
القابل وجب والا فلا مسئلة ويشترط ايضا الاستطاعة السربية بان لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال والا لم يجب وكذا
لو كان غير مأمون بان يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله وكان الطريق منحصرا فيه او كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان
احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الابعد المأمون ولو كان ~~[illegible]~~ جميع الطرق مخوفا الا انه
يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى
بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب او لا وجهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا طريق له يكون مخلى
السرب مسئلة اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول
الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كانقاذ غريق او حريق وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم كما اذا توقف على ركوب دابة غصبية
او المشي في الارض المغصوبة مسئلة قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج مضافا الى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية و
السربية وعدم استلزامه الضرر او ترك واجب او فعل حرام ومع فقد احد هذه لا يجب فيقع الكلام في امرين احدهما اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع
فقد بعضها واقعا او اعتقد فقد بعضها وكان متحققا فنقول اذا اعتقد كونه بالغا او حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان انه كان
صغيرا او عبدا فالظاهر عدم اجزائه عن حجة الاسلام وان اعتقد كونه غير بالغ او عبدا مع تحقق سائر الشرائط وترك الحج مع بقاء الشرائط الى ذي الحجة
فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعا وان اعتقد كونه مستطيعا
مالا وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعا ومن ان القدر المسلم من
عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر
الاستقرار عليه وان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك
الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج او لا وجهان والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء
وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف وان اعتقد وجوده فترك فالظاهر الاستقرار
ثانيهما اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا او حج مع فقد احدها كذلك اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى ذي الحجة واما الثاني فان حج مع
عدم البلوغ او مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه الا اذا بلغ او انعتق قبل احد الموقفين وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم
الاجزاء ولا دليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندبا كما اذا اتى الصبي صلوة الظهر مستحبا بناء على شرعية
عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو
ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر من عدم اجزاء المستحب عن الواجب بل المتعدد الماهية وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة
البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان
الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الاجزاء بان ذلك من باب
تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة
التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم الحرج نعم لو كان الحرج او الضرر
في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره
في الدروس لا لما ذكره بل لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب فاذا تحملهما
واتى بالمأمور به كفى مسئلة اذا حج مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وان اجتمع سائر الشرائط لا لان الامر
بالشيء نهي عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانيا لان النهي متعلق بامر خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب
مانع وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الاتيان به على ترك واجب او فعل حرام دخل
في تلك المسئلة وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجبا للبطلان
مسئلة اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج او لا اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب
في الثاني دون الاول مسئلة لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة

لحج القران او الافراد او لعمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للآفاقي لحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانيا ولو بذل
لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسرا وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر او نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه لشمول الاخبار
من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا ولصدق الاستطاعة عرفا مسألة اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيرا بين ان تحج به او تزور به الحسين ع
وجب عليه الحج مسألة لو بذل له مال ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء الطريق سقط الوجوب مسألة لو رجع عن بذله في الاثناء
وكان في ذلك المكان يتمكن من ان يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزأه
عن حجة الاسلام مسألة لا فرق في الباذل بين ان يكون واحدا او متعددا فلو قالا له حج وعلينا نفقتك وجب عليه مسألة لو عين له مقدارا
ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام الا اذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته مسألة اذا قال اقترض وحج
وعلي دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك
مسألة لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان وقرار الضمان على الباذل في الصورتين
عالما كان بكونه مال الغير او جاهلا مسألة لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج باجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه
للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية باي وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لا بنية الحج ولذا لو كان مستطيعا
قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح ايضا ولا يضر
بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له ان يؤجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلدية ايضا اما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وان كان مشيه
للمستأجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلا او بالاجارة مسألة اذا استؤجر اي طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به
مستطيعا لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة وقد يتوهم وجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق
الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الاجارة كما اذا كان مالكا لمنفعة عبده او دابته وكانت كافية في استطاعته
وهو كما ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للاسفار
مسألة اذا حج عن غيره تبرعا او باجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه
عنها محمول على الاجزاء ما دام فقيرا كما صرح به في بعضها الاخر فالمستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ويتحقق
الاول باي وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا او بالاجارة ولا يتحقق الثاني الا مع حصول شرائط الوجوب مسألة يجوز لغير المستطيع ان
يؤجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه
لنفسه والا فلا مسألة يشترط في الاستطاعة مضافا الى مؤونة الذهاب والاياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعا والمراد
بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم
بالانفاق عليه او كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعد عيالا له فالمدار على العيال العرفي مسألة الاقوى وفاقا لاكثر القدماء
اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك له من بستان او دكان او نحو ذلك بحيث لا يحتاج الى
التكفف ولا يقع في الشدة والحرج ويكفي كونه قادرا على التكسب اللائق به او التجارة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له رأس مال يتجر به
نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره ايضا فيمن يمضي امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم
فاذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والاياب ومؤونة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله اخذ الوجوه
ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب والاياب له ولعياله وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له
من مقدار مؤونة الذهاب والاياب من دون حرج عليه ~~مسألة لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له ما يفي به اداؤه وان كان يعلم انه~~
~~لو اقترض يحصل له بعد ذلك [illegible] ثم لو كان له مال لا يمكنه بيعه فعلا او دين موجل على الناس وكان قادرا على الاقتراض~~
~~الوفاء بعد ذلك بذلك المال او الدين وجب عليه~~ مسألة لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد ان يبذل له وكذا لا يجب على الولد
بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج والقول بجوازه او وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار
سئل الصادق ع عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا
اختصم هو ووالده الى رسول الله ص فقضى ان المال والولد للوالد لاعراض الاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته
من مال نفسه او على ما اذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته في الحضر [illegible]

بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية

قبل ذلك وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار في التفصيل المذكور ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه

وكذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه موسرا ومن هنا ربما يحتمل الامر بالقضاء وفيه مرتبة على ... ممن استقر عليه

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما منافٍ لاطلاقها مع انه على الثاني يلزم ابقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل

مع انه مسلم بينهم والاظهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد

سائر شرائط ... الموت او مع ... البلد واما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الاظهر فالاقوى جريان

الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضا فيحكم بالاجزاء اما اذا مات قبل الاحرام ويستحب عنه اذا مات قبل ذلك مسألة الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه

مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات وان كان معتقدا لوجوبه واتيا به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام شرط

في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم

يجب عليه على الاقوى لان الاسلام يجب ما قبله كقضاء الصلوات والصيام حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه

~~...~~ اذ لا يصح منه اذا اتى به وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم مدفوعة بانه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ... للعقاب لا حقيقيا

لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما والاظهر ان يقال انه حال استطاعته مأمور بالاتيان مستطيعا وان تركه فمتسكعا وهو ممكن

في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها ~~...~~

وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت فيقال انه في الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بان يسلم ...

بالقضاء ... فيه بها اداء ومع تركها قضاء فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال

الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه وحاصل الجواب انه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق

ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه ~~...~~ وبعبارة اخرى

كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء وحيث انه ترك الاسلام في الوقت فوت على نفسه القضاء فيستحق العقاب عليه لمخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم يغفر له وان خالف ايضا واستحق العقاب

مسألة لو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه

ادراك احد الوقوفين مسلما لان احرامه باطل مسألة المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق او حال ارتداده ولا يصح منه

فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي وان تاب وجب

عليه وصح منه وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة جب

الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ولو حج في حال

اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ففي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل

صالح عمله ولا يبطل منه شيء واية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الاية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وهذه الاية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له مسألة

لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في اثناء الاذان او

الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلاة ثم تاب قبل ان يأتي بشيء او يفوت الموالاة على

الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءا فيها نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وان تاب بعد ذلك مسألة اذا حج المخالف ثم استبصر

لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحا في مذهبه وان لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على الاعادة

من الاخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الاخر من حيث التعبير ~~...~~ بقوله عليه السلام يقضي احب الي وقوله والحج احب الي

مسألة لا يشترط اذن الزوج للزوجة اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقا واما في

الحج المندوب فيشترط اذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع اول الرفقة مع وجود الرفقة

الاخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط اذن الزوج ما دامت في العدة ~~...~~ بخلاف البائنة

لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان او مندوبا والظاهر ان المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن

~~في الحج المندوب ...~~ ولا فرق في اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض او سفر او لا

في الحج

استقر عليه الحج و

مسئلة لو لم يجد طريقا الا البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق او المرض خوفا عقلائيا او استلزامه الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس او شربه ولو حج مع هذا
صح حجه لان ذلك في المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات مسئلة اذا كان عليه خمس او زكوة او غيرهما من الحقوق
الواجبة يجب عليه اداؤها ولا يجوز له المشي الى الحج قبلها ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في
عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه
وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا اذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقي عنده مقدار ما فيه منهما
بناء على ما هو الاقوى من كونهما في العين على نحو الكلي في المعين لا على وجه الاشاعة مسئلة يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج
غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه مسئلة اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك
او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب
وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب واما ان كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب
الاستنابة قولان لا يخلو اولهما عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من
بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب ~~كما في صورة المباشرة~~ ومع بقاء العذر
الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان
بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا
على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ولا دليل على وجوبه مرة اخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية
فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب اذ ذلك فيما اذا
لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الارتفاع
بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان
جواز النيابة ما دام العذر باق كما ترى بعد كون الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب
المؤجر ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة والقول
بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجري في الحج النذري والافسادي ايضا قولان والقدر
المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه
الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة او كانت مجحفة سقط الوجوب وح فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه
ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل
يجب مع عدم الاستقرار ايضا او لا وجهان اقواهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال
لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل الياس بعد عمل النائب فالظاهر عدم الكفاية و
عن صاحب المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم الياس فلا يجزي عن الواجب وهو كما ترى مسئلة اذا مات من استقر
عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه
وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء ح ايضا ولا دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض
الاخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في
حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة فلا ينبغي
الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق
من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول
الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام او بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت
في الحل او الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد
كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزئه عن حجه ايضا بل لا يبعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه
مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة
الاسلام فلا يجري الحكم في حج النذر والافساد اذا مات في الاثناء بل لا يجري في العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم وهل يجري
الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات
قبل

١٤٩٧

بلغ قراءة

والاحوط

حصرفها في وجوه البر او التصدق عنه خصوصا فيما اذا عينها الميت للحج المتقدم مسئلة هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات او البلد المشهور وجوبه من الاقرب

المواقيت الى مكة ان امكن والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وذهب جماعة الى وجوبه من البلد مع سعة المال والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وربما يحتمل قول ثالث

وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب والاقوى هو القول المشهور الاول لكن لا يبعد الاحوط

البلد وجب وان كان الاحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو اوصى بالاستيجار من البلد وجب

ويحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث ولو اوصى ولم يعين شيئا كفت الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على

ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية مسئلة لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الاصل مسئلة اذا اوصى بالبلدية

او قلنا بوجوبها مطلقا فخولف واستوجر من الميقات او تبرع متبرع عنه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال الا من الميقات

مسئلة المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم سألت ابا الحسن عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي

مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس مع انه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال انه بلد الاستيطان لانه المنساق من النص الفتوى

وهو كما ترى وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها والاقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد

المدارك ونسبه الى ابن ادريس ايضا مسئلة لو عين بلدة غير بلده كما لو قال استأجروا من النجف او من كربلاء تعين مسئلة على المختار من كفاية

الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان

الاستيجار منه لا يخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه ولم يزاحم

واجبا ماليا عليه مسئلة اذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وامكن من البلد وجب وان كان عليه دين للناس او الخمس او الزكاة فيزاحم الدين ان

لم تف التركة بهما بمعنى انها توزع عليهما بالنسبة مسئلة اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن امكن الاستيجار من الميقات

الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب نعم لو دار الامر بين الاستيجار من البلد او الميقات الاضطراري قدم الاستيجار من البلد ويخرج

من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت مع سعة ماله مسئلة بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستيجار عنه وهو حي

او ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله ان يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا ايضا فلا يلزم ان يستأجر من بلده على الاقوى

وان كان الاحوط ذلك مسئلة الظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت خصوصا اذا كان الفوت عن تقصير من الميت وحينئذ فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل

ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثة كما انه لو لم يمكن من الميقات

الا بازيد من اجرة المثل في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى توفيرا عليهم مسئلة اذا اهمل الوصي او الوارث

الاستيجار فتلفت التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية

وتلفت بالاهمال ضمن مسئلة على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار

الاقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالاستيجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير مسئلة بناء على البلدية

الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الاسلام فلو كان عليه حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب

الاستيجار من البلد بل وكذا لو اوصى بالحج ندبا اللازم الاستيجار من البلد اذا خرج من الثلث مسئلة اذا اختلف تقليد الميت

~~…~~

والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت

مع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع

الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما اذا اختلف الولد الاكبر

مع الورثة في الحبوة واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم

اشتراط الرجوع الى كفاية فكان يجب عليه الحج والوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه او بالعكس فالمدار على تقليد الميت

مسئلة الاحوط في صورة تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من اقلهم اجرة مع احراز صحة عمله سواء قلنا بالبلدية او الميقاتية وان كان

لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والاوثقية مع عدم قبوله الا بالازيد وخروجه من الاصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة

في الفحص عن اقلهم اجرة وان كانت احوط مسئلة قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية لكن الاحوط الاستيجار من البلد بالنسبة

الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر

مسئلة لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الاخبار ولا فرق بين كونها ذات بعل او لا
ومع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالاجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة وهل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم وجهان
ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت قدم قولها مع عدم البينة او القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين
عليها الا ان ترجع الدعوى الى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى ان حجها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين
على نفي الخوف وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا اذا امكنه ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها واما معه فالظاهر سقوط
حقه ولو حجت مع عدم الامن صح حجها ان حصل الامن قبل الشروع في الاحرام والا ففي الصحة اشكال مسئلة اذا استكملت الشرائط واهمل حتى
زالت او زال بعضها صار دينا عليه ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن وان مات فيجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة ويصح التبرع عنه واختلفوا فيما به
يتحقق الاستقرار على اقوال فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله مستجمعا للشرائط وهو الى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وقيل
باعتبار مضي زمان يمكن فيه الاتيان بالاركان جامعا للشرائط فيكفي بقاؤها الى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي وربما يقال باعتبار
بقائها الى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها الى زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة
فلو اهمل استقر عليه وان فقدت بعد ذلك لانه كان مأمورا بالخروج معهم والاقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود الى وطنه وذلك
لان فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا وان وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا ولذا لو علم من الاول ان الشرائط لا
تبقى الى الآخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال كفى بقاء تلك الشرائط الى آخر الاعمال لعدم الحاجة حينئذ الى نفقة العود والرجوع
الى كفاية وتخلية السرب ونحوها ولو علم من الاول بانه يموت بعد ذلك فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب عليه المشي وان كان بعده وجب عليه هذا اذا لم يكن فقد الشرائط مستندا الى
ترك المشي والا استقر عليه كما اذا علم انه لو مشى الى الحج لم يمت او لم يقتل او لم يسرق ماله مثلا فانه حينئذ يستقر عليه الوجوب
لان الترك مستند اليه لانه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه واما لو شك في ان الفقد مستند الى ترك المشي او لا فالظاهر عدم الاستقرار
للشك في الوجوب الواقعي وعدمه واقعا مسئلة اذا استقر عليه العمرة فقط او الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد والقران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه
ايضا باي وجه تمكن وان مات يقضى عنه مسئلة تقضى حجة الاسلام من اصل التركة اذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع او القران او الافراد
وكذا اذا كان عليه عمرتهما وان اوصى بها من غير تعيين كونها من الاصل او الثلث فكذلك ايضا واما ان اوصى باخراجها من الثلث وجب اخراجها
منه وتقدم على الوصايا المستحبة وان كانت متأخرة عنها في الذكر وان لم يف الثلث بها اخذت البقية من الاصل والاقوى ان حج
النذر ايضا كذلك بمعنى انه يخرج من الاصل ولو كان عليه دين او خمس او زكاة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق
به الخمس او الزكاة موجودا قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما وان كانا في الذمة فالاقوى ان التركة توزع على الجميع بالنسبة كما
في غرماء المفلس وقد يقال بتقدم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معاوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه خبر آخر
لكنهما موهونان باعراض الاصحاب مع انهما في خصوص الزكاة وربما يحتمل تقديم دين الناس لاهميته والاقوى ما ذكر من
التحصيص وحينئذ فان وفت حصة الحج به فهو والا فان لم تف الا ببعض الافعال كالطواف فقط او هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف
حصته في الدين او الخمس او الزكاة ومع وجود الجميع توزع عليها وان وفت بالحج فقط او العمرة فقط ففي مثل حج القران والافراد تصرف
فيهما مخيرا بينهما والاحوط تقديم الحج وفي حج التمتع الاقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره وربما يحتمل فيه ايضا التخيير او ترجيح الحج لاهميته
او العمرة لتقدمها لكن لا وجه لها بعد كون التمتع عملا واحدا وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام مسئلة لا يجوز للورثة التصرف في التركة
قبل استئجار الحج اذا كان مصرفه مستغرقا لها فحاله في الدين حال الدين مسئلة اذا اقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وانكره الآخرون
وجب عليه دفع ما يخص حصته بعد التوزيع ولا يجب عليه الدفع ازيد من حصته كما اذا اقر بدين وانكره غيره من الورثة فانه لا يجب عليه
الازيد فمسئلة الاقرار بالحج او الدين مع انكار الآخرين نظير مسئلة الاقرار بالنسب حيث انه اذا اقر احد الاخوين بأخ آخر
وانكره الآخر لا يجب عليه الا دفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل اقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة للنص مسئلة اذا
كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك او
وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب ابقاؤها مسئلة اذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستئجار الى الورثة سواء عينها الميت او لا

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا تنعقد من الصبي وان بلغ عشرا وقلنا بصحة
عباداته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره والاقوى صحتها من الكافر وفاقا للشهيد في البيان
خلافا لبعض وخلافا للشيخ في النذر وفاقا لبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة
في الكافر وفيه اولا ان القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه وانما تعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحا شرعا وثانيا ان متعلق اليمين ايضا
قد يكون من العبادات وثالثا انه يمكن قصد القربة من الكافر ايضا ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان
اسلامه ثم اتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على
تركها ايضا وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الاسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو كافر وتعلق
به الكفارة ثم اسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل مسألة ذهب جماعة الى انه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك اذن المولى وفي انعقاده من الزوجة اذن
الزوج وفي انعقاده من الولد اذن الوالد لقوله لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف احد هؤلاء بدون الاذن لم
ينعقد وظاهرهم اعتبار الاذن السابق فلا تكفي الاجازة بعده مع انه من الايقاعات وادعي الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وان كان يمكن دعوى ان
القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الايقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الامر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق
فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصا اذا قلنا ان الفضولي على القاعدة وذهب جماعة الى انه لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين
الجماعة اذا لم يكن مسبوقا بنهي او اذن بدعوى ان المنساق من الخبر المذكور ونحوه انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى او الاب او الزوج
ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الاذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حله ولا يبعد
قوة هذا القول مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو الوجود يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اي لا يمين مع منع المولى مثلا فمع عدم الظهور في الثاني
لا اقل من الاجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم ان جواز الحل او التوقف على الاذن
ليس في اليمين بما هو يمين مطلقا كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافيا لحق المولى او الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد اذا امر او نهى واما ما لم
يكن كذلك فلا كما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها او حلفا ان يصليا صلاة الليل مع
عدم كونها منافية لحق المولى او حق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرأ كل يوم جزءا من القرآن او نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده وهكذا
المذكورين فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلا لا مانع من انعقاده
بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم ما يكون منافيا لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم من عدم الانعقاد
الحلف على فعل الواجب او ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء هذا كله في اليمين واما النذر
فالمشهور بينهم انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق بعضهم بهما الولد ايضا وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا في الولد الا القياس على اليمين بدعوى
تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من اليمين في الاخبار ما يشمل النذر لاطلاقه عليه في جملة من الاخبار منها خبران في كلام الامام ع
ومنها اخبار في كلام الراوي وتقرير الامام ع له وهو ايضا كما ترى فالاقوى في الولد عدم الالحاق نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد ~~لوجود خبر في المملوك~~
~~[illegible] بالشهرة واشتمال الاخير على ما لا نقول به لا يضر~~ الالحاق باليمين ~~لوجود خبر في المملوك~~
الاخبار في كل منهما ~~والخبر ضعيف السند [illegible]~~
لخبر قرب الاسناد وعن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن مولاه
~~منجبر ضعفه بالشهرة والثاني صحيح~~ في الزوجة
وصحيح ابن سنان عن الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر
والديها او صلة قرابتها وضعف الاول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة او لا وجهان
وهل الولد يشمل ولد الولد ام لا كذلك وجهان والامة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك ان يحلف
او ينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج ~~وهل عليه تخلية سبيله لتحصيل مصارف الحج [illegible]~~
وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها او لا وجهان ثم على القول بان لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم ام لا وجهان

... عليه ...

~~في مسألة ... الوارث ... المجتهد ... ان كان ...~~

تقليد المجتهدين ... مسألة الامام علم انه كان مقلدا او لكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط او المدار على تقليد الوصي

او الوارث وجهان ايضا مسألة اذا علم بحاجة الميت للاعلم مع تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال

فقده لبعض الشرائط مسألة اذا علم باستقرار الحج عليه ولم يعلم انه اتى به ام لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لاصالة بقائه في ذمته الا اذا كان بحيث

وكيف علم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فورا وكذا الكلام اذا علم انه تعلق به خمس او زكاة او قضاء صلوات او صيام ولم يعلم انه

اداه او لا مسألة لا يكفي الاستيجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الاداء ولو علم ان الاجير لم يؤد وجب الاستيجار ثانيا ويخرج

من الاصل ان لم يمكن استرداد الاجرة من الاجير مسألة اذا استأجر الوصي او الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتية

للورثة او لبقيتهم مسألة اذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء وان كان يستحب على وليه بل قد يقال بوجوبه للامر

به في بعض الاخبار مسألة من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا او باجارة وكذا ليس له ان يحج تطوعا ولو خالف فالمشهور البطلان

بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الاجماع عليه ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان ومقتضى القاعدة الصحة اذ لا وجه للبطلان الا دعوى

ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو محل منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لانه نهي تبعي ودعوى انه يكفي في عدم الصحة عدم الامر مدفوعة بكفاية المحبوبية

في حد نفسه في الصحة كما في مسألة ترك الاهم والاتيان بغير الاهم من الواجبين المتزاحمين او دعوى ان الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره وهي ايضا

مدفوعة بالمنع اذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث انه غير قابل لصوم اخر وربما يتمسك للبطلان

في المقام بخبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن

نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام وهما

كما ترى بالدلالة على الصحة اولى فان غاية ما يدلان عليه انه لا يجوز له ترك حج نفسه واتيانه عن غيره واما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن

نفسه فتردد صاحب المدارك في محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه واما اذا لم يتمكن فلا اشكال في الجواز والصحة عن غيره

بل لا ينبغي الاشكال في الصحة اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا او لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره او تطوعا ثم على فرض

صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو اجر نفسه لذلك فهل الاجارة ايضا صحيحة او باطلة مع كون حجه صحيحا عن الغير الظاهر بطلانها

وذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فورا وكونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الاجارة

خصوصا على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وان كانت الحرمة تبعية فان قلت ما الفرق بين المقام وبين

المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما اذا باعه عبدا وشرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع ويكون للبائع

خيار تخلف الشرط قلت الفرق ان في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه

مملوكا له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحة الاجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع امرين متنافيين فعلا فلا يمكن

ان تكون الاجارة صحيحة وان قلنا ان النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لاجل النهي عن الاجارة

نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له ان يؤجر نفسه للحج عن غيره وان تمكن بعد الاجارة من الحج عن نفسه لا تبطل اجارته بل لا يبعد صحتها لو

لم يعلم باستطاعته او لم يعلم بفورية الحج عن نفسه ولم يتذكر الى ان ... باستيجاره وترك الحج عن نفسه كالجهل بالفراغ او في اثناء الاعمال ثم لا اشكال

في ان حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل اما باطل كما عن المشهور او صحيح عمن نوى عنه كما قويناه وكذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجة الاسلام في الصورة المفروضة بل اما باطل او صحيح

ويبقى عليه حجة الاسلام فما عن الشيخ من انه يقع عن حجة الاسلام لا وجه له اذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى ان حقيقة الحج واحدة والمفروض

اتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الاسلام مدفوعة بان وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الاتيان بقصد ما عليه وليس

المقام من باب التداخل بالاجماع كيف والا لزم كفاية الحج عن الغير ايضا عن حجة الاسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الامر وجوبا وندبا او مع تعدد الواجبين

وكذا ليس المراد من حجة الاسلام الحج الاول بأي عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ اصلا نعم لو نوى الامر المتوجه اليه فعلا

وتخيل انه امر ندبي غفلة عن كونه مستطيعا امكن القول بكفايته عن حجة الاسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثم اذا كان الواجب عليه حجا نذريا

او غيره وكان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا في حجة الاسلام من عدم جواز حج غيره وانه لو حج صح او لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة

مسألة اذا نذر الحج مطلقاً او مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره مسألة اذا نذر الحج معلقاً على امر كشفاء مريضه او مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه ام لا المسألة مبنية على ان التعليق من باب الشرط او من قبيل الوجوب المعلق فعلى الاول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وان كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الاول الا ان يكون نذره منصرفاً الى بقاء حياته حين حصول الشرط مسألة اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوباً لمرض او نحوه او مصدوداً بعدو او نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الاخبار سابقاً في وجوبها في حجة الاسلام ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة واذا مات وجب القضاء عنه واذا صار معضوباً او مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه او نذر وهو معضوب او مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان اقواهما العدم وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده من قوله لله علي ان احج الاستنابة مسألة لو نذر ان يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة لانهما واجبان ماليان بلا اشكال والصحيحتان المشار اليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل او محمولتان على بعض المحامل وكذا اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً او معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة واما لو نذر الاحجاج باحد الوجهين ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان اوجههما ذلك لانه واجب مالي اوجبه على نفسه فصار ديناً غاية الامر انه ما لم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الاحجاج فانه كنذر بذل المال كما اذا قال لله علي ان اعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين ايجاب مال على نفسه او ايجاب عمل مباشري وان استلزم صرف المال فانه لا يعد ديناً عليه بخلاف الاول مسألة لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر او شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه الا ان يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر ان هي ولدت غلاماً ان يحجه او يحج عنه حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا ان رجلاً نذر في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال ان الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة مسألة اذا كان مستطيعاً ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الاقوى وكفاه حج واحد واذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته واذا قيده بسنة معينة فاخر عنها وجب عليه الكفارة واذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد ايضاً ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة الا ان يكون مراده الحج بعد الاستطاعة مسألة لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافاً للدروس ولا وجه له اذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً مسألة اذا نذر حجاً غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الاطلاق ايضاً حملاً لنذره على الصحة مسألة اذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فان كان موسعاً او مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الاسلام لفوريتها وان كان مضيقاً بان قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة او قيده بالفورية قدمه وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجبت والا فلا لان المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لانه دين عليه بناء على ان الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الاسلام مسألة اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الاتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الاسلام وان بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجة الاسلام الا بعد الفراغ عنه لكن عن الدروس انه قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجبت حجة الاسلام ايضاً ولا وجه له نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته الى العام المتأخر وجبت حجة الاسلام ايضاً لان حجه النذري صار قضاء موسعاً ففرق بين الاهمال مع الفورية والاهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون النذري موسعاً مسألة اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجة الاسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً او استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما او يجب التعدد او يكفي نية الحج النذري عن حجة الاسلام دون العكس اقوال اقواها الثاني لاصالة

مسألة اذا كان ابواه كافرين فالاقوى شمول الحكم له وجهان اوجههما العدم للانصراف ونفي السبيل مسألة هل المملوك المبعض حكمه حكم القن او لا وجهان
لا يبعد الشمول ويحتمل عدم توقف حلفه على الاذن في زمان نوبته في صورة المهاياة خصوصا اذا كان وقوع المتعلق في نوبته مسألة الظاهر عدم
الفرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الام بالاب مسألة اذا نذر او حلف المملوك باذن المالك ثم
انتقل الى غيره بالارث او البيع او نحوه بقي على لزومه مسألة لو نذرت المرأة حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وان او حلفت
كان منافيا للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت انها لو تزوجت بزيد مثلا صامت كل خميس وكان
المفروض ان زيدا ايضا حلف ان يواقعها كل خميس اذا تزوجها فان حلفها او نذرها مقدم على حلفه وان كان متأخرا في الايقاع لان حلفه
لا يؤثر شيئا في تكليفها بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل مسألة اذا العمل
نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانيا نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة
من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج من
مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الاول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني كما انه لو نذر ان يحج حجة الاسلام
من بلد كذا فخالف فانه يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر مسألة اذا نذر ان يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز
التأخير الى ظن الموت او الفوت فلا تجب عليه المبادرة الا اذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الاتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون
عاصيا والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الازمنة وان جاز التأخير لا وجه له واذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض
تمكنه في تلك السنة فلو اخر عصى وعليه القضاء والكفارة واذا مات وجب قضاؤه عنه كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل القضاء و
اتيانه وجب القضاء عنه والقول بعدم وجوبه ضعيف لانه حق ... وهل الواجب القضاء من اصل التركة او من الثلث قولان فذهب جماعة الى القول
بانه من الاصل لان الحج واجب مالي واجماعهم قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان
قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته كما ان الصلاة ايضا قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك وفيه ان الحج في الغالب محتاج الى
بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية فان كان هناك اجماع او غيره على ان الواجبات المالية من الاصل يشمل الحج قطعا واجاب صاحب الجواهر
بان المناط في الخروج من الاصل كون الواجب دينا والحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلاة والصوم بل للامر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات
البدنية فلذا يخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار الناطقة بانه دين او بمنزلة الدين قلت التحقيق ان جميع الواجبات الالهية ديون لله تعالى سواء كانت
مالا او عملا ماليا او عملا غير مالي فالصلاة والصوم ايضا ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فان القاضي يفرغ
ذمة نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون
الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قوله لله علي ان اعطي زيدا درهما دين الهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع
الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين ان يقول لله علي ان احج او ان اصلي ركعتين فالكل دين الله ودين الله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار
ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة الى نفس من وجب عليه
ولا بعد موته سواء كان مالا او عملا مثل وجوب اعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فانه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه
القضاء لان الواجب انما كان حفظ النفس المحترمة وكذا في نفقة الارحام فانه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لان الواجب وهذا لا يقبل القضاء بعد فوته
سد الخلة واذا فات لا يتدارك فتحصل ان مقتضى القاعدة في الحج النذري اذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الاصل لانه دين الهي
الا ان يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله احق ان يقضى واما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من
الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن ابي يعفور الدالتين على ان من نذر الاحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه واذا كان نذر الاحجاج
كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الاصل وفيه ان الاصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف نذره
يعمل بهما في غيره واما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الاقوى
خروجها من الاصل وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة او على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات وفيهما ما لا يخفى

الى هنا بلغ قرائته يوم ١٦ جمادى الاخرى ٣

٦

مسئلة اذا نذر المشي فخالف ففعل الحج راكبا فان كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها ايضا وان كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف واتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الاخيرة لان النذر لا يوجب شرطية المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الاصل فيكفي في صحته الاتيان بقصد القربة وقد يتخيل البطلان من حيث ان المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف الا ترى انه لو صام ايام لم يقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الايام السابقة اصلا وانما يبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلوته لم تبطل قرائته واذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرآنا او ذكرا وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالافعال بان الامر باتيانها ماشيا موجب للنهي عن اتيانها راكبا وفيه منع كون الامر بالشيء نهيا عن ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة مسئلة لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور فالقول بوجوب عليه القضاء او الاعادة ماشيا والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له مسئلة لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه او رجائه سقط وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا او لا فيه اقوال احدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة الثاني وجوبه بلا سياق الثالث سقوطه اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة او اليأس في صورة الاطلاق وتوقع المكنة مع عدم اليأس الخامس وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول في الاحرام واذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الا ان الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الامر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان مضافا الى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع في الذهاب او بعده وقبل الدخول في الاحرام او بعده وكون النذر مطلقا او مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه وان كان الاحوط في صورة عدم الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط اعمال قاعدة الميسور ايضا بالمشي بمقدار المكنة [illegible] مضافا الى خبر رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا قال فليمش فاذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج في جواز الركوب وان لم يصل الى حد العجز وفي مرسل حريز اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب مسئلة اذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض او خوف او عدو او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر او لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وان كان الاحوط الالحاق مطلقا فصل في النيابة لا اشكال في صحة النيابة في الحج عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقا وفي الواجب في بعض الصور مسئلة يشترط في النائب امور احدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي وان كان مميزا وهو الاحوط [illegible] وهو الاحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لان الاقوى كونها شرعية ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لانه اخص من المدعى بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالتبرع باذن الولي او عدمه وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي الثاني العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطلقا كان جنونه او ادواريا في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وان كان معتقدا بوجوبه وحصل منه نية القربة ودعوى ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى الرابع العدالة او الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله الخامس معرفته بافعال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام او النذر المضيق مع تمكنه من اتيانه واما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الاقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والاجارة والا فالحج صحيح وان لم يستحق الاجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الاقوى من عدم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده مع ان ذلك على القول به وايجابه للبطلان انما يتم مع العلم والعمد واما مع الجهل او الغفلة فلا بل الظاهر صحة الاجارة ايضا على هذا التقدير لان البطلان انما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل او الغفلة لا مانع لانه قادر شرعا مسئلة [illegible]

النيابة عن الكافر لا تصح [illegible] الله العالم باحكامه

فقد والمسبب سبقه والسبب والقول بان الاول هو الاقوى ضعيف واستدل الثالث لصحيحة رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز قال فليحج

عن حجة الاسلام قال نعم وفيه ان ظاهرهما كفاية الحج المنذور عن حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به ويمكن حملهما على [illegible] ما اذا نذر الحج

[illegible] انه نذر المشي الى الحج ثم اراد ان يحج فسئل عن انه هل يجزيه هذا الحج الذي اتى به عقيب

هذا النذر ام لا فاجاب بالكفاية نعم لو نذر ان يحج مطلقا اي حج كان كفاه عن نذره حجة الاسلام بل الحج النيابي وغيره الا ان مقصوده حصول الحج منه في الخارج

باي وجه كان مسئلة اذا نذر الحج حال عدم الاستطاعة معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الاسلام وكذا لو تقديم

المنذور اذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريا بل هو المتعين ان كان نذره من قبيل الواجب المعلق مسئلة اذا كان عليه حجة الاسلام

والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما لظن الموت او لعدم التمكن الا احدهما ففي وجوب تقديم الاسبق سببا او التخيير او تقديم حجة الاسلام لاهميته وجوه اوجهها

الوسط واحوطها الاخير وكذا اذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته الا لاحدهما واما ان وفت التركة فاللازم استيجارهما في عام واحد

من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله مسئلة اذا نذر ان يحج او يحج عنه انعقد ووجب عليه احدهما على وجه التخيير واذا ترك

العجز عن احدهما معينا تعين الاخر ولو تركهما ايضا حتى مات يجب القضاء عنه من تركته مخيرا وليس متعينا لان الواجب كان على وجه التخيير فالفائت

هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان وكان عاجزا عن الاطعام بعض الخصال ثم مات

فانه يجب الاخراج من تركته مخيرا وان تعين عليه في حال حياته في احدهما فلا يتعين في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن الا من احدهما

معينا ولم يتمكن من الاخر الى ان مات امكن ان يقال بوجوب قضائه بالخصوص القضاء بالاخر كان متمكنا منه بدعوى ان النذر لم ينعقد بالنسبة الى ما لم

يتمكن منه بناء على ان عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر ان مسئلة الخصال ليست كذلك فيكون الاخراج من تركته على وجه التخيير وان لم يكن في حياته

متمكنا الا من البعض اصلا وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة الى الفرد الممكن ايضا بدعوى ان متعلق النذر هو احد الامرين

على وجه التخيير ومع تعذر احدهما لا يكون وجوب الاخر تخييريا بل عن ترك حتية الخ مسئلة لو نذر ان رزق ولدا ان يحجه او يحج عنه اذا مات الولد قبل تمكن الاب

من احد الامرين وفيه ان مقصود الناذر اتيان احد الامرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن

منهما مسئلة اذا نذر ان يحج او يحج عن غيره ثم مات قبل الوفاء وجب القضاء من تركته فان جعل ولو اختلفت اجرتهما

[illegible]

اجرة الاقل اذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصي اختيار الازيد اجرة وان جعل الميت امر التعيين اليه ولو اوصى باختيار الازيد اجرة خرج الزائد

من الثلث مسئلة اذا علم ان على الميت حجا ولم يعلم انه حجة الاسلام او حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة ولو تردد ما عليه بين الواجب

بالنذر او بالحلف وجبت الكفارة ايضا وحيث انها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط ويكفي في ذلك اطعام ستين مسكينا

اطعام عشرة ايضا الذي يكفي في كفارة الحلف مسئلة اذا نذر المشي في حجه الواجب عليه او المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب افضل لان المشي في حد نفسه

افضل من الركوب وان كان الركوب قد يكون ارجح لبعض الجهات فان ارجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا ولو مع الاغماض

عن رجحان المشي لكفاية رجحان اصل الحج في الانعقاد اذ لا يلزم ان يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده واوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب افضل

لا وجه له واضعف منه دعوى الانعقاد في اصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقا لان المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده مسئلة لو نذر الحج

راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وان كان افضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي افضل لم ينعقد

لان المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا وكذا ينعقد لو نذر ان يحج حافيا وما في صحيحة الحذاء عن امر النبي بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة ان تمشي

الى بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها او تضررها او غير ذلك مسئلة يشترط في انعقاد النذر ماشيا

او حافيا تمكن الناذر وعدم تضرره بهما فلو كان عاجزا او كان مضرا ببدنه لم ينعقد نعم لا مانع منه اذا كان حرجيا لان رفع الحرج من باب الرخصة لا

العزيمة هذا اذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما به واما اذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب مسئلة في كون مبدء وجوب المشي او الحفاء

بلد النذر او الناذر او اقرب البلدين الى الميقات او مبدء الشروع في السفر او افعال الحج اقوال والاقوى انه تابع للتعيين او الانصراف ومع عدمهما فاول افعال

الحج اذا قال لله علي ان احج ماشيا ومن حين الشروع في السفر اذا قال لله علي المشي الى بيت الله او نحو ذلك كما ان الاقوى ان منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الاخبار

لا طواف النساء كما هو المشهور ولا الافاضة من عرفات كما في بعض الاخبار مسئلة لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا او المشي في حجه ان يركب البحر لمنافاته لنذره وان اضطر

اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما انه لو كان منحصرا فيه من الاول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر او شط لا يمكن العبور الا

بالمركب فالمشهور انه يقوم فيه لخبر السكوني والاقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام

١٥٣

حتى يقيده فالقول بجواز العدول مطلقا مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف وأما الاستدلال بصحيحة حريز عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ازمن حمولة على صورة العلم بعدم الغرض مع انها انما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه مستأجرا عليه كما هو المدعى وربما يفرع على ذلك وكيف كان لا اشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين انما الكلام في استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير العدول والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبرا في الاجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه وان برئت ذمة المنوب عنه بما اتى به لانه حينئذ متبرع بعمله ودعوى انه يعد في العرف انه اتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عن العمل ذي الاجزاء لا وجه اليه في الجواهر لا وجه لها ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل مسألة اذا اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم اجر عن شخص اخر في تلك السنة مباشرة ايضا بطلت الاجارة الثانية لعدم القدرة بعد وجوب العمل بالاولى ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما او في احدهما صحتا معا ودعوى بطلان الثانية وان لم يشترط فيها المباشرة مع اعتباره في الاولى لانه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وان لم يشترط المباشرة ممنوعة فالاقوى الصحة هذا اذا اجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة واما اذا اجر نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين او مع توسعة احدى الاجارتين او كلتيهما بل وكذا مع اطلاقهما او اطلاق احديهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ولو اقترنت الاجارتان كما اذا اجر نفسه من شخص واجره وكيله من اخر في سنة واحدة بطلتا معا مع اشتراط المباشرة فيهما ولو اجره فضولي من شخص مع اقترانه الاجارتين يجوز له اجازة احديهما كما في صورة عدم الاقتران ولو اجر نفسه من شخص ثم علم انه اجره فضولي من شخص اخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد وان قلنا بكون الاجازة كاشفة بدعوى انها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه لكون اجارته نفسه مانعا عن صحة الاجازة حتى تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولي عن مثل ذلك مسألة اذا اجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم الا مع رضا المستأجر ولو اخر لا لعذر اثم وان كان تنفسخ الاجارة ان كان التعيين على وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية وان اتى به مؤخرا لا يستحق الاجرة على الاول وان برئت ذمة المنوب عنه ويستحق المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل وان اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاهمال وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفورية ليست توقيتا ومن كونها بمنزلة الاشتراط مسألة قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا اجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم اجر من اخر في تلك السنة فهل يمكن تصحيح الثانية باجازة المستأجر الاول اولا فيه تفصيل وهو انه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالاجازة لانه لا دخل للمستأجر بها اذ لم تقع على ماله حتى يصح له اجازتها وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة بان تكون منفعته من حيث الحج او جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر المقام فلو اجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم اجر نفسه ليخيط او ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد اجازة العقد الثاني واما اذا اجره للخياطة فملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد لانه تصرف في متعلق حقه واذا اجاز يكون مال الاجارة له لا للموجر مسألة اذا صد الاجير او احصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الاعمال وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الاطلاق وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد ولا يجزي عن المنوب عنه وان كان ذلك بعد الاحرام ودخول الحرم لان ذلك كان في خصوص الموت من جهة الاخبار والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم يجب اجابته والقول بوجوبه ضعيف وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال وهو مشكل لان المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما اتى به فهو نظير الانفساخ في الاثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في اثناء سائر الاعمال المرتبطة لعذر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد الى المستأجر مسألة اذا اتى النائب بما يوجب الكفارة فهو في ماله مسألة اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الاجل لا بمعنى الفورية اذ لا دليل عليها والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال البيع في ان اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها مسألة اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الاتمام كما قيل وكذا يستحب الاجير رد الزائد ولا دليل بالخصوص عليه نعم يستدل على الاول بانه معاونة على البر والتقوى وعلى الثاني بكونه موجبا للاخلاص في العبادة مسألة لو افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فحكمه كالحاج عن نفسه يجب عليه اتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الاجرة على الاول او لا [illegible] في الاخبار بالفاء الظاهر في ان الاول [illegible] والواجب هو الاول وان الثاني عقوبة او مراد [illegible] وان الاول عقوبة مدنية بالثاني في التعبير [illegible] ولا يستحق الاجرة ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الاجرة على ما ياتي به في القابل والاقوى صحة الاول وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار الصريحة في ذلك في خصوص حجة الاسلام [illegible] الحج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الاجير ولخصوص خبرين في خصوص الاجير عن اسحاق بن عمار في احدهما قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي الثاني سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول وان ترك الاتيان من قابل عمدا او لا فرق بين كون الاجارة مطلقة او معينة وهل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي اتى به الاول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه او هو واجب عليه تعبدا ويكون لنفسه وجهان

[illegible] [illegible]

ويشترط فيه ايضا كونه ميتا او حيا عاجزا في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب الا اذا كان عاجزا واما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعا او بالاجارة مسئلة تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنونا مسئلة لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس نعم الاولى المماثلة مسئلة لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان او امرأة عن رجل او امرأة والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا او مع كون المنوب عنه حيا ضعيف نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا بل لا يبعد كراهة استيجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل مسئلة يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالاجمال ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف مسئلة كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الا باتيان النائب صحيحا ولا تفرغ بمجرد الاجارة وما دل من الاخبار على كون الاجير ضامنا وكفاية الاجارة في فراغها منزلة على ان الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب في الاتيان او مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها مسئلة لا يجوز استيجار المعذور في ترك بعض الاعمال بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به مسئلة اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مر من عدم فراغ ذمته الا بالاتيان وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الالحاق بل لموثقة اسحق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على ان النائب اذا مات في الطريق اجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحاج عن غيره ايضا ولا يعارضها [illegible] الدالة على كفاية مطلق الموت في الطريق لضعفها سندا بل ودلالة منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة فلا ينبغي الاشكال في الاجزاء في الصورة المزبورة واما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان ولا يبعد الاجزاء وان لم نقل به في الحاج عن نفسه لاطلاق الاخبار في المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الاحرام لكن الاقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الامرين في الاجزاء والظاهر عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج وكون النيابة بالاجرة او بالتبرع مسئلة اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة اذا كان اجيرا على تفريغ الذمة وبالنسبة الى ما اتى به من الاعمال اذا كان اجيرا على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع في المشي او بعده وقبل الاحرام او بعده وقبل الدخول في الحرم لانه لم يات بالعمل المستأجر عليه من غير فرق بين ان يكون المستأجر عليه نفس الاعمال او مع المقدمات من المشي ونحوه نعم لو كان المشي داخلا في الاجارة على وجه الجزئية بان يكون مطلوبا في الاجارة نفسا استحق مقدار ما يقابله من الاجرة بخلاف ما اذا لم يكن داخلا اصلا او كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدمية فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه ايضا مطلقا لا وجه له كما انه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما اتى به من الاعمال بعد الاحرام اذ هو نظير ما اذا استوجر للصلاة فاتى بركعة او ازيد ثم ابطلت صلاته فانه لا اشكال في انه لا يستحق الاجرة على ما اتى به ودعوى انه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما اتى به حيث ان عمله محترم مدفوعة بانه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه والمفروض انه لم يكن مغرورا من قبله وحينئذ فتنفسخ الاجارة اذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقدير مسئلة يجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران او افراد ولا يجوز للموجر العدول عما عين له وان كان الى الافضل كالعدول من احد الاخيرين الى الاول الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيرا بين النوعين او الانواع كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق او كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها واما اذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه ايضا بالعدول الى غيره وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية وعلى اي تقدير يستحق الاجرة المسماة وان لم يات بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني لان المستأجر اذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل اليه ماله على الموجر كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكانه قد اتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل او الى المفضول هذا ويظهر من جماعة جواز العدول الى الافضل كالعدول الى التمتع تعبدا من الشارع لخبر ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل والاقوى ما ذكرنا والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين جمعا بينه وبين خبر اخر في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا اذا عدل لا يستحق الاجرة وان كان حجه صحيحا عن المنوب عنه ومفرغا لذمته واما اذا كان على وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلف الشرط اذ حينئذ لا يستحق المسمى بل اجرة المثل مسئلة لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق وان كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم انه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهو راض باي طريق كان فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الاجرة وكذا اذا اسقط بعد العقد

بدون ذلك [illegible]

مخصصة مجادلة على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية ويشكل التمسك بالعمومات فيه محل اشكال
واما الخبر المثبت ... وهو قوله من الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز فهو موهون باعراض العلماء ويمكن ان يكون المراد بماله
هو الثلث الذي امره بيده نعم يمكن ان يقال في مثل هذه الازمنة بالنسبة الى هذه الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حجوا عني هو حجة
الاسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحب في هذه الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما انه اذا قال ادوا
كذا مقدارا خمسا او زكاة ينصرف الى الواجب عليه فتحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من اصل التركة او لا حتى يكون من
الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الاصل عدمه نعم لو كانت الحالة السابقة فيه
هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به او لا فالظاهر جريان الاستصحاب ويقتضي الاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف
على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته او عالما باحد الامرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه
بل يكفي شك الوصي او الوارث ايضا بل يكفي ما ذكرنا ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى او لم يوص فان مقتضى اصالة بقاء اشتغال
ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث ولكن يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم
غالبا بان الميت كان مشغول الذمة بدين او خمس او زكاة او حج او نحو ذلك الا ان يدفع بالحمل على الصحة فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما
وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضا في غير الموقتة فالاحوط في هذه الصورة الاخراج من الاصل مسألة يكفي الميقاتية
سواء كان الحج الموصى به واجبا او مندوبا ويخرج الاول من الاصل والثاني من الثلث الا اذا اوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من
الثلث كما ان تمام الاجرة في الثاني منه مسألة اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن اذا كان هناك من يرضى
بالاقل منه وجب استيجاره اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفي الازيد فقط وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الاحوط ذلك توفيرا على
الورثة خصوصا مع الظن بوجوده وان كان في وجوبه اشكال خصوصا مع الظن بالعدم ولو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى
عدم وجوب المبادرة الى الاستيجار فان اتى به صحيحا كفى والا وجب الاستيجار ولو لم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد
اذا كان الحج واجبا بل وان كان مندوبا ايضا مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل او
اقل لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب وان عين الموصي مقدارا للاجرة
تعين وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة من الثلث كما ان في المندوب كله من الثلث
مسألة لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار وعليه يحمل ما ورد
في الاخبار من انه يحج عنه ما دام له مال كما في خبرين او ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة الثلث
من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع انه يمكن ان يكون المراد انه يجب الحج
ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر وعلى فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته
لا بد من طرحها لاعراض المشهور عنها فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار نعم لو اوصى باخراج الثلث ولم يذكر
الا الحج يمكن ان يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر الا المظالم او الا الزكاة او الا الخمس ولو اوصى ان يحج عنه مكررا
كفى مرتان لصدق التكرار معه مسألة لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار
لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلاث سنين في سنتين مثلا وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لان الظاهر
من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته ويدل عليه ايضا خبر علي بن محمد الحضيني وخبر ابراهيم بن
مهزيار ففي الاول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة
فهل ترجع ميراثا او في وجوه البر او تزاد على اجرة بعض السنين وجوه ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة وبين
الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الاول او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين
الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير او كانت
الوصية مقيدة بسنين معينة مسألة اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل
او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج مندوبا فكذلك
تعين مع وفاء الثلث بذلك المقدار والا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وان لم يف الثلث بالحج او كانت
على وجه التقييد بطلت الوصية اصلا مسألة اذا اوصى بالحج وعين اجيرا معينا تعين استيجاره باجرة المثل وان لم يقبل الا بالازيد
فان خرجت الزيادة من الثلث تعين ايضا والا بطلت الوصية واستوجر غيره باجرة المثل وكذا اذا لم يقبل اصلا

في الواجب مطلقا وكذا في المندوب اذا ... [illegible] ... [illegible]

لا يبعد الظهور في الاول ولا ينافيه كونه عقوبة فانه يكون الاعادة عقوبة ولكن الاظهر الثاني والاحوط ان ياتي به بقصد ما في الذمة ثم لا يكفي الاستنابة عدم تمامية ما ذكرنا
ذلك [illegible] من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة فلو ياتي به في السنة الاخرى الانصاف وكون وجوب الثاني فارغا عن متعلق الاجارة وان كان
بريء لذمة المنوب عنه كان الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبديا عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم
استحقاق الاجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني ايضا في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لابد للمستاجر ان يستاجر مرة اخرى في صورة التعيين وللاجير يحج ثالثا
في صورة الاطلاق لان حجه الاول فاسد والثاني انما وجب للافساد عقوبة فيجب ثالث اذ التداخل خلاف الاصل وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يكن الحج في
القابل بالعنوان الاول والظاهر من الاخبار على القول بعدم كونه الاول وجوب اعادة الاول بذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس
الافساد عنوانا مستقلا نعم انما يلزم ذلك اذا قلنا ان الافساد موجب لحج مستقل [illegible] وهو خلاف ظاهر الاخبار وقد يقال في صورة التعيين ان الحج الاول اذا
كان فاسدا وانفسخت الاجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل ايضا يكون لنفسه ولا يكون مبرءا لذمة المنوب عنه فيجب على المستاجر ان يستاجر مرة اخرى وفيه ايضا
ما عرفت من ان الثاني واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لا يقتضي كون الثاني له وان كان بدلا عنه لانه بدل عنه بالعنوان
المنوي لا بما صار اليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستاجر عليه واجبا او مندوبا بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام
والاعادة في النيابة تبرعا ايضا وان كان لا يستحق الاجرة حينئذ مسئلة يجوز لمن عليه حج واجب ان يستاجر من يحج عنه تطوعا او مندوبا بما كتب عليه الا مضيقا او
موسعا يكن منه او لم يمكن ويجوز ان يحج عن نفسه واجبا او مستحبا ويستنيب من يحج عنه في ذلك السنة تطوعا كما يجوز للغير ان يتبرع عنه قبل اتيانه بالواجب
او معه في سنته مسئلة يجوز ان يستاجر جماعة للحج عنه في سنة واحدة تطوعا كما يجوز ان يتبرع عنه جماعة في التطوع بل يجوز احجاج جماعة في سنة واحدة مسئلة
اذا كان على الميت حجان مختلفان كحجة الاسلام والمنذور يجوز استيجار اثنين في سنة واحدة وكذا مع اتحاد النوع كما اذا وجب عليه حجان بالنذر بل يجوز ذلك
لحي اذا كان معذورا عن المباشرة مسئلة يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على
ارادته من انصراف او غيره ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين ان يكون عينا او دينا لكن اذا كانت عينا ونمت كان النماء للاجير وعلى ما ذكرنا
عدم وجوب التسليم اذا كان المستاجر وصيا او وكيلا وسلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من الموجر او كون عمله باطلا ولا يجوز لهما
اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل او الوارث ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ وكذا للمستاجر
لكن لما كان المتعارف تسليمها قبل المشي يلحق الاجير المطالبة مع في صورة الاطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان
مسئلة اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للاجير ان يستاجر غيره الا مع الاذن صريحا او ظاهرا والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا
من المستاجر مسئلة لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعا وكانت وظيفته العدول الى حج الافراد عمن عليه حج التمتع ولو استاجره مع سعة الوقت
فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه او لا وجهان من اطلاق اخبار العدول ومن انصرافها الى الحاج عن
نفسه والاقوى عدمه وعلى تقديره فهل يستحق الاجرة عليه وجهان لانه غير العمل المستاجر عليه مسئلة يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب اي واجب كان والمندوب بل
يجوز التبرع عنه بالمندوب وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستيجار عنه للواجب وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب كذلك واما الحي
فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معذورا في المباشرة لمرض او هرم فانه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الاقوى
واما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له ان يستاجر له حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من ادائه فعلا واما ان تمكن منه فالاستيجار
في المندوب [illegible] التبرع عنه في ايام الحج على اشكال مسئلة لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين او ازيد في عام واحد الا اذا كان
وجوبه عليهما على نحو الشركة كما اذا نذر كل منهما ان يشترك مع الاخر في تحصيل الحج واما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان
النيابة كما يجوز بعنوان اهداء الثواب لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضا فلا داعي لحملها على خصوص اهداء الثواب مسئلة اذا كان على الميت
الحج الواجب لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان مختلفان نوعا كحجة الاسلام والنذر او متحدان نوعا فيجوز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد وكذا يجوز اذا
كان احدهما واجبا والاخر مستحبا بل يجوز ان يستاجر اجيرين لحج واجب واحد كحجة الاسلام في عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج احدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج
من كل منهما وكلاهما اتيا بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الاخر فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق
احدهما بوجوب الاخر فان الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شروعا فصل في الوصية بالحج
مسئلة اذا اوصى بالحج فان علم انه واجب اخرج من اصل التركة وان كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه بعنوان الوصية خروجه من الثلث نعم لو صرح باخراجه من الثلث
اخرج منه فان وفى به والا يكون الزائد من الاصل ولا فرق في الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذري والافسادي لانه واجب مالي باجماعهم وان
كان مشوبا بالبدن بل الاقوى خروج كل واجب مالي من الاصل مع ان في بعض الاخبار انه بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان
كان بدنيا كما مر سابقا وان علم انه ندبي فلا اشكال في خروجه من الثلث وان لم يعلم احد الامرين ففي خروجه من الاصل او الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض
خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل بان مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجبا او لا فانه مقتضى
عمومات وجوب العمل بالوصية خرج منها صورة العلم بكونها ندبيا وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ايضا على ذلك لكنه مشكل فان العمومات
مخصصة

الظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانعقاد الاجماع على الاستنابة وهل يلحق بحجة الاسلام غيره من
اقسام الحج الواجب او غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها
مما يكون بيده [illegible] والمغصوب ومال الدين في ذمته اولا وجهان من ان الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها اذا قلنا ان التركة مع
الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها على حكم مال الميت
لان امر الوفاء اليهم فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال او ارادوا ان يحجوا بانفسهم [illegible] العمل الذي على الميت بانفسهم والاقوى
مع العلم بان الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي ايضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من ان وفاء ما على الميت من الدين او
نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي ما دامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى
مال حتى تكون الورثة اولى به اذ هذه الدعوى فاسدة جدا بل لامكان فهم المثال من الصحيحة او دعوى تنقيح المناط او ان المال اذا كان
للميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه فمن باب
الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستئذان من الحاكم لانه ولي من لا ولي له
ويكفي الاذن الاجمالي فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تادية الوارث لا يجوز بل يجب
الدفع اليه بل لو كان الوارث منكرا او ممتنعا وامكن اثبات ذلك عند الحاكم او امكن اجباره عليه لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه
مسئلة يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له ان ياتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره
مسئلة يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بان مراد
المعطي حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا تعين الا اذا علم انه لا يحتمل كونه اهلا عدم اهليته وان المعطي مشتبه في
تعيينه او ان ذكره من باب احد الافراد فصل في الحج المندوب مسئلة يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة ان يحج مهما امكن
بل وكذا من اتى بوظيفته من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفي بعض الاخبار
من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر ابدا مسئلة يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ويكره
نية عدم العود وانها توجب النقص في العمر مسئلة يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء واموات وكذا عن المعصومين احياء و
امواتا مسئلة يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك مسئلة يستحب احجاج من لا
استطاعة له مسئلة يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها مسئلة الحج افضل من الصدقة بنفقته مسئلة يستحب كثرة الانفاق في الحج
مسئلة يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها مسئلة لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس طوافه وثمن
هديه من حلال مسئلة يشترط في الحج الندبي اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ويشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق
لكن لو عصى وحج صح مسئلة يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه مسئلة يستحب لمن لا مال
له يحج به ان ياتي به ولو باجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعا وللمنوب عنه واحد
فصل في اقسام العمرة مسئلة تنقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب فتجب باصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة بالكتاب
والسنة والاجماع ففي صحيحة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى و
اتموا الحج والعمرة قال هما مفروضان ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها في وجوبها و
ان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان
ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة مسئلة تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل تجب
على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وعلى هذا فلا تجب على
الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لكن الاحوط الاتيان بها
وقد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد وتجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه
لا يجوز دخولها الا محرما الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ما ذكر مندوب ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا
في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر وقيل عشرة ايام والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله

مسئلة اذا اوصى بالحج [illegible] فيها احد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية [illegible] فيه وفي [illegible] ترجيح [illegible] او تصرف في وجوه البر او يفصل
بين ما اذا كان كذلك [illegible] في ترجيح [illegible] او كان [illegible] ثم ظهر التعذر وجوه والاقوى هو الصرف في وجوه البر لما عرفت المشهور
بدعوى ان الفصل اذا تعذر يبقى الجنس [illegible] انما يجري في الاحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مسرح لها في مجعولات الناس
مع ان الجنس لا بقاء له [illegible] الشيء فهو المركبات [illegible] اذا تعذر بعض اجزائها [illegible] ارتباطية بل لان الظاهر من حال الموصي في امثال المقام
ارادة عمل ينفعه فيكون تعيينه لمثل الحج [illegible] المطلوب وان لم يكن منه ذكر [illegible] الوصية نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في
عالم اللب [illegible] الحكم فيه الرجوع الى الورثة [illegible] بين صورتين بين كون التعذر طاريا او من الاول ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الاخبار في نظائر
المقام بل يدل عليه خبر علي بن سويد عن الصادق عليه السلام قال قلت مات رجل فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف [illegible]
[illegible] فتصدقوا بها [illegible] صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون تبلغ ان يحج بها من مكة فان
[illegible] ان يحج بها [illegible] ضامن ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية [illegible] الجهات [illegible] اذا اوصى
بالثلث [illegible] لتعيينه الثلث لنفسه اخرجه عن ملك الوارث به [illegible] فلا يعود اليه
مسئلة اذا صالحه داره مثلا وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل التركة [illegible] الوصية [illegible] ويظهر من الحج [illegible] حكم الوصية
[illegible] ملك عليه الحج فيجب [illegible] الثلث لمستقلا [illegible] اجرة المثل [illegible] توقف على امضاء الورثة وفيه انه لم يملك
[illegible] بعد [illegible] بالشرط الحج عنه [illegible] الورثة فليس تمليكا ووصية وانما هو تمليك على نحو خاص
[illegible] اذا ملكه داره [illegible] بشرط ان يصرفها في [illegible] الحج عنه او عن غيره او ملكه اياها بشرط ان يبيعها
ويصرف ثمنها في الحج او نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه ندبيا نعم له الخيار عند تخلف الشرط وهذا
ينتقل الى الوارث بمعنى ان حق الشرط ينتقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة مسئلة
لو اوصى بان يحج عنه ماشيا او حافيا صح واعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيا وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجبا ولو نذر
في حال حياته ان يحج ماشيا او حافيا ولم يأت به حتى مات واوصى به او لم يوص وجب الاستيجار عنه من اصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيدا
بالمباشرة [illegible] يجب الاستيجار عنه لان المنذور هو الحج بمباشرته فيسقط بموته لان مباشرة الاجير ليست مباشرته ففرق بين كون
[illegible] الماشي او مورد [illegible] مسئلة اذا اوصى لحجة [illegible] واجبة عليه صدق وتخرج من اصل التركة
نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهما في اقراره فالظاهر انه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث اذا كان
متهما على ما هو الاقوى مسئلة لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استأجر الحج قبل موته او لا فان مضت
مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فوريا ومع كونه موسعا اشكال وان لم تمض مدة يمكن الاستيجار
فيها وجب الاستيجار [illegible] وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجودا
[illegible] في الصورة الاولى لان حمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة
وتملك ذلك المال [illegible] جعله اجرة لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت مسئلة اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده
[illegible] تقصير لم يكن ضامنا ووجب الاستيجار من بقية التركة او بقية الثلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم وان شك في
كون التلف عن تقصير او لا فالظاهر عدم الضمان ايضا وكذا الحال ان استأجر ومات الاجير ولم يكن له تركة او لم يمكن
الاخذ من ورثته مسئلة اذا اوصى بما عينه من المال للحج ندبا ولم يعلم انه يخرج من الثلث او لا لم يجز صرف جميعه نعم لو ادعى ان
عند الورثة ضعف هذا او انه اوصى سابقا بذلك والورثة اجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان مسئلة من المعلوم
ان الطواف مستحب مستقلا من غير ان يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت وعن الحي اذا كان غائبا عن مكة او حاضرا
وكان معذورا في الطواف بنفسه واما مع كونه حاضرا وغير معذور فلا تصح النيابة عنه واما سائر افعال الحج فاستحبابها
مستقلا غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة [illegible] ولا فرعه عنه [illegible] وكان عليه حجة الاسلام وعلم او ظن
ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد الزيادة اليهم لصحيحة بريد عن رجل
[illegible] وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب
قيدوها [illegible] ليم وتخصيصهم مقتضى الاطلاق عدم الحاجة الى الاستيذان من الحاكم الشرعي ودعوى
ان ذلك [illegible] لان الظاهر من الامام [illegible] الحكم الشرعي في مورد الصحيحة لا حاجة الى الاذن من الحاكم

157

بسم الله الرحمن الرحيم ولله الحمد

فصل في اقسام الحج وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيدا عن مكة والاخيران فرض من كان حاضرا اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا من كل جانب على المشهور الاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وخبره عنه ع سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال ع لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد ايضا من جملة من اخبار اخر والقول بان حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان ع دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر او دعوى ان الحاضر المقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهو كما ترى او دعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على ازيد من اثني عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى واما صحيحة حريز الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها كالاخبار بصحيحة حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد وجهان اقربهما الاول ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعليق حكم الافراد والقران بما دون ~~الحد~~ الحد ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يجري عليه حكم الخارج لان مقتضى الادلة فيجب عليه التمتع لان غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان ~~مقصده~~ مسافة ثمانية فراسخ او لا فانه يصلي تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد او القران واما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال وان كان الافضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذري وغيره مسألة من كان له وطنان احدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض اغلبهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال ع فلينظر ايهما الغالب وان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيعا من احدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة مسألة من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جواز التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ع ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن اعين عن ابي الحسن ع وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك وانه يتعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه في مكة بل يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها مسألة الآفاقي اذا صار مقيما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالاقوى ما هو المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع [illegible] ... ان القول الاول [illegible] واما القول بانه بعد تمام [illegible]

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما دخله البلل
من تأليف فقيه أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سماحة السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

١٥٨

في اشهر الحج وفي صحيحه عنه ... وقد دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وفيه ... مرسل موسى بن القاسم من اعتمر في اشهر الحج
فليتمتع الى غير ذلك من الاخبار وقد عمل بها جماعة [illegible] خلافا لمقتضاها صحة التمتع مع عدم الفصل بين ابتداء العمرة [illegible] الظاهر
من بعضها انه يصير متمتعا [illegible] ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في اشهر الحج
بلا تخلل [illegible] العذر المستفاد منها الحج الذي [illegible] فاذا وجب عليه التمتع فاتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع
اشكل الاجزاء [illegible] وجب عليه سواء كان حجة الاسلام او غيرها او وجب بالنذر او الاستيجار الثاني ان يكون مجموع عمرته وحجه في
اشهر الحج فلو اتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الاصح لظاهر الاية
وجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة [illegible] فالقول بانها الشهران الاولان مع العشر الاول من
ذي الحجة كما عن بعض او مع ثمانية ايام كما عن اخر او مع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع فجره كما عن ثالث او الى طلوع شمسه كما عن
رابع ضعيف على ان الظاهر ان النزاع لفظي فانه لا اشكال في جواز اتيان بعض الاعمال الى اخر ذي الحجة فيمكن ان يكون مرادهم ان
اخر هذه الاوقات هي اخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج مسئلة اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت
عدم صحتها تمتعا لكن هل تصح مفردة او تبطل من الاصل قولان اختار الثاني في المدارك لان ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها
وبعض اختار الاول لخبر الاحول في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج قال
ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الاضحى على اهل الامصار ومقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن
لا بأس بالقول [illegible] لما ذكره ذلك البعض للخبرين الثالث ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة على المشهور
المدعى عليه الاجماع لانه المتبادر من الاخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات وللاخبار الدالة على دخول
العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج بل وما دل من الاخبار على ذهاب
المتعة بزوال يوم التروية او يوم عرفة او [illegible] ولا ينافيها [illegible] سعيد الاعرج المتقدم بدعوى ان المراد من
القابل فيه العام القابل فيدل على جواز ايقاع العمرة في سنة والحج في اخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على انه لمعارضته
الادلة السابقة [illegible] فلو اتى بالعمرة في عام واخر الحج الى العام القابل لم يصح متمتعا سواء اقام في مكة الى العام القابل
او رجع الى اهله ثم عاد اليها وسواء احل من احرام عمرته او بقي عليه الى السنة الاخرى ولا وجه لما عن الدروس من احتمال
الصحة في هذه الصورة ثم المراد من كونهما في سنة واحدة ان يكونا معا في اشهر الحج من سنة واحدة لا ان لا يكون بينهما ازيد
من اثني عشر شهرا وحينئذ فلا يصح ايضا لو اتى بعمرة التمتع في اخر ذي الحجة واتى بالحج في [illegible] ذي الحجة
من العام القابل الرابع ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاخبار [illegible] اي موضع منها كان [illegible] الاجماع
وخبر عمرو بن حريث عن الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق وافضل مواضعها
المسجد وافضل مواضعه المقام او الحجر [illegible] او تحت الميزاب ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ولو احرم من غيرها اختيارا متعمدا
بطل احرامه [illegible] ولو احرم من غيرها [illegible] ولو احرم من غيرها جهلا
او نسيانا وجب العود اليها [illegible] العود اليها بدون التجديد بل يجب ان يجدده [illegible] انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته وحجه من
واحد [illegible] التمتع [illegible] شخص [illegible] عمرته عن شخص وحجه
[illegible] قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال
نعم المتعة له والحج عن ابيه [illegible] انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتي بالحج وانه اذا اراد ذلك عليه ان
يحرم بالحج فيخرج محرما به وان خرج [illegible] ورجع [illegible] فعليه ان يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الاخبار الناهية للخروج والدالة
على انه مرتهن ومحتبس بالحج والدالة على انه لو اراد الخروج خرج ملبيا بالحج والدالة على انه لو خرج محلا فان رجع في شهره دخل محلا
وان رجع في غير شهره دخل محرما والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة [illegible]
[illegible] بعض تلك الاخبار [illegible] اذا اراد المتمتع الخروج [illegible] المواضع
[illegible] انه لا يفوته الحج [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

لا صوم

واخر الحج م

[illegible]

الا الاصل القطع بما ذكرنا من ان التوالي حيث لا تقول ارجاعه الى القولين بارادة انه من بعد السنة الثالثة واما بعض الاخبار من انه
في ستة اشهر او بعد ستة اشهر فلا عامل بها مع احتمال صدوره للتقية وامكان حملها على [illegible] والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم
بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده [illegible] من اول الامر فالظاهر من بعضهم كونها اعم لا وجه
له [illegible] الا اذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة
ايضا فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة [illegible] حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه
لعموم ادلتها وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج واما الشرط فحكمها عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة
في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة او ازيد فالمدار على حصولها
بعد الانقلاب واما المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت
الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فانه يتعين عليه التمتع واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة
حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى قول ابن ابي عقيل يتعين
عليه وظيفة المكي مسألة المتمتع كما اذا وجب عليه التمتع كذا اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج
الى الميقات لاحرام عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال احدها انه مهل ارضه ذهب اليه جماعة بل ربما يسند الى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة
عن ابي الحسن ع سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء المعتضد بجملة من الاخبار الواردة
في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجاهل والناسي وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالاخبار الواردة في توقيت
المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها او من مر عليها بعد دعوى ان الرجوع الى الميقات غير المرور عليه ثانيها انه احد المواقيت
المخصوصة مخيرا بينها [illegible] الاخبار [illegible] المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل قطر معين ثالثها انه ادنى الحل نقل عن الحلبي
وتبعه بعض متأخري المتأخرين [illegible] ثالثة من [illegible] لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة واخبار الجاهل والناسي وان ذكر المهل من باب
احد الافراد ومنع خصوصية للمرور في الاخبار العامة الدالة على المواقيت [illegible] اختار القول الثالث فمع ترك [illegible] مقيدة
بخبر المواقيت او محمولة على صورة التعذر ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبا هذا كله مع امكان
الرجوع الى المواقيت واما اذا تعذر فيكفي الرجوع الى ادنى الحل بل الاحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن
من الخروج الى ادنى الحل احرم من موضعه والاحوط الخروج الى ما يتمكن فصل صورة حج التمتع على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف
فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة في
وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف
به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق او يقصر فيحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب
الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه
فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلاث وان لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر
ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز
ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة
والافضل الاحوط هو اختيار الاول بان يمضي الى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر ويشترط
في حج التمتع امور احدها النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة فلو لم ينوه او نوى غيره او تردد في نيته بينه وبين غيره
لم يصح نعم في جملة من الاخبار انه لو اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك اذا بقي في مكة الى هلال ذي الحجة ويتأكد اذا بقي
الى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه ح [illegible] ظاهر المحقق [illegible] في موثق سماعة عن الصادق ع من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر
ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع
الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر
الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها
[illegible] الا ان يخرج الى [illegible] له خروج الناس يوم التروية وفي خبره [illegible]
[illegible] ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال وليس تكون متعة الا

١٥٩

فان من جملة الاخبار صحيحة ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يدخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم
حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومقتضاهما
كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال وادراك الناس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك
الموقف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية
ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان مورد ها
غير ما نحن فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها نعم لو اتم عمرته في سعة
الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت
فاتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته
عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع
ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد فيه اشكال ولو دخل في
العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول و
عدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه ~~مسئلة ... ان~~ الحائض والنفساء اذا ضاق وقتها عن اتمام العمرة وادراك الحج ...
~~... عليها العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج~~ ...
~~الطواف~~ ... ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون
عليها الطواف ثلث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكره ... الثالث ما عن الكافي
وبعض المتاخرين من التخيير بين الامرين للجمع بين الطائفتين الرابع التفصيل بين ما اذا كانت حائضا قبل الاحرام فتعدل او
كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الاثناء فترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين
بشهادة خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي اذا حاضت المرأة من
قبل ان تحرم الى قوله وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا
والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف
الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول
الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن المجلسي وجه الفرق ان في صورة
ان في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرا
وقعت منها النية والدخول فيها الخامس ما نقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى
من هذه الاقوال هو القول الاول للفرقة الاولى من الاخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان
المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم
العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث
شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فهو وان كان قريبا من الجمع الا ان بعض اخبار القول الاول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام نعم لو فرض
كونها حائضا حال الاحرام وعالمة بانها لا تطهر لادراك الحج يمكن ان يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول
الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ... مسئلة اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط
بطل طوافها على الاقوى وح فان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام اربعة
اشواط ... فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تسعى
وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بافعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ~~...~~ ثم تأتي ببقية اعمال الحج وحجها
صحيح تمتعا وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلوته

فان من جملة الاخبار [illegible] مرفوع سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم

حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر [illegible]

كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال وادراك الناس في اول الزوال [illegible] من عرفة [illegible]

الوقوف او ادركهم قبل الغروب الان يمنع الصدق ويجاب عن المرفوعة [illegible] القول الثالث [illegible]

ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان [illegible] الناس من عرفات وادركهم ليلة النحر تم حجه وفيه ان [illegible]

ادراك الاضطراري من عرفة [illegible] من حيث هو وفيما كن فيه تمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فقد تقاس [illegible]

[illegible] وهو عدم الادراك من حيث هو [illegible] الاضطراري [illegible]

الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف [illegible] الاضطراري [illegible]

[illegible] كون الوقت مضيقا [illegible] ثم ان الظاهر عموم حكم المقام [illegible] الى الحج المندوب [illegible]

[illegible] اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد [illegible] العمرة بعده [illegible]

[illegible] ضيق الوقت [illegible] اتمام العمرة [illegible]

[illegible] سعة الوقت [illegible] الى ضيق الوقت ففي جواز العدول [illegible]

[illegible] كان الحج واجبا عليه ~~[illegible]~~ [illegible]

~~[illegible]~~ بعد عليها العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان [illegible]

الطواف [illegible] تركت الطواف والاتيان بالسعي ثم [illegible]

عليها الطواف [illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] فترك الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت [illegible]

والمروة [illegible]

الحج [illegible] بعض اصحابنا [illegible]

[illegible] الا انها تعلم انها لو تطهر للعمرة [illegible]

[illegible] ثم تتم العمرة [illegible]

وقت [illegible] الفرقة الثانية [illegible] واما القول الثالث [illegible]

[illegible] للفرقة الاولى [illegible]

[illegible] ثم فيه [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] واما التفصيل المذكور [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف [illegible] فان كان [illegible]

[illegible]

بطل الطواف على الاقوى [illegible] فان كان الوقت [illegible] اتمت عمرتها بعد الطهر [illegible]

اربعة اشواط [illegible] انقطع الطواف [illegible] وبعد الطهر [illegible]

[illegible] السعي وتقصر [illegible] ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده [illegible]

صحيح متعا وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف قبل صلوته

بل يمكن ان يقال ان الظاهر من جميع الاخبار المانعة كون ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا
فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه ثم لا يجوز الخروج بقصد لا ينبغي العود او مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ثم
الظاهر ان الامر بالاحرام مع اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته السابقة او
لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له
حاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر
عمرة وهو مرتهن بالحج الى ان قال فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة
لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي وظاهرها الوجوب
الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر
المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال اي الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ومن حين الخروج
اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة ثلثين يوما من حين الاهلال وثلثين من حين الاحلال وثلثين من حين الخروج
من حيث كون المراد من الشهر ثلثين في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر المعروفة من اول
الشهر لا بمعنى ثلثين يوما [illegible] ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في اخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر اخر ان كان خرج
في شهر ودخل في اخر [illegible] او ان يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا وظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات
ستة كون المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج ومع التقادير الشهر بمعنى ثلثين يوما او احد الاشهر المعروفة وعلى اي حال
اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر اخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان
عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج حرجا عليه فلا اشكال
فيه والظاهر ان [illegible] اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس
بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في المسئلة
بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى حج التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج محرما او محلا والدخول كذلك كالحج
الواجب ثم ان سقوط الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بمن اتى بعمرة بقصد التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم
من دخل مكة في وجوب حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر
انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط الفصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر ايضا ثم
اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة السابقة او الاخيرة وجهان مقتضى حسنة حماد الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب طواف النساء وهل يجب في الاولى وجهان اقواهما نعم والاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه للاولى او الثانية
ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها
مسئلة لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين
الاخيرين اختيارا نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال انما
الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة الثاني فوات الركن من الوقوف الاختياري
وهو المسمى منه الثالث فوات الاضطراري منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال يوم عرفة السابع التخيير بعد زوال يوم التروية
العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين الاولين لجملة مستفيضة
من تلك الاخبار فانه يستفاد منها على اختلاف السنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله ع في رواية يعقوب بن شعيب
الميثمي لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لا بأس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ واما الاخبار المحددة
بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات
والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما في اخبار الاوقات
للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل
ذي الحجة ثم ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون عمرته يوم التروية ثم يوم عرفة مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى
القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان
ادراك الحج واللازم ادراك الاختياري من الوقوف [illegible] الاضطراري [illegible] بقي الكلام في ترجيح احد القولين الاولين
ولا يبعد رجحان ثانيهما [illegible] كون الواجب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك [illegible]

عدم
بعد شهر من حين
احتمالاته

بعد مضي شهر او مع
الخروج

الاولى او
الاخيرة مع

بل يمكن ان يقال ان المستفاد من جميع الاخبار المانعة كون ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك ...
فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه لم لا يجوز الخروج بقصد لا بنية العود او مع العلم بفوات الحج منه ... ثم
الظاهر ان الامر بالاحرام مع ... اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته ...
لا جمل ... من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم
تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر
عمرة وهو مرتهن بالحج الى ان قال ... فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التي هي وظيفته كل شهر ...
لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق ... وظاهرها
الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في شهر الخروج بل الاحوط
المتقدم من جواز الدخول ... صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال ... الشروع في احرام العمرة او الاهلال منها ... من حين الخروج
اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة ... كونه من حين الاهلال وثلثين من حين الاحلال وثلثين من حين الخروج لمقتضى هذه الاخبار
من حيث كون المراد من الشهر الشهر ... في اخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الا الشهر الهلالي من اليوم ... الى
الحج لا بعض ... ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر او ان يخرج ...
ستة كون المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج ومع التقادير الشهر بعضه ... او احد الاشهر ...
اذا ترك الاحرام بعد مع الدخول في شهر ... ولو فعل ... لا يوجب كونه موجبا لبطلان عمرته السابقة فيتمتع بحجه بعدها ثم ان
عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام ... عليه فلا اشكال
فيه والظاهر ان ... القول ... الاشكال الى الاطلاق ... من المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا بأس
بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في ...
بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج ...
الواجب ثم ان سقوط الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرته بقصد التمتع ...
من دخل مكة في ... حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل ...
انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر ...
اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة السابقة او الثانية وجهان مقتضى جملة الاخبار ... منفصلة ...
طواف النساء ... في الاولى وجهان اقواهما نعم والاحوط الاتيان بطواف النساء ...
ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها مسئلة لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين
الاخرين اختيارا نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ...
الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة الثاني فوات الركن من الوقوف
... وهو المشهور الثالث فوات الاضطراري منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال يوم عرفة السابع التخيير ...
العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين ...
... فانه يستفاد ... لمقتضى ... في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة ...
المشهور ... للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية ... الكف فوات الوقوف ... للمتمتع ... احرام ...
زوال يوم التروية او غروبه او ليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانه مختلف ...
... ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف ...
للمطلقات ... ويمكن حمل على ... افراد ... مراتب الفضل ... الحج المندوب ...
... يكونون ... يوم التروية ... مع ... عن الاخبار ...
... القول ... ان الواجب عليه اسم التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول ...
ادراك الحج والا ... ادراك الاختياري ...
ولا بعد ... ولهما بناء على كون الاختياري تمام ما بين الزوال ... الغروب بالوقوف ... الركن ... للحج

استقر عليه الحج و [illegible]

مسئلة لو استلزم الطريق في البحر وجب ركوب البحر الا مع خوف الغرق او المرض خوفا عقلائيا او استلزم الاخلال بصلوته او ايجاب [illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] ذلك في المقدمة [illegible] الى الميقات [illegible] دابة غصبية [illegible] مسئلة اذا [illegible] عليه خمس او زكوة [illegible]

الواجبة يجب عليها [illegible] الحج قبله [illegible] عصى واما حجه فصحيح اذا كانت [illegible] في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في

عين ماله ولكن كان [illegible] من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او كان [illegible] وكن [illegible]

طواف [illegible] فيه حق بل وكذا اذا كان [illegible] في الخمس او الزكوة [illegible]

[illegible] كون [illegible] كذا الحكم في [illegible] وجه الاقرب عدم [illegible] يجب [illegible] مباشرة [illegible]

غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان [illegible] من المباشرة [illegible] مسئلة اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر [illegible]

او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان [illegible] ربما يقال بعدم الوجوب

وذلك لظهور [illegible] في الوجوب واما ان كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب

الاستنابة وعدمه قولان [illegible] اقواهما من قوة [illegible] الاخبار [illegible] وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه [illegible]

بعضهم ذلك [illegible] ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب [illegible] مع بقاء العذر

الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر [illegible] يجب عليه مباشرة وان كان

بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان

مع المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه [illegible] على وجوبه [illegible] لو قلنا باستحباب الاستنابة [illegible]

فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة [illegible] كان عليه [illegible] ان [illegible] عن الواجب [illegible] اذا

لم يكن [illegible] نفس ما كان [illegible] في المقام [illegible] بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء [illegible]

بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب [illegible] وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام [illegible]

جواز النيابة ما دام [illegible] بعد كون الاستنابة [illegible] لا دليل [illegible] اذا لم يكن [illegible]

[illegible] ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض [illegible] وبين من كان معذورا خلقة [illegible]

لعدم الوجوب [illegible] وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم [illegible] العذر [illegible]

المتيقن هو الاول [illegible] الحكم على خلاف القاعدة وان لم يمكن العذر [illegible] الاستنابة [illegible] مع عدم

[illegible] ولم يتمكن [illegible] او كانت مجحفة سقط الوجوب [illegible] فيجب القضاء عنه [illegible] عليه

لا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى [illegible] الوجوب [illegible] مع الاستقرار [illegible]

يجب مع عدم الاستقرار [illegible] لانه استقر عليه [illegible] الزوال

لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولا استحباب مع رجاء الزوال [illegible] بعد [illegible] فالظاهر [illegible] الكفاية

[illegible] ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي [illegible] مسئلة اذا مات من استقر

عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه

وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى [illegible] ابن ادريس [illegible] والدليل [illegible] الاشهر [illegible]

الاخبار [illegible] بعد الحرم [illegible] وان كان [illegible] حجه [illegible]

حجة الاسلام فان مفهوم الاجزاء [illegible] لكنه معارض بمفهوم [illegible] صحيح زرارة [illegible]

الاشكال في عدم كفاية الدخول [illegible] الاحرام [illegible] الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] الدخول في [illegible]

الحرم والظاهر [illegible] اذا مات [illegible]

في الحل او الحرم [illegible] في الموت في الحرم والظاهر [illegible] الفرق بين حج التمتع والقران والافراد

كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه [illegible] بعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس [illegible]

[illegible] في الحج والعمرة [illegible] حج التمتع [illegible] ثم الظاهر اختصاص [illegible] الاجزاء

[illegible] الحكم [illegible] اذا مات في الاثناء بل لا يجري في العمرة المفردة [illegible]

الحكم المذكور [illegible] مع عدم استقراره عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات

[illegible]

بلغ قراءة

يوم ١٩ جمادى [illegible]

١٤٩٥

والأحوط

فيها وجوه البراءة ويصدق عنه خصوصا فيما اذا عينها الميت [illegible] المتقدم مسألة هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات او البلد [illegible] وجوه من الاقرب

[illegible] في وجوه البراءة [illegible] الاقرب الى الكعبة انه اكمل والاقرب الاقرب اليه [illegible] وجوه من البلد مع سعة المال والا فمن الاقرب اليه فالاقرب وربما [illegible]

ابراء ذمته الى الكعبة انه اكمل والاقرب الاقرب [illegible] وجوب الحج من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب والقول بالتفصيل [illegible] الاول [illegible]

وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والا فمن الميقات وان امكن من الاقرب الى البلد فالاقرب [illegible]

[illegible] وان كان الاحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقات على الصغار من الورثة وان اوصى بالاستئجار من البلد وجب

ويحسب الزائد عن اجرة الميقات من الثلث ولو اوصى ولم يعين شيئا كفت الميقاتية الا اذا كان هناك انصراف الى البلدية او كانت قرينة على

ارادتها كما اذا عين مقدارا يناسب البلدية مسألة لو لم يمكن الاستئجار الا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الاصل مسألة اذا اوصى [illegible]

او وقف بوجه مطلق فخولف وحج من الميقات او تبرع متبرع عنه برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال الا من الميقات

مسألة المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة [illegible] من بلده [illegible]

[illegible] فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس مع انه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج وربما يقال انه بلد الاستيطان [illegible] من النصوص [illegible]

وهو كذلك [illegible] البلد الذي [illegible] فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها [illegible] والاقرب ما ذكرنا [illegible]

المدارك ونسبه الى ابن ادريس ايضا مسألة لو عين بلدة غير بلده كما لو قال استأجروا من النجف او من كربلاء تعين مسألة على المختار من كفاية

الميقاتية لا يلزم ان يكون من الميقات او الاقرب اليه فالاقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الاجرة الزائدة على الميقات مع امكان

الاستئجار منه لا يخرج من الاصل ولا من الثلث اذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد الا اذا اوصى باخراج الثلث من دون ان يعين مصرفه [illegible]

[illegible] اذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وامكن من البلد وجب وان كان عليه دين او خمس او زكاة [illegible] الدين ان

لم تف التركة بها بمعنى انها توزع عليها بالنسبة مسألة اذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات [illegible]

الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب [illegible] الاستئجار من البلد او الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ويخرج

من اصل التركة لانه لا اضطرار للميت [illegible] مسألة بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي

او ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله ان يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا [illegible] ان يستأجر من بلده على الاقوى

وان كان الاحوط ذلك مسألة الاقوى وجوب المبادرة الى الاستئجار في سنة الموت فلو لم يمكن الا من البلد وجب وخرج من الاصل

ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى ولو مع العلم بامكان الاستئجار من الميقات توفيرا على الورثة [illegible] من الميقات

[illegible] في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير الى السنة الاخرى توفيرا عليهم مسألة اذا اهمل الوصي او الوارث

الاستئجار فتلفت التركة او نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن كما انه لو كان على الميت دين [illegible]

[illegible] بالاهمال ضمن مسألة على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار

الاقرب الى مكة الا مع رضى الورثة بالاستئجار من الابعد نعم مع عدم تفاوت الاجرة الحكم التخيير مسألة بناء على البلدية

الظاهر عدم الفرق بين حجة الاسلام والحج الواجب [illegible] فلو كان عليه حج نذر [illegible] بالميقات [illegible]

الاستئجار من البلد بل وكذا الوصية بالحج ندبا اللازم الاستئجار من البلد اذا خرج من الثلث مسألة اذا اختلف تقليد الميت

~~[illegible]~~

والوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible]

ومع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة [illegible]

الوفاء بالبلدية بالاقرب فالاقرب الى البلد ويحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه [illegible] [illegible]

من الورثة في الحج واذا اختلف تقليد الميت والوارث في اصل وجوب الحج عليه وعدمه بان يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم [illegible]

[illegible] الرجوع الى الكفاية [illegible] الحج والوارث مقلد لمن يشترط ذلك [illegible]

مسألة الاحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره الاستئجار من اقلهم اجرة مع احراز صحة عمله سواء قلنا بالبلدية او الميقاتية وان كان [illegible]

لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل [illegible] مع عدم قبوله الا بالازيد وهو خروج من الاصل كما لا يبعد [illegible]

في الخصوص من اقلهم اجرة وان كانت احوط مسألة قد عرفت ان الاقوى كفاية الميقاتية لكن الاحوط الاستئجار من البلد بالنسبة

~~[illegible]~~

الى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتية على القصر ان كان فيهم قاصر

[illegible]

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398